كتاب

الفتح الرباني

من

فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهارسه

أبو مصعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق

الجزء السادس

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : بحث في الكلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين من المسترشد المستفيد محمد بن مهدي الحماطي الضمدي إلى مولانا ....

٤- **آخر الرسالة** : ... وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيرة ولا برهان واضح والمهدي من هداه الله وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد . السؤال بخط السائل ، والجواب بخط المؤلف .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

أما السؤال فهو بخط السائل .

٧- **عدد الصفحات** : ٩ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢١-٢٤ - ٢٧ - ١٣ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠-١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على الامام الاكمل الذي سما
وآله واصحابه الراشدين من المشرعة المستفيد محمد بن عبد الحافظ العمري الموصلي
وشيخنا الاستاذ العلامة الاوحد بدر الاسلام وحسنة الايام العالم الرباني
محمد علي الشوكاني بارك الله للمسلمين في ايامهم وايدهم بتوفيقه واعوانه ولا
زال ناشرا لاعلام السنة الغراء المحمدية على صاحبها افضل الصلاة الابدية
وبعد فقد ظهر في هذه الديار من بعض الاعلام الاكابر واهل
الامر من ذكر انه لا يتم الكتاب بترك البسملة اول الرسائل والالتزام للناس بذلك
زاعما انه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وكل حديث ورد
بالبدعة بل زعم بعض الحاقدين ممن ركن اليه حديث [illegible] المشهور
والناس في صحيحه وضعفه على طرفي نقيض فيه تلك المطاعن وان من ادعى تواترها لهم
عدة احاديث كما ذكره على ذلك الزيلعي بل ادعى السيوطي وغيره تواترها وقد
ذكر الكلام عليها في هذه المسئلة بعض المتأخرين الصالح الاعصار كل ذلك مع غفلة
عما ذهب اليه المطلوب الصالح الحق في المسئلة هل صح شيء في الباب او هذا امر
وراء التصحيح والتضعيف وايد ذلك على اخر عندي وليتنا فيما ذهب اليه اهل العلم
واكبرهم على ما ذهب عنده وعلى غيره ان الافضل حادثة لا عدم الله المسلمين وادام
فضله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الاكرمين
اعلم ان مذهب المسلمة ليست من قبيل الانكار
على الحامل بأي القولين ولا يصدر الانكار لذلك
من له نصيب من علم وحظ موفور [illegible] قد اطلعت

صورة الصفحة الاولى من مخطوطة السؤال والجواب

ولم اجدها عند من عهدنا وقد ذكرنا كفاية ادلس
مطلب السائل كمر الله جوابه الا ما ذكره رسوله
من انكار بعض اهل العلم على من جهر بالبسملة ودعمه
ان ذلك بدعة والزام الناس بترك الجهر بها ومعاقبة
من جهر بها فان ما ذكرناه هنا يكفي في دفع الانكار
ويعرف مواطن الانكار الذي امر الله عباده بالانكار على
من فعلها واحث على الخامل ليعلم ان ما حذروا
هذه البسملة وياطروه على الكف الجواما مثل
المعروف وتفريق تركه عباد الله بغير محرر ولا برهان
واضح والهدى ما هدى الله وحسبنا الله
ونعم الوكيل كتبه محمد بن علي السركاني عفا الله عنهم

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاةُ والسلام الأتمانِ الأكملانِ على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين .

من المسترشد المستفيدِ محمد بن مهدي الحماطي الضمدي إلى مولانا وشيخنا الأستاذ العلامة الأوحد ، بدر الإسلام ، وحسنة الأيام ، العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني - بارك الله للمسلمين في أيامه ، وأمد في شهوره وأعوامه ، ولا زال ناشراً لأعلام السنة الغراء المحمدية على صاحبها أفضلُ التحيات الأبدية - وبعدُ :

فإنها ظهرت في جهتنا في هذه المدة القريبة من بعض الأعلامِ الأكابر ، وأهل الأمر في تلك الجهة الفُتْيَا بترك الجهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإلزام الناس بذلك ، زاعماً أنَّه لم يصحَّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيء من الحديث ، وأنه لا حق بالبدعة بل ربما يعاقب الجاهرُ بها ، ومركز أدلَّته حديث أنس بن مالك المشهورُ ، ولا شك في صحته ، وإن طعن فيه بتلك المطاعنِ ، وإنما منِ ادّعى صحة الجهر بها لهم عدة أحاديثُ صحيحةٌ عندهم كما لا يخفى على ذهنكم الشريف ، بل ادَّعى السيوطي وغيره تواتُرَها ، ولم يزلِ الخلاف شائعاً في هذه المسألة من عصر السلف الصالح إلى عصرنا ، وكل فريق يدّعي تواتر ما ذهب إليه ، فالمطلوب إيضاحُ الحق في المسألة ، هل صح شيء في الجهر أم لا ؟ وهذا أمره وراء الترجيح ، وإذا رُجح دليل على آخر عند من ولي شيئاً من أمور المسلمين هل له إلزامُهم وإكراهُهم على ما ترجَّح عنده على غيره أم لا ؟ المسألة حادثة — لا عدمكم المسلمون — والله يتولاّكم ، والسلامُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين :

اعلم أن مثل هذه المسألة ليست من مواطن الإنكار على الكامل بأيِّ القولـــينِ ، ولا يتصدَّر لإنكار ذلك من له نصيب من علم ، وحظٌّ منه [فإنه][1] قد اختلف [١ب] فيـــها الأدلة اختلافاً أوضحَ من شمس النهار ، واختلف فيها أهلُ العلم من سلف هـــذه الأمـــة وخلَفِها اختلافاً لا ينكره المقصرونَ فضلاً عن المتبحرينَ في المعارف العلمية ،ومن القـــائلين بالجهر بها جماعة من الصحابة[2] .

قال ابن سيّد الناس : روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابـــن عبـــاس وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وقد اختلفت الراوية عن بعـــض هـــؤلاء مـــن الصحابة / فروي عن عمر فيها ثلاث روايات : الجهرُ ، والإسرارُ[3] ، وتركُ قراءتِـــها ، وكذلك روي الاختلاف في ذلك عن علي ، وعمار ، وأبي هريرة ، وروى الشـــافعي[4] بإسناده عن أنس بن مالك قال : صلّى معاوية بالناس بالمدينة صلاةً جهر فيها بـــالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، و لم يُكَبِّرْ في الخفض والرفعِ ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار فقالوا : يا معاويةُ ، نقصتِ الصلاةُ ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خفضتَ ورفعتَ ؟ وكان إذا صلّى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبَّر .

أخرجه الحاكم في المستدرك[5] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وروى .....

---

(١) : في المخطوط فإن والأصح " فإنه " .

(٢) : انظر " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٣) : قال في " المجموع " (٢٩٨/٣-٢٩٩) : وذهبت طائفة إلى أن السنّة الإسرار بهـــا في الصـــلاة الســـرية والجهرية حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد ... " .

(٤) : كما في " ترتيب المسند " (٨٠/١ رقم ٢٢٣) .

(٥) : (٢٣٢/١) .

الخطيب[1] الجهرَ ببسم الله الرحمن الرحيم عن أبي بكر الصديق ، وعثمانَ بن عفان ، وأبيِّ ابن كعب ، وأبي قتادةَ ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشدّاد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي ، ومعاوية .

فالعجبَ ممن يزعم أنه من أهل العلم ، ويستجيز الإنكارَ على قول من قال به من هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ! ، قال الخطيب[2] : وأما التابعون ومَنْ بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثرُ من أن يُذْكَروا ، وأوسعُ من أن يُحْصَروا [٢أ] منهم سعيد بن المسيِّب ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وأبو وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومحمد ابن المنذر ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن كعب ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبو الشعثاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وحبيب بن أبي ثابت ، والزهري ، وأبو قلابة ، وعلي بن عبد الله بن عباس وابنُه ، والأزرق بن قيس ، وعبد الله ابن معقل . وهؤلاء أكابر التابعينَ ، وأهلُ الرواية والفُتْيا منهم ، قال الخطيب[3] : وممن بعد التابعينَ عبيدُ الله العمري ، والحسن بن زيد ، وزيد بن علي بن حسين بن علي ، ومحمد بن عمر بن علي ، وابن أبي ذئيب ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وزاد البيهقي[4] في التابعين عبدَ الله بنَ صفوان ، ومحمد بن الحنفية ، وسليمان التيمي ، ومن تابعيهم المعمرَ بن سليمان . قال أبو عمر بن عبد البر[4] : كان ابن وهب يقول بالجهر لم يرجعْ إلى الإسرار .

وحكاه غيره[5] عن ابن المبارك ، وأبي ثور ، وبه قال جمهور أهل البيت ، وقال

---

(١) : ذكره النووي في " المجموع " (٣/٢٩٨) .

(٢) : ذكره النووي في " المجموع " (٣/٢٩٨) .

(٣) : في " المجموع " (٣/٢٩٩) .

(٤) : " التمهيد " (٢/٢٢٨-٢٣٠) و " الاستذكار " (٤/١٦٥) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (٣/٢٩٩) .

البيهقي في الخلافيات[1] أنه أجمعَ آل رسول ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومثلُه في الجامع الكافي[2] وغيره من كتب أهل البيتِ . وإليه ذهب الشافعيُّ[3] وأصحابه ، وحكي عن أحمد بن حنبل ، وأكثرِ العراقيينَ ، ولا خلافَ في إثبات البسملة في المصحف الشريف[4] في جميع أوائل السورِ إلا سورةَ التوبة والإثباتُ دليل على الثبوت .

وقد جعله جماعة من أهل الأصول من الأدلة العلمية ، وأجمع القُرَّاء السبعة على إثباته في أوائل السور إذا ابتدأ بها القارئ إلا سورةَ التوبة . واختلفوا مع الوصل بسورةٍ قبلَها ، واحتج القائلون بإثباتها وإثبات قراءتها بأحاديثَ منها : حديثُ أنس لما سئل عن قراءةِ رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ فقال : كانت مدًّا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمدُّ بالرحمن ، يمدُّ بالرحيم . أخرجه البخاري[5] ، وأبو داود[6] ،والترمذي[7]، والنسائي[8] ، وابن ماجه .

ولفظه كان يشعِرُ بالاستمرار[9] كما تقرَّر في الأصول [٢ب] ، فيستفاد من عموم

---

(١) : عن جعفر بن محمد أنه قال : " اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل والنهار وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول " .
" مختصر خلافيات البيهقي " (٢/٥٤) .

(٢) : " الجامع الكافي " تأليف الحسن بن محمد الحسني الديلمي . " مؤلفات الزيدية " (١/٣٥٧) .

(٣) : ذكره النووي في " المجموع " (٣/٢٩٩) وابن قدامة في " المغني " (٢/١٥٤) .

(٤) : انظر " الاستذكار " (٤/١٦٤-١٦٧) . " المجموع " (٣/٢٩٦) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٠٤٥ و ٥٠٤٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٤٦٥) .

(٧) : في " الشمائل " رقم (٣٠٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٠١٤) . **وهو حديث صحيح .**

(٩) : قال الحافظ في " الفتح " (٩/٩١) : استدل بعضهم بهذا الحديث على أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب – ٥٤٥ – نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على =

الأزمان والأحوال .

وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءتَه آيةً آيةً : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمدُ لله ربِّ العالمين . الرحمنِ الرحيمِ . ملك يومِ الدينِ . رواه أحمد[1] ، وأبو داود[2] ، وأخرجه أيضاً الترمذي[3] ، وقال[4] : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وأعلَّه الطحاويُّ[5] بالانقطاع فقال : لم يسمعْه ابن أبي ليلى من أم سلمة . واستدل على ذلك برواية الليث[6] عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مَمْلَك ، عن أمِّ سلمة . قال الحافظ ابن حجر[7] : وهذا الذي أعل به ليس بعلّة ، فقد رواه الترمذي[8] من طريق بن أبي مليكة عن أمِّ سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجَّحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مَمْلَك انتهى .

وأخرجه الدارقطني[9] عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، ولم يذكرِ البسملة . قال اليعمري : رواته موثوقون . بلفظ : كان النبيُّ ﷺ يفتتح الصلاةَ ببسم الله الرحمن

= علوم الحديث لابن الصلاح (٢/٧٦٠) وحاصله أنَّه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنَّه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى .

(١) : في " المسند " (٦/٢٨٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٠٠١) .

(٣) : في " السنن رقم (٣٠٩٥) .

(٤) : في " السنن " (٥/١٧٠) .

(٥) : في " شرح معاني الآثار " (١/١٩٩) .

(٦) : في " شرح معاني الآثار " (١/٢٠١) .

(٧) : في " التلخيص " (١/٤٢١) .

(٨) : في " السنن " رقم (٢٩٢٧) . **وهو حديث صحيح .**

(٩) : في " السنن (١/٣٠٧) .

الرحيم . أخرجه الترمذي[1] ، والدارقطني[2] . قال الترمذي[3] : هذا حديث ليس بذاك وفي إسناده إسماعيل بن حماد . قال البزار[4] : إسماعيل لم يكن بالقويِّ ، وقد وثَّق إسماعيلَ ، يحي بنُ معين[5] ، وفي إسناده أبو خالد الوالبي هرمز ، وقيل هرم .

قال أبو زرعة[6] : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم[6] : صالح الحديث ، وله طرق أخرى عن ابن عباس بلفظ : كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الحاكم[7] وصححهُ ، وخطَّأه الحافظ ابن حجر[8] ، وقال : في إسناده عبدُ الله بن عمرو ابن حسان ، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث[9] . قال ابن حجر[10] : وقال أبو عمر بن عبد البرِّ[11] : الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ وأخرج الدارقطني[12] عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ لم يزل يجهرُ في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم . وفي إسناده عمرُ بن حفص المكيُّ ، وهو ضعيف ،

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٥) . **بسند ضعيف** .

(٢) : في " السنن " (٣٠٢/١) .

(٣) : في " السنن " (١٠٤/٢) .

(٤) : في مسنده (٢٥٥/١ رقم ٥٢٦ - كشف) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٢/١) وقال رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٥٣/١) .

(٦) : انظر " تهذيب التهذيب " (٩٠/٩ رقم ٣٦٠) .

(٧) : (٢٠٨/١) .

(٨) : في " التلخيص " (٤٢٤/١) .

(٩) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤٢٤/١) وقال : وقد سرقه أبو الصلت الهروي وهو متروك . فرواه عن عباد بن العوام عن شريك وأخرجه الدارقطني (٣٠٣/١) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن يحي ابن آدم ، عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه .

(١٠) : في " التلخيص " (٤٢٤/١) .

(١١) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤٢٤/١) .

(١٢) : في " السنن " (٣٠٤/١) .

وأخرجه[1] عنه أيضاً من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم ، وهما ضعيفان ، ومما استدلُّوا به ما أخرجه النسائي[2] من حديث أبي هريرة بلفظ [٣أ] : قال نعيم المجمر : صلَّيت وراءَ أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمِّ القرآن . وفيه : ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده ، إني لأشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ .

وقد صحح هذا الحديثَ ابن خزيمة[3] ، وابن حبان[4] ، والحاكم[5] ، وقال على شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي[6] : صحيح الإسناد ، وله شواهد[7] .

وقال الخطيب[8] : صحيح ثابتٌ لا يتوجَّه إليه تعليلٌ . ومما استدلُّوا به حديث أبي

---

(١) : الدارقطني في " السنن " (١/٣٠٤-٣٠٥) .

قال الدارقطني في " السنن " (١/٣١١) بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : " وروى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمَّينا ، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف .

(٢) : في " السنن " (٢/١٣٤) عن نُعيم المجمر ، قال : صلَّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثمَّ قرأ بأمِّ القرآن . حتى إذا بلغ :﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ قال : " آمين " ويقول كلما سجد ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ . **وإسناده ضعيف** .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٩٩) .

(٤) : في صحيحه (١٨٠٢) .

(٥) : في " المستدرك " (١/٢٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٢/٤٦) . **وهو حديث صحيح** .

(٧) : قاله البيهقي في " السنن " (٢/٤٦) وقال الأشبيلي في " مختصر الخلافيات " (٢/٤٤) رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح .

(٨) : في أول كتابه الذي وضعه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله .

قاله النووي في " المجموع " (٣/٣٠٢) .

هريرة عند الدارقطني[1] عن النبيِّ ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤمُّ الناسَ افتتحَ ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الدارقطني : رجال إسناده كلُّهم ثقاتٌ انتهى .

وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي[2] ، روي عن ابن معين توثيقُه وتضعيفه . قال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . وقد تكلم فيه غيرُ واحد . ومما استدلوا به حديثُ أبي هريرة عند الدارقطني[3] قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا قرأتُم الحمدَ فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم** " . قال اليعمري : وجميع رواته ثقاتٌ إلا أن نوحَ بنَ أبي هلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة تردد فيه فرفعَه تارة ، ووقفَه أخرى . وقال ابن حجر[4] : هذا الإسناد رجاله ثقاتٌ ، وصحح غيرُ واحد من الأئمة وقْفَه على رفْعِه[5] . ومن الأحاديث التي استدلُّوا بها حديثُ علي بن أبي طالب ، وعمار ابن ياسر أن النبيَّ ﷺ كان يجهرُ في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه

---

(١) : في " السنن " (٣١٣/١ رقم ٣٨) .

(٢) : انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (٣٦٦/٢-٣٦٧) .

(٣) : في " السنن " (٣١٢/١ رقم ٣٦) .

قلت : وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥/٢) . **وهو حديث ضعيف** .

قال الدارقطني في " علله " : هذا الحديث يرويه نوح بن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو الصواب " .

انظر : " نصب الراية " (٣٤٣/١) . " التلخيص " (٤٢١/١) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٩٤/٢) عقب الحديث رقم (٢٦٧/١٦) لا يدلّ الحديث على الجهر بها ولا الإسرار بل يدلُّ على الأمر بمطلق قراءتها .

(٤) : في " التلخيص " (٤٢١/١) .

(٥) : ثم قال ابن حجر في " التلخيص " (٤٢١/١) : وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر ، فإن فيه مقالاً ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن .

الدارقطني[1] ، وفي إسناده جابر الجعفي[2] ، وإبراهيم بن الحكم[3] بن ظهير ، وهما ضعيفان .

ومنها عن علي عند الدارقطني[4] أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الدارقطني[5] بعد إخراجه بإسناده : هذا إسناد عُلوِيٌّ لا بأسَ به . وأخرج ابن عبد البَرِّ[6] عن عمرَ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن عبد البرِّ : ولا يثبتُ فيه إلا أنه موقوفٌ .

ومنها ما أخرجه أبو الشيخ[7] عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " **كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة** ؟ "قلت : أقرأ : الحمدُ لله رب العالمين ، فقال : " **قل بسم الله الرحمن الرحيم** " . وفي إسناده الجهمُ بن عثمان [٣ب] قال أبو حاتم : مجهولٌ .

ومنها عن سمرة بن جندب قال : كان لرسول الله ﷺ سكتتانِ : سكتةٌ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة . فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبيّ بن كعب فكتبَ أن صدقَ سمرةُ . أخرجه الدارقطني[8] ، وإسناده جيد . ومنها

---

(١) : في " السنن " (١/٣٠٢-٣٠٣) .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (١/٢٨٣-٢٨٦) . قال النسائي : متروك الحديث .
وقال ابن حبان كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ . قال ابن معين : " ... وكان جابراً كذاباً .

(٣) : قال الحافظ في " اللسان " (١/٧٢) : إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي شيعي جلد . قال أبو حاتم كذّاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه . وقال الدارقطني ضعيف .

(٤) : في " السنن " (١/٣٠٢ رقم ١) .

(٥) : في " السنن " (١/٣٠٢) . ولكن الزيلعي قال : قال شيخنا أبو الحجاج المزي : هذا إسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه . " نصب الراية " (١/٣٢٥) .

(٦) : انظر " التمهيد " (٣/١٣٦) . و " الاستذكار " (٤/١٦٤-١٦٥) .

(٧) : أخرجه الدارقطني (١/٣٠٨ رقم ٢٢) .

(٨) : في " السنن " (١/٣٠٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٧) والترمذي رقم (٢٥١) وقال : حديث حسن وابن ماجه =

عن أنس قال : كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الدارقطني[1] ، وله طريق أخرى عنه عند الدارقطني[2] ، والحاكم[3] . وأخرج الحاكم[4] عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم[5] : ورواتُه كلهم ثقاتٌ .

ومنها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ذكره ابن سيِّد الناس في شرح الترمذي[6] ، وفي إسناده الحكمُ بنُ عبد الله بنِ سعد ، وقد تكلم فيه غيرُ واحد . ومنها عن بريدة بن الحصين[7] نحوُ حديث عائشةَ ، وفيه جابر الجعفي[8] ، وله[9] طريق أخرى فيها سلمة بن صالح[10] وهو ذاهب الحديث ، ومنها عن ابن عمر قال : " صليت خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " . أخرجه الدارقطني[11] ، قال ابن .....

= رقم (٨٤٤) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " رقم (٥٠٥) .

(١) : في " السنن " (١/٣٠٨-٣٠٩) .

(٢) : في " السنن " (١/٣٠٨) .

(٣) : في " المستدرك " (١/٢٣٣) .

(٤) : في " المستدرك " (١/٢٣٣-٢٣٤) وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأقره الذهبي .

(٥) : في " المستدرك " (١/٢٣٣) .

(٦) : لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة بعنوان " النفح الشذي بشرح الترمذي " .

(٧) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١/٣١٠ رقم ٢٠) .

(٨) : تقدمت ترجمته .

(٩) : أي الدارقطني في " السنن " (١/٣١٠ رقم ٢٩) .

(١٠) : قال النسائي ضعيف ، وقال أبو حاتم : واهي الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء كتبت عنه . " لسان الميزان " (٣/٣٤٢) .

(١١) : في " السنن " (١/٣٠٥) .

ابن حجر[1] : وفيه أبو طاهر[2] أحمدُ بن عيسى بنِ عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، وقد كذَّبه أبو حاتم[3] وغيره .

وفي الباب أحاديث غيرُ ما ذكرنا ، ولا يخفاك أن في هذه الأحاديثِ التي ذكرنا فيها الصحيحُ ، والحسنُ ، والضعيف ، فكيف يتوجَّه الإنكار على من عمل بها ويُعدُّ ذلك من منكراتِ الشريعة ، ومن الابتداع في الدين ، وهل هذا صنيع أهل العلم ومن يحمل الحججَ الشرعية ! وقد عارض هذه الأحاديثَ حديثُ أنس عند أحمدَ[4] ومسلم[5] قال : " صليت خلفَ رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمعْ أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لأحمد[6] والنسائي[7] : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم[8] وأحمد[9] : وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد أُعلَّ هذا اللفظُ [٤أ] بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة [رووه][10] بلفظ : كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كما في الصحيحين[11]

---

(١) : في " التلخيص " (٤٢٣/١) .

(٢) : انظر " الميزان " (١٢٦/١-١٢٧ رقم ٥٠٩) .

" المغني في الضعفاء " (٥٢/١) .

(٣) : انظر " الضعفاء والمتروكين " (٨٣/١ رقم ٢٣١) لابن الجوزي .

(٤) : في " المسند " (٢٢٣/٣) .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) . **وهو حديث صحيح .**

(٦) : في " المسند " (١١١/٣ ، ١١٤) .

(٧) : في " السنن " (١٣٥/٢) . **وهو حديث صحيح .**

(٨) : في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) .

(٩) : في " المسند " (١٠١/٣) . **وهو حديث صحيح .**

(١٠) : في المخطوط مكرر .

(١١) : البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩/٥٠) .

وغيرهما[1] . وجماعة[2] رووه بلفظ : فلم أسمعْ أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وللحديث ألفاظٌ كثيرةٌ ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم[3] ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه[4] ، وفي إسناده بشر بن رافع[5] ، وقد ضعفه غيرُ واحد .

وله حديث آخر عند أبي داود[6] ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] ، وأخرج أحمد[9] ، والترمذي[10] ، والنسائي[11] ، وابن ماجه[12] عن ابن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بنيّ إياك والحدث ، فإني صليتُ مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولُها ، فلا تقلْها ، إذا قرأت فقل : الحمدُ لله رب العالمين ، وقد حسنه الترمذيُّ ، وقال تفرَّد به الجريري[13] . وقد قيل : إنه اختلط بآخره . وفيه أيضاً ابن عبد الله بن مُغَفَّل[14] قيل اسمه

---

(١) : كأبي داود رقم (٧٨٢) والترمذي رقم (٢٤٦) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٩٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٨١٤) . **وهو حديث صحيح لغيره .**

(٥) : قال أحمد : ضعيف . انظر " الميزان " (١/٤٥٠) و " بحر الدم " رقم (١١٦) .

(٦) : لم أقف عليه عند أبي داود .

(٧) : لم أقف عليه عند النسائي .

(٨) : في " السنن " رقم (٨١٤) . **وهو حديث صحيح لغيره .**

(٩) : (٤/٨٥) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٢٤٤) وقال : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .

(١١) : في " السنن " (٢/١٣٥ رقم ٩٠٨) .

(١٢) : في " السنن " رقم (٨١٥) . **وهو حديث ضعيف .**

(١٣) : وهو سعيد بن إياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ثقة ، من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ١٤٤ هـ .
" التقريب " (١/٢٩١) .

(١٤) : انظر " مختصر خلافيات البيهقي " (٢/٤٤-٤٥) .

يزيد ، وهو مجهول لا يعرفُ ، لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عثمان بن غياث[1] ، عن أبي نعامة[2] ، عن ابن عبد الله ابن مغفل ، ولم يذكر الجريري ، وإسماعيلُ هو الجحدري . قال أبو حاتم : صدوق .

وروى عنه النسائي . فعثمان بن غياث متابعٌ للجريري ، وقد وثَّق عثمانَ أحمدُ بن حنبل ويحي بن معين . وأخرج له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة[3] : هذا حديث غيرُ صحيح . وقال الخطيب[4] وغيره : ضعيف . قال النووي[5] : ولا يرد على هؤلاء الحفاظِ قولُ الترمذي : إنه حسن . انتهى .

وسبب تضعيف هذا الحديث جهالةُ ابن عبد الله بن مُغَفَّل[6] . قال أبو الفتح اليعمري : والحديث عندي ليس معلّلاً بغير جهالة في ابن عبد الله بن مغفل . انتهى .

وهذا جملة ما استدل به القائلون بالإسرار بالبسملة ، أو بترك قراءتها بالمرَّة . ولا شك أنها من حيث ثبوتُ بعضِها في الصحيحين أرجحُ من الأحاديث القاضية بإثبات قراءةِ البسملة ، لكن أحاديث [٤ب] إثبات قراءة البسملة لها مرجِّحات أخرى . منها كثرتُها

---

(١) : عثمان بن غياث ، الراسبي أو الزهراني ، البصري ، ثقة ، رمي بالإرجاء من السادسة .
انظر : " التقريب " (٢/١٣) .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١/٥٢) : وقال : أبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان . وقد ضعفه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " وبين سبب ضعفه .
وانظر : " نصب الراية " (١/٣٣٣) .

(٣) : ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١/٣٣٢) .

(٤) : ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١/٣٣٢) .

(٥) : في " الخلاصة " (١/٣٦٩) : ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول .
وممن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وآخرون ونسب الترمذي فيه إلى التساهل .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

كما عرفت ، مع شهادة بعضها لبعض ، ومنها أنها مثبتة ، والمثبتُ أولى من النافي ، ومنها أنها مشتملة على الزيادة ، وهي صفة الجهرية ، والمشتمل على الزيادة أرجحُ مما اشتمل على الأصل المزيد ، ومنها أن أنساً قد روى عنه خلافَ ذلك كما قدمنا ، ومنها أن الدارقطني[1] أخرج عن أبي سلمة قال : سألت أنسَ بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك ، قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكرٍ . انتهى .

فعلى هذا إن أنساً ﷺ استند في النفي المذكور في حديثه إلى عدم الذكر ، وعروضِ النسيان له ، وإن كان بعض ألفاظ حديثه يأبى ذلك . ومنها أنه قد قيل : إن المشركين كانوا يحضرون المسجد ، فإذا قرأ رسول الله ﷺ وقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : إنه يذكر رحمن اليمامة ، يعنون مسيلمة[2] ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم .

كذا قال القرطبي[3] ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير[4] والأوسط[5] وقد قال في مجمع الزوائد[6] : إن رجاله موثقون ، وهذا جمع حسن ، ولكن لا يخفاك أن علّة

---

(١) : في " السنن " (١/١٣٥ رقم ٦) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : في تفسيره (١/٩٦) .

(٤) : (١١/٤٣٩-٤٤٠ رقم ١٢٢٤٥) .

(٥) : (٥/٨٩ رقم ٤٧٥٦) .

(٦) : (٢/١٠٨) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢/٣١) : اختلف الفقهاء في – ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة : فمن قال : هي من الفاتحة ، كالشافعي ، وأصحاب الرأي قرأها فيها . ومن لم يرَ ذلك ، كالجمهور ، فهل تقرأ في الصلاة أو لا ؟ وإذا قرئت ، فهل يجهر بها مع الحمد أو يسرُّ ؟ فمشهور مذهب مالك : أنَّه لا يقرؤها في الفرائض ، ويجوز له أن يقرأها في النوافل تمسكاً بالحديث ، وعنه رواية أخرى : أنها تقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن ، وروى عنه ابن نافع ابتداء =

توهُّم المشركين عند ذكر بسم الله الرحمن الرحيم أنه ﷺ يذكر رحمنَ اليمامة كائنة عند قراءة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، فلا يتمُّ هذا التعليل الذي ذكروه لعدم قراءة البسملة ، وقد جمع بعض المحققينَ بين أحاديث الإثبات والنفي بأن النبيَّ ﷺ كان يقرؤها تارةً ، ويخفيها أخرى ، وجمع غيره بغير ذلك ، وقد طوَّلت الكلامَ على هذه المسألة في رسالة سميتُها الرسالة المكملة في أدلة البسملة [٥أ] ولم أجدها عند تحرير هذا ، وفيما ذكرناه كفايةٌ ؛ إذ ليس مطلوب السائل – كثر الله فوائده – إلا ما ذكره في سؤاله من إنكار بعض أهل العلم على من جهر بالبسملة ، وزعمه أن ذلك بدعةٌ ، وإلزام الناس بترك الجهر بها ، ومعاقبته لمن جهر بها ، فإن ما ذكرناه هاهنا يكفي في دفع الإنكار ، وردع المنكر لذلك إذا كان ممن يعقل حججَ الله – سبحانه – ، ويعرف مواطن الإنكار التي أمر الله عباده بالإنكار على من فعلها ، وأخذ على الحاملين لحجج الله أن يأخذوا على يد مرتكبيها ويأطروه على الحقِّ أطراً ، وأما مثلُ هذه المسألة فليس الإنكارُ فيها إلا من باب إنكار المعروف ، وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيِّرة ، ولا برهان واضح . والمهديّ من هداه الله . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتبه محمد بن علي الشوكاني – غفر الله لهما – .

= القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ، ولا تُترك بحال ، وأما هل يُجهر بها ؟ فالشافعي يجهر بها مع الجهر وأما الكوفيون فيسرونها على كل حال .

والصحيح أن البسملة ليست آية من القرآن ، إلا في النمل خاصة ، فإنَّها آية هناك مع ما قبلها بلا خلاف ، وأما في أوائل السورة ، وفي أول الفاتحة فليست كذلك ، لعدم القطع بذلك ، ومن ادعى القطع في ذلك عور ض بنقيض دعواه . وقد اتفقت الأمة على أنَّه لا يكفَّر نافي ذلك ولا مثبتة .

وانظر : " المغني " (١٤٧/٢) .

(٧٩)

٤/٩

جـــــواب

سؤالات وردت من

بعض العلماء

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (جواب سؤالات وردت من بعض العلماء) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الراشدين . وبعد : فإنها وردت هذه الأسئلة الجليلة من سيدي العلامة صفي الدين أحمد بن يوسف زبارة ....

٤- **آخر الرسالة** : ... وفي هذا المقدار كفاية ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .

كتبه المجيب محمد الشوكاني غفر الله له .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٨ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٠ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ -١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة** : من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

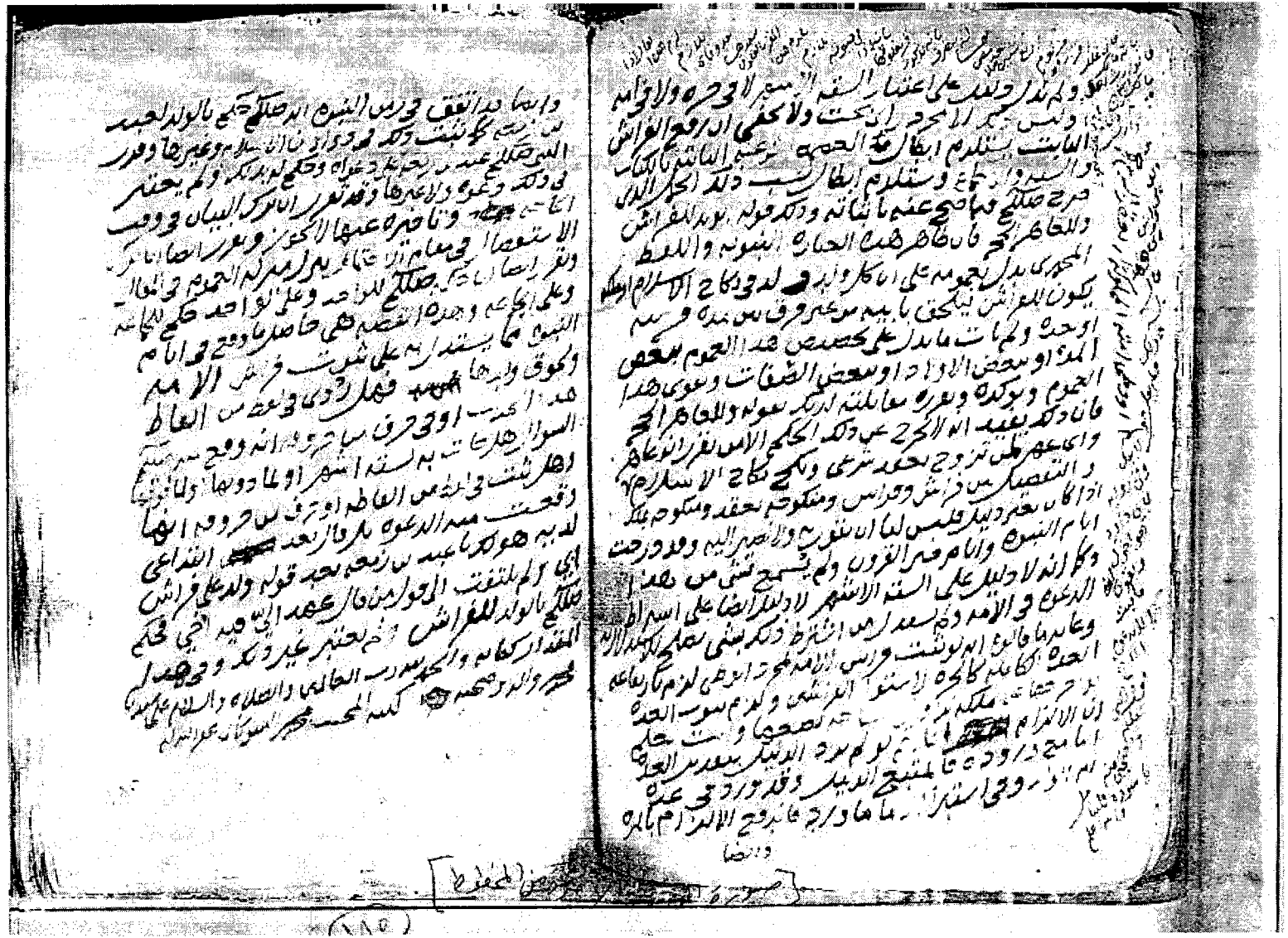

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرينَ ، وأصحابه الراشدينَ .

وبعدُ :

فإنها وردت هذه الأسئلة الجليلة من سيدي العلامةِ صفي الدين أحمدَ بن يوسُفَ زبارة[1] - سدد الله إيراده وإصداره ، وكثر الله فوائده ، وأعلا مناره - .

[الأسئلة]

ولفظها : عرض لمحبِّكم إشكالاتٌ أفضلوا بإيضاحِ الجوابِ في حلِّ إشكالها - أدام الله عليكم النعماء بأسمائه الحسنى ونوره الأسمى - .

الأول : ما الدليل على قراءة المؤتم بعد الإمام غيرَ الفاتحةِ مع النَّهي بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **"لا تفعلوا إلاَّ بفاتحةِ الكتاب"**[2] وظاهرهُ العمومِ ،سواء كانت الصلاة جهريةً أو سريةً ، ومن قال : إنما النَّهيُ أن يقرأَ خلفَه في الجهرية فقد أغربَ ، فإن الحديث الذي رواه مسلم[3] عن عمرانَ بن حصين قال : صلَّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاةَ الظهر أو العصرِ فقال : " **أيكم قرأ خلفي سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى** ؟" فقال رجل : أنا و لم أُردْ إلاَّ الخيرَ قال : " **قد علمتُ أن بعضكُم خالجنيها** " وبمثلِها الروايةُ[4]

---

(١) : السيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن علي زبارة ولد سنة ١١٦٦هـ توفي سنة ١٢٥٢هـ قرأ على مشايخ صنعاء ، فمن جملة مقروءاته ،القراءات السبع تلاها على الشيخ العلامة هادي بن حسين القارني، وقرأ النحو والصرف ، والمعاني والبيان والأصول على مشايخ صنعاء .

" البدر الطالع " رقم (٨١) ، " نيل الوطر " (٢٤٩/١) .

(٢) : سيأتي تخريجه .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٧) .

(٤) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٨) .

الثانيةُ ، وقال : صلى الظهر ، وفيه : " **قد ظننتُ أن بعضَكم خالجنيها** " والروايةُ[1] الثالثةُ ، وفيه : صلَّى الظهر وقال : " **قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها** " فعلى هذه الرواياتِ ظهر لي أن الأقوى عدمُ القراءةِ خلفَ الإمامِ مطلقاً كقول أبي حنيفةَ وأصحابِه ، ما عدا بالفاتحةِ للمخصصِ ، فأفضلوا بما يحلُّ الإشكالَ - أحسن الله إليكم - .

الثاني : في اللِّعان : لو حلفَ الملاعنُ إنه لصادقٌ فيما رمى زوجتَه من الزنا ، ونفى ولدَها أربعاً فأجابتْ أنه كاذبٌ فيما رماها به من الزنا ، وأنه - أي الولد - من غلطٍ أو شبهةٍ فهل نقول : يجبُ عليها الرجمُ وانتفاءُ الولدِ بشهادةِ زوجِها أو لا يكفي ذلكَ بل نقول : لا ينتفي الولدُ ولا يجبُ الرجم لدعواها الشبهة المحتملةَ ؟ أفضِلوا بإيضاحِ مبهمِ المشكلِ - أحسن الله إليكم - .

الثالث : في رجل أقرَّ بعلوقِ أمتِه من مائِهِ ، ثم ماتَ و لم تَحِضْ ، و لم يعلم هل ثبتتْ من أهل الحيضِ متقدماً أم لا ؟ وهل الحيضُ منقطعٌ لعارض أو غيرُ ثابت من الأصل ، و لم يظهر من الإمارات سواهُ ، فكم ينتظر للأمةِ بعد الإقرارِ بالعلوقِ لثبوتِ الشكِّ أشهرٍ فما دون كما ذكره أهل المذهب أنه لا يثبتُ نسبُه إلاَّ إذا علم بحركةٍ ضروريةٍ ، أو أتتْ به بدون ستةِ أشهرٍ ، لأنهم يوجبونَ أن يدَّعيَهُ ، ويكفي تلك الدعوة لمن ولد بعدَها بدون أدنى مدة الحملِ لا أكثرَ منها ، فلا يلحق [١أ] الحملُ بعدم الدعوةِ وتعذُّرها بعد موتِه أم يكفي دعوتُها مع قولِهم : ولا يصبح من السَّبي في الرحاماتِ ؟ فأفضلوا بإيضاح هذه الثلاثةِ الإشكالاتِ فهي حوادثُ في الزمان - كثر الله إفادتكم ، وشرح لكم الصدر - انتهى .

---

(١) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٩) .

[الجـــــــواب]

أقول : الجواب عن السؤال الأول - بمعونة الله - يتضح بإيراد الأدلةِ القاضيـــةِ بمنـــع القراءةِ خلف الإمام ، وتقييدها بما يفيد اختصاص ذلك بالجهريةِ دون السريةِ .

الدليل الأول : مما استدلوا بـــه قـــولُ الله - عـــز وجـــل - : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ** ﴾[1] وهذه الآيةُ إنما تدل على المنع من القراءة حال جهر الإمـــام بالقراءة لقوله : ﴿ **فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ** ﴾ والاســـتماعُ إنما يكون لقراءةٍ مجهورٍ بها لا لقـــراءة مخافتةٍ ، وما كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يجهر بالقراءة إلاَّ في الصلوات الجهريةِ ، لا في الصلوات السرية ، فإنه يخافتُ بها ، وما يعرفون قراءته فيها إلاَّ باضطراب لحييهِ كمـــا ثبت ذلك . وقد يســـمعهم الآية أحياناً على جهة الندرةِ والقلَّةِ فيعرفُون أنه قرأ بســـورة كذا . وغاية ما يلزم من ذلك أنه ينصتُ المؤتَّم في السرية إذا سمع جهرَ الإمامِ بتلك الآيـــة التي يجهر بها نادراً ، وذلك لا يستلزم تركَ القراءةِ مطلقاً لا شرعاً ، ولا عقلاً .

الدليل الثاني : ما ثبت عند أهل السننِ[2] وغيرهم[3] ، وصححه جماعةٌ من الأئمة مـــن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي رواه أبو هريرة : " **إنما جعل الإمـــامُ ليؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا** " فهذا يدل على وجوب الإنصات عنـــد وقوع القراءةِ . وقد تبين كونُه قال ذلك في صلاة جهرية بمـــا أخرجـــه أبـــو داود[4] ، والنسائي[5] ، .....

---

(١) : [الأعراف : ٢٠٤] .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٦٠٤) والنسائي (٢/١٤١) وابن ماجه رقم (٨٤٦) .

(٣) : كأحمد (٢/٤٢٠) . والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/٢١٧) والدارقطني (١/٣٢٧ رقـــم ١٠) **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في " السنن " رقم (٨٢٦) .

(٥) : في " السنن " (٢/١٤٠-١٤١ رقم ٩١٩) .

والترمذي[1] وحسَّنه من حديث أبي هريرة قال : انصرف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " **هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً** ؟" فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : " **إني أقولُ ما لي أنازَعُ القرآن** " .

الدليل الثالث : أخرج أبو داود[2] والترمذيُّ[3] من حديث عبادةَ بن الصامت قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصبحَ فثقلتْ عليه القراءةُ ، فلما انصرف قال : " **إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم** " قال : قلنا :يا رسول الله إي والله قال : " **لا تفعلوا إلاَّ بأمِّ الكتاب ، فإن لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها** " وفي لفظ : " **فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ به إلاَّ بأمِّ القرآن** " ففي اللفظ الأول التصريحُ بأن ذلك في صلاة الصبحِ ، وفي اللفظ الآخر التصريح بتقييد النهي عن القرآن بجهرِ الإمامِ بها . وقد أخرج الروايةَ الثانيةَ هذه أيضاً [١ب] مالكٌ[4] ، وأحمد[5] ، والدارقطني[6] ، وقال : كلُّ رواتِها ثقاتٌ .

وأخرج الدارقطني[7] وقال : رجاله كلُّهم ثقات من حديث عبادةَ بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **لا يقرأنَّ أحدُكم شيئاً من القرآن إذا جهرت**[8]

---

(١) : في " السنن " رقم (٣١٢) وقال : هذا حديث حسن . **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣١١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٢٢/٥) والدارقطني (٣١٨/١ رقم ٥) وابن خزيمة (٣٦/٣-٣٧ رقم ١٥٨١) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٣٢١) والحاكم (٢٣٨/١) . **وهو حديث ضعيف** .

(٤) : لم أجده في الموطأ .

(٥) : في " المسند " (٣٢٢/٥) .

(٦) : في " السنن " (٣١٩/١) . **وهو حديث ضعيف** .

(٧) : في " السنن " (٣١٩/١) .

(٨) : في هامش المخطوط : " يقال مسألة إن مفهوم الشرط صلح للتقييد إذا لم يعارض بما هو أقوى منه =

بالقراءة " ولا يخفاكَ أن هذه القيودَ صالحةٌ لتقييد ما ورد مطلقاً كحديث عبد الله بن شداد[1] .

وهو الدليل الرابع : من هذه الأدلة التي ذكرناها ولفظُه : أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **من كان له إمامٌ فقراءة الإمام قراءةٌ له** " أخرجه مالك[1] ، وأحمد[2] ، والترمذي[3] وقال[4] : حسن صحيح ، والدارقطني[5] وقال : وقد روي مسنداً من طرق كلُّها ضعافٌ ، والصحيح أنه مرسلٌ ، وقد تقرر في الأصول وجوبُ حملِ المطلقِ على المقيَّدِ[6] ، فما يردُ مطلقاً من الأحاديثِ الدالةِ على ترك القراءة خلفَ الإمام فهو يقيِّد بذلك القيدِ الثابتِ من طرقٍ صحيحةٍ ، مع ما يعضِّدُهُ من دلالةِ الكتابِ العزيز بقوله : ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ فإنه لا يستمعُ إلا لقراءةٍ مجهورةٍ كما سلف . وأما ما ذكره

= وقد عارضه " **لا تقرأوا إلاّ بفاتحة الكتاب** " تمت .

(١) : في " الموطأ " رقم (١١٧) رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) : في " المسند " (٣/٣٣٩) .

(٣) : في " السنن " (٢/١١٩) .

(٤) : في " السنن " (٢/١١٩) .

(٥) : في " السنن " (١/٣٢٥ رقم ٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/٢١٧) والدارقطني (١/٣٣١ رقم ٢٠) وابن عدي في " الكامل " (٦/٢١٠٧) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (١٠٥٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/٣٣٤) من طرق عن جابر قال : قال رسول ﷺ : " **من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءةٌ** " .

وهو حديث حسن .

قال المحدث الألباني في " الإرواء " رقم (٥٠٠) : حديث حسن ثم قال : روى عن جماعة من الصحابة منهم : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ، وابن عباس وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي ، والشعبي مرسلاً .

(٦) : انظر " الكوكب المنير " (٣/٤٠٨) و " المسودة " (ص٩٩) .

السائل – كثر الله فوائده – من الاستدلال بحديث عمرانَ بن حصين وهو في الصحيحين[1] وغيرهما[2] أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى الظهرَ ، فجعلَ رجل يقرأُ خلفَه : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ فلما انصرف قال : " **أيكم قرأ ؟ أو أيُّكم القارئ ؟** " فقال : " **قد ظننتُ أن بعضَكم خالجنيها** " . وفي لفظ[3] : " **قد علمتُ أن بعضَكم خالجنيها** "[4] فهذا ليس فيه النَّهيُ عن قراءة المؤتَمِّ خلفَ الإمام في السريةِ سِراً ، بل فيه النهي عن أن يجهرَ المؤتمُّ في السريةِ بقراءة يخالج فيها إمامَهُ ، وذلك لا يكون إلاَّ بقراءة مجهورةٍ . ولم يذكر في هذا الحديث النَّهي للمؤتمينَ به عن القراءة لا سراً ولا جهراً ، ولكنه يفهم من وصف تلك القراءةِ بتلك السورة بأنها مخالجةٌ له .

---

(١) : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٨) كما ذكر المصنف في بداية الرسالة .

وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (ص٩٢) .

(٢) : كأحمد (٤٢٦/٤) وأبو داود رقم (٨٢٩) والبيهقي (١٦٠/٢) والنسائي (٢٤٧/٣) . وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤٥) . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨) .

(٤) : قال الخطابي في " معالم السنن " (٥١٩/١) : قوله : " **خالجنيها** " أي : جاذبنيها ، والخلج : الجذب ، وهذا وقوله : " **نازعنيها** " سواء وإنَّما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كلِ إن أمكنه أن يقرأ في السكتتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وروي عن آخرين أنهم كانوا لايقرأون ، وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقاويل . فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون : لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر .

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما يجهر به . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر الإمام أو أسر ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ : " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " . **وهو حديث حسن** وقد تقدم تخريجه .

إن مثل ذلك لا يحسنُ ، وليس في قراءة المؤتم خلفَ إمامِه سِراً مخالجةٌ البتةْ . ولم يرد النَّهيُ عنه في شيء من السنة ، فلا وجه حينئذٍ[1] لجعْلِ ذلك دليلاً على ترك القراءةِ في السرية مطلقاً ، أو تركِها إلاَّ بفاتحةِ الكتاب . بل يقرأُ المؤتم خلفَ إمامِه في صلاة السِّرِّ بما أراد ، لكن قراءة مسروراً بها غيرَ مجهورة .

وأما الصلاة المجهورةُ التي ورد النهيُ عن القراءة فيها إلاَّ بفاتحة الكتاب[2] فلا يقرأ بشيء إلاَّ ما خصَّصَهُ الدليلُ ، ومن جملة ما خصَّه الدليل فاتحةُ الكتاب تخصيصاً متصلاً خارجاً من مخارجَ صحيحةٍ ، وحسنةٍ . وقد تقرر أن بناء العام على الخاصِّ [٢أ] مجمعٌ عليه[3] ، وذلك لا يستلزم الإجماعَ على أنه لا بد للمؤتَمِّ من قراءة فاتحة الكتاب خلفَ إمامِه في الجهريةِ ،ومن قال من أهل العلم بأنه لا يقرأ أبداً مع كونه ممن يقول بهذا الأصلِ

---

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢/٣٠) : قوله : " **قد علمت أن بعضكم خالجنيها** " أي : خالطنيها ، ويُروى : " **نازعنيها** " أي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر : " **مالي أُنازع القرآن** " ولا حجَّة فيه لمنكري القراءة ، لأنَّ النبي ﷺ ، إنما أنكر المخالجة لا القراءة .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢/٢٨٥-٢٨٦) : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق " صلاة الظهر " بغير شك ، وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام . ولا حجة له فيه لأنَّه لم ينه عنه وإنما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال : " **قد علمت أن بعضكم خالجنيها** " ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يسمع بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : " **خالجنيها** " وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وإنَّما روى تركه القراءة عن ابن عباس وقد روى عنه خلافه .

وفيه قراءة المأموم فيما أسرَّ فيه إمامه ، وأنَّ نهي النبي ﷺ إنما هو لمنازعته السورة التي قرأ بها لقوله : "**خالجنيها**" وأن نهيه أن يقرأ معه إنَّما كان فيما جهر فيه كما جاء في الحديث مفسراً .... " .

(٢) : تقدم ذلك .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (٣/٤٠٧-٤١٠) للزركشي .

أعني بناء العامِّ على الخاصِّ ، ويعمل به في مسائل الشرع فالحجةُ عليه قائمةٌ ، فإن قال معتذِراً عن ذلك بإنكار الإجماعِ على بناء العامِّ على الخاصِّ فهذه كتبُ الأصولِ بأسْرها تردُّ عليه ، وهي موجودة على ظهر البسيطةِ ، وإن قال معتذِراً عن ذلك بأنه لم يقفْ على الخاصِّ أو لم يثبتْ له فالحجةُ عليه قائمةٌ بوجوده في دواوينِ الإسلام وغيرِها من طرق ينتهض بعضُها[1] للاحتجاج به ، فضلاً عن كلِّها ، ولا سيما مع ما ثبت من طرق كثيرة في الصحيحين[2] وغيرِهما[3] بأنَّه : " **لا صلاةَ إلاَّ بفاتحةِ الكتاب** " ، وورد أيضاً ما يدلُّ على أن الفاتحة متعيِّنَةٌ في كل ركعةٍ على كل مصلٍّ كما ورد في بعض طرق حديث المسيء من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ثم كذلك في كل ركعاتِك افعل** "[4] . وورد[5] أيضاً ما يؤيدُ ذلك ويقوِّيهِ .

---

(١) : في حاشية المخطوط : " من أصول ما يغني للقراءة بعد الإمام في الجهرية بأن تقديم الدليل القطعيِّ على الظنِّيِّ واجبٌ والدليل القطعيُّ قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ والله أعلم . يقال هو ظنيُّ الدلالة فيما نحن بصدده كما يَعْرِفُ ذلك من اطَّلعَ على تفسيرها ، هذا على تسليم أن القراءة سراً ينافي الاستماع والإنصات " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤/٣٤) .

(٣) : كأحمد (٣١٤/٥) والدارمي (٢٨٣/١) وأبو داود رقم (٨٢٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧) والدارقطني (٣٢١/١ رقم ١٧) والبيهقي (٣٨/٢) .

(٤) : أخرجه أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٨٧) وأبو داود رقم (٨٥٧ و ٨٥٨) و(٨٦١) والنسائي (١٩٣/٢) والبيهقي في " السنن" (١٣٢/٢ ، ١٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٤٥) والحاكم (٢٤١/١ ، ٢٤٢) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كلهم من حديث رفاعة بن رافع الزرقي : " أنَّ النبي ﷺ علَّمه - المسيء لصلاته - أن يقرأ بأُمِّ القرآن وبما شاء الله أن يقرأ ثم قال له : " **اصنع ذلك في كل ركعة** " .

وهو حديث صحيح .

(٥) : (منها) ما أخرجه مسلم رقم (٤١) وأبو داود رقم (٨٢١) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي =

وقد قال بعض أهل العلم : إن النهي عن القراءة خلفَ الإمام في الجهرية متوجِّـــهٌ إلى قراءة من المؤتمِّ ينازِعُ فيها إمامَه ، ويخلطُ عليه . واستدل بما ورد في بعض الرواياتِ بلفظ: " **مالي أنازَعُ القرآنَ** "[1] وفي بعضها بلفظ : " **خلطتُم عليَّ** "[1] وفي بعضِـــها : " **قـــد علمتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنِيْها** "[2] . ومعلومٌ أن المنازَعَةَ والمخالجة والخلطَ على الإمـــام لا يكون إلاَّ بقراءة مجهورةٍ ، فنهى عنها واستثنى من ذلك فاتحةَ الكتابِ . وهـــذا الاســـتثناءُ يقتضي جوازَ الجهرِ بالفاتحةِ ، وجوازَ الإسرار بما عداها ، و لم يدفعْ ذلك من قـــال بـــأن النَّهيَ متوجِّهٌ إلى مطلق القراءةِ إلاَّ بقول أنس بن مالك[3] : " **اقرأ بهـــا يـــا فارســـيُّ في نفسك** "[4] وهذا دفع غيرُ صحيحٍ لما تقرَّر من عدم حُجِّيَّةِ أقـــوالِ بعـــض الصحابـــةِ في المسائل التي هي مطارحِ الاجتهادِ ، ومسارحِ القول بالرأي ، وإنما الحجة إجماعُهم كما هو مقرر في موطنه .

= (١٣٥/٢) وأحمد (٢٨٥/٢) ومـــالك في " الموطـــأ " (٨٤/١ رقـــم ٣٩) والشـــافعي في " الأم " (١٢٩/١) والبيهقي (٣٩/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من صلّى صلاةً لم يقرأ فيـــها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ** " يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم .

(ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠/٣٩) وأبو داود رقـــم (٨١٢) والـــترمذي رقـــم (٢٤٧) والنسائي (١٣٥/٢-١٣٦) ومالك (٨٤/١ رقم ٣٩) وأحمد (٢٨٥/٢) عن أبي هريـــرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ هي خِداجٌ هـــي خِداجٌ غير تمام** " قال : فقلت : يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال فغمز ذراعي ثم قـــال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **قال الله تبارك وتعـــالى : قســـمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل** " قال رسول الله ﷺ : " **اقرؤوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي** ... " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : في حاشية المخطوط : " صوابه أبو هريرة كما هو في صحيح مسلم " .

(٤) : تقدم تخريجه آنفاً .

وقد عرفت أن حمل المطلق على المقيَّد قاعدةٌ مقررة في الأصول[1] ، مدلولٌ عليها بما تقتضيه لغة العرب من ذلك ، على أن هذا الدفعَ من أصله غيرُ وارد ، ولا يصحُّ الاستدلال به على توجُّهِ النهي إلى مطلق القراءة ، لأن قوله : " **اقرأ بها في نفسك** "[2] ليس فيه إلاَّ إسرار المؤتمِّ لقراءة الفاتحة خلفَ إمامِه[3] ، وذلك لا يدلُّ على ما استدلوا به عليه [٢ب] من توجه النَّهي إلى مطلق القراءة ، وبيانُه أن توجُّهَ النهي إلى مطلق القراءة كما قالوا يستلزمُ أن يكون الاستثناءُ للفاتحة على الطريقةِ التي كان النَّهي عليها كما هو شأن الاستثناء ، وذلك يقتضي أن يجوزَ الجهرُ بها كما يجوز الإسرارُ بها . فأنسُ بن مالك أفتى بأحد الجائزينِ المفهومينِ من المستثنى منه والمستثنى ، فإنك إذا قلت : أكرمُ القومَ إلاَّ بني فلانٍ كان هذا التركيبُ دالاً على إكرامِ كلِّ القوم على أيِّ صفة كانوا ، وعلى أي حال من أحوالهم صاروا وعدمُ إكرام بني فلان على أيِّ صفة كانوا ، وعلى أي حال من أحوالهم صاروا ، لما تقرر من دلالة العامِّ على ما لا بد منه من الأزمنة والأمكنةِ والأوصافِ والأحوالِ كما يفيدُ عمومُ الأشخاصِ ، فهذا تقرير الدليل الذي استدل به ذلك البعضُ على ما قالوا ، وفيه من القوة ما تراهُ ، وإن كنتُ لا أوافقُهم في ذلك لأمرين :

---

(١) : انظر " البحر المحيط " (٣/٤٠٧-٤١٢) للزركشي .

(٢) : تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٢/٢٦) : واختلف العلماء في القراءة في الصَّلاة : فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أمِّ القرآن للإمام والفذِّ في كل ركعة وهو مشهور ، قول مالك ، وعنه أيضاً أنها واجبة في جُلِّ الصلاة وهو قول إسحاق وعنه . أنها تجب في ركعةٍ واحدة وقاله المغيرة والحسن وعنه : أنَّ القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وهو أشذُّ الروايات .

وحكي عنه : أنها تجب في نصف الصلاة . وإليه ذهب الأوزاعي ؛ وذهب الأوزاعي أيضاً ، وأبو أيوب وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام ، والفذّ والمأموم على كل حال ، وهو أحد قولي الشافعي .

الأول : أن الأمر كما لو كان كما ذكروه لكان الخلطُ على الإمام ، والمنازعةُ والمخالجةُ موجودةً بوجود الجهرِ بالفاتحة فلا تحصلُ المصلحةُ المقصودةُ من النهي ، ولا تندفع المفسدةُ المدفوعةُ به .

الأمر الثاني : أنه لم يرِدْ دليلٌ صحيح أو حسنٌ يدلُّ على أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد هذا النهي كانوا كلُّهم أو بعضُهم أو فرداً من أفرادهم يجهرون بالقراءة خلفَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بفاتحة الكتاب ، ولا خلفَ من كان يؤمُّهم بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وكذلك من جاء بعدَهم من التابعينَ وتابعي التابعينَ[1] .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فنقول : إن كان لدعواها بأنه من غلطٍ أو شبهةٍ ما يدلُّ عليها دلالة تقتضي أن تلك الدعوى تفيدُ الشبهةَ التي تُدْرَأُ بها الحدودُ كان ذلك مقتضياً لبطلانِ ذلك اللِّعان[2] من الأصل ، ودَرْءِ الحدِّ عنهما جميعاً ، لا سيما عند من اعتبر أن يكون الرميُ بالزنا في حال يوجبُ الرَّميَ بالزنا عليها الحدُّ ، فإن عروض هذه الشبهةِ الدافعةِ للحدِّ تفيد أنه كان الرمي في حال لا يجب عليهما فيها الحدُّ .

وأما إذا لم يكن لتلك الدعوى وجهُ الدعوى وجهُ صحَّةٍ أصلاً فقد وقع اللعانُ بينهما

---

(١) : انظر " المغني " (٢/١٥٦-١٥٨) .

(٢) : **اللعان** : وهو مشتقٌ من اللَّعن ، لأنَّ كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .

وقيل : سُمِّي بذلك لأنَّ الزَّوجين لا ينفكَّان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللَّعنة عليه ، وهي الطَّرْدُ والإبعاد . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾ [النور : ٦-٩] .

وتمت ألفاظُه المعتبرةُ ، وسقط الحدُّ عليهما جميعاً ، وثبتت بينهما أحكامُ اللِّعان جميعُـــها ، لأن تلك الشبهةَ مع عدم دلالة دليل عليها أصلاً لم تكن محتملةً ولا مقتضيةً لبطلانِ ما قـد وقع منهما [٣أ] من التلاعُنِ الذي وقع فيه الاستيفاءُ لما هو معتبرٌ فيه مـــن الشـــروط[١] والألفاظ .

نعم . من يقول : إن مجرَّد دعوى الشبهةِ[٢] موجبةٌ لسقوط الحدِّ الشـــرعيِّ[٣] وإن لم

---

(١) : **سبب اللعان** : رمي الزوج زوجته بالزنا ، وليس له بينة على ذلك .

- **حكمه** : إن زنت زوجة الرجل وليس له على زناها بيِّنة ، فإما أن تحمل من هذا الزنا أو لا تحمل منه. فإن لم تحمل : جاز له أن يرميها بالزنا ويُلاعنها ، وإن حملت من هذا الزنا : وجب عليه أن يرميـــها بالزنا وينفي ولدها ويلاعنها إن لم تكن له بينة .

انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٨٣/٢٨) .

- **صيغته** : تقدمت صيغة اللعان في الآيات من سورة النور (٦-٩) ويجوز لـــه أن يقـــول في اللعـــان : " فعليَّ سخط الله " بدلاً من قوله : " فعليَّ لعنة الله " الواردة في صيغة اللعان في القـــرآن الكـــريم ، ويجوز له أن يلاعن بالعربية وبغير العربية .

" الاختيارات " للبعلي (ص٤٧٥) .

- **آثار اللعان** :

أ- إذا شهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنها زنت فقد سقط عنه حد القذف ، ووجب حـــد الزنا على المرأة ، فإن شهدت أربع شهادات بالله على كذب زوجها فقد سقط عنها حد الزنـــا وإن رفضت ذلك أقيم عليها حد الزنا .

ب- انقطاع نسب الولد الذي تم اللعان على نَفْي نسبه عن الزوج الملاعن .

جـــ- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين .

انظر : " المغني " (١١/١٤٤-١٤٨) . " مجموع الفتاوى " (١٥/٣٥١) .

(٢) : الشبهة هي ما التبس أمره حتى لا يُمكن القطع أحلال هو أم حرام ، أو هي ما يشبه الثـــابت وليـــس بثابت .

(٣) : الحدود كلها تسقط بالشبهة ومن الشبه المسقطة للحد :

أ – الشبهة القائمة في الفاعل وهي على أنواع . =

تكن صحيحةً في نفس الأمر ، ولا محتملةً في الواقع يلزمُ على قوله أنه لا لعانَ هنـــا ، ولا ثبوتَ حدٍّ على واحد منهما . أما كونه لا لعانَ فلكونِه وقع في حال لا يوجبُ الرَّميُّ فيـه الحدُّ ، لأنَّ عروضَ تلك الشبهة رفعَ الرَّمْيَ الواقع من الزوج بالزِّنا بظهور مـــا لم يكـــن معلوماً عنده حالَ الرَّمي ، وأوجب صدقَ المرأة في تكذيبه ، لأنها غيرُ زانية حينئذٍ . وأمـــا كونه لا حدَّ على واحد منهما فلكون الزوج قد ظهرت له شبهةٌ بتلك الدعـــوى كمـــا ظهرت لها ، واندفع عنه بها الحدُّ كما اندفعَ عنها بها كما لو قال في موقف اللِّعـــان لغـــير امرأتِه وهو يظنُّها امرأتَه : واللهِ إني لصادقٌ فيما رميتُ به هذه من الزنا ، ثم تبـــين لـــه أن

= ١- انعدام الرضى بالجريمة ، فمن زُني بها وهي نائمة لا حد عليها ومن أُكره على الزنا حتى زنى فـــلا حد عليه .

٢- والجهل ، فمن جهل التحريم فلا حد عليه .

٣- اعتقاد الحل : فمن أقدم على الجريمة وهو يعتقد أنها حلال ، يجهل التحريم فلما علمه اســـتغفر ، فلا حد عليه ومن نكح امرأة يعتقد حلّها له ، ثم تبين أنها أخته من الرضاعة فلا حـــد عليـــه ولا مهر .

٤- الاضطرار : فلا يقام حد السرقة على الجائع إذا سرق ما يأكله أو يطعم به عياله .

٥- التأويل يسقط الإثم في الحدود ولكنه لا يسقط العقوبة .

ب- **شبهة الملك** : إذا وطئ المرتهن الجارية المرتهنة أو الشريك الأمة المشتركة فلا حد عليهما ، لما لـــه في ذلك من شبهة الملك ، وعلى الواطئ مهر واحد وإن تكرر الوطء .

جـــ- **الشبهة في الإثبات** : حيث يدرأ الحد عن القاذف بشهادة أهل الفسق والعصيان على الزنـــا ، وبإقرار الزاني على نفسه بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فإن هذا لا يوجب حد الزنا عليه لنقـــض الإثبات ولكنه يسقط حد القذف عن قاذفه للشبهة في الإثبات .

د - **شبهة العقد** : كمن وطئ جارية مشتراة شراءً فاسداً ، فلا حد عليـــه ولا مـــهر ، ولا أجـــرة لمنافعها .

هـــ - وليس للدولة أن تسقط الحد عن شخص مقابل مالٍ تأخذه منه لبيت المال ولا يجـــوز لهـــا أن تستبدل بالحدِّ المال .

انظر : " مجموع الفتاوى " (١١٩/٢٨ ، ٢٧٧) و (٤٢٢/٢٩) (٢٧٩/٣١) .

تلك المرأةَ ليست امرأتَه ، فإن هذا اللفظَ مع الإشارة التي هي معنيةٌ لمن وقع الرَّمي له كمل أكملُ تعيينٍ لم تقتضِ ثبوتَ اللعان ، على تقدير أنها أجابتْه بقولها : والله إنه لكاذبٌ فيما رماني به من الزنا ، لأني لم أكن امرأتَه ، وكذلك لا يقتضي ذلك ثبوتَ الحدِّ على أحدهما بلا خلاف ، لأنه قد تبين أن إشارتَه إلى تلك المرأة التي لم تكن امرأتَه غلطٌ منه لا عن قصد وعَمْدٍ . وتبيَّن صدقُ تلك المرأة في تكذيبه[1] .

وأما الجواب عن السؤال الثالث :

فلا بد بعد إقرارِ السيد بعلوقِ أَمَتِهِ من الانتظار للحملِ إلى المدَّة المعتبرة[2] في سائر الحواملِ من غير تقييدٍ بمدَّة مخصوصةٍ في الأَمَةِ فمن قال : أكثره أربعُ سنينَ قال في هذه كذلكَ ، ومن قال : أكْثَرَ منها أو أقلَّ قال في هذه كذلك [٣ب] ، ولم يدلَّ دليل على اعتبار الستةِ الأشهرِ لا في حُرَّةٍ ولا في أَمَةٍ ، وليس ذلك إلاَّ مجرَّدَ رأيٍ بَحْتٍ . ولا يخفى أن رفعَ الفراشِ الثابتِ يستلزمُ إبطالَ العِصمةِ الشرعيةِ الثابتة بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماعِ ، ويستلزم إبطال نسب ذلك الحملِ[3] الذي صرَّح - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح

---

(١) : في حاشية المخطوط : " يقال المشروع في السنة بين المتلاعنين الحثُّ من الحاكم بينهما وهو على التصادق على الاعتراف منه بالقذف ، وعلى الاعتراف منها بالزنا فلا مسرح لدفعهِ بالشبهة في المقام الملتعنين فهو مخالف لمقام سائر الحدود " .

وانظر " المغني " (١١/١٢٩-١٣٢) . (١١/١٩١-١٩٢) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٢/١٠٦) : أن أقل مدة الحمل الذي تثبت به الحقوق للجنين ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنوات ، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين من الزواج فإن الولد لا يحلقه ويعتبر عقدُ النكاح باطلاً .

- الحقوق التي ثبتت للحمل : يثبت للحمل الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول ، كالنسب والإرث والوصية، ثم إن جاء الجنين حياً في مدة الحمل الشرعية استحق الوصية ، وإن وُلد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أكثر مدة الحمل لم يستحق شيئاً .

وانظر : " المغني " (١١/٢٣١) .

(٣) : في حاشية المخطوط : " يقال إذا لزم هذا اللازمُ بعد وفاةِ سيِّدها المقِرِّ بالعلوقِ يلزم هذا اللازمُ في =

عنه بإثباته ، وذلك قوله : " **الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحِجْرُ** "[1] فإنَّ ظاهر هذه العبـــارة

= حياته بأنه إذا أقرَّ بعلوقِها بأنه لا يجوزُ له التصرفُ بها إلاَّ بعدَ مضيِّ أربعِ سنينَ مثلاً ، من يوم إقـــراره بذلك ، فإن علمَ بأنه مالكٌ فالوارثُ بعده مالكٌ أيضاً ، مع أنه فردٌ وغايتُه وفاةُ الوارثِ بعد ذلك علـــى فراشِ أبي ، ولهذا قال له : (هو لك) و لم يقل : هو لأبيكَ . وفي رواية لأبي داود : (هـــو أخـــوك) ويقوي أنه ما ثبتَ إلاَّ بدعوةِ الأخِ قولُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **واحتجـــبي منـــه يـــا سودةُ** "(*) فَلْيُتَأَمَّلْ . والله أعلم .

(*) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (١٤٥٧/٣٦) ومالك (٧٣٩/٢ رقـــم ٢٠) وأحمد (١٢٩/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) وأبو داود رقم (٢٢٣٧) والنســـائي (١٨٠/٦ رقـــم ٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبـــد ابن زمعة في غلام ، فقال سعدٌ : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهِهِ ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة فقال : " **هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجـــبي منه يا سودة** " .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم رقـــم (١٤٥٨/٣٧) والـــترمذي رقـــم (١١٥٧) والنســـائي (١٨٠/٦ رقم ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) وأحمد (٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) والدارمي (١٥٢/٢) مـــن حديـــث أبي هريـــرة ﷺ . قـــال في " المغـــني " (٢٣١/١١-٢٣٢) . وأقل مدة الحمل ستةُ أشهر ، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنَّه رفـــع إلى عمر ، أنَّ امرأةً ولدت لستّةِ أشهر فهمَّ عمر برجمها ، فقال له عليٌّ : ليس لك ذلك . قـــال تعـــالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال تعالى :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فحولان وستةُ أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجم عليها . فخلَّى عمر سبيلها وولدت مرةً أخرى لذلـــك الحدِّ .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٣٢/١١ مسألة ١٣٥٣) ولو طلَّقها أو مات عنها ، فلم تنكح حـــتى أتت بولدٍ بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدَّتها به .

وقال الشوكاني في " السيل " (٣٥٤/٢) : لم يأت دليلٌ قط لا صحيحٌ ولا حســـن ولا ضعيـــف ، مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ في أنَّ أقلَّ الحمل كذا و لم يستدلوا إلا بقوله عز وجل :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ =

النبويةِ واللفظِ المحمدي يدلُّ بعمومه على أن كلَّ وَلَد وُلِدَ في نكاحِ الإسلامِ ، أو ملكِـــه يكون للفراش ، فليحقُ بأبيهِ من غير فرق بين مدَّةٍ قريبةٍ أو بعيدة . و لم يأت ما يدلُّ علـى تخصيص هذا العمومِ ببعض المدةِ ، أو ببعضِ الأولادِ ، أو ببعض الصفات .

ويقوي هذا العمومَ ويؤكدُه ويقرِّرُه مقابلتُهُ لذلك بقوله : " **وللعاهر الحجـــر** " فـــإن ذلك يفيدُ أنه لا يخرجُ عن ذلك الحكم إلاَّ من تقرر أنه عاهرٌ ، وأيُّ عِهْرٍ لمن تزوَّج بعقـــد شرعيٍّ ، ونكحَ نكاحَ الإسلام ، أو وطئَ أمَتَهُ المملوكةَ له بعقد الشرعِ ، والتفصيل بـــين فراش وفراش ، ومنكوحة بعقد ، ومنكوحة بملك ، إذا كان بغير دليل فليس لنا أن نقـــولَ به ولا نصير إليه . وقد درجتْ أيامَ النبوةِ وأيامَ خيرِ القرونِ ، و لم يسمعْ بشيء من هذا .

وكما أنه لا دليلَ على الستةِ الأشهرِ لا دليلَ أيضاً على اشتراطِ الدعوة في الأَمَةِ .

= ﴿ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله سبحانه : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

ويقوي هذه الدلالة الإيمائية أنه لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنَّه عاش مولودٌ لـــدون ستة أشهر وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا ، بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيـــش إلا نادراً ولكنَّ وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقلُّ مدة الحمل . وقد كان من جملة من ولـــد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، وهكذا لم يرد في حديث صحيـــح ولا حسن ولا ضعيف ، مرفوع إلى رسول الله ﷺ أنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه اتفق ذلك ووقـــع كما تحكيه كتب التاريخ . غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أنَّ الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كمـــا أن أكثرية التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنَّه لا يكون في النادر أكثر منها ، فإن ذلك خـــلاف ما هو الواقع .

والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حمـــلاً كـــأن يكـــون متعاظماً ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك وحيضها منقطع وهي تجد ما تجده الحامل فالانتظار متوجِّـــه مـــا دامت كذلك وإن طالت المدة . أما إذا كان ثم حركةٌ في البطن كما يكن في بطن الحامل فلا يقول بأنهـــا إذا مضت الأربع السنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجحود الذي يتميز لهـــم ، فـــإن الحمل هاهنا قد صار متيقناً بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن ... " .

وانظر : " زاد المعاد " (٥/٦٦٠) .

و لم يستدلَّ من اشترطَ ذلك بشيء يصلحُ للاستدلالِ به . وغايةُ ما قالوه أنه لو ثبتَ فراشُ الأَمَةِ بمجرد الوطء لزم بارتفاعه العِدَّةُ الكاملة كالحرَّةِ لاستواء الفراشين ، ولزم ثبوت العدَّةِ لو أخرجها عن ملكِه لزوال [.....][1] بضعها . وأنت تعلم أن الإلزامَ إنما يتمُّ لو لم يرد الدليل بتقدير العدةِ ، أما مع وروده فالمتبعُ الدليلُ .

وقد ورد في عدة أمِّ الولد[2] وفي استبراء الإماء[3] ما ورد ، فاندفع الإلزامُ بالمرَّةِ [٤أ] . وأيضاً قد اتفق في زمن النبوةِ أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حكم بالولدِ لعبدِ بنِ زمعةَ[4] كما ثبت ذلك في دواوين الإسلام وغيرها . وأقرَّ النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عبدَ بن زمعةَ على دعواه ، وحكم له بذلك ، و لم يعتبر في ذلك دعوةً ولا غيرها .

وقد تقرر أن تركَ البيانِ في وقت الحاجةِ ، وتأخيرَهُ عنها لا يجوزُ[5] . وتقرَّر أيضاً أن تركَ الاستفصالِ في مقام الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ[6] . وتقرر أيضاً أن حُكْمَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - للواحد وعلى الواحدِ حكمٌ للجماعة وعلى الجماعة

---

(١) : كلمة في المخطوط غير مقروءة .

(٢) : أخرج أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود رقم (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) والحاكم في " المستدرك " (٢٠٨/٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن العاص ﷺ قال : " لا تلبسوا علينا سُنَّة نبيِّا ، عدَّةُ أمِّ الولد إذا توفي عنها سيِّدها أربعةُ أشهر وعشر " . **وهو حديث صحيح .**

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) وصحَّحه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) وأحمد (٦٢/٣) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب (زاد أحمد وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري .

عن أبي سعيد الخدري أنَّ قال : في سبايا أوطاس : " **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضة** " . **وهو حديث صحيح .**

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٥٠٠/٣) . " الكوكب المنير " (٤٥٢/٣) .

(٦) : انظر " البحر المحيط " (١٥٢/٣) .

وهذه القصةُ هي حاصلُ ما وقع في أيام النبوةِ مما يستدلُّ به على ثبوت فراشِ الأَمَـــةِ[1] ، ولحوقِ ولدِها . فهل روي في لفظ من ألفاظِ هذا الحديث ، أو في حرف من حروفِه أنـــه وقعَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - السؤالُ : هل جاءت به لستةِ أشهرٍ ، أو لما دُوْنَـــها أو لما فوقَها ؟ وهل ثبت في لفظ من ألفاظه أو حرف من حروفه أنها وقعتْ منه الدعوةُ بل قال بعد التداعي لديه : " **هو لك يا عبدُ بنُ زمعةَ** "[2] بعد قوله : ولد على فـــراشِ أبي ، و لم يلتفت إلى قول من قال : عهد إليَّ فيهِ أخي فحكَمَ - صلى الله عليه وآلـــه وســـلم - بالولد للفراشِ و لم يعتبرْ غيرَ ذلك .

وفي هذا المقدار كفاية . والحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد وآله وصحبه .

كتبه المجيبُ محمدٌ الشوكاني - غفر الله له - .

---

(١) : قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢٥٥/٦) بتحقيقي : فأثبت النبي ﷺ الولـــد بفـــراش زمعـــة للوليدة المذكورة ، فسببُ الحكم ومحلُّه إنَّما كان في الأمة . وهذا قول الجمهور وإليه ذهـــب الشـــافعيُّ ومالكٌ والنخعيُّ وأحمد وإسحاق .

وقال الشوكاني في " السيل " (٣٥٣/٢-٣٥٤) بتحقيقي : فهذا الحديث قد دل على ثبوت الفـــراش للأمة ودلّ على ثبوت فراش الحرة بفحوى الخطاب وتمسك المشترطون للدعوة بهذه الدعوة الواقعـــة في الحديث . ولكن هذا إنَّما اتفق في هذه الحادثة وليس فيها ما يدل على أن ذلك شرط لا يثبتُ النســـب بدونه . فقد كان الصحابةُ في زمنه ﷺ يطؤون الإماء ويحدث لهم منهنَّ الأولاد ويصيرون أولاداً لهـــم . و لم يسمع أنَّه ﷺ أخبرهم بأنه لا بد من الدعوة ولا ورد ذلك في شيء من المرفوع ولا سمع عن صحابي أنَّه قال باشتراط ذلك . وهكذا من بعد الصحابة .

فالحاصل أن فراش الأمة يثبت بما يثبت به فراش الحرة وثبوت الملك عليها بمنـــزلة العقد على الحـــرة فلا يعتبر معه إلا ما يعتبر في فراش الحرة من إمكان الوطء .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٥٠٠/٣) للزركشي . " الكوكب المنير " (٤٥٢/٣) .

(٨٠)

٤/٦

جـــــواب

سؤالات وصلت من كوكبان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : جواب سؤالات وصلت من كوكبان .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين . وبعد : فإنه وصل إلينا من القاضي محمد بن علي سعد الحداد الكوكباني ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فلا بأس بأن يؤمر ببيع ماله ، لأنه لا يحصل قضاء الدين كما ينبغي إلاّ بذلك وفي هذا المقدار من الجواب كفاية .

كتبه المجيب محمد الشوكاني غفر الله له .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٧ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٢ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

صورة الورقة الأولى من المخطوط

(صورة الورقة الأخيرة من المخطوط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين ، وبعدُ:

فإنه وصل إلينا من القاضي العلامة محمد بن علي سعد الحداد الكوكباني[1] - كثر الله فوائده - ما هذا لفظُه :

تفضَّلوا بإيضاح الحقِّ في مسائل :

الأولى : أنه قد صحَّ حديث : " **مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ أبعده الله** "[2] بألفاظ تقتضي بوجوب الصلاةِ عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ذكرِه ، هل لمن كان في الصلاة عذرٌ بقوله : " **إن في الصلاة** .....

---

(١) : القاضي أديب الفرضي العلامة محمد بن علي بن سعد الحداد الكوكباني نشأ بحصن كوكبان وأخذ عن أعيان ذلك المكان وصفه صاحب " نيل الوطر " (٢/٢٩٤) : " ... وكان شاعراً بليغاً أديباً وله مطارحات مع أدباء عصره ، تولى القضاء بكوكبان وله مؤلفات منها : " شرح نظم مفتاح الفائض " ، و" بلوغ المراد فيما يتعلق بالحب والتواد " . وكانت وفاته في كوكبان سنة ١٢٥١هـ .

انظر : " الروض الأغن " (٣/٩٣ رقم ٨١٢) ، " نيل الوطر " (٢/٢٩٤) .

(٢) : أخرجه البزار (٤/٤٨ رقم ٣٧٦٧ - كشف) والطبراني كما في " المجمع " (١٠/١٦٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٦٥) وقال رواه البزار والطبراني بنحوه وفيه لم أعرفهم . وللمتن شواهد .

(منها) : ما أخرجه الترمذي في " السنن " (٣٥٤٥) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " **رغم أنف رجلٍ ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ ، ورغم أنف رجلٍ دخل عليه رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجلٍ أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنَّة** " .

وهو حديث حسن .

(ومنها) : ما أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٥٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٩) والحاكم (١/٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي رقم (٣٥٤٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **البخيل مَنْ ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ** " .

وهو حديث صحيح .

لشُغُلاً "[1] فتخصَّصَ ذلك به ، أم يجب عليه ، لأن الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أذكار الصلاة والدعاء المأثور ؟ .

الثانية : أنه قد صحَّ من الأدعية في الصلاة ما صحَّ ، وأنه إذا دعا الإمام لنفسه دون المؤتمينَ فقد خالفهم ، هل يغيِّرُ الألفاظ في الاستفتاحِ مثلَ : " **اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي** "[2] ونحوِه[3] فيقول : بينَنا ونحوِه من الأذكارِ في الاستفتاح وغيره ، أم يخصُّ بما عدا ما شُرِعَ للمأموم أن يقوله ؟ .

الثالثة : هل يتوجَّه المأموم بما ورد ، ولو في قراءة الإمام ، أم هو مخصوصٌ بفاتحة الكتاب لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب** "[4] فيترك ما عدا الفاتحة ؟ .

الرابعة : هل يَعْتَدُّ اللاحقُ والإمامُ راكعٌ بقيامِهِ قَدْرَ سبحان الله ركعة ، ولو لم يقرأ الفاتحة ، أم يكون حكمُه حكمَ مَنْ دخلَ والإمامُ ساجدٌ كما قرره العلامة المقبليُّ[5] - رحمه الله - ؟ .

---

(١) : تقدم تخريجه في الرسالة السابقة رقم (٧٩) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨/١٤٧) وأحمد (٢٣١/٢) والدارمي (٢٨٣/١-٢٨٤) وأبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (١٨٢/٢-١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥) والبيهقي (١٩٥/٢) والدارمي (٣٣٦/١ رقم ٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٧٧١/٢٠١) وأبو داود رقم (٧٦٠) والترمذي رقم (٣٤٢١) والنسائي (١٢٩/٢ رقم ٨٩٧) وأحمد (١٠٠/٢ رقم ٧٢٩ - شاكر) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٣٣/١) والبيهقي (٣٢/٢) .

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه إذا قام إلى الصلاة قال : " **وجَّهت وجهي للَّذي فطر السموات والأرض - إلى قوله من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك - إلى آخره** " .

(٤) : تقدم تخريجه في الرسالة السابقة رقم (٧٩) .

(٥) : في " المنار " (٢٢٢/١) .

الخامسة : هل لقسمةِ مالِ الغائب بين ورثتِه وجهٌ يتوجَّهُ العمل به من غير نظـــــرٍ إلى طول المدَّةِ وعدمِهِ ، والظنِّ بموتِهِ وعدمِه ، أم يحفظُ بنظر عَدْلٍ مركونٍ عليه حتى ينكشـــفَ أمرُه بسند شرعيٍّ ؟ .

السادسة : هل يجب على من عليه دينٌ من النقدِ ، وليسَ له مخرج من القضاء إلاَّ مـــن مالِه الأطيانِ ونحوِها أن يتصرَّفَ بماله ويبيعَه ، أم يُجْبِرُ الغرماءَ على أخذ مالِه بثمن الزمـــانِ بدليلٍ ؟ لكم ما وجدتُم لا سيَّما مع عدم النفاقِ إلاَّ بغبنٍ فاحشٍ أم يمهلُ إلى ميسرةِ مالِـــه وعلَّتِه ؟ تفضَّلوا بالإفادة - جزيتم الحُسْنَى وزيادة - .

أقول : - حامداً لله عز وجل - ، مصلياً مسلماً على رسوله وآله . إني قد حررتُ أكثر هذه المسائلِ وأجوبتَها ودلائلها والجمعَ بين ما اخْتَلَفَ منها في مؤلفاتي[1] ، وطوَّلت مباحثها ، وأوضحت راجحها من مرجُوحِها ، وسأذكر هاهنا [١أ] في جواب السائل - عافاه الله - ما ينتفع به ، وإن قلَّ - فخير الكلام ما أفاد - .

أما الجواب عن المسألة الأولى : فاعلم أنها قد تضافرتِ الأدلةُ الدالةُ على مشروعية الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ذكرِه ، فمن ذلك حديث :" **البخيل مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ** " أخرجه الترمذيُّ[2] من حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — وقال[3] : حسن صحيح .

ومن ذلك حديث جابر بن سمرةَ قال : صعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المنبرَ فقال : " **آمينَ آمينَ آمينَ** " فلما نزل سُئل عن ذلك فقال : " **أتاني جبريلُ - فذكر الحديث - وفيه رَغِمَ أنفُ مَنْ ذُكرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ** " أخرجه الطبراني[4] ، وفي إسناده إسماعيلُ بن أبانَ الغنوي[5] ، كذَّبه يحي بن معين وغيرُه[6] .

ولكنه قد أخرج الطبراني[7] أيضاً من حديث كعب بن عجرةَ أن رسول الله - صلى

---

(١) : انظر " نيل الأوطار " (٧٦٦/١) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) . **وهو حديث صحيح** وقد تقدم .

(٣) : في " السنن " (٥٥١/٥) .

(٤) : في " المعجم الكبير " (٢٤٣/٢ رقم ٢٠٢٢) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (١٣٩/٨) رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن .

(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٣٨/١) .

(٦) : قال البخاري : متروك ، تركه أحمد والنَّاس .

وقال أبو داود : كان كذَّاباً . انظر : " تهذيب التهذيب " (١٣٨/١) .

(٧) : في " المعجم الكبير " (١٤٤/١٩ رقم ٣١٩) .

قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (١٥٣/٤-١٥٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

الله عليه وآله وسلم - خرج يوماً إلى المنبرِ فقال حين ارْتَقَى درجةً : " **آمين** " ثم رقي أخرى فقال : " **آمين** " الحديثُ وفيه : " **إن جبريل قال له عند أن رقي الدرجة الثالثةَ بعد من ذكرت عندَه فلم يصلِّ عليكَ ، فقلتُ : آمينَ** " قال العراقي : ورجاله ثقاتٌ .

وأخرج الطبراني[1] أيضاً من حديث جابر بلفظِ : " **الشقيُّ مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ** " . ولا يخفاك أن وصفَ من ذكر عنده فلم يُصَلِّ عليه بالبخل تارةً ، والبعدِ أخرى ، والشقاوةِ تارةً ، ورُغْمِ الأنفِ أخرى ، يفيدُ مشروعيةَ الصلاة عليه ، فصلى الله وسلَّم عليه ، وعلى آله من كلِّ سامعٍ لذكره على أي حالةٍ كان ومن جملة الأحوالِ التي يكون عليها السامعُ أن يكون في صلاة و لم يرد ما يخصِّصُ المصلِّي من هذه العمومات . وحديث : " **إن في الصلاة لشغلاً** "[2] المرادُ به أن الكونَ فيها والدخولَ في أركانها وأذكارها فيه ما يشغلُ المصلِّي عن الاشتغال بغيرِ ذلك ، والصلاةُ عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - هي من جملة أذكارها كما تدلُّ على ذلك الأحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ في دواوين الإسلامِ وغيرها ، بل قد ورد ما يدلُّ على أن المصلِّي يجعلُ الصلاةَ على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عنواناً لكل دعاء يدعو به في صلاته ، كما في حديث فُضَالةَ بن عبيد قال : سمع النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **عجَّلَ هذا** " ثم دعاه فقال له أو لغيره : " **إذا صلَّى أحدكم فليبدأْ بحمدِ الله ، والثناء عليه ، ثم ليصلِّ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ليدعُ بما شاء** "أخرجه أبو داود[3] ، .....

---

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١١/١٦٥) فقال : وعند الطبراني من حديث جابر رفعه : " **شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي** " .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : في " السنن " رقم (١٤٨١) .

والنسائي[1] ، الترمذي[2] وصححه ، وابن خزيمةَ[3] ، وابن حبـــان[4] ، والحـــاكم[5] . فالمصلِّي إذا سمع ذِكْرَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينبغي له أن يصلي عليـــه ، وإن كان حالَ سماعه يقرأ فاتحةَ الكتابِ أو غيرَها من القرآن . وأما من يمنعُ مثـــلَ ذلـــك متمسِّكاً بحديث : " **إن هذه صلاتُنا[١ب] لا يصحُّ فيها شيءٌ من كلام الناس** "[6] فقـد غلط في استدلالِه هذا غلطاً بيِّناً ، فإن المراد بقوله : " **من كلام الناس** " من تكليمـــهم ، ومخاطباتهم ، على أنه يَرِدُ على هذا المستدلِّ بهذا الدليلِ سؤال الاستفسارِ فيقال له : مـــا المراد بقوله : من كلامِ الناس ؟ .

فإن قال : المرادُ به ما لم يكن من كلامِ الربِّ - سبحانه - .

فيقال له : آخِرَ هذا الحديثِ الذي جعلتَه دليلاً لك يردُّ عليك هذا الاستدلالَ ردًّا بيِّناً، فإنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث : "**إن صلاتَنا لا يصحُّ فيها شـــيء من كلام الناسِ ، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** " ، فجعلَ التسبيحَ والتكبـــيرَ قسيمينِ لقراءةِ القرآنِ الذي هو كلامُ اللهِ - سبحانه - .

وإن قال : المرادُ به ما عدا التسبيحَ والتكبيرَ وقراءةَ القرآن .

فيقال له أيضاً : ما ورد مـــن.....

---

(١) : في " السنن " (٣/٤٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٤٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧١٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٩٦٠) .

(٥) : في " المستدرك " (١/٥٠٥) و (٢/٣٨٣) وصححه ووافقه الذهبي . **وهو حديث صحيح** .

(٦) : أخرجه مسلم رقم (٣٣/٥٣٧) وأبو داود رقم (٩٣١) والنسائي (٣/١٤-١٨) وابن الجـــارود رقـــم (٢١٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/٤٤٦) والبيهقي (٢/٢٤٩-٢٥٠) وأحمـد (٥/٤٤٧-٤٤٨) والبخاري في " خلق أفعال العباد " (ص٣٨-٣٩) وابن خزيمة (٢/٣٥ رقم ٨٥٩) . من حديـث معاوية بن الحكم ﷺ . **وهو حديث صحيح** .

ألفاظ التشهُّدِ[1] ليس من التسبيحِ ، ولا من التكبير ، ولا من القرآن . ومن جملة ذلك الصلاةُ على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بتلك الألفاظِ الثابتة بطريق التواترُ[2] .

ومن جملة ما ثبت في الصلاة مما ليس من التسبيح والتكبير وقراءةِ القرآن.....

---

(١) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ومسلم رقم (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ / ٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) والترمذي رقم (٢٨٩) والنسائي (٢/٢٣٩-٢٤١) وابن ماجه رقم (٨٩٩) وأحمد (١/٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ٤٣١، ٤٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود قال : التفتَ إلينا رسول الله ﷺ فقال : " **إذا صلَّى أحدكم فلْيَقُلْ : التحياتُ لله ، والصَّلوات والطيِّبات السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ثم ليتخيرْ من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو** " .

ومنها : أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠/٤٠٣) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد : " **التَّحياتُ المباركات الصَّلوات الطيِّبات لله - إلى آخره** " .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥/٤٠٥) ومالك في " الموطأ " (١/١٦٥-١٦٦ رقم ٦٧) وأبو داود رقم (٩٨٠ ، ٩٨١) والترمذي رقم (٣٢٢٠) والنسائي (٣/٤٥-٤٦ رقم ١٢٨٥) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨) من حديث أبي مسعود ﷺ قال : قال بشير بن سعدٍ : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكت ، ثمَّ قال : " **قولوا اللهمّ صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد ، والسلام كما علمتم** " .

- وزاد ابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١١) : " فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا " ؟ وهذه الزيادة رواها ابن حبان في صحيحه رقم (١٩٥٦) والحاكم (١/٢٦٨) والدارقطني في "السنن" (١/٣٥٤-٣٥٥ رقم ٢) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢/٢٤٥) : والحديث دليلٌ على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر (أعني) قولوا ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة .

[و][1] التوجُّهاتِ الثابتةِ عن رسول الله[2] - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً أوضحَ من شمسِ النهارِ يَعْرِفُ ذلك كلُّ عارف بعلم السُّنَّةِ .

ومن جملة ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة مما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن ما عُلِّمْنَا من الأدعيةِ التي يدعو بها في الصلاة ، وهي كثيرة جداً تأتي في مصنَّف مستقلٍّ ، بل وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - التفويضُ للداعي في الدعاء بما أحبَّ فقال : " **ثم ليتخيَّرْ من الدعاء أعجبُهُ إليه** " وهو حديث صحيح[3] .

وبهذا يتقرَّر بطلانُ الاستدلالِ بهذا الدليل على كل حال ، وبكل تقدير . وقد استكثر من الاستدلالِ به جماعةٌ من المؤلِّفين في هذه الديار ، وهو وَهْمٌ مَحْضٌ ، وغلط بحتٌ .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فأقول : إن الإمام لا ينبغي له أن يأتيَ في صلاتِه بدعاء يخصُّ به نفسه بل يأتي بصيغة تشملُه هو والمؤتمونَ به ، هذا معنى حديث أنه إذا خصَّ نفسه بالدعاء فقد خانهم[4] .

---

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : (منها) حديث علي في التوجه وقد تقدم .

(ومنها) : حديث عمر أنَّه كان يقول : " **سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك** " .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (رقم ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) موقوفاً ورقم (٦) موصولاً .

(منها) ما أخرجه أحمد (٥٠/٣) والترمذي رقم (٢٤٢) وأبو داود رقم ٧٧٥ والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه رقم (٨٠٤) والدارمي (٢٨٢/١) والبيهقي (٣٤/٢-٣٥) والدارقطني (٢٩٨/١ رقم ٤) .

من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً وفيه كان يقول بعد التكبير : " **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ونفثه** " . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : تقدم آنفاً **وهو حديث صحيح** .

(٤) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٥٧) : عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : " **لا يحلُّ لامرئٍ** =

وأما الأدعية التي وردت بألفاظ منقولةٍ عن رسو ل الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا ينبغي لأحدٍ أن يُغيِّرَهَا عن الأسلوبِ التي وردتْ به خصوصاً الألفاظُ التي قال الرواةُ فيها إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول في صلاتِه كذا ، فإنها تبقى على ما هي عليه ، ويأتي بها الإمام والمأموم كما وردت ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو كان إمامَ الصلواتِ كلِّها فتلكَ الألفاظ المسموعةُ منه التي قالها في صلاتِه ينبغي الاقتداءُ بلفظِه فيها ،فإن كانت خاصَّة جاء الإمامُ [٢أ] والمأمومُ والمنفردُ بها خاصَّةً، وإن كانت عامَّةً جاء بها عامَّةً اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : يحتمل أن يكون قالها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة النوافل .

قلت : قول الصحابي كان يقول في صلاتِه هو مطلقٌ غيرُ مقيَّدٍ بصلاةِ فريضة ولا بصلاة نافلة . وظاهرُه أنه كان يقول ذلك فيما يصدُقُ عليه أنه صلاة . والفريضة والنافلةُ يصدقُ على كل واحدةٍ منهما أنها صلاةٌ ، ومجرَّد الاحتمالِ لا يقدحُ في صحةِ الاستدلالِ .

وإذا تقرر لك هذا فيما نقل إلينا من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاتِه فهكذا إذا علَّم الناسَ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقول أحدُهم في ركوعه أو سجودِه أو اعتدالِه كذا ، فإن الإمام ، والمأمومَ ، والمنفردَ يقولونَه بتلك الصيغةِ[1] المرويةِ

= **أن ينظر في جوف بيتِ امرئٍ حتى يستأذنَ ، فإن نظر فقد دخلَ ، ولا يؤمَّ قوماً فيخصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقومُ إلى الصلاة وهو حَقِنٌ** " .

قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : بل هو حديث ضعيف : إلا جملة : " **ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن** " فصحيحة .

(١) : (منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢/٢١٩ رقم ١١٢٢) و (٢/١٩٠ رقم ١٠٤٧) و (٢/٢٢٠ رقم ١١٢٣) وابن ماجه رقم (٨٨٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٨٢) . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان =

عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير تحريف ولا تبديل لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - تركَ الاستفصالَ في مقام الاحتمالِ[1] ، وهذا التركُ يُنَزَّلُ منزلة العمومِ في المقالِ كما تقرَّر في الأصول من ترجيحِ هذه القاعدةِ . وقد أوضحتُ ذلك في إرشادِ الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول[2] ، وبهذا يتبين لك أن حديثَ المنعِ من تخصيص الإمامِ لنفسِه بالدعاء دون المؤتمينَ به هو مخصوصٌ بما جاء به من الأدعية في الصلاة من جهةِ نفسِه ، فإنه يأتي به بصيغةِ الجمعِ لا بصيغةٍ تخصُّه دون غيره .

وأما الجواب عن السؤال الثالث :

فأقول : إن الأحاديثَ الواردةَ في نهي المؤتمينَ عن القراءةِ خلفَ إمامِهم إلاَّ بفاتحة الكتاب خاصَّةً بنفسِ قراءةِ القرآنِ كما في حديث عبادةَ بنِ الصامتِ بلفظ : " **إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم** " قال : قلت : يا رسول الله أي والله . قال : " **لا تفعلوا إلاَّ بأمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها** "[3] . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، والبخاري في جزء القراءةِ وصحَّحه . وصححه أيضاً ابن حبان[4] ، والحاكم[5] ، .....

= رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : " **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** " .
(ومنها) : ما أخرجه مسلم رقم (٤٧٧/٢٠٥) وأبو داود رقم (٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢ رقم ١٠٦٨) والبيهقي (٩٤/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : " **اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ** " .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٤٨/٣) للزركشي و " البرهان " (٣٤٥/١) .

(٢) : (ص٤٥٢) بتحقيقنا .

(٣) : تقدم في الرسالة رقم (٧٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٧٨٢) .

(٥) : في " المستدرك " (٢٣٨/١) .

والبيهقي[1] ، وفي لفظ : " **فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرت به إلاَّ بأمِّ القرآن** " أخرجه أبو داود[2] ، والنسائي[3] ، والدارقطني[4] ، وقال : رجاله كلُّهم ثقاتٌ ، وفي لفظ : " **لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟** " قالوا : إنا لنفعلُ ، قال : " **لا ، إلاَّ بأن يقرأ أحدُكم بفاتحةِ الكتاب** " .

أخرجه من تقدم ذكره ، قال الحافظ ابن حجر[5] : وإسناده حسنٌ ، وفي حديث أبي هريرة بلفظ : " فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك " . أخرجه في الموطأ[6] ، والنسائي[7] ، وأبو داود[8] ، والترمذي[9] وحسَّنه[10] ، وفي لفظ للدارقطني[11] : " **وإذا جهرتُ بقراءتي [٢ب] فلا**

---

(١) : في " السنن الكبرى " (٣٨/٢) **وهو حديث ضعيف** .

من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٤) .

(٣) : في " السنن " (١٤١/٢ رقم ٩٢٠) .

(٤) : في " السنن " (٣١٩/١ رقم ٩) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١٦٥/٢) والحاكم في " المستدرك " (٢٣٨/١-٢٣٩) وقال : هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع ، وهو عزيز وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهداً وقال الذهبي : ابن أبي فروة هالك .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٥) : في " التلخيص " (٤١٩/١) .

(٦) : (٨٦/١ رقم ٤٤) .

(٧) : في " السنن " (١٤١/٢) .

(٨) : في " السنن " رقم (٦٠٤) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣١٢) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٦) **وهو حديث صحيح** .

(١٠) : الترمذي في " السنن " (١١٩/٢) .

(١١) : في " السنن " (٣٢٧/١) .

يقرأُ معي أحدٌ " فهذه الرواياتُ ونحوُها تدلُّ على أن المنهيَّ عنه حال قراءة الإمام ، إنما هو قراءةُ القرآن فقطْ ، وأما قراءةُ ما وردَ من التوجُّهِ[1] والاستعاذةِ[2] ونحو ذلك فلا بأسَ به ، ولا يتناوله النهيُ ، ولا يدلُّ عليه بوجهٍ من وجوه الدلالةِ ، وهذا أعني التوجُّهَ والاستعاذةَ حالَ قراءةِ الإمامِ هو مذهب جماهير السلفِ والخَلفِ ، بل لم يُنْقَلْ عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم أنه قال بعدمِ جوازِ التوجُّهِ والقراءةِ من المؤتمِّ حالَ قراءةِ إمامِه ، وهكذا لم يُنْقَلْ ذلك عن أحدٍ من أهل المذاهبِ الأربعةِ ، وسائر أهل العلم ، إلاَّ عن ابن حزم الظاهري ، فإنه قال : إن المؤتمَّ لا يأتي بالتوجُّهِ وراءَ الإمامِ ، قال : لأنَّ فيه شيئاً من القرآنِ ، وقد نهى - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقرأَ خلفَ الإمامِ إلاَّ أمَّ القرآنِ هكذا قال ، وهو فاسدٌ ، لأنه إن أراد بقولِه : لأن فيه شيئاً من القرآن كل توجه . فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد خصوصَ توجه على رضى الله عنه الذي فيه : " **وجَّهت وجهيَ ... إلخ** "[3] فليس محلَّ النزاع هذا التوجُّهُ الخاصُّ ، والتشهداتُ[4] كثيرةٌ ، وللمصلي مندوحةٌ عن الوقوع فيما يحتمل النهيَ عنه لما فيه من القرآن .

فإن قلتَ : ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ** ﴾[5] وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا** " أخرجه أبو داود[6] ، والنسائي[7] ، وابن .....

---

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : انظر حديث أبي سعيد ﷺ وقد تقدم .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم ذكر ذلك .

(٥) : [الأعراف : ٢٠٤] .

(٦) : في " السنن " رقم (٦٠٤) .

(٧) : في " السنن " (١٤١/٢) .

ماجه[1] ، وأخرجه أيضا أحمد[2] ، ورجال إسناده ثقات ، وما قيل من أنه انفرد بزيادة قوله : " **وإذا قرأ فأنصتوا** " أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر[3] فمدفوع بأنه من الثقات الأثبات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ، فلا يضر تفرده بذلك ، وأيضا فهو لم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني . أخرج ذلك من طريقه النسائي[4] . وقد أخرج أيضا هذه الزيادة مسلم في صحيحه[5] من حديث أبي موسى الأشعري .

قلت : هذان العمومان : العموم القرآني ، والعموم النبوي مخصوصان بما ورد الشرع بفعله في الصلاة للمؤتم ، ومن ذلك فاتحة الكتاب والتوجه والاستعاذة ومما يؤيد هذا التخصيص ما قدمنا في الأحاديث المصرحة بأن النهي إنما هو عن قراءة القرآن خلف الإمام فقط .

وأما الجواب على السؤال الرابع :

فأقول : قد ذهب الجمهور[6] إلى أن اللاحق إذا أدرك الإمام ، وهو راكع بعد أن كبر للافتتاح ، ثم ركع وشارك إمامه في قدر تسبيحة من الركوع قبل أن يرفع رأسه من الركوع [٣أ] فقد أدرك الركعة ، وجاز له الاعتداد بها . واستدلوا بما أخرجه ابن خزيمة[7]

---

(١) : في " السنن " رقم (٨٤٦) .

(٢) : في " المسند " (٢/٤٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ **وهو حديث صحيح** .

(٣) : سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري .

قال ابن معين : ثقة وقال مرة لا بأس به وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٢/٨٩) ، " الميزان " (٢/٢٠٠ رقم ٣٤٤٣) .

(٤) : في " السنن " (٢/١٤١-١٤٢) .

(٥) : (١/٣٠٤ رقم ٦٣) .

(٦) : انظر " المحلى " (٣/٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٣٦٢) .

(٧) : في صحيحه (٣/٤٥ رقم ١٥٩٥) .

من حديث أبي هريرة بلفظ : " **من أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدركها قبل أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ** " .

ويجاب عن هذا الاستدلالِ بأن المرادَ بالركعةِ في قوله : " **من أدرك ركعة** " هو المعنى الحقيقيُّ للركعة ، وهي القيام ، وما يجب فيه من القراءة التي لا تجزي الركعةُ بدونها ، وذلك هو الفاتحةُ كما دلَّتْ على الأدلةُ الصحيحةُ . ولا خلافَ في أن معنى الركعةِ حقيقةً هو جميعُها ، وأن إطلاق الركعة على بعضِها مجازٌ ، والحقيقةُ مقدَّمةٌ على المجازِ بلا خلاف، فمن أدرك القيامَ وأمكنَه يأتي بالفاتحةِ ، ثم ركعَ قبلَ أن يقيْمَ الإمامُ صُلْبَهُ فقد أدرك الركعةَ ، ومن لم يدركْ ذلك على هذه الصفةِ فلم يدركِ الركعةَ .

فإن قلتَ : أيُّ فائدة على هذا التقديرِ لقوله : قبلَ أن يقيم الإمامُ صُلْبَهُ ؟ .

قلت : دَفْعٌ توهُّمِ أنَّ من دخل مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحةَ وركعَ الإمامُ قبلَ فراغِه منها غيرُ مدركٍ ، بل هو مدركٌ إذا ركعَ قبل أن يقيمَ الإمام صُلْبَهُ . وقد ذهب إلى هذا ابنُ خزيمة[1] ، وهو الراوي لذلك الحديثِ ، وهو أعرف بمعناه . وذهب إلى هذا المذهبِ أبو بكر الضبعي ، وبعض أهل الظاهر ، كما حكى ذلك ابنُ سيِّد الناس في شرح الترمذي ، ثم قال بعد رواية هذا المذهب ، أعني : عدمَ الاعتدادِ بالركعةِ إذا لم يدركِ اللاحقُ القيامَ والفاتحةَ ، ويلحقِ الإمامَ وهو راكعٌ قبل أن يقيمَ صلبُه عن ابن خزيمة ،وأبي بكر الضبعي، وبعض أهل الظاهرِ[2] حاكياً عمن روى عن ابن خزيمةَ[3] أنه احتجَّ لما ذهب إليه بما روى عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **من أدرك الإمام في الركوع فليركعْ معه ، ولْيُعِدِ الركعةَ** " ، وقد رواه البخاري[4] في القراءة خلفَ الإمام من حديث

---

(١) : في صحيحه (٣/٤٥ رقم ١٥٩٥) .

(٢) : انظر " المحلى " (٣/٢٤٤) .

(٣) : في صحيحه (٣/٥٧-٥٨ رقم ١٦٢٢) .

(٤) : رقم (١٣٤) .

أبي هريرة أنه قال : " إن أدركت القومَ ركوعاً لم تعتدَّ بتلك الركعةِ " . قال الحافظ[1] : وهذا هو المعروفُ عن أبي هريرة موقوفاً . وقال الرافعي[2] تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتجَّ به .

إذا عرفت هذا تبيَّن لك أنه لا بد من الجمعِ بين الرواياتِ بما ذكرناه فإن حديثَ : " **قبل أن يُقيمَ صُلْبَهُ** " هو من حديث أبي هريرة ، وأخرجه عنه ابنُ خزيمةَ كما قدمنا . وقد ذهبا إلى خلافِه ، وأحدُهما الراوي للحديث ، والآخر المخرجُ له ، ولم يذهبا إلى خلافهِ لمجردِ الرأي ، بل استدلا بتلك الروايةِ والاختلافُ في رفْعِها ووقْفِها لا يقدحُ في حُجِّيَّتِها ، لأن الرفع زيادةٌ . وقد عرفت بما ذكرناه أن هذا القولَ ليس هو قولُ المقبليِّ[3] فقط ، بل قد ذهب إليه من أهل العلم من حكينا لك عنهم [٣ب] ، بل قال البخاري في جزء القراءة خلفَ الإمام[4] أنه ذهب إلى ذلك كلُّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلفَ الإمام .

وعلى هذا فقد ذهب إليه جماهيرُ من أهل العلمِ ، لأن القائلينَ بوجوب القراءة خلفَ الإمام هم الجمهور . وقد حكاه الحافظُ في الفتح[5] عن جماعة من الشافعية .

وحكى العراقي في شرحه للترمذيِّ[6] عن شيخه السبكي أنه كان يختارُ أنه لا يُعْتَدُّ بالركعة من لا يُدرك الفاتحةَ ، ثم قال : وهو الذي نختاره ؛ فهذان إمامانِ كبيرانِ من أئمة الشافعية . السُّبكيُّ والعراقيُّ يختارانِ هذا المذهبَ ، وبهذا تعرفُ من ذهب إلى ما ذكرناه

---

(١) : في " التلخيص " (٢/٨٧) .

(٢) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢/٨٧) .

(٣) : في " المنار " (١/٢٢٢) .

(٤) : (ص٣٤) .

(٥) : (٢/٢٤٠-٢٤٣) .

(٦) : لا يزال كتاب نفح الشذي الذي بدأه ابن سيد الناس وأكمله العراقي مخطوطاً . سوى جزء من أحاديث الطهارة .

من عدم الاعتداد بالركعةِ التي لا يدركُ بها المؤتمُّ فيها الفاتحةَ ، ويدركُ إمامَهُ قبل أن يقيم صُلْبَهُ ، وتعرفُ أيضاً أنه لا يحصل الجمعُ بين أحاديثِ وجوب قراءة الفاتحة ، وأحاديثِ إدراكِ الركعةِ كاملةً إلاَّ بإدراكِ القيامِ ، وقراءةِ الفاتحةِ ، وإدراكِ الإمام راكعاً قبلَ أن يقيمَ صُلْبَهُ[1] .

---

(١) : انظر " فتح الباري " (٢/٢٤٠-٢٤٣) ، " المغني " لابن قدامة (١/٥٠٤-٥٠٥) .

- قال النووي في " المجموع " (٤/١١٣) : أقلُّ الرّكوع هو : أن ينحني المصلّي بحيث تنال راحتاه ركبتيه فلو انخنس وأخرج ركبتيه ، وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مدَّ يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعاً لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء .

وأكمل الركوع فبأمرين : أحدهما في الهيئة ، والثاني في الذكر .

أما الهيئة : فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ،ويمدَّهما كالصفيحة وينصب ساقيه إلى الحقو ، ولا يثني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما . ويفرِّق بين أصابعه حينئذ " .

الذّكر : فيستحب أن يكبر للركوع ويبتدئ به الهُويّ .

- لذلك إذا أدرك الإمام في حال الركوع ، فإنه تجزئه تكبيرةٌ واحدة فيكبِّر للإحرام ــ فتجزئه عن تكبيرة الرُّكوع ، ولو كبَّر تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن .

" المجموع " للنووي (٤/١١٢) . " المغني " لابن قدامة (١/٥٠٤-٥٠٥) .

فائدة :

- إذا كان المأموم يركع والإمام يرفع رأسه من الركوع لم يجزئه ذلك ، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو أتى ببعضها لم يجزئه لأنه أتى بها في غير محلها. ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة .

" المغني " (١/٥٠٤) .

- وإذا أدرك المسبوق الإمام في غير ركن الركوع ، كأن يدركه ساجداً أو يدركه في التشهد فإنَّه يستحب له الدخول معه ، ولا يعتد بها .

" المجموع " (٤/١١٧) و " المغني " (١/٥٠٦) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢/٥٦٠-٥٦٢) - تعليقاً على حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصَّلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة** " .

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (١١٢١) =

واعلم أن استيفاء البحثِ يحتاجُ إلى تطويل ، وقد طولته في مؤلَّفاتي[1]، واستوفيت الكلامَ عليه احتجاجاً ودفْعاً وترجيحاً . وفي هذا المقدارِ الذي ذكرناه هنا كفاية .

وأما الجوابُ عن المسألة الخامسةِ :

فأقول : لا شك ولا ريبَ أن القواعدَ الشرعيةَ قاضيةٌ بأن مُلْكَ كلِّ مالكٍ باقٍ على ملكِه ، لا يخرجُه عنه إلا وقوعُ التصرُّفِ منه فيه باختيارِه أو موتِه ، والغائب إذا لم يصحَّ خبرُ موتِه جميعُ ما يملِكُه باقٍ على ملكِه ، لا يجوز لغيره التصرُّفُ فيه لوجهين :

الوجوه[2] : لكن إذا خشي عليه الفسادَ كان للحكامِ ، ومن له النظرُ في المصالح أن يجعلوه بنظرِ العدولِ ، يقيمون ما يحتاج إلى الإقامةِ ، ويبيعون ما يُخْشَى عليه الفسادُ ،

= والترمذي رقم (٥٠٢٤) والنسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه رقم (١١٢٢) – .

لا خلاف أن اللفظ ليس على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة وقيل : معناه : فضل الجماعة وهو ظاهر حديث أبي هريرة ، وهذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله : " **مع الإمام** " وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ، ولا في حديث الأوزاعي وعبيد الله بن عمر ومعمر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل إفراد مالك له في التبويب في " الموطأ " (٦٨/١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : "**فقد أدرك الفضل**" ورواه بعضهم عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم تتحصل له الركعة ... ثم قال : وهذه الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك . على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مدركاً ، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها ...

ثم قال : وأما الركعة التي يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ،ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه .هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي ، وجماعة من الصحابة والسلف ... " .

(١) : انظر " نيل الأوطار " (١٥١/٣-١٥٢) .

(٢) : العبارة اعتراها نقص والله أعلم .

ويأخذون أجْرَتَهم كما يأخذونَ ذلك من مال الأحياءِ الحاضرينَ ،فإن كان في الورثة من يصلح لذلك فهو أولى من غيره .

وأما الجواب عن المسألة السادسة :

فأقول : إذا رفعَ الغرماءُ مَنْ عليه دَيْنٌ إلى حاكمِ الشريعةِ فالوجْهُ الشرعي الذي دلَّ عليه الدليلُ ، وأفاده ما وقع لمعاذِ بن [معاذٍ][1] ﷺ لَمَّا طالبه أهلُ الدين بدَيْنِهم أن الحاكمَ يقضيهم من مال المديونِ ، ويبيعُهم منهم بثمن الزمانِ والمكانِ ، ولا يُكَلِّفُ بعد بَذْلِ مالِه بغير ذلك إذا كان المالُ في مكان يمكِنُ صاحبُ الدينِ الاتصالُ به والانتفاعُ به .

وأما إذا كان في مكان لا يمكنه الانتفاعُ به ،وكان مَنْ عليه الدين أقدرَ على التصرُّف

---

(١) : كذا في المخطوط والصواب (جبل) وأخرج الحديث الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي (٦/٤٨) والحاكم في " المستدرك " (٢/٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

من حديث كعب بن مالك : " أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كله عليه " .

● وأخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (١٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧) **وهو منقطع** .

من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال : " كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يَدَّانُ حتى أغْلَقَ ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء " . **وهو حديث ضعيف** . انظر : " الإرواء " رقم (١٤٣٥) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٦/٥٣٧) : " ومتى لزم الإنسان ديونٌ حالّة لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ويستحب أن يظهر الحَجرُ عليه لتجتنب معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام :

أحدها : تعلُّق حقوق الغرماء بعين ماله .

الثاني : منعُ تصرُّفه في عين ماله .

الثالث : أنَّ من وجد عين ماله عنده فهو أحقُّ بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط .

الرابع : أنَّ للحاكم بيع ماله وإيفاء الغُرماء والأصل في هذا ما روى كعبُ بن مالك " .

به ، والبيعِ لهُ فلا بأسَ بأن يُؤْمَرَ ببيعِ مالِه ، لأنه لا يحصلُ قضاءُ الدينِ كما ينبغي إلاَّ بذلك .

وفي هذا المقدارِ من الجواب كفايةٌ .

كتبه المجيبُ محمد الشوكاني - غفر الله له [٤أ] - .

(٨١)

٤/٣٩

بحث

في

جواب سؤالات تتعلق بالصلاة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وبعد : فإنه وصل من سيدنا العلامة حسنة الآل ، زينة الأمثال يحيى بن مطهر بن إسماعيل ...

٤- **آخر الرسالة** : ... ويخرج بخروجهم للعلة التي ذكرناها .

وإلى هنا انتهى جواب المسائل . وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ١٤ صفحة .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٥ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠-١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

مجمع على الصفة التي يجدهم عليها ليلا يجد من الخالفين
الترخيص من جاء منهم الشيء ويتبع وجمع سواء كان ما ذكرهم
ركعة او ركعات او بعض ركعة هذا هو الظاهر من هذا
الامر شاهد الشيخ ولم يرد ما يدل على انه يصلي معهم ما ادرك
وقضى ما فاته فيحمل هذا الحديث على ان المقصود
هنا الاتيان بكل ما يصلونه في المسجد حتى بعض ما عند
فانه يفعل من جنس ما فعلوه ولم يعتد بما قد سبقهم الامام
بعض الركعات والمراد ما ذكرنا من الدخول مع المصلين
في جواب المسائل وحسبي الله وكفى وهو حسبي ونعم الوكيل
حرره الحبيب محمد مرتضى مسرور كان عفا الله عنهم

[صورة الورقة الأولى من المخطوطة]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا مالكَ يوم الدين ، إياك نعبدُ ، وإياك نستعين ، وبعدُ :

فإنه وصل من سيدنا العلامة حسنةِ الآلِ ، زينة الأمثالِ يحي بن مطهر بن إسماعيل بن يحي بن الحسين بنِ القاسم[1] - كثر الله فوائده - هذه الأسئلةُ النفيسة ، ولفظها :

أشكل على المسترشد عدةُ مسائلَ ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أرشد إلى السؤال :

المسألة الأولى : في القراءة في الصلاة ، اعتاد كثير من الناس قراءة سورة العصرِ فما دونها إماماً ومأموماً ، مع كون المعروف من قول من وكل إليه بيانُ ما يقرأ في الصلاة وفعلُه خلافُ ذلك ، فربما وقع التبرُّم من صلاة من يقرأ بالشمس وسبِّح ، والحال أنها صلاة أخفِّهم إليها ندب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً لَّما شكَوْا قراءتَه البقرةَ[2] ، وهم أهل أعمال ، فجعل ذلك فرضَ الضعيف والسقيمِ وذا الحاجة ، وقد كانت عادتُه - صلى الله عليه وآله وسلم - القراءةَ بطوال القرآنِ ، وأوسطِه ، وطوال المفصلِ ، بل روي أنه كان إذا قرأ منه قرن بين سورتين في ركعةٍ كما أفاده الحافظ في الفتح[3] عند الكلامِ على حديث ابن مسعود من أنه كان يقرنُ بين عشرينَ سورةً ، وآخرهنَّ حم الدخان والنازعات " كأن عبد الله كان يرى الدخان من المفصل ، وسيأتي سردُ السّور المذكورةِ .

---

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : سيأتي تخريجه في الجواب .

(٣) : (٢/٢٥٥) .

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري رقم (٧٧٥) وطرفاه رقم (٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣) حدثنا آدم قال حدّثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت أبا وائل قال : " جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المفصَّل الليلةَ في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشِّعر . لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يَقُرنُ بينهن . فذكر عشرين سورةً من المفصَّل ، سورتين في كل ركعة .

وفي حديث أم الفضل بنت الحارث عند مسلم[1] أن آخر صلاة صلاّهـــا النـــبي ﷺ بالناس في مرض موته المغربَ ، قرأ فيها بالمرسلاتِ ، وقد كان من شأنه تخفيف المغـــرب ، فحالة المرض يقتضي زيادة التخفيفِ ، وكانت الصلاة بالمرسلات تخفيف التخفيف مـــن معلِّم الشرائع ، والله تعالى يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] .

والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " **صلُّوا كما رأيتموني أصلِّـــي** "[3] والآن صار الناس يتضررون من الصلاة بما ندبَ إليه الشارع معاذاً[4] من التخفيفِ ، وليس ذلك منهم عن علم ، بل كأنهم جهلُوا أن المفضَّل من قافٍ ، وأن المرسلات مـــن أوســـطِه ، والشمسَ [1أ] من قِصارِه ، فرغبوا عن ذلك ، وصار الاختصار هو الغالبَ ، والعلماء هم الذين أخذ الله عليهم الميثاقَ ، والذي [...][5] أن ذلك ليس من التخفيف الشـــرعي ، وإن كان فيه تخفيف في الصورة ، ولكنه سرقٌ للصلاة . ومع هذا فربما صلى الرجل ووقـــفَ

---

(١) : رقم (٤٦٢/١٧٣) قلت وأخرجه البخاري رقم (٧٦٣) .

عن ابن عباس قال : إنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث سمعتـــه وهـــو يقـــرأ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝ ﴾ فقالت : يا بني لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنَّها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقـــرأ بهـــا في المغرب .

(٢) : [الأحزاب : ٢١] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١) ومسلم رقم (٣٩١/٢٤) من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه . فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومـــه فأمَّهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجلٌ فســـلَّم ثم صلّى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يـــا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتينَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّـــا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار وإن معاذ صلّى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقـــرة ، فـــأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : " **يا معاذ ، أفتانٌ أنت ؟ اقرأ : والشـــمس وضحـــاها ، والضُّحـــى والليل إذا يغشى ، سبح اسم ربك الأعلى** " .

(٥) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

في المسجد ، أو بين يدي رجل من عباد الله لا يدري ما يقفُ عليه منه ، بل في انتظار ملاقاتِه قَدْرَ قراءة طولي الطوليين ، فلا يملُّ ويرغب عمن لا يضيع لديه عمل عاملٍ .

وقد أنكر السلف على مروانَ قراءتَه في المغرب بقصارِ قصارِ المفصلِ[1] ، وكذلك الرجل الذي اعتاد قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ أنكر عليه أصحابُه وشكَوْهُ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك ، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: " **ما يمنعك وما يحملك** "[2] فأجابه بقوله : إنِّي أحبُّها . قال ابن المنير[3] : في الحديث أن المقاصد تغيِّر أحكامَ الفعلِ ، لأنه لو قال إنه لا يحفظُ غيرها لأمره يتحفَّظ ، لكنه اعتلَّ بحبِّها فصوَّبه لصحة قصده . وقد قيل إنه إنما كان يكررها في صلاة الليلِ دون الفرائض ، وصار الناس يلتزمون قراءتها في الثانية ، لا لمقصد ، بل لو قصدوا ما أراده لم يكن لهم ما جزم به للرجل جزماً لعدم المشاركةِ في العلَّة ، والابتداء بالقصد كما وقع في حق خزيمة[4]

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٦٤) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال : " قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولى الطوليين " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨) من حديث جابر .

وأخرجه البخاري رقم (٧٧٤) والترمذي رقم (٢٦٠١) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . من حديث أنس .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٧٥) من حديث عائشة .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢٥٨/٢) وإليك النص كاملاً .

قال ناصر الدين بن المنيّر : " في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنّه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره . وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية .. " .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي (٣٠١/٧) رقم (٤٦٤٧) عن عمارة ابن خزيمة ، أنَّ عمَّه حدَّثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبيَّ ابتاع فرساً من أعرابيٍّ ، فاستتبعه النبي =

وأبي بردة ، فإنه قضى النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لهما بالاختصاص ، فلو زعم أحد بمحبتهما لكانت إنما هي لكونها أحبَّها الرجلُ ، فدخل الجنةَ ، لا أنه لذاتها . هذا فيما يظهر - والله أعلم - . فأحْسِنوا بالإيضاح ، فهذه التصورات هي السببُ في السؤالات لا برحتم .

المسألة الثانية : هل تُكرَهُ قراءة الرجل في الركعة الثانية لسورة هي قبل التي قرأها في الأولى على ترتيب المصحف ؟ إن قلتم يجوز فقد صرَّح بعض أهل العلم بالكراهة ، وقرر للمذهب ، وإن قلتم لا يجوز لمخالفةِ الترتيبِ نوقشَ بأنه ليس بتوقيفي ، وبأن في إرشاد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعاذ إلى الحد الذي لا ينبغي التخفيف به : " **اقرأ[١ب] والشمس وضحاها ، والليل إذا سجى ، وسبحِ اسم ربك الأعلى** "[(١)] وفي رواية[(٢)] : " **إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربِّك الذي خلق ، والليل إذا يغشى** " وهما في مسلم . وسردُ الراوي للسور التي كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرنيها في الصلاة من المفصل ، وهي الرحمن ، والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في

= ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : " إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلاَّ بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : " **أو ليس قد ابتعته منك** ؟ " فقال الأعرابيُّ : لا والله ما بُعتكَهُ ! فقال النبي ﷺ : " **بلى قد ابتعته منك** " فطفق الأعرابيُّ يقول : هلُمَّ شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنَّك قد بايعتَهُ ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ، فقال : " **بم تشهد** " فقال : بتصديقك يا رسول الله ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . **وهو حديث صحيح** .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (١٧٨/٤٦٥) من حديث جابر .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٩/٤٦٥) من حديث جابر .

ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة كما ذكره الحافظ[1] .

المسألة الثالثة : هل على التسبيح في الثالثة والأُخريين أثارةٌ من علم ؟ والذي يظهر في مقام السؤال تعيُّن الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم ، لأدلة أوردها لمعرفة ما يعارضُها أو يخصِّصُها . فمن الأدلة ما يكون لصد ما سيقت عليه ، وقد يكون صواباً ، فمنها وهو في الصحيح[2] : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب** " . وفي رواية : " **من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ** "[3] فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " **لا تفعلوا إلاَّ بأمِّ القرآن** "[4] ، قال الحافظ[5] : والركعة صلاةٌ حقيقية .

وفي حديث المسيء[6] : " **ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها** " بعد أن أمره بالقراءةِ بل في حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود[7] دلالةٌ على وجوب قراءة زيادة على الفاتحة في كل ركعة ، لأن لفظه : " **ثم اقرأ بأمِّ القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ثم افعل** ... إلخ " وقد نقل النوويُّ[8] الإجماع على لزوم ذلك في الأُوليين ، وقال : إنه سنة عند جميع العلماء ، ونقل القاضي عياضٌ[9] القولَ بوجوب السورة في الأوليين عن بعض أصحاب

---

(١) : في " الفتح " (٢/٢٥٩) .

(٢) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٣) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٤) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٢/٥٦-٥٧) .

(٦) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (٧٩) .

(٧) : في " السنن " رقم (٨٥٨ - صحيح ، ٨٥٩ - حسن ، ٨٦٠ - حسن ، ٨٦١ - صحيح) .

(٨) : ذكره في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٥) .

(٩) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢/٢٨٠-٢٨١) .

مالك ، وكذا أورده الحافظ[1] بصيغة الدعوى عن ابن حِبَّانَ والقرطبي وغيرِهما ، وتحقيق ما هو الحق يُسْتَمَدُّ منكم .

المسألة الرابعة : حديث : " **إذا أتيتما مسجد جماعة ... إلخ** "[2] قد تبين بالروايات الصحيحة أن الثانية نافلةٌ ، وهو قضية [٢أ] حكم القرآن ، فهل المراد مجرَّد الكون معهم فيما بقي عليهم بما يقع للآتي نافلةً ، أم المطلوب الإتيان بتلك الصلاة بحيث ينطبق عليه : " **ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقْضُوا** ؟"[3] .

المطلوب الكشف عن حقيقة الحال ، والتمييز بين زائف الرأي ، وصحيح المقال - يسر الله فوائدكم - آمين . انتهى .

---

(١) : في " الفتح " (٢/٢٧٨ ، ٢٨١) .

(٢) : أخرجه أحمد (٤/١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي رقم (٨٥٨) والدارقطني (١/٤١٣-٤١٤) وابن حبان رقم (٢٣٨٨) والحاكم (١/٢٤٤-٢٤٥) من حديث يزيد بن الأسود . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (١٥١/٦٠٢) .

الجواب عن السؤال الأول - وعلى الله سبحانه المُعوَّل - :

هو أن المرجع في تطويل الصلاة وتخفيفِها والتوسُّطِ بين التطويل والتخفيف ما جاءنا عن المبيِّن بما شرعه الله لعباده فهو القدوةُ والأسوة كما في الأوامر القرآنية : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] ، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] وكما جاء في السنة الثابتة من أمر أمته باتباعِه كقوله : " **صلُّوا كما رأيتموني أصلّي** "[4] وقد ثبت عنه مقدار يعمُّ جميع الصلوات الخمس ، ومقدارٌ يخص كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها . فأما المقدار الذي يعمُّ كل الصلوات الخمس فحديث جابر عند البخاري[5] ومسلم[6] وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **يا معاذ ، أفتَّانٌ أنت ؟**"[7] أو قال : " **أفاتنٌ أنت ؟ فلولا صلَّيت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى** " . ولهذا الحديث[8] ألفاظٌ أُخَرُ ، وفيه أنه يشرع

---

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في صحيحه رقم (٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١) .

(٦) : في صحيحه رقم (٤٦٥) .

(٧) : قال الحافظ في " الفتح " (١٩٥/٢) : ومعنى الفتنة هاهنا : أنَّ التَّطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولتَّكره للصلاة في الجماعة .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/٤) : " **أفتَّانٌ أنت يا معاذ** " أي : منفِّرٌ عن الدين ، وصادٌّ عنه ، ففيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرَّم ، وفيه جواز الاكتفاء في التغرير بالكلام ، وفيه الأمر بتخفيف الصَّلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرضى المأمومون ".

(٨) : تقدم من حديث عائشة ، وأنس .

أن تكون القراءة في الصلاة بهذه السورِ من غير فرق بين جميع الصلواتِ الخمسِ ، وكون سبب الورود تطويلُ معاذ في صلاة العشاء لا ينافي العملَ بما يقتضيه اللفظُ ؛ فإن المعتبر اللفظ لا السببُ كما هو معروف مقرَّر في مواطنه . ومن الأحاديث المشتملة على بيان جميع الصلواتِ الخمسِ تطويلاً وتخفيفاً حديثُ سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت [٢ب] رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان : فصليت خلفَه فكان يطيل الأُوليينِ من الظهر ، ويخفف الأُخريين ، ويخفف العصرَ ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصلِ ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل . أخرجه أحمدُ[١] ، والنسائي[٢] ورجالُه رجال الصحيح . وقد صححه ابن خزيمةَ[٣] وغيرُه .

وأخرج مسلم[٤] وغيره عن جابر بن سمرةَ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ بـ : ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾[٤] ونحوها ، وكان يقرأ في الظهر بـ : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ ﴾ وفي العصر نحوَ ذلك[٥] .

وفي رواية لأبي داود[٦] أنه قرأ في الظهر بنحو من :﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلاَّ الصبحَ فإنه كان يطيلها .

---

(١) : في " المسند " (٢/٣٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٩٨٣) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في صحيحه (١/٣٦١ رقم ٥٢٠) وقال ابن خزيمة عقب الحديث : هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح ، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئاً من سور القرآن ، وليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً ، فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول في القراءة " .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٨/٤٥٨) .

(٥) : عند مسلم في صحيحه رقم (١٧٠/٤٥٩) .

(٦) : في " السنن " رقم (٨٠٦) **وهو حديث صحيح** .

ومن الأحاديث العامة لجميع الصلوات حديثُ الذي كان يقرأ بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ حسبما ذكره السائل[1] - عافاه الله - ولا وجه لدعوى الاختصاصِ. وقد ورد نحو هذه الأحاديثِ العامة لجميع الصلوات الخمس، وفيها بيان مقدار القراءة في كل صلاة، وما يطوَّل فيه وما يخفَّف.

وأما المقدار الذي يخص كلَّ صلاة من الصلوات الخمس فورد في الفجر أنه كان يقرأ: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ ﴾. أخرجه الترمذي[2]، والنسائي[3] من حديث عمرو ابن حريث، وورد أنه استفتحَ في صلاة الفجر بسورة المؤمنينَ. أخرجه مسلم[4] من حديث عبد الله بن السائب. وورد أنه قرأ فيها بالطور. أخرجه البخاري[5] تعليقاً من حديث أمِّ سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر، أو في إحداهما ما بين الستين إلى المائة. أخرجه البخاري[6] ومسلم[7] من حديث أبي برزةَ، وأنه قرأ فيها الرومَ. أخرجه النسائي[8] عن رجل من الصحابةِ، وأنه قرأ فيها المعوذتين. أخرجه النسائي[9] أيضاً من حديث عقبةَ بن عامر، وأنه قرأ فيها: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ﴾. أخرجه عبد الرزاق[10] عن أبي برزة، وأنه قرأ فيها الواقعة.

---

(١): تقدم تخريجه.

(٢): في "السنن" (٢/١٠٩).

(٣): في "السنن" (٢/١٥٧-١٥٨ رقم ٩٥١) من حديث عمرو بن حريث **وهو حديث صحيح**.

(٤): في صحيحه رقم (١٦٣/٤٥٥).

(٥): في صحيحه (٢/٢٥٣ الباب رقم ١٠٥).

(٦): في صحيحه رقم (٥٤١).

(٧): في صحيحه رقم (١٧٢/٤٦١).

(٨): في "السنن" (٢/١٥٦ رقم ٩٤٧) **وهو حديث حسن**.

(٩): في "السنن" (٢/١٥٨ رقم ٩٥٢) **وهو حديث صحيح**.

(١٠): في مصنفه (٢/١١٨ رقم ٢٧٣٢).

أخرجه عبد الرزاق[1] أيضاً [٣أ] عن جابر بن سمرةَ ، وأنه قرأ فيها بسورة يونسَ وهـودٍ . أخرجه ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه[2] عن أبي هريرة ، وأنه قـرأ فيـها : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ . أخرجه أبو داود[3] وأنه قرأ فيـها : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السـجدةَ ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] من حديث ابن مسعود .

إذا عرفت هذا فقد قرأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صـلاة الصبـح بالسور الطويلة ، والقصيرة ، والمتوسطة .

وأما المقدار الذي يخص الظهرَ والعصرَ فقد كان يقرأ فيهما بـ : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ ﴾ ، ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ ﴾ . أخرجه أبو داود[6] ، والترمذي[7] وصححه من حديث جابر بن سمرةَ . وكان يقرأ في الظهر بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ أخرجه مسلم[8] من حديث جابر بن سمرة أيضاً ، وأنه قرأ فيـها مـن سـورة لقمـان والذاريات . أخرجه النسائي[9] من حديث البراء ، وأنه قرأ في الأولى من الظـهر بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ ، وفي الثانيـة : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾ أخرجه .....

---

(١) : في مصنفه (٢/١١٥ رقم ٢٧٢٠) .

(٢) : في مصنفه (١/٣٥٥) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨١٦) من حديث معاذ بن عبد الله الجهنيِّ **وهو حديث حسن** .

(٤) : في صحيحه رقم (٨٩١) .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٥/٨٨٠) من حديث أبي هريرة .

(٦) : في " السنن " رقم (٨٠٥) بإسناد حسن .

(٧) : في " السنن " (٣٠٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨) : رقم (١٧١/٤٦٠) .

(٩) : في " السنن " (٢/١٦٣ رقم ٩٧١) **وهو حديث حسن** .

النسائي[1] أيضاً عن أنس ،وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين منهما بفاتحة الكتابِ وسورتينِ يطوِّلُ في الأولى ويقصُر في الثانية . أخرجه البخاري[2] ، و لم يعيِّنِ السورتين ، وثبت عن أبي سعيد عند مسلم[3] وغيره[4] أنه قال : كنا نحزُر قيامَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامَه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدةَ ، وحزرْنا قيامَه في الركعتين الآخرتين قدر النصفِ من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامِه في الآخرتين من الظهرِ ، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . وثبت عن أبي سعيد أيضاً عند مسلم[5] وغيره[6] أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدرَ ثلاثينَ آيةً ، وفي الآخرتين قدر قراءة خمسَ عشْرَةَ آيةً [٣ب] أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً ، وفي الآخرتين قدر نصفِ ذلك .

إذا عرفت هذا ، وقد نقل بعض الصحابة قراءتَه - صلى الله عليه وآله وسلم - في هاتين الصلاتين بسور معينة ، وبعضهم قدَّر لُبْثَهُ في كل ركعة بمقاديرَ بينة لا تلتبس .

وأما المقدار الذي يخص صلاةَ المغرب فقد ثبت في الصحيحين[7] .....

---

(١) : في " السنن " (٢/١٦٣-١٦٤ رقم ٩٢٧) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١/٢٥٧ رقم ٥١٢) بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه (٣/١٥٣ رقم ١٨٢١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٧٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٥/٤٥١) من حديث أبي قتادة .

(٣) : في صحيحه رقم (١٥٧/٤٥٢) .

(٤) : كأبي داود رقم (٨٠٤) والنسائي (١/٢٣٧) والبيهقي (٢/٦٦) .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٥٢) .

(٦) : كأحمد (٣/٢) .

(٧) : البخاري في صحيحه رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (١٧٤/٤٦٣) .

وغيرهما[1] عن جبير بن مطعِم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في المغرب بالطور .

وثبت في الصحيحين[2] وغيرهما[3] من حديث أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ فيها بالمرسلات .

وأخرج النسائي[4] بإسناد جيد عن عائشةَ أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ فيها سورة الأعراف فرَّقها في الركعتين .

وأخرج ابن ماجه[5] بإسناد قوي عن ابن عمر أنه قال - كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في المغرب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾.

وأخرج نحوَه ابن حبان[6] ، والبيهقي[7] من حديث جابر بن سمرةَ بإسناد ضعيفٍ

وأخرج النسائي[8] فيهما بالدخان .

وأخرج البخاري[9] عن مروانَ [بن الحكم] قال : قال لي زيدُ بن ثابتٍ : مالَك تقرأُ

---

(١) : كأبي داود في " السنن " (٨١١) والنسائي (١٦٩/٢ رقم ٩٨٧) ومالك في " الموطأ " (٧٨/١ رقم ٢٣) وأحمد (٨٤/٤) وابن ماجه رقم (٨٣٢) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٦٣) ومسلم رقم (٤٦٢/١٧٣) .

(٣) : كمالك في " الموطأ " (٧٨/١ رقم ٢٤) وأبو داود رقم (٨١٠) والترمذي رقم (٣٠٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (١٦٨/٢ رقم ٩٨٥ ، ٩٨٦) .

(٤) : في " السنن " (١٦٩/٢-١٧٠ رقم ٩٨٩ ، ٩٩٠) **وهو حديث صحيح** .

(٥) : في " السنن " (٢٧٢/١ رقم ٨٣٣) **وهو حديث منكر** وقال الألباني والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٤١) .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٢٠١/٣) .

(٨) : في " السنن " (١٦٩/٢ رقم ٩٨٨) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي سنده : " معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

(٩) : في صحيحه رقم (٧٦٤) .

بقصار المفصَّلِ وقد سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ بطولى الطوليين ، والطوليانِ هما الأعرافُ والأنعامُ .

وقد تقدم في حديث أبي هريرة[1] في حديث الرجل الذي هو أشبه الناس صلاةً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل[2] . إذا عرفت هذا فقد ثبت في صلاة المغرب القراءةُ بالسور الطويلة والقصيرةِ والمتوسطةِ .

وأما المقدار الذي يخص صلاةَ العشاء فأخرج أحمد[3] ، والنسائي[4] ، والترمذي[5] وحسنه من حديث بريدةَ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ فيهما بالشمس وضحاها ، ونحوها من السور .

وأخرج البخاري[6] ومسلم[7] من حديث البراء [٤أ] أنه قرأ فيها بالتينِ والزيتونِ .

وأخرج البخاريُّ[8] من حديث أبي هريرة أنه قرأ فيها بـ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ ﴾.

وتقدم في أمره لمعاذ بالتخفيف[9] أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره بقراءة : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ ، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾ ، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ

---

(١) : تقدم آنفاً **وهو حديث صحيح** .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٧٩ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصنابحي بإسناد صحيح .

(٣) : في مسنده (٥/٣٥٤) .

(٤) : في " السنن " (٢/١٧٣ رقم ٩٩٩) .

(٥) : في " السنن " (٢/١١٤ رقم ٣٠٩) . **وهو حديث صحيح** .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٦٧) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٦٤) .

قلت : وأخرجه مالك في " الموطأ " (١/٧٩ رقم ٢٧) وأبو داود رقم (١٢٢١) والترمذي (٢/١١٥ رقم ٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢/١٧٣ رقم ١٠٠٠) .

(٨) : في صحيحه رقم (٧٦٨) .

(٩) : تقدم تخريجه .

﴿ ، وقد روي أن التطويل كان من معاذ في صلاة العشيِّ ، وإن كان الأمر بالقراءة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تخص صلاةً دون صلاة .

وتقدم في حديث أبي هريرة[1] عن الفتى الذي هو أشبهُ الناس صلاةً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصلِ .

إذا عرفت هذا فقد ثبتت القراءةُ في صلاة العشاء بالسور المتوسطةِ والقصيرة . وقد اتضح بما ذكرناه من الأدلة المشتملةِ على بيان مقادير القراءة في الصلوات الخمس ، والأحاديث المبينة لمقدارِ القراءةِ في كل صلاة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يستمر في صلاة من الصلوات على قراءة السور الطويلة فقط ، أو القصيرةِ فقط ، أو المتوسطة فقط ، بل كان تارةً يقرأ بالطويلة ، وتارة بالقصيرة ، وتارة بالمتوسطة . والكل سنةٌ وشريعةٌ ليس لأحد إنكارُها ولا مخالفتُها ، ولا دعوى أن شيئاً منها خلافُ السنةِ ، بل المخالف للسنة هو الذي يستمر على قراءة نوعٍ من هذه الأنواعِ الثلاثة ويدعُ غيره ، فإن ادَّعى أن ذلك هو السنةُ دون غيره فقد ضمَّ إلى مخالفته للسنةِ بفعلِه مخالفةً أخرى [٤ب] بقوله الذي قاله . فإن كان إماماً لقوم فعليه أن يصلِّيَ بهم صلاةَ أخفِّهم[2] .

وقد بين لنا معلِّم الشرائع هذا التخفيفَ الذي أمر به معاذاً فأرشده إلى تلك السور ، فمن زعم على إمام من أئمة الصلاة يقرأ بمثل هذه السور التي أرشد إليها - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قد طوَّل وخالف السنة فهو جاهل أو متجاهلٌ ، وإذا قرأ الإمامِ سوراً

---

(١) : تقدم **وهو حديث صحيح** .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٣٤١) ورقم (٤٦٧) وأبو داود رقم (٧٩٤ ، ٧٩٥) والنسائي (٢/٩٤ رقم ٨٢٣) والترمذي (١/٤٦١ رقم ٢٣٦) .

من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم بالنَّاس فليخفِّفْ فإنَّ فيهم الضعيف والسَّقيم والكبير ، فإذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١) ومسلم رقم (٤٦٥) من حديث جابر . وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٤) ومسلم رقم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود البدري .

أطول مما أرشد إليه الشارع معاذاً مع علمِه أن في المؤتمِّين به من يتضرَّر بذلك فهو أيضاً مبتدعٌ مخالف للسنةِ ، وكذلك إذا لم يعلم . وكان الجمع كثيراً بحيث يجوِّز أن فيهم من يتضرَّر بذلك . وهذه السور التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً هي أوساط المفصلِ . وزاد مسلم[1] أنه أمره بقراءة : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ وزاد عبد الرزاق[2] (الضحى) ، وزاد الحُمَيْدِيُّ[3] : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ ﴾ ، ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ ﴾ .

وأما إذا قرأ إمام بما هو أقصر من هذه السور التي أرشدَ إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو قصارُ المفصل فهو أيضاً متسنِّنٌ غيرُ مبتدعٌ ، لأن الشارع قد سن لأمَّته ذلك حسبما بيناه ، ولكنه لا يجعلُ ذلك ديْدَنَه وهُجَيْرَاه على وجه لا يفارقه ، فإنه إذا فعل ذلك كان مبتدعاً لما قدمنا ، ووجه ابتداعه أنه ظن أن السنةَ منحصرةٌ في ذلك النوع ، فاستلزم ذلك نفيَ سنيةِ ما عداه ، فإن أكثر من ملازمة نوع من تلك الأنواع أعني التطويلَ أو التقصيرَ أو التوسُّط مع اعترافِه [٥أ] بأن الكلَّ سنَّةٌ ، وفعله لغيرِ النوع الذي لازمَه في بعض الأحوال فليس بمبتدعٍ ، والمنفرد يطوِّلُ ما شاء كما أرشده إلى ذلك معلِّم الشرائع ، والإمام يصلي بالقوم صلاةَ أخفِّهم .

والحاصل أن المنفرد إذا فعل أيَّ نوع من تلك الأنواعِ الثلاثةِ فقد فعل السُّنَّةَ ما لم ينكر بعضَها ، وتطويله لقراءته وصلاتِه أكثرُ ثواباً ، وأعظم أجراً ، والإمام إذا أمَّ قوماً لهم رغبةً في الطاعة لا يتضرَّرون بالتطويل ، فأي الأنواع الثلاثة فعلَ فقد فعل السُّنةَ ، وتطويل صلاته وقراءتِه أكثر ثواباً له ، ولمن ائتم به ، وأعظم أجراً .وإن كان يؤم قوماً لا يأمن أن فيهم الضعيفَ .....

---

(١) : في صحيحه رقم (١٧٩/٤٦٥) .

(٢) : في مصنفه (٢/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٣٧٢٥) .

(٣) : في مسنده (٢/٥٢٣ رقم ١٢٤٦) .

والمريضَ[1] وذا الحاجة فعلَ ما أرشده إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من تلك السور ، وما يماثلها أو دونَها لا ما هو أكبرُ منها .

فإن قلت : قد تكرر في هذا الجوابِ ذكر المفصَّل فما هو من السُّور ؟

قلت : قال في الضياء : هو من سورة محمدٍ إلى آخر القرآنِ ، وذكر في القاموس[2] أقوالاً عشرة من الحجرات إلى آخرِه ، قال في الأصح ، أو من الغاشية ، أو القتالِ ، أو قافٍ ، أو الصافاتِ ، أو الصفِّ ، أو تبارك ، أو إنا فتحنا لك ، أو سبح اسم ربك ، أو الضحى . ونسب [٥ب] بعض هذه الأقوال إلى من قالها ، وسُمِّي مفصلاً لكثرة الفصول بين سورةٍ أو لقلَّة المنسوخِ منه كذا قيل[3] .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - في المسألة الثانية من أن بعض أهل العلم صرح بكراهة قراءة سورة في الركعة الثانيةِ قبل السورة التي قرأها في الركعة الأولى في ترتيب المصحف .

---

(١) : تقدم ذكر ذلك .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٦) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي " أُمَّ قومك ، فمن أم قوماً فليخفِّفْ ، فإنَّ فيهم الكبير ، وإنَّ فيهم المريض وإنَّ فيهم الضعيف ، وإنَّ فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليُصل كيف شاء " .
- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٧) من حديث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ : " **إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة** " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٠) ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢) من حديث أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : " **إنِّي لأدخل الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف ، من شدة وجدِ أمه به** " .

(٢) : (ص١٣٤٧) .

(٣) : قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٤٩) :واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أنَّ منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن ... " .

فأقول : إن هذا الذي صرح بهذا لا ينبغي أن يُعَدَّ من أهل العلم ، لأنه خفي عليه شيءٌ هو أوضح من شمس النهار ، وبيانُ ما ذكرناه من وجوهٍ :

الأول : أن كلَّ عارف وإن قلَّ عِرْفانُه يعلم أن هذا الترتيبَ الواقعَ في المصحف ليس على حسب التقدُّم والتأخُّر في النزول ، فقد ثبت أن أوَّل[1] ما نزل : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ وبعدها[2] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ ﴾ وكان آخر[3] ما نزل أو من آخر ما نزل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وليس التلاوةُ مقيَّدة على حسب الترتيبِ الذي وقع في المصحفِ ، بل ولا على حسب النزول ، فللإنسان أن يتلوَ من أيِّ مكانٍ شاء في الصلاة وغيرِها ، ويختار في كل ركعة ما يريد .

الوجه الثاني : حديث الذي كان يفتتحُ في صلاته بقراءة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فقرَّره[4] النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع كونه كان يؤم بأهل مسجدِه . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والبخاري تعليقاً ، والبزار ، والبيهقي ، والطبراني من حديث أنس . وهذا ظاهر

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٥٦) .

من حديث عائشة رضي الله عنها : " أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة ، جاءه الملك فقال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ ﴾ .

وانظر " تفسير ابن كثير " (٨/٤٣٦) .

(٢) : قال ابن كثير في تفسيره (٨/٢٦١) ثبت في صحيح البخاري رقم (٤٩٢٢) من حديث جابر أنه كان يقول : أول شيء نزل من القرآن : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ ﴾ وخالفه الجمهور فذهبوا إلى أن أول القرآن نزولاً قوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ .

(٣) : انظر " أسباب النزول " للواحدي (ص١٩٠) .

(٤) : تقدم تخريجه .

الدلالة ، لأنه لم يتقيد بقراءة ما بعد : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ولو تقيَّد بذلك لم يقرأ في جميع صلواتهِ إلاَّ بالمعوذتينِ مع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ لأنه لم يكن بعدَها في ترتيب المصحفِ إلاَّ هاتانِ السورتانِ .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في صحيح مسلم[1] وغيره أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ بالبقرة ، ثم بالنساء ، ثم بآل عمران . قال القاضي عياض[2] : فيه دليل لمن يقول إن ترتيبَ السور اجتهادٌ من المسلمين حين كتبوا المصحفَ ، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، بل وكّلَه إلى أمَّتِه بعده قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [٦أ] . قال ابن الباقلاني : هو أصحُّ القولين مع احتمالهما ، قال القاضي عياض[3] : والذي نقوله أن ترتيبَ السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ، ولا في التلقين ، والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك نص ، ولا يحرم مخالفتُه ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحفِ قبل مصحفِ عثمانَ . قال : وأما من قال[3] من أهل العلم أن ذلك بتوقيفٍ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما استقر في مصحف عثمانَ ، وإنما اختلفتِ المصاحفُ قبل أن يبلُغَهم التوقيفُ فيتأوَّل قراءته - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء ، ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . .....

---

(١) : في صحيحه رقم (٧٧٢/٢٠٣) : عن حذيفة قال : صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتح . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلتُ يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها . يقرأ مترسلاً . إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبّح . وإذا مرَّ بسؤال سأل. وإذا مرَّ بتعوذ تعوّذ ، ثم ركع فجعل يقول : " **سبحان ربي العظيم** " فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : " **سمع الله لمن حمده** " ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثمَّ سجد فقال : "**سبحان ربي الأعلى** " فكان سجوده قريباً من قيامه .

(٢) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٦/٣-١٣٧) .

(٣) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٧/٣) .

انتهى[1] .

قلت : وقد أوضحت فسادَ ما زعمَه القائلون بالتوقيف في بحث طويل ، وأبنتُ أن ذلك من الجهل بالكيفيات التي كان عليها الصحابة في تلاوة القرآن وكتابته .

الوجه الرابع : الإجماع قائمٌ على أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورةً قبل التي يقرأها في الأولى . حكى هذا الإجماعَ القاضي عياض[2] ، فذلك القائل بأنه يكره مخالفٌ للإجماع .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من قوله : هل على التسبيحِ والثالثةِ والأخريين أثارةٌ ؟ .

فأقول : أما من كان يحسن الفاتحة وحدَها ، أو مع زيادة عليها فلا أثارةَ من علم قطُّ على أنه يدعُ الفاتحةَ ، ويعدل إلى التسبيحِ ، ولا أدري كيف وقع لبعض أهل العلم التخييرُ في الركعتين الأخريين بين الفاتحةِ وهذا التسبيحِ ! فإن الأدلة الواردة في هذا التسبيح مقيَّدةٌ بمن لا يُحْسِنُ القراءةَ كحديث رفاعةَ بن رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علَّم رجلاً الصلاةَ فقال : " **إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلاَّ فاحمِد الله وكبِّره وهلِّله ، ثم اركعْ** " أخرجه أبو داود[3] ، والترمذي[4] وحسَّنه ، والنسائي[5] .

فهذا كما ترى مقيَّدٌ بعدم كون مع الرجل قرآناً ، وكذلك حديثُ عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآن فعلِّمني ما يجزيني فقال : " **قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله**

---

(١) : كلام القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣/١٣٧) .

(٢) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣/١٣٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨٦١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٠٢) .

(٥) : في " السنن " (٢/١٩٣ رقم ١٠٥٣) .

إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بـــــالله " رواه أحمـــد[١] ، وأبـــو داود[٢] ، والنسائي[٣] والدارقطني[٤] ، وابن الجارود[٥] ، وابن حبان[٦] ، والحاكم[٧] . وفي إســـناده إبراهيمُ بن إسماعيلَ السَّكْسَكي[٨] ، وهو من رجال البخاري[٩] ، لكن عِيْبَ عليـــه[٦ب] إخراج حديثِه . وضعَّفه النسائي[١٠] ، وقال ابن القطان[١١] : ضعَّفه قومٌ فلم يأتوا بحجـــةٍ ، وقال ابن عدي[١٢] : لم أجد به حديثاً منكرَ المتن ، وذكره النـــووي في الخلاصـــة[١٣] في فصل الضعيف . انتهى .

و لم يتفرد بالحديث إبراهيمُ المذكورُ ، فقد رواه الطـــبراني[١٤] ، وابـــن حبـــان[١٥] في صحيحه أيضاً من طريق طلحةَ بن مصرّفٍ عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضلُ بن موفق ضعفه أبو حاتم ، كذا قال ابـــن.....

---

(١) : في " المسند " (٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٣٢) .

(٣) : في " السنن " (١٤٣/٢ رقم ٩٢٤) .

(٤) : في " السنن " (٣١٣/١-٣١٤ رقم ١ ، ٢ ، ٣) .

(٥) : في " المنتقى " (رقم ١٨٩) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧) .

(٧) : في " المستدرك " (٢٤١/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٨) : قال الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) كوفي صدوق ، لينه شعبة والنسائي . **وهو حديث حسن** .

(٩) : انظر " هدي الساري " (ص٣٨٨) .

(١٠) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) .

(١١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤٢٦/١) .

(١٢) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) .

(١٣) : (٣٨٢/١-٣٨٣ رقم ١١٩٦) .

(١٤) : في " الأوسط " (٢٣٧/٣ رقم ٣٠٢٥) .

(١٥) : في صحيحه رقم (١٨١٠) . **وهو حديث حسن** .

حجر[1] . وهذا الحديث أيضاً مقيَّد بما ترى من عدم استطاعةِ الرجل بأن يأخُذَ شيئاً من القرآنِ ، فلا يصح الاستدلالُ بهذا المقيد بعدم الاستطاعةِ على جوازِ تركِ من يحفظُ الفاتحةَ بقراءتِها والعدولِ إلى هذا التسبيح . ومن استدلَّ بهذا الحديث والذي قبلَه على الجوازِ المذكور فقد غلط غلطاً بيناً .

قال شارح المصابيح[2] : وما أحسنَ ما قال : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن يكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدرُ على تعلُّم هذه الكلمات لا محالةَ يقدِرُ على تعلُّم الفاتحةِ ، بل تأويله لا أستطيعُ أن أتعلَّم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليَّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم انتهى .

فهذان الحديثان هما أشفُّ ما ورد في هذا التسبيح ، وعلى فرض ورود غيرهما مطلقاً عن هذا التقييدِ فحمْلُه على هذين الحديثين المقيدينِ متحتِّمٌ وما ورد من أن الفاتحةَ متعينةٌ في كل ركعة وهي أدلة صحيحةٌ . وقد ساق السائل - عافاه الله - بعضَها وقد ذكرنا منها في شرحنا للمنتقى[3] مالا يحتاجُ إلى زيادة عليه من وقف عليه .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - في السؤال الرابع من أنه قد ثبت في حديث : " **إذا أتيتُما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فإنها لكما نافلةٌ** "[4] وأنه قد تبين في الروايات الصحيحةِ أن الثانيةَ نافلةٌ قال : فهلِ المرادُ مجرَّدُ الكون معهم فيما بقي عليهم يقعُ للآتي نافلةً ، أم المطلوب الإتيانُ بتلك الصلاة بحيث ينطبقُ عليه : " **ما أدركتُم فصلُّوا وما**

---

(١) : في " الفتح " (٢/٢٨٠) .

(٢) : (٢/٥٨٣-٥٨٤) .

(٣) : (١/٧٦٦) .

(٤) : أخرجه أحمد (٤/١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي رقم (٨٥٨) والدارقطني في " السنن " (١/٤١٣-٤١٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٨) والحاكم في " المستدرك " (١/٢٤٤-٢٤٥) من حديث يزيد بن الأسود العامري .

وهو حديث صحيح .

فاتكم فأقضوا ؟ " وأقول : الظاهر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرد من الوارد إلى مسجد جماعةٍ ، وهم في صلاة وقد صلّى أن يصلّيَ معهم تنفلاً تلك الصلاةَ بحيث لا يتركُ منها شيئاً ، ويقضي ما سبقَه به الإمامَ ، بل المراد أنه يدخلُ [٧أ] معهم على الصفةِ التي يجدُهم عليها لئلاَّ يُعَدَّ من الغافلين المعرِضين عن جماعة المسلمينَ ، ويتمُّ معهم سواءٌ كان ما أدركه ركعةً أو ركعاتٍ أو بعضَ ركعة . هذا هو الظاهرُ من هذا الإرشادِ النبوي .

ولم يرد ما يدلُّ على أنه يصلّي معهم ما أدركَ ويقضي ما فاتَ في غير هذا الحديث ، لأنه لم يكن المقصود له - صلى الله عليه وآله وسلم - هاهنا الإتيانُ بكل تلك الصلاة التي هم فيها ، حتى يقضي ما قد فاته كما يفعلُ من دخل مفترِضاً في جماعة قد سبقه الإمامُ ببعض الركعاتِ ، بل المراد ما ذكرنا من الدخول مع المصلّين في تلك الصلاةِ ، ويخرج بخروجِهم للعلَّة التي ذكرناها .

وإلى هنا انتهى جواب المسائل . وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل .

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

(٨٢)

٢/٢

رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٧٧٧

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : أورد شيخي العلامة محمد بن أحمد السودي حفظه الله سؤالاً على مولاي المجتهد الذي أحيا الله به شريعة سيد المرسلين ، وأخرج للمتعلمين من زوايا معانيها ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فالواجب في مثل عدد الركعات الإحدى الزيادة ، وفي صفاتها تقديم الراجح من الروايات على المرجوح . وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق . تمت .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٥ صفحات .

٨- **المسطرة** : الأولى : ٢٨ سطراً .

الثانية : ٢٧ سطراً .

الثالثة : ٢٧ سطراً .

الرابعة : ٢٦ سطراً .

الخامسة : ١٩ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٤-١٥ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

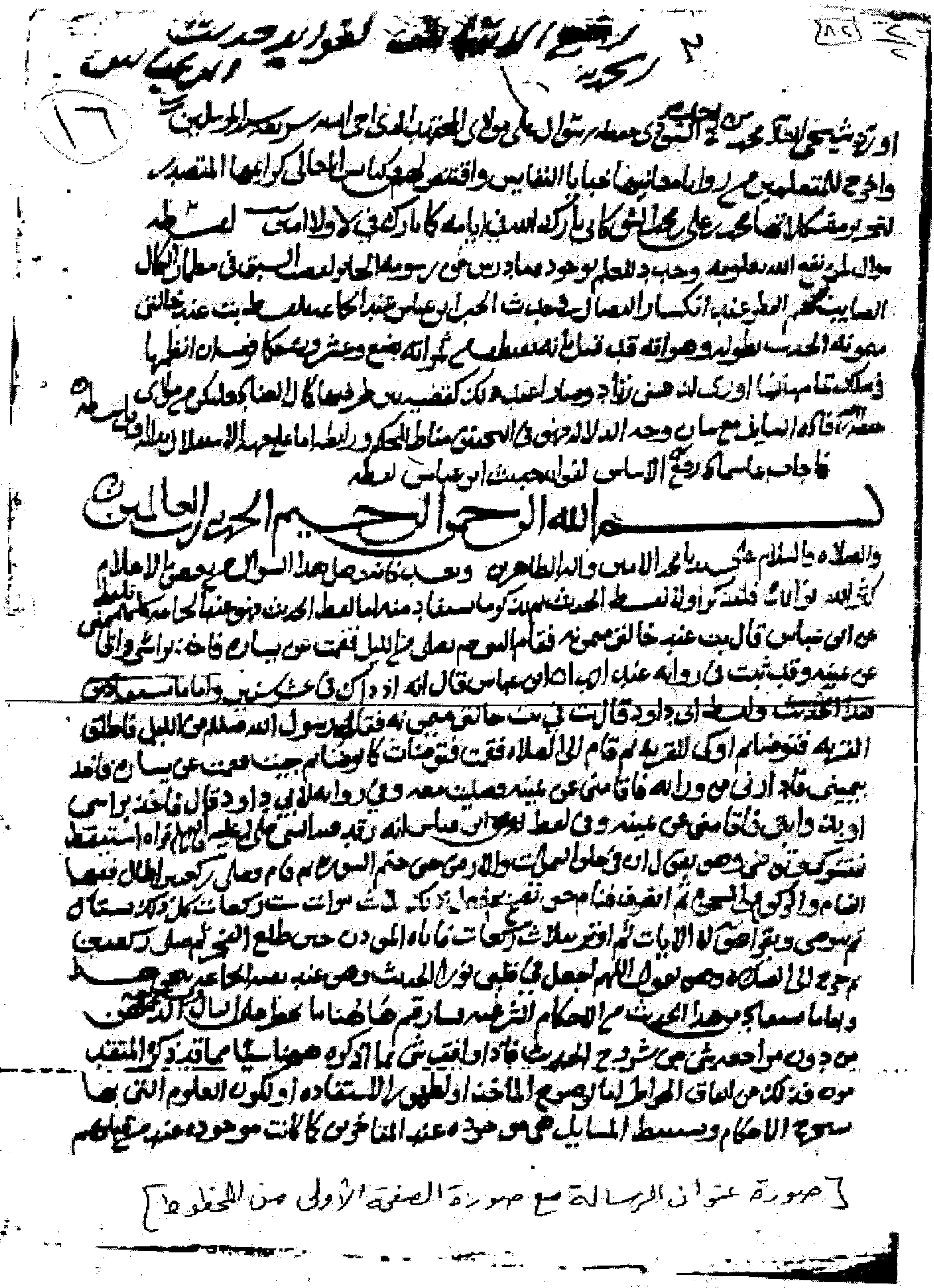

[صورة عنوان الرسالة مع صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

(١٨)

١٣

ما رواه عن ابن عباس باعادة التكبير لانا نقول اذا ثبت من ذلك ان موضع قد فاتت فيه
فيه الموضع لعذر فمن انه قد كان كبر ولم يعد التكبير بعد الاذان ولا ان ذلك منه النبي ص
بعد الفراغ من الصلاة فقامه ما في هذا ان للعمل عذر الجاهل فلا كلام في عذر العذر فيما
حسن وعسى ان يكون مشتملة على محمد ثبت بها او الزيادة عليها ممكنة وذلك بان يجمع
الفاظ روايات هذا الحديث كلها من الاسانيد وغيرها فانها عنه ذلك كثيرة الفوائد وتعدد
الاحكام ولعل ما قاله المنذري في مختصر السنن في باب الرجلين يوم احدهما الاخر انه قد
ثبت من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما مبنيا على ما سمعا من بعض طرقه
او من طريقه واحدة من طرقه فان قلت قد سرفنا ما ذكرته من هذا اصوابه فكيف الجمع بين
الروايات المختلفة كما وقع في صفة الاذان وفي اختلاف عدد الركعات واصلاف صفاتها حتى
اما ما وقع في صفة الاذان فيمكن الجمع بان ذلك وقع كله في تلك الليلة لانه يمكن ان ضم بلال
على رأسه ثم ناجاه بذلك ثم اذنه ثم بعيد واما اختلاف عدد الركعات وصفاتها
فاذا امكن الجمع بعدد الواقعة فهو اولى من الترجيح وغير ممتنع ان يعيب ابن عباس عند
حالة لسائل بعدد ما وصل اليه علم في تلك الليالي صلوات مختلفة واما اذا اتحد الجمع بعدد
الواقعة وذلك بان ثبت من طريق صحيحة انه لم يثبت عنه ها الا تلك الليلة فقط فالذي يجب
في مثل عدد الركعات الاخذ بالزيادة وفي
صفاتها بعدم الراجح من الروايات
على المرجوح وفي هذا
المقدار كفاية طه
والله الموفق

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

أورد شيخي العلامةُ محمدُ بن أحمدَ السودي[1] - حفظه الله - سؤال على مولاي المجتهدِ الذي أحيا الله به شريعةَ سيِّد المرسلينَ ، وأخرج للمتعلِّمينَ من زوايا معانيها خبايا النفائسِ ، واقتنص لهم من كبائسِ المعالي كرائِمَها المتصدِّر لتحرير مشكلاتِها . محمد بن علي بن محمد الشوكاني - بارك الله في أيامه - كما بارك في الأولى آمين :

لفظه :

سؤالٌ لمن نفعَ الله بعلومه ، وجدَّد للعلم بوجوده ما درس من رسومِه الحائز لقصب السَّبقِ في مضمار الكمال ، الصائبِ سهمَ المطرِ عند انكسارِ النضال في حديث الحَبْرِ ابن عباس عند الجماعة[2] بلفظ : " **بتُّ عند خالتي ميمونةَ** .... " الحديث بطوله ، وهو أنه قد قيل بأنَّه يُقْتَطَفُ من ثمراته بضعٌ وعشرونَ حكماً ، فَرُمْتُ أن أنظمها في سلك تمامها ، فما أورى لذهني زناداً ، وصار أعند ذلك كقضية بين طرفيها كمالُ العنادِ ، فليكنِ من مولاي - حفظه الله - إفادةُ السائل مع بيان وجه الدلالة ، فهو في التحقيق مناطٌ للحكم ورابطه ، إما على جهة الاستقلالِ بيانُه أو بواسطة .

---

(١) : محمد بن أحمد بن سعد السودي ثم الصنعاني المولد والمنشأ والدار . ولد سنة ١١٧٨هـ حفظ القرآن . قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٠٧) : " ... ثم لازمني منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه فقرأ عليَّ في النحو الملحة وشرحها لبحرق ، وشرحها للفاكهي ثم قال ولصاحب الترجمة أشعار فائقة ... صار قاضي من قضاة مدينة صنعاء . توفي سنة ١٢٣٦هـ .

" البدر الطالع " رقم (٤٠٧) ، " التقصار " (ص٣٩٥) ، " نيل الوطر " (٢/٢٢١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٨) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٤) وأحمد (١/٢٥٢) وأبو داود رقم (١٣٦٥) والترمذي رقم (٢٣٢) والنسائي (٢/١٠٤ رقم ٨٤٢) .

فأجاب بما سمَّاه : (**رفعُ الأساسِ لفوائدِ حديث ابنِ عباس**)

لفظُه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيِّدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعدُ :

فإنَّه وصل هذا من بعض الأعلام - كثر الله فوائده - فلنذكُرْ أولاً لفظَ الحديث ، ثم نذكر ما يستفادُ منه .

أما لفظُ الحديث : فهو عند الجماعة[1] كلِّهم بلفظِ : عن ابن عباس قال : " بتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ، فقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي من الليل ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينِه .وقد ثبت في رواية عند أحمدَ أن ابن عباس قال : إنَّه إذ ذاك في عَشْرِ سنينَ .

وأما ما يُستفادُ من هذا الحديثِ ، ولفظ أبي داودَ[2] قال : " بتُّ في بيت خالتي ميمونةَ ، فقام رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - من الليل فأطلق القُربَةَ فتوضَّأ ، ثم أوكى القربةَ ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأتُ كما توضأ ، ثم جئت فقمتُ عن يساره ، فأخذ بيميني ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليتُ معه .

وفي رواية لأبي داود[3] قال : فأخذ برأسي ، أو بذؤابتي ، فأقامني عن يمينه . وفي لفظ[4] له عن ابن عباس أنه رقد عند النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فرآه استيقظ فتسوَّك ، وتوضَّأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ حتى ختم السورة

---

(١) : تقدم تخريجه في التعليقة المتقدمة آنفاً .

(٢) : في " السنن " رقم (٦١٠) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في " السنن " رقم (٦١٠) **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٣) **وهو حديث صحيح** .

ثم قال فصلَّى ركعتين أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نفخَ ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ، ستَّ ركعات ، كلُّ ذلك يستاكُ ، ثم يتوضأُ ويقنرأ هؤلاء الآياتِ ، ثم أوتَرَ بثلاثِ ركعاتٍ ، فأتاه المؤذنُ حين طلعَ الفجرُ ثم صلَّى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : " **اللهم اجعلْ في قلبي نورا** " الحديثُ ، وهو عند بقية الجماعةِ[1] بنحوِ هذا .

وأما ما يُستفادُ من هذا الحديثِ من الأحكام الشرعيةِ فسأرقمُ هاهنا ما يخطرُ على البال ، ويسعِفُه الذهنُ ، من دون مراجعةِ شيءٍ من شروح الحديثِ ، فإذا وافقَ شيءٌ مما أذكره هاهنا شيئاً مما قد ذكره المتقدِّمونَ فذلك من اتفاق الخواطرِ ، إما الوضوحِ المأخذِ ، أو لظهور الاستفادةِ ، أو لكون العلوم التي بها تستخرجُ الأحكام ، وتستنبطُ المسائلُ هي موجودةٌ عند المتأخرينَ كما كانت موجودةً عند من قبلَهم [١ب] .

فأقول - وبالله الثقة والاستعانةُ ، وعليه التوكُّلُ - ، جملة ما يحضرني من فوائدِ هذا الحديث الشريفِ خمسٌ وخمسونَ فائدةً .

الفائدة الأولى : جوازُ مبيتِ الصبيِّ[2] المميِّزِ عند من كانت رَحِماً له من النساء .

الفائدة الثانيةُ : جوازُ اجتماعِ الزوجينِ في مكان ، مع حضور صبيٍّ مميِّزٍ[3] .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٢) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١١٨/٣) : وفيه دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم ، وإدناء من هو في هذا السن وكان حينئذ ابن عشر سنين من ذوي محارمه .

(٣) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١١٨/٣) : وفيه جواز اضطجاع الرجال مع زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً وهذه الكلمة - وإن لم يصح طريقها - فهي صحيحة المعنى حسنة جداً ، إذا لم يكن ابن عباس بطلب المبيت عند النبي ﷺ في ليلة خالية ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها ، إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معها في وساد واحد ، ولا يستعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك .

الفائدة الثالثة : قبولُ رواية[1] من تحمَّل صغيراً ، وروى كثيراً .

الفائدة الرابعة : مشروعية صلاةِ الليلِ[2] .

الفائدة الخامسة : مشروعيةِ الصلاةِ لمن قام في الليل من النوم .

الفائدة السادسة : مشروعيةُ صلاةِ الرجل في البيت الذي ينام فيه[3] .

الفائدة السابعة : جوازُ الصلاة في البيت الذي فيه امرأةٌ إذا كانت زوجاً له .

الفائدةُ الثامنة : جوازُ النوم قبلَ صلاة الوترِ .

---

(١) : انظر " السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث " د . عبد العزيز دخان (ص٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) : لقوله تعالى : ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل : ٢-٤] .

- وقال ﷺ : " **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل** " من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٠٦٣/٢٠٢) والترمذي رقم (٤٣٨) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (١٦١٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) وأحمد (٣٤٤/٢) والحاكم (٣٠٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي **وهو حديث صحيح** .
- وعن أبي هريرة قال : " سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : **الصلاة في جوف الليل** " .

أخرجه مسلم رقم (١١٦٣/٢٠٣) وأحمد (٣٠٣/٢ و ٣٢٩) وابن خزيمة (١٧٦/٢ رقم ١١٣٤) والبيهقي (٤/٣) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أن نبيَّ الله كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : **أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً** ، فلما كثر لحمه صلى جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " .

أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧) ومسلم رقم (٢٨٢٠) .

(٣) : قال ﷺ : " ... **فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة** " .

أخرجه البخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٧٨١/٢١٣) من حديث زيد بن ثابت .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٧٧٨/٢) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده . فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً** " .

الفائدة التاسعةُ : مشروعيةُ إعداد ماء الوضوء في المكان الذي يبيتُ فيه الرجلُ .

الفائدةُ العاشرة : جوازُ الوضوء بالماء القليلِ الذي كان ساكناً قبل تحريكهِ للوضـــوءِ منه .

الفائدة الحاديةَ عَشْرَةَ : مشروعيةُ عدم الاستعانةِ في الوضوء بأحد[1] .

الفائدة الثانيةَ عَشْرَةَ : مشروعيةُ .....

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨١) من حديث أسامة بن زيد : " أنَّ رسول الله ﷺ لما أفاض مـــن عرفة عدل إلى الشِّعب فقضى حاجته ، قال أسامة بن زيد : فجعلتُ أصبُّ عليه ويتوضأ ، فقلت : يـــا رسول الله أتصلِّي ؟ فقال : **المصلَّى أمامك** " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨٢) وأطرافه رقـم (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) . من حديث نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنَّه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحـدِّث عن المغيرة بن شعبة أنَّه كان مع رسول الله في سفرٍ وأنَّه ذهب لحاجةٍ له وأنَّ مغيرة جعل يصبُّ الماء عليـه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين .

وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخـلاف الصـلاة . قـال : واستدل البخاري من صبِّ الماء عليه عند الوضوء أنَّه يجوز للرجل أن يوضئه غيره .

انظر : " فتح الباري " (٢٨٦/١) .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٦٨/٣-١٦٩) : الاستعانة ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص .

الثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضـــاء فـهذا مكـروه إلا لحاجة .

الثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروهاً : فيه وجهان قال أصحابنا وغـيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ .

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٢٨٥/١) : بعد ذكر كلام النووي وتعقب بأنه إذا ثبـت أنَّ النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى .وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خـلاف الأولى بخلاف غيره وقال الكرماني : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته ؟ وأجيب بأن كـل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر .

الاستياكِ لمن قام من النوم[1] .

الفائدة الثالثة عشرةَ : مشروعيةُ تكرير السواكِ والوضوء والصلاةِ عند كل قيام ، إذا تكرَّرَ ذلك[2] .

الفائدة الرابعةَ عشرةَ : مشروعيةُ عدم .....

---

(١) : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كل وضوء** " .

أخرجه مالك في " الموطأ " (٦٦/١ رقم ١١٥) وأحمد (٤٦٠/٢ ، ٥١٧) والنسائي كما في " تحفة الأشراف " للمزي (٣٣٤/٩) وابن خزيمة رقم (١٤٠) وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (١٨٥/٤) باب رقم (٢٧) . **وهو حديث صحيح** .

وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " **لولا أنْ أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " .

أخرجه البخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٢٥٢/٤٢) وأبو داود رقم (٤٦) والترمذي رقم (٢٢) والنسائي (١٢/١ رقم ٧) وابن ماجه رقم (٢٨٧) والدارمي (١٧٤/١) .

- وأمَّا حكمه فهو سنةٌ عند جماهير العلماء .

ويشتدُّ استحبابه في خمسة أوقات :

١- عند الصلاة ، سواء كان متطهِّراً بماء أو تراب أو غير متطهرٌ كمن لم يجدْ ماءً ولا تراباً .

٢- عند الوضوء .

٣- عند قراءة القرآن .

٤- عند الاستيقاظ من النوم .

٥- عند تغيُّر الفم .

قال ابن دقيق العيد في " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " (٣٥٧/١ ، ٣٨٠) : السرُّ فيه . أي في السواك عند الصلاة أنّا مأمورون في كل حالٍ من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالةِ كمال ونظافةٍ ، إظهاراً لشرف العبادة .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر : " المحلى " (٢١٨/٢) .

وقال حذيفة ﷺ : " كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك " .

أخرجه البخاري رقم (٨٨٩) ومسلم رقم (٢٥٥/٤٦) .

الإسراف بالماء في الوضوء[1] ، فإنه توضأ ثلاث مراتٍ من القربة تؤكد ما في كل مـــرة ، وتوضأ معه ابنُ عباس كوضوئه .

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ : مشروعيةُ تلاوةِ هـــذه الآيـــة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[2] وما بعدها إلى آخر السورة حال الوضوء الواقع عند القيام من .....

---

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٩/٦) : قوله : " ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين " يعـــني لم يسرف و لم يقتر وكان بين ذلك قواماً .

(٢) : [آل عمران : ١٩٠-٢٠٠] .

قال ابن كثير في تفسيره (١٨٤/٢) : معنى الآية أنـــه يقـــول تعـــالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أي : هذه في ارتفاعها واتساعها وهذه انخفاضها وكثافتها واتضاعها وما فيها من الآيـــات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات ، وثوابت وبحار ، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمـــار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخـــواص : ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ أي تعاقبهما وتقارضهما الطول والقصر ، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا مـــن هذا فيطول الذي كان قصيراً ويقصر الذي كان طويلاً ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم ولهذا قـــال : ﴿ لِأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ﴾ أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها ، وليســـوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله تعالى فيـــهم : ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦ ﴾ [يوسف: ١٠٥-١٠٦] .

ثم قال ابن كثير بعد ذلك : " ... وقد ذمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاتـــه وصفاتـــه وشرعه وقدره وآياته فقـــال : ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦ ﴾ ومدح عبـــاده المؤمنـــين : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ قـــائلين : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾ أي ما خلقت هذا الخلق عبثاً بل بالحق لتجزي الذين أساؤوا بما عملوا وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : ﴿ سُبْحَٰنَكَ ﴾ أي عـــن أن تخلق شيئاً باطلاً فقنا عذاب النار : يا من خلق الخلق بالحق والعدل يا من هو منـــزه عن النقائص =

النوم[1] .

الفائدةُ السادسة عشرةَ : مشروعيةُ الإيتارِ بثلاث ركعاتٍ ، كما وقع في الرواية المذكورة[2] .

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ : مشروعيةُ الإيتار بركعة ، كما وقع في رواية لأبي داود[3] ، ذكرها في باب صلاة الليل من حديث ابن عباس هذا بلفظ : " ثمَّ قام فصلّى سجدةً واحدةً فأوتر بها " .

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ : مشروعيةُ الإيتار بسبع ركعاتٍ ، كما وقع في رواية لأبي داود[4] من حديث ابن عباس هذا ، وذكرها في باب صلاة الليل .

الفائدة التاسعةَ عشرةَ : مشروعيةُ الإيتار بخمس ركعاتٍ ، كما وقع أيضاً في رواية لأبي داود[5] من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب أيضاً .

= والعيب والعبث قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقيضنا لأعمال ترضى بها عنا ، ووفقنا لعمل صالح تمدينا به إلى جنات النعيم وتجيرنا به من عذابك الأليم " .

وانظر : " المجموع " (٣/٥٣٦) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (١/٢٨٨) : فيه : على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال : " **تنام عيناي ولا ينام قلبي** " وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث . ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه .

(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) **وهو حديث ضعيف** .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٦) **وهو حديث صحيح** .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٥٧) **وهو حديث صحيح** .

الفائدة الموفيةُ عشرين : أن جميعَ ما صلاّهُ ﷺ في تلك الليلة إحدى عَشْـرَةَ ركعـةً بالوتر ، كما وقع في رواية لأبي داود[1] من حديثه ، ذكرها في ذلك الباب أيضاً .

الفائدة الحادية والعشرونَ : أنَّ جميع ما صلاّه في تلك الليلة ثلاثَ عشـرةَ ركعـةً بالوترِ ، كما وقع أيضاً في رواية لأبي داودَ[2] من حديثه في ذلك الباب أيضاً .

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ : أنه كان آخِرَ صلاتِه في هذه الليلةِ وِتْراً ، كمـا وقـع في أكثر رواياتِ[3] هذا الحديثِ .

الفائدة الثالثةُ والعشرونَ : أنه صلّى بعد الوترِ ركعتينِ ، ثم خرج فصلّى الغداة[4] .

الفائدة الرابعةُ والعشرون : أن جملةَ ما صلاّهُ في تلك الليلةِ تسعُ ركعاتٍ ، ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتينِ ، ثم ثلاثاً .

الفائدة الخامسةُ والعشرونَ : أنه صلّى عَشْرَ ركعاتٍ ، ركعتـين ، ثم ركعتـينِ ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتينِ ، ثم أوترَ [٢أ] بواحدةٍ[5] .

الفائدة السادسةُ والعشرونَ : أنَّه صلّى في هذه الليلـة ركعتـين ، ثم ركعتـين ، ثم

---

(١) : في " السنن " رقم (١٣٦٤) **وهو حديث صحيح** .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٦٥) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٤٠/١٣٠) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته وتراً " .

وأخرجه أبو داود رقم (١٣٦٣) عن الأسود بن يزيد أنَّه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسـول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشـرة ركعـة وترك ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليـل الوتر .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (١٨٣٠) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٢) .

وأبو داود رقم (١٣٦٤) **وهو حديث صحيح** .

(٥) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٥٥) **وهو حديث ضعيف** .

ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم أوتر بخمسٍ[1] .

الفائدة السابعة والعشرون : أنَّه صلَّى في هذه الليلةِ ركعتينِ ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنبيُّ : ستَّ مراتٍ ، ثم أوتر[2] .

وهذه الرواياتُ كلُّها مذكورةٌ من حديث ابن عباس المذكور في مبيته عند خالتِه ميمونةَ تلكَ الليلةَ ، روى ذلك أبو داودَ في باب صلاة الليلِ من سننه ، وأكثرُ هذه الألفاظِ موجودٌ في غير السنن من الأمهات الستِّ وغيرها .

الفائدةُ الثامنةُ والعشرونَ : في رواية من هذا الحديث عند أبي داود[3] ، وذكرها في ذلك البابِ أنَّه صلى إحدى عشرةَ ركعةً بالوترِ ، ثم نام ، فأتاه بلالٌ فقال : الصلاةَ الصلاةَ يا رسول الله ، فقام ، فركع ركعتين ، ثم صلَّى بالناس ، فأفادت هذه الروايةُ[4] أنَّ

---

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٥٨) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " (١٣٦٧) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في " السنن " رقم (١٣٦٤) **وهو حديث صحيح** .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٤) : أي رواية أبي داود في " السنن " رقم (١٣٥٧) وفيه : " بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطه ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة . **وهو حديث صحيح** .

وقد وضحتها الرواية التي أخرجها أبو داود رقم (١٣٦٤) وقد تقدمت .

وقال المحدث الألباني في " صفة صلاة النبي " (ص١٢٢) : ثبتت هاتان الركعتان في صحيح مسلم وغيره ، وهما تنافيان قوله ﷺ : " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** " رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط تركهما اتباعاً للأمر .

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ، فالتقى الأمر بالفعل وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً ، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة . وانظر " الصحيحة " رقم =

الركعتينِ المذكورتين في الرواية الأخرى هما ركعتا الفجرِ .

الفائدةُ التاسعةُ والعشرونَ : أنه ثبتَ في رواية من هذا الحديثِ عند أبي داودَ[1] أنَّه قال : بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ، فجاء رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ما أمسى فقال : أصلَّى الغلامُ ؟ قالوا : نعم . فيه مشروعيةُ الاستفهامِ عن صلاة من لم يبلُغِ الحُلُمِ .

الفائدةُ الموفيةُ ثلاثينَ : أنه يُشْرَعُ للمؤذِّن أن يأتي الإمامَ فيؤذنه بالصلاةِ .

الفائدة الحاديةُ والثلاثونَ : مشروعيةُ تطويلِ صلاةِ الليلِ ، لقول ابن عباس في رواية[2] : فصلَّى ركعتينِ أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ .

الفائدةُ الثانيةُ والثلاثونَ : مشروعيةُ صلاةِ ركعتي[3] الفجر في البيت قبلَ الخروج إلى الصلاة .

الفائدةُ الثالثةُ والثلاثونَ : مشروعيةُ الاستنثار في الوضوء لمن قام من النوم[4] ، كما وقع في رواية لأبي داودَ من هذا الحديثِ ، ذكرها في ذلك البابِ .

الفائدةُ الرابعةُ والثلاثونَ : أنَّهُ يُشْرَعُ تأخير صلاة ركعتي الفجرِ حين يفرُغُ المؤذنُ من الآذان ، كما وقع في رواية لأبي .....

= (١٩٩٣) .

(١) : في " السنن " رقم (١٣٥٦) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (١٣٥٣) .

(٣) : انظر الروايات السابقة .

(٤) : **الاستنثار** : وهو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج ريح أنفه سواء أكان بإعانة يده أم لا .

انظر : " فتح الباري " (١/٢٦٢) .

أخرج البخاري رقم (١٦١) وطرفه (١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال : " **من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر** " .

داود[1] من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب بلفظ : فقام رسولُ الله ﷺ بعد ما سكتَ المؤذّن ، فصلّى : سجدتين خفيفتين .

الفائدة الخامسةُ والثلاثونَ : أنّه لا يشرعُ بعد آذان الفجر إلاّ صلاةُ ركعتي الفجرِ فقط ، فلا يفعلُ بين الآذان والصلاة زيادةً عليهما ، لما ثبت في رواية لأبي داود[2] من هذا الحديثِ ، ذكرها في ذلك البابِ بلفظِ : ثم جلسَ يعني بعدما صلّى الركعتينِ ، حتى صلّى الصبحَ .

الفائدة السادسةُ والثلاثونَ : أنه يُشْرَعُ الدعاءُ عند الخروج إلى الصلاةِ بما دعا بهِ النبيُّ ﷺ من قوله : " **اللهم اجعلْ في قلبي نوراً إلى آخر الحديثِ** " ، كما وقع في بعض روايات[3] حديث ابن عباس هذا .

الفائدةُ السابعةُ والثلاثونَ : أنّه يجوز أن ينامَ الرجلُ وامرأتُهُ ، وصبيٌّ مميِّزٌ[4] على فراش واحد ، فإنّ ابن عباس قال في هذا الحديث كما في رواية لأبي داود[5] ، ذكرها في ذلك الباب قال : فاضطجعتُ في عرضِ الوسادةِ ، واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه في طولها .

الفائدةُ الثامنةُ والثلاثونَ : أنّ صلاةَ الجماعةِ تنعقدُ باثنين[6] .

الفائدةُ التاسعةُ والثلاثونَ : أنها تصحُّ الجماعةُ إذا انضمَّ إلى الإمام صبيٌّ فقط[6] [٢ب] .

الفائدةُ الموفيةُ أربعينَ : أنّها تصحُّ الجماعةُ في النوافل[7] .

---

(١) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) **وهو حديث ضعيف** .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٤) : هذا الصبي في هذه الرواية هو من محارم ميمونه ، بل هو ابن أختها .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٦٧) **وهو حديث صحيح** .

(٦) : انظر الروايات السابقة .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣) : وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلمُ فيه خلافاً .

(٧) : ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣١ ، ٦١١٣ و ٧٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٤/٢١٣/ =

الفائدة الحاديةُ والأربعونَ : أنها تصحُّ دخولُ المؤتمِّ في الجماعةِ ، بعد إحرامِ الإمام .

الفائدةُ الثانيةُ والأربعونَ : أنَّ نيَّة الإمامة من الإمام تصحُّ بعد الشروعِ في الصلاة منفرداً[1] .

الفائدة الثالثةُ والأربعونَ : أنَّ المؤتمَّ إذا وقفَ في غيرِ موضعِ وقوفِ المؤتم الواحدِ جاهلاً فلا تبطل صلاتُه بذلك[2] .

الفائدة الرابعةُ والأربعونَ : أنه يُشْرَعُ للإمام إذا وقف بعضُ المؤتمين في غير موضعِ الوقوفِ أن يرشدَهُ إلى موضعِ الوقوف[2] .

الفائدة الخامسةُ والأربعونَ : أنَّ الإرشادَ إلى موضع الوقوفِ إذا لم يتمكنْ منه المصلِّي ألاَّ يفعلَ أو أفعال كان عليه ذلك .

الفائدة السادسةُ والأربعونَ : أنَّ الفعلَ الطويلَ المتكرِّر لا يبطلُ به صلاةُ المصلِّي إذا كان للإرشادِ ؛ فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وضعَ يدَهُ على رأس ابن عباس ، ثم أخذ بإذنِهِ فأداره من يساره إلى جهةِ اليمنى[3] .

الفائدةُ السابعةُ والأربعونَ : أنَّ في بعض الروايات أنَّه وضع يده على رأسه[4] ، وفي

= ٧٨١) .

من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال : احتجر رسول الله حجرةً مخصَّفةً ، فصلّى فيها فتتبع إليه رجالٌ ، وجاءوا يصلُّون بصلاته .... وفيه : " **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " .

(١) : انظر " المغني " لابن قدامة (٣/٧٣) : قال : ولو أحْرَمَ منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه ، فنوى إمامته ، صحَّ في النَّفل ، نص عليه أحمد واحتجَّ بحديث ابن عباس .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣/٥٤) : إذا كان المأموم واحداً فكبَّر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه و لم تبطل تحريمته .

● وأخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (١٨٢/٧٦٣) .

(٣) : انظر " المغني " لابن قدامة (٣/٥٤،٥٥) .

(٤) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٦٧) . **وهو حديث صحيح** .

بعضها أنه أخذ برأسه ، وفي بعضها أنه أخذ بذؤابَته[1] ، وفي بعضها أنه أخذ بأذنه[2] ،

---

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٩٢) عن ابن عباس أنَّه بات عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعت في عرض وسادةٍ ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها ، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثمَّ قام رسول الله ﷺ إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي ، فصنعت مثله ، فقمتُ إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثمَّ صلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلَّى ركعتين ثمَّ خرج فصلَّى الصبح .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢/٤٨٥) : وفيه :

مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها .

وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً أو مراهقاً .

وفيه صحة صلاة الصبي .

وفيه جواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه .

وفيه فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني .

وفيه البداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة .

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة .

وفيه استحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ .

وفيه بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك .

وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .

وفيه إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها .

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة .

وفيه الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

وفيه بيان موقف الإمام والمأموم .

وفيه : قال ابن بطال : واستنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى . =

وفي بعضها أنه أخذ بيمينه[1] ، فأفاد ذلك أنه لا يتعين أن يكون الأخذ بعضو مخصوص ، بل يأخذ بأي عضو كان من الذي وقف في غير موقفه .

الفائدة الثامنة والأربعون : أنه يديره من خلفه ، ولا يديره من بين يديه ، لأن ابن عباس قال : فأدارني من ورائه[2] .

الفائدة التاسعة والأربعون : أن هذا الحكم أعني : إرشاد من وقف في غير موقفه إلى موقفه كما ثبت في الصبي الذي رفع عنه قلم التكليف ، فهو أيضا يثبت في المكلف بفحوى الخطاب ، لأنه مكلف بالأحكام ، فكان في إرشاد الصبي دليل على مشروعية إرشاد المكلف بالطريق الأولى[3] .

الفائدة الموفية خمسين : أن إرشاد من وقف في غير موقفه ، كما ثبت في النوافل يثبت في الفرائض ، بفحوى الخطاب[4] ، فكان في إرشاد المصلي إلى موقفه بالطريق الأولى .

الفائدة الحادية والخمسون : أن هذا الإرشاد كما ثبت في الوقوف على اليسار ثبت أيضا في الوقوف في غير الموقف المشروع ، كأن يقف قدام الإمام ، أو خلفه ، بحيث يتمكن الإمام من إرشاده ، فهذا يستفاد من الحديث بفحوى خطابه ، لأن المواضع التي لا يشرع الوقوف فيها متناوبة الأقدام ، فما ثبت من الأحكام لبعضها ثبت للبعض الآخر .

الفائدة الثانية والخمسون : أن صلاة النافلة تصح من الصبي لأن تقريره ﷺ بل تعليمه له يفيد ذلك .

الفائدة الثالثة والخمسون : أن هذا الحديث قد أفاد أن صلاة الفريضة تصح من غير

= وانظر : " فتح الباري " (٣/٧١-٧٢) الباب رقم (٢١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥/٧٦٣) .

(٢) : انظر الروايات السابقة .

(٣) : انظر " المغني " (٣/٥٤-٥٦) .

(٤) : تقدم توضيح معناه .

المكلَّف بفحوى الخطاب ، فكأن تقريره – صلى الله عليه وآله وسلم – لصلاة الصبيِّ نافلةً دليلٌ على صحة صلاته فريضةً بالطريق الأَوْلَى .

الفائدةُ الرابعةُ والخمسونَ : أن موقفَ المؤتمِّ الواحدِ عن يمين الإمام[1] .

الفائدةُ الخامسةُ والخمسونَ : أنَّ هذا الحديثَ يردُّ على مَنْ صلى عن يسار الإمامِ صحَّتْ صلاتُه ، مستدلاً [٣أ] بأنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يأمر ابنَ عباس بإعادة التكبيرة ، لأنا نقول إدارتُه من ذلك الموضعِ قد أفادت أنه ليس بموضعٍ له ، وعلى فرَضِ أنه قد كان[2] كبَّر و لم يعدِ التكبير بعد الإدارة ، ولا أنكرَ ذلك النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بعد الفراغ من الصلاة ، فغاية ما في هذا أن الجهلَ عذرٌ للجاهل ، فلا يكون عذراً لغيره .

فهذه خمسٌ وخمسونَ فائدةً مشتملةً على خمسةٍ وخمسينَ حكماً ، والزيادةُ عليها ممكنةٌ وذلك بأنْ يُجْمَعَ ألفاظُ رواياتِ هذا الحديث كلُّها من الأمهاتِ وغيرِها ، فإنها عند ذلك تكثُر الفوائدُ ، وتتعددُ الأحكامُ . ولعل ما قاله المنذريُّ في مختصر السنن[3] في باب[4] الرجلين يؤمُّ أحدُهما الآخرَ أنَّه قد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقاربُ عشرينَ حكماً ، مبنياً على ما يُسْتفادُ من بعض طرقه ، أو من طريقة واحدة من طرقه .

---

(١) : ذكره الخطابي في " معالم السنن " (١/٤٠٧) فقد قال : فيه أنواع من الفقه – يقصد حديث ابن عباس – منها :

- أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة .
- أن الاثنين جماعة .
- أن المأموم يقوم على يمين الإمام إذا كانا اثنين .
- جواز العمل اليسير في الصلاة .
- جواز الاتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها .

(٢) : انظر " المغني " (٣/٥٤) وقد تقدم التعليق على ذلك .

(٣) : (١/٣١٤-٣١٦) .

(٤) : الباب رقم (١/٢٣٥) .

فإن قلتَ : قد عرفنا ما ذكرتَه من هذه الفوائد ، فكيفَ الجمعُ بين الرواياتِ المختلفةِ كما وقع في صفةِ الإدارةِ ، وفي اختلاف عدد الركعاتِ ، واختلاف صفاتها ؟ قلتُ : أما ما وقع في صفة الإدارة فيمكنُ ، الجمعُ بأنَّ ذلك وقع كلُّه في تلك الليلةِ ، لأنه يمكن أن يضعَ يده على رأسه ، ثم يأخذَ بذؤابتهِ ،ثم بأُذنهِ ، ثم بيده . وأما اختلافُ عددِ الركعاتِ وصفاتِها فإذا أمكن الجمعُ بتعدُّد الواقعةِ فهو أولى من الترجيح ، وغيرُ ممتنع أن يبيتَ ابنُ عباس عند خالته ليالِيَ متعدِّدَةً ،ويصلِّي النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في تلك الليالي صلواتٍ مختلفةً .

وأما إذا تعذَّر الجمعُ بتعدِّد[1] الواقعةِ ، وذلك بأن يثبتَ من طريق صحيحةٍ أنه لم يبتْ عندها إلا تلك الليلةَ فقط ، فالواجبُ في مثل عدد الركعاتِ الإحدى الزيادةُ ، وفي صفاتها تقديمُ الراجحِ من الرواياتِ على المرجوح . وفي هذا المقدارِ كفايةٌ .

والله ولي التوفيق . تمت .

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢/٤٨٤) : والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما وراية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها ستة العشاء .

وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً .

تحرير الدلايل

على

مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم

من

الارتقاع والانخفاض والبعد والحايل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (تحرير الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل) .

٢- **موضوع الرسالة** : من فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، وبعد ؛ فإنه سألني مولاي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق لا برح في حماية الملك ...

٤- **آخر الرسالة** : حرره المجيب الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له في النصف الأول من ليلة الاثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة أربع عشرة ومائتين وألف سنة (١٢١٤هـ) .

وكان الفراغ من رقم النسخة المبارك يوم الجمعة خامس عشر من رمضان المكرم (١٢١٥هـ) بقلم خادم آل محمد غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهما بالغفران آمين اللهم آمين . والصلاة والسلام الدائمان على سيدنا محمد وآله .

٥- **عدد صفحات الرسالة** : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .

٦- **عدد الأسطر في الصفحة** : ١٨-١٩ صفحة .

٧- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمات .

٨- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٩- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

تحرير الدليل على مقدار ما يجوز من الأمام والمؤتم من الارتفاع والانحطاط والبعد والحائل

تأليف القاضي العلامة بدر الدين محمد بن علي الشوكاني

أسكنه الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله
وبعد فانه سألني مولاي العلامة ابرهيم بن محمد بن اسحق
لا برح في حماية الملك الخلاق عن الدليل على ما وقع في كلام اهل
المذهب الشريف في الازهار حيث قال مولانا الامام عليه السلام
ما لفظه ولا يضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعدا
أو حائلا ولا فرق في المسجد وغيره وارتفاع المؤتم لا الامام فيه
هذا معنى السؤال والجواب بعون الملك الوهاب يحصر في
ثلاثة ابحاث البحث الاول في تحرير عبارة مختصر الازهار
وبيان المراد منها وايراد كلام من تكلم عليها والبحث الثاني
في حكاية المذاهب في هذه المسئلة والبحث الثالث في تحرير
الادلة على ما اشتملت عليه من الاطراف وبيان ما فيها ○
اما البحث الاول فاعلم ان كلام الازهار قد اشتمل على
مسائل المسئلة الاولى انه لا يضر ارتفاع المؤتم عن امامه فوق
مقدار القامة في المسجد المسئلة الثانية انه لا يضر ارتفاعه
ايضا قدر القامة في غير المسجد المسئلة الثالثة انه لا
يضر انخفاط المؤتم عن امامه فوق القامة في المسجد
المسئلة الرابعة ان لا يضر انخفاط المؤتم عن امامه مقدار القا

في غير

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

مصلية في صلاة الخوف لقصر الصلاة وهو السبيل وذكر محمد بن الحسن دليلا
عليه في الرواية فلا حاجة في محض الرأي والما استدل الباجي
الصحيحين وعين في حديث سهل بن سعد وغيره انه كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين العدو ممر الشاة فليس
في هذا دليل على ان العمل في البعد الكامن بين الامام
المؤتم لا في البعد الكامن بين الامام والجدار الذي امامه على انه لو
ورد مثل هذا في المقدار الذي بين الامام والمأموم لم يكن دليلا
على ما زاد عليه لان غاية جواز هذا المقدار البعد وهو
لا ينفي جواز ما زاد عليه بالاشتراك والاشتباه ومن تدبر ما
اسلفناه عرف الدليل تفصيلا واتينا على جميع ما قدمنا تحريره
من المسائل التي اشتملت عليها جملة السؤال الواردة من السائل
كثر الله فوائد حرره العبد الحقير محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه في
النصف الاول من شهر الله المحرم المسفرة اربعة عشر على الخامس والعشرين
وسبعين بعد مائتين بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة يوم الخميس خامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٥٠
بقلم خاطبه الله عز اسمه ولوالديه ولمن له عليهما بالغفران امين اللهم امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمدُ لله وحدَه ، وصلاتُه وسلامُه على سيدنا محمد وآله . وبعدُ :

فإنه سألني مولاي العلامةُ : إبراهيمُ بن محمد بن إسحاقَ[1] - لا برحَ في حماية الملك الخلاق - عن الدليل على ما وقع في كلام أهل المذهبِ الشريفِ في الأزهار[2] حيثُ قال مؤلِّفه : الإمام - عليه السلام - ما لفظُهُ : "ولا يضرُّ قدرُ ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً ولا فوقَهَا في المسجد ، وفي ارتفاع المؤتمِّ لا الإمامِ فيها " . هذا معنى السؤال .

---

(١) : إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد . ولد سنة ١١٤٠هـ .

قال الشوكاني في ترجمته رقم (١٤) : وكثيراً ما تفد عليَّ منه سؤالات أجيب عنها برسائل كما يحكي ذلك مجموع رسائلي .

مات رحمه الله سنة ١٢٤١هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (١٤) و " نيل الوطر " (١/٢٥٣) .

(٢) : مع " السيل الجرار " (١/٥٤١) .

والجواب - بمعونة الملك الوهاب - ينحصر في ثلاثة أبحاثٍ :

البحثُ الأول : في تحرير عبارةِ مختصرِ " الأزهار " ، وبيانِ المراد منها ، وإيرادِ كلام من تكلَّم عليها .

والبحثُ الثاني : في حكاية المذاهبِ في هذه المسألةِ .

والبحثُ الثالث : في تحرير الأدلة على ما اشتملتْ عليه من الأطراف ، وبيانِ ما فيها.

أما البحثُ الأولُ[1] :

فاعلم أن كلامَ " الأزهار " قد اشتمل على مسائلَ .

المسألة الأولى :

أنه لا يضرُّ ارتفاع المؤتمِّ عن إمامه فوقَ مقدارِ القامةِ في المسجد .

المسألةُ الثانية :

أنه لا يضرُّ ارتفاعُهُ أيضاً قَدْرَ القامةِ في غير المسجدِ .

المسألةُ الثالثةُ :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ المؤتَمِّ عن إمامِه فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألةُ الرابعةُ :

أن لا يضرُّ انخفاضُ المؤتَمِّ عن إمامِه مقدارَ القامةِ [١أ] في غير المسجدِ .

المسألةُ الخامسةُ :

أنه لا يضرُّ بُعْدُ المؤتَمِّ عن إمامه فوقَ القامة في غير المسجدِ .

المسألةُ السادسةُ :

أنه لا يضرُّ قدرُ القامةِ بُعداً منه عن إمامه في غير المسجدِ .

المسألةُ السابعةُ :

أنه لا يضرُّ ارتفاعُ المؤتَمِّ عن إمامه فوقَ القامة في غير المسجدِ أيضاً .

---

(١) : انظره في " السيل الجرار " (٥٤١/١) و " ضوء النهار " (٣٢/٢) .

المسألةُ الثامنةُ :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتَمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألةُ التاسعةُ :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتَمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألةُ العاشرةُ :

أنه لا يضرُّ بُعْدُ الإمام عن المؤتَمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألةُ الحاديةَ عَشْرَةَ :

أنه لا يضرُّ بُعْدُ الإمام عن المؤتم قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألةُ الثانيةَ عَشْرَةَ :

أنه لا يضرُّ كونُ بين الإمام والمأموم حائلاً فوقَ القامةِ في المسجد ، بشرطِ أن لا يكون ذلك في الاصطفاف .

المسألة الثالثةَ عَشْرَةَ :

أنه لا يضرُّ كونُ بينَه وبين المؤتَمِّ حائلاً قَدْرَ القامةِ بذلك الشرطِ .

المسألةُ الرابعةَ عَشْرَةَ ، والمسألةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ :

أنه لا يضرُّ الحائلُ بالشرط المذكور في حق المؤتم عن إمامه فوق القامة في المسجد ، وقدْرَها فيه .

المسألةُ السادسةَ عَشْرَةَ :

أنه يُعْفى عن ارتفاع الإمام عن المؤتَمِّ قَدْرَ القامةِ في المسجد .

المسألةُ السابعةَ عَشْرَةَ :

أنه لا يُعْفى عن ارتفاعه عن المؤتَمِّ زيادةً على قدرِ القامةِ في المسجد .

المسألةُ الثامنةُ عَشْرَةَ :

أنه يُعْفَى عن ارتفاع الإمام عن المؤتَمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجدِ .

المسألةُ التاسعةَ عَشْرَةَ :

أنه لا يعفى عن ارتفاع الإمام [١ب] فوقَ القامةِ عن المؤتم في غير المسجد ، فذلك اللفظُ الذي في الأزهار[١] المسئولِ عنه قد اشتملَ على تسعَ عَشْرَةَ مسألة كما أوضحناه . وإنما أعددْنا ما اشتملَ عليه من المسائل . لأنَّ السائل - عافاه الله - قد سأل عن الدليل على ما في " الأزهار "[١] ، فلا بدَّ من إيضاح ما فيه من المسائل حتى يتَّضِحَ بعد ذلك الاستدلالِ عليها ، مع أنَّ ما في " الأزهار " يدلُّ على ستَّ عَشْرَةَ مسألة أخرى ، بفحوى خطابه ، وأنه لا يضرُّ دون القامةِ ارتفاعاً ، ولا انخفاضاً ، ولا بُعْداً ، ولا حائلاً ، لا من الإمام ، ولا من المؤتَمِّ من غير فرقٍ بين المسجد وغيره .

ووجهُ كونها ستَّ عَشْرَةَ أنَّ الارتفاعَ والانخفاضَ والبُعْدَ والحائلَ يُعْفَى عن دون القامةِ فيها من المؤتَمِّ ، فهذه أربعُ مسائلَ ، ويعفى عن دون القامةِ فيها من الإمام ، وهذه أربعٌ أخرى ، وهذه الحالاتُ يتحصَّلُ من العفْوِ عنها في المسجد ثماني مسائلَ ، فكانت جملةُ ما تحصَّل بفحْوى الخطابِ ستَّ عَشْرَةَ مسألة منضمةٌ إلى المسائلِ المتقدمةِ ، وهي تسعَ عَشْرَةَ ، تكون جميعُ المسائل التي تستفادُ من لفظ " الأزهار " المسئولُ عنه خمساً وثلاثين مسألةً . إذا تقرَّر هذا فاعلمْ أنه قدِ اسْتَشْكَلَ جماعةٌ من المتأخرين بعضَ ما في هذه العبارةِ المسئولِ عنها .

فقال الجلالُ في ضوء .....

---

(١) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني .

وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفقيه الحسن بن محمد المذحجي ، ونقل ابن مفتاح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة وقد تهافت عليه علماء الزيدية بالدراسة والشرح والحاشية والتعليق .

" مؤلفات الزيدية " (١/١١٢ رقم ٢٧٦) .

● **وللمحقق كتاب بعنوان " أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " أعاننا الله على نشره .**

النهار[1] بعد أن بيَّن وَجْهَ الضمير في قوله : وفي ارتفاع المؤتم لا الإمامِ فيهما بأنَّ ضميرَ التثنيةِ يرجعُ إلى المسجد وغيره ، ما لفظُهُ : وفي العبارة قلقٌ [٢أ] وانغلاقٌ ، لأن جزءَ مرجعِ ضمير التثنية في فيهما هو ارتفاعُ المؤتَمِّ ، فيصيرُ المعنى لارتفاع الإمامِ في ارتفاعِ الإمام . انتهى .

وأقولُ : يمكن أن يُقالَ إن المرجعَ هو المسجدُ المذكورُ صريحاً ، وغيرُ المسجد المذكورِ ضِمْناً ، فإنَّ الكلامَ في قوَّة : ولا يضرُّ قَدْرُ القامةِ ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً في المسجد وغيره ، ولا فوقَ القامةِ في المسجد إلا ارتفاعُ الإمام ، فإنه لا يُعْفَى في المسجد وغيره . وهذا هو مرادُ صاحبِ " الأزهار "[2] . ولهذا فسَّر مرجعَ الضمير في البحثِ بذلكَ ، وليس جزءُ مرجعِ الضميرِ ما فهمه الجلالُ[3] من ارتفاع المؤتَمِّ ، فإنَّ ما يلزم في ذلك من الفساد كافٍ في صرفِ إرادةِ صاحبِ الأزهارِ عنه .

ومن جملة ما وقع الاعتراضُ عليه في عبارة الأزهارِ قولُه : وحائلاً حتى قال بعضُ المتأخرين : إنَّه راجع إلى البُعْدِ المذكور قبلَه .

وأقولُ : لا ريبَ أنَّ أحدَ اللَّفظَيْنِ مغنٍ عن الآخَرِ ، ولا سيَّما بعد تقييدِ الحائلِ بغيرِ الحائلِ في الاصطفافِ كما تقدمتِ الإشارةُ إليه ، وكما صرَّح به في شروح الأزهار .

وقد قيَّد الحائلَ في شرح ابنِ مفتاح بأن يكون في التأخُّر دون الاصطفافِ ، ولا وجْهَ لتقييده بذلك ؛ فإن الحيلولةَ كما تكون في التأخُّر تكون في غيرِها ، وكذلك البعدُ كما يكون في التأخُّر يكون في غيره من الجهات الأربعِ ، وإن كانت صورةُ تقدُّمِ المؤتَمِّ على الإمام ، وصورةُ الحيلولةِ بينَهما في الاصطفاف مبطلةً كما في أول الفصل الذي في الأزهار

---

(١) : (٣٢/٢) .

(٢) : تقدم في تعليقة سابقة .

(٣) : في " ضوء النهار " (٣٢/٢) .

من ذلك البحثِ . وقد حاول جماعةٌ ضبطَ ما في عبارة الأزهار ، واختصارَها فقال في هامش الهداية : وضابطُه أنَّ قَدْرَ القامة من أي الأربعةَ لا يفسدُ لا في المسجد ولا في غيره ، وما فوقَها إن كان في غير المسجد أفسدَ لها في ارتفاع [٢ب] المؤتَمِّ . انتهى .

ولا يخفى عليك أن هذا الضابطَ هو مثلُ حروفِ الأزهار مرتين أو أكثرَ مع أنَّه لم يذكُرْ فيه الأربعةَ التي هي الارتفاعُ ، والانخفاضُ ، والبُعد ،والحائل كما في الأزهار ، إنما قال من أيِّ الأربعة ، وهي محتاجةٌ إلى التفسير . ولو صرَّح بها ما تمَّ الضابطُ إلا في مثل ما في الأزهار من الحروف بزيادة على ما تقدمَ . وقال الجلالُ في ضوء النهار مصوِّباً لعبارة الأزهار بما هو أخصُّ وأسْلَمُ عنده ما لفظه : ولو قال يفسدُ ببُعْدٍ في غير المسجد فوقَ القامةِ إلا ارتفاعاً للمؤتم لكان أقلَّ وأدلَّ . انتهى .

ولا يخفى عليك أنَّ كلامَهُ هذا ليس فيه إلا الحكمُ بأنَّ البُعْدَ فوقَ القامةِ في غير المسجد يكون مفسداً لارتفاعَ المؤتَمِّ ، وليس فيه جوازُ قَدْرِ القامة ، وفوقَها في المسجد ، فمِنْ أين يؤخذُ جوازُ ذلك إن كان من حكَمهُ بالفساد على فوقِ القامةِ في غير المسجد ، فليس في عبارته ما يُفيدُ الحصْرَ حتى يُستَفادَ منها كونُ غيرِ ما حصَره غيرَ مفسدٍ .

ثم لو سلَّمنا أنَّ مفهومَ عبارتِه تدلُّ على ذلك فغايتُه أنَّ الارتفاعَ قَدْرَ القامة وفوقَها في المسجد لا يكونُ مفسداً ، فمن أينَ الفسادُ كما في مخالفةِ الأمرِ ، فإنها ليست بمقتضيةٍ للفساد ، بل المقتضي للفساد دليلٌ خاصٌ ، وهو ما يؤثِّر عدمُهُ في العدمِ ، كالشرطِ أو ما كان جزءاً للماهية كالركن ، ومع هذا فقد عبَّر عن الارتفاع والانخفاضِ والحائلِ والبعدِ بلفظ البعدِ ، وهو وإن كان كل ذلك يصدقُ عليه البعدُ لغةً لكن لا يخْفَى أنه لا يتبادرُ الارتفاعُ والانخفاضُ من لفظ البعدِ ، لكون العرب قد وضعتْ لهما هذا الاسمَ الخاصَّ . والإيضاحُ في المصنَّفات مع التطويلِ [٣أ] أولى من الإبهام مع الاختصارِ .

وقد جاء مؤلِّف الأثمار بعبارة أخصَّ من عبارة الجلالِ ، وأسْلَمَ من الخلل فقال ما

لفظُهُ : " ولا يضرُّ بعدٌ مطلقاً غالباً " قال ابن هبرانَ[1] في شرحه : " أي لا يضرُّ المؤتَمَّ بعدٌ عن الإمام مطلقاً " معناه سواءٌ كان بعدَ مسافةٍ ، أو بعدَ ارتفاعٍ ، أو انخفاضٍ ، أو لحائل ، وسواءٌ كان في مسجد أو غيره ، فلا تفسدُ صلاةُ المؤتَمِّ في أيِّ ذلك إذا كان يعرفُ ما يفعلُه الإمام ولو بمعلم . قوله غالباً احترازٌ من أن يبعدَ المؤتَمُّ عن الإمام بأيِّ تلك الأمورِ فوق القامة في غير المسجدِ أو فيه ، وكان البعدُ بارتفاع الإمام فوقَ القامة ، فإنَّ صلاةَ المؤتَمِّ تفسُدُ بذلك .

قال : وهذه النسخةُ يعني نسخةَ الأثمار هي الأخيرةُ المعتمدةُ ، وهي مع اختصارها جامعةٌ مانعةٌ . انتهى .

ولا يخفى أنه يردُ عليه في التعبير بلفظ البعدِ عن الأربعة الأحوالِ ما ورد على الجلال، وأيضاً التعبيرُ بلفظ غالباً لا يُفْهَمُ منه المرادُ ؛ إذ ليس معناها إلا أن عدمَ الضَّرر في غالب الأحوال دون نادرِها ، وهذا النادر لا يُدْرَى ما هو من نفس هذه العبارة ، بل يحتاج إلى معرفته من موضع آخرَ ، فهو اختصارٌ مُخِلٌّ من حيث الإبهامُ ، ثم إن الشارحَ فسَّر الاحترازَ بلفظ غالباً بقوله : احتراز من أن يبعد المؤتم عن الإمام بأيِّ تلك الأمورِ ، فوقَ القامة ، في غير المسجد أو فيه بارتفاع الإمام فوقَ القامة . انتهى .

وظاهرُ هذا أن ارتفاعَ المؤتَمِّ فوقَ القامةِ في غير المسجد يضرُّ وليس كذلك ، كما يفيده قولُه في الأزهار " في ارتفاع المؤتم ، وقد تقدم ، فإن كان [٣ب] تَرَكَهُ لذلك لدخوله في الإطلاق المتقدِّم فيقدحُ فيه تعميمُ الشارحِ لصورة الاحترازِ كما سمعتَ ، ثم أيضاً ليس ما احترزَ عنه بـ : " غالباً " هو نادرٌ ، بل هي صور متعددةٌ ، وكونها دونَ صور ما قابلَها بقليل لا يوجبُ أن تكون نادرةً ، ويمكن أن يقالَ : إنَّ معناها لغةً أن

---

(١) : وهو " شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار " . تأليف : القاضي محمد بن يحيى هبران الصعدي .

شرح مبسوط ذكر فيه الأدلة والخلاف ، وهو في أربع مجلدات لعله المسمى : " تفتيح القلوب والأبصار " .

تكون ما هي قيدٌ له غالباً ، وتكـــون ما أخرجتْه بمفهومها مغلوباً ، وإن لم يكن نـــادراً ، وهذا موافقٌ لمعناها لغةً ، وإن خالفَ اســتعمالَها اصطلاحاً . ثم أيضاً غايةُ ما في عبـــارة الأثمارِ أنه لا يضرُّ البعدُ الشـــاملُ للأحـــوال الأربعة ، ولا ملازمة بين الضرر والفســـادِ الذي هو المرادُ لصاحب الأزهار ، لأنَّ تَرْكَ الواجـــب يضرُّ لكونه يفوتُ صاحبَه المـدحُ ؛ إذ الواجبُ ما يُمْدَحُ فاعلُه ، ويُذَمُّ تاركُه ، بل تركُ المســـنونِ والمندوبِ يضرُّ لكونه قـــد فات ثوابُه . فالعبارة لا تفيدُ الفســـاد الذي هو المقصـــودُ في البحث ، فليمعنِ النـــاظرُ النظرَ فيما خطر على البال من هذه المناقشات لصاحب ضـــوء النـــهار[1] ، وصـــاحب الأثمار[2] .[3]

وأما البحث الثاني المتضمنُ لحكاية أقوالِ العلماء في مسألة السؤالِ :

---

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في هامش المخطوط ما نصه : " أما المناقشةُ ففيها نظرٌ من وجوه :

الأول : أن عبارةَ الجلال لا يرد عليها شيءٌ مما ذكر أصلاً ، لأنَّ ما يستفادُ في متن الأزهار بالمفـــهوم هو كالمنطوق على ما قد عرف من قاعدته ، من أول الكتاب إلى آخره ، فما معنى المناقشة بإلهاء العبـــارة لا تدلُّ إلا على طريقة المفهوم .

الوجه الثاني : أن التعبيرَ بالفساد هو مرادُ صاحبِ الأزهار بقوله : ولا يضرُّ ، ولذا تضمنتْ عبارتُـــه شرحَ قول الأزهارِ ولا يضرُّ ، أي لا يفسُدُ .

الوجه الثالث : أنَّ التعبيرَ بلفظ البعد يعني غناءً ظاهراً ،إذ المتونُ يُرَاعَى فيها الاختصارُ.

الوجه الرابعُ : ما ناقش به عبارةَ صاحب الأثمارِ في قوله : غالباً لا مسلمةٌ له أنَّـــه مخـــالفٌ لمعناهـــا اصطلاحاً ، لأنه نادرٌ ، وكونُه صوراً متعددةً لا يخرُجها التعددُ عن كونها نادراً ، فقوله غالبـــاً في محلِّـــه ومَحَيزِه .

الوجهُ الخامسُ : المناقشةُ لصاحبِ الأثمارِ بعدمِ الملازمةِ بين الضَّررِ والفساد الذي هو مرادُ صـــاحب الأزهار غيرُ واردةٍ ، لأنَّ حلَّ العبارة واختصارَها لا يجبُ فيه تغييرُ كلِّ لفظ فيها ، ولفظُ الضَّررِ هـــو في عبارة الأزهارِ ، فلا وجهَ لتخصيص المناقشةِ بذلك على صاحب الأثمارِ . ا هـــ .

فأعلم أنه لما كان لحكاية الأقوالِ دخلٌ في مسألة السؤال ، إذ عليها ينبني الاستدلالُ تعرَّضْنَا لها باختصار ، وجملتُها ستةٌ .

المذهبُ الأولُ :

التفصيلُ المتقدمُ في الأزهار على تلك الصفةِ السابقةِ في تعداد المسائل ، وهو الذي صححه السيدانِ الإمامانِ : المؤيدُ بالله ، وأبو طالب للمذهب ، وعليه اقتصرَ المتأخرونَ من أئمة المذهبِ الشريفِ [٤أ] ، وبه أخذوا[١] .

المذهبُ الثاني :

ظاهرُ قول الهادي - عليه السلام - في المنتخب[٢] ، وهو قول أبي العباس ، أنَّه لا فرقَ بين ارتفاعِ المؤتَمِّ والإمام إذا كان فوقَ القامة لأن ذلك مما تبطُل به الصلاةُ على المؤتَمِّ .

المذهب الثالث :

لأبي حنيفةَ أنها لا تبطلُ في الوجهين ، وتُكْرَهُ[٣] .

المذهبُ الرابعُ :

للشافعي[٤] أنه يعفى عن مسافة ثلثِمائةِ ذراعٍ ، والزائدُ مبطلٌ . واختلفَ أصحابُه في وجه ذلك ، فقال ابنُ شريح : وجههُ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - صلَّى صلاة الخوفِ بالطائفةِ الأولى ركعةً ، ثم مضتْ إلى وجه العدوِّ ، وهي في الصلاة لتحرسَ من النبل ، ومبلغُ النَّبلِ في العادة ثلاثمائة ذراع . وقال ابن الصباغ ، وابن الوكيل[٥] : بل

---

(١) : انظر " البحر الزخار " (١/٣٣٣-٣٣٤) .

(٢) : تأليف الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني . جمعه تلميذه محمد بن سليمان الكوفي ، وعلى هذا الكتاب اعتماد الهادويين من الزيدية في الفقه .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (٣/٦١ رقم ٣٠٢٦) .

(٣) : انظر " المحلى " (٤/٨٤-٨٥) .

(٤) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٣/٤٥) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (٤/١٩٥) .

لِعُرْفِ الناسِ وعادتِهم في استقرائهم لذلك المقدارِ دون ما زاد عليه . قال في المهذب[1] : وفي كون ذلك تحديداً أو تقريباً وجهانِ[2] ، وقد دفعه الإمام المهدي في البحر[3] بأن الطائفةَ لم تمضِ في صلاة الخوف مصلِّية .

ويجابُ عنه أنه ثبت في رواية صحيحةٍ أنها مضت كذلك ، ولكن ليس فيها التعليلُ المذكورُ بالحراسة من النبل ، فلا يتم الاستدلالُ .

المذهب الخامس :

للإمام المنصور بالله عبدِ الله بن حمزةَ أن البعدَ لا يضرُّ ما دام المؤتمونَ يسمعون قراءةَ الإمامِ ، وبه قال عطاءٌ[4] ، وبعضُهم قيَّد قولَ عطاءٍ بالبعدِ في الارتفاع فقط ، فيكون مذهباً سادساً .

وأما البحثُ الثالثُ فهو في الأدلة على هذه المذاهب ، فنقول : استدلَّ الإمام المهدي في البحر[5] لما ذهبَ إليه أهلُ المذهب فقال : مسألةٌ : ولا يضرُّ بُعدُ المؤتم في المسجد ، ولا الحائلُ ولا فوق القامة ، مهما [٤ب]علم حال الإمام إجماعاً ، ولا ارتفاعُهُ كفعل أبي هريرة إلا بحذاء رأسَ الإمام أو متقدماً . ولا يضرُّ قدرُ القامة في غير المسجد إجماعاً المذهب ، وما زاد أفسدَ ، إذ أصلُ البعدِ التحريمُ [في المفرط][6] ، ولا دليلَ على ما تعدى القامةَ . انتهى .

---

(١) : (١/٣٣١) .

(٢) : **أحدهما** : أنَّه تحديد ، فلو زاد على ذلك ذرع لم يجزه .

الثاني : أنَّه تقريب فإنه زاد على ثلاثة أذرع جاز . وهو الوجه الأصح .

وانظر : " المهذب " (١/٣٣١) و " المجموع " (٤/١٩٥) .

(٣) : (١/٣٢٤) .

(٤) : ذكره النووي في " المجموع " (٣/٢٠٠) .

(٥) : (١/٣٢٣) .

(٦) : كذا في المخطوط وفي " البحر الزخار " [للإجماع في المفرط] .

وكلامُهُ هذا قد اشتملَ على حجج :

الحجةُ الأولى :

استدلالُه على جواز بُعْدِ المؤتم ، وجواز الحائلِ بينه وبين الإمام في المسجد ولو فوق القامةِ ، إلى حد يمكن معه العلمُ بحال الإمام بالإجماع .

الحجةُ الثانيةُ :

الاستدلالُ على جواز ارتفاعِ المؤتم في المسجد ولو فوق القامة في المسجد ، يكون مشابهاً لفعل أبي هريرة الذي أشار إليه[1] ، وهو ما أخرجه البخاري[2] تعليقاً ، وسعيد بن منصور في سننه[3] ، والشافعيُّ[4] ، والبيهقي[5] ، عن أبي هريرة : " **أنَّه صلى على ظَهْرِ المسجد بصلاة الإمام** " .

وروى سعيد بن منصور[6] مثلَه عن أنس أنه كان يجمعُ في دار أبي رافعٍ عن يمين المسجد في غرفة قَدْرَ قامة منها ، لها باب مشرِفٌ على المسجد بالبصرة ، فكان يأتم بالإمام .

الحجةُ الثالثةُ :

---

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١/٤٨٦) .

(٢) : في صحيحه (١/٤٨٦) . باب رقم (١٨) " الصلاة في السطوح والمنبر " .

(٣) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١/٥٧٩) .

(٤) : كما في معرفة " السنن والآثار " (٢/٣٨٦ رقم ١٥١٥) .

(٥) : في " السنن " (٣/١١١) .

(٦) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١/٤٨٦) .

وقد أخرجه البيهقي في "السنن" (٣/١١١) والشافعي كما في ترتيب المسند (١/١٠٧-١٠٨ رقم ٣١٧) .

عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد : الطريق .

من الحججِ التي احتجَّ بها الإمام المهدي[1] في كلامه السالفِ أنه لا يضرُّ قَدْرُ القامةِ في غير المسجد إجماعاً .

الحجةُ الرابعةُ :

أنه احتج للمذهب على أنَّه إذا زاد على قَدْرِ القامةِ أفسدَ في غير المسجد ، بأنَّ أصلَ البُعْدِ التحريمُ في المفرِط ، ولا دليلَ على ما زاد على القامةِ ، فيكون مفسداً . واحتجَّ للفرق بين جوازِ ارتفاعِ المؤتَمِّ فوق القامة دون الإمام بما معناه أنَّه إذا ارتفع الإمامُ فوقَ القامة كان المؤتمونَ غيرَ متوجِّهينَ إليه ، بخلاف ما إذا كان المرتفعُ المؤتمينَ فإنَّهم متوجهونَ إلى الإمام ، ولو كثُر ارتفاعُهم . هذا خلاصةُ ما احتجَّ به للمذهب ، وهو خلاصةُ ما احتج به [٥أ] سائرُ أهل المذهب من المتقدِّمين والمتأخرينَ .

وقد اعترضَ الجلالُ في ضوء النهار[2] وما احتج به الإمام المهدي[3] للمذهب من أنَّ أصلَ البعدِ التحريمُ ، فقال ما لفظُهُ : واحتجَّ المصنِّفُ بالإجماع على منع البعدِ المفرطِ وبعدم الدليلِ على جواز ما فوق القامة . وهو تهافتٌ لأنَّ المجمعَ على منعه هو غير ما جوَّزوه ، فأما عدمُ الدليل على جواز ما فوق القامة فهو أن الأصلَ عدمُ المانع من نصٍّ أو إجماع . انتهى .

ولا يخفاك ما في الاعتراض من التهافُتِ ؛ فإنَّه علَّلهُ بقوله : لأن المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جوزوه ، وهذا إنما يصحُّ تعليلُ الاعتراضِ به لو كان الإمام المهدي معلِّلاً لمنع ما جوَّزوه من فوق القامة بالإجماع على المنع منه ، وهو لم يعلِّلْ بذلك ، ولا ادَّعاه ، بل قال : إن البُعد المفرِطَ أصلُه أنه مجمعٌ على تحريمه . وقال : لا دليلَ على ما زاد على القامة ،فأيُّ معنى لقول الجلال معللاً للاعتراض بأنَّ المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جوزوه ،

---

(١) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

(٢) : في " ضوء النهار " (٣٢/١) .

(٣) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

فإنَّ الإمامَ المهدي يقولُ بموجبِ هذا الكلام ، ويعترفُ بأن المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جوَّزوه ، إذ لو كان المجمعُ على منعه هو ما جوَّزوه لكان الإجماعُ على منع ما جوَّزوه كافياً للإمام المهدي في الردِّ عليهم مغنياً له عن قوله : ولا دليلَ على ما زاد عل القامة . فالحاصلُ أن تعليلَ الاعتراض عليه بذلك لا يتمُّ بعد صدورِ الاحتجاج منه على من جوَّز فوق القامة ، فإنه ممنوعٌ بالإجماع ، وهو لم يحتجَّ عليهم بذلك ، إنما احتجَّ عليه بعدم الدليلِ فيما دون البعد المفرط ، وبالإجماع على المنع في المفرط ، ولم يقل قائلٌ بجواز البعد المفرطِ ؛ إذ لو قال به قائلٌ لم يكن ثَمَّ إجماع [٥ب] إن كان القائل من أهل عصر المجمعينَ ، وإن كان بعد عصرهم كان مخالفاً للإجماع ، لكونه قائلاً بجواز ما منعهُ الإجماع ، فينظُر في ضوء النهار إن كان لفظه هو اللفظُ الذي نقلناه عنه سابقاً كما رأيناه في النسخة التي حضرتْ وقتَ تحرير البحث .

نعم ، يمكن مناقشةُ الإمام المهدي في قوله[1] : ولا دليلَ على ما زاد على القامة ، فيكون مفسداً بأن يُقالَ : الأصل الجوازُ ، وعدمُ الفسادِ كما أشار إليه الجلال ، فلا يحتاج القائلُ به إلى دليل ، بل هو قائم مقامَ المنع ، متمسِّكٌ بالبراءة الأصلية . والدليلُ على مدّعي عدم الجواز والفساد . ولعلَّه يقول : إنَّ الأصل تساوي الإمام والمؤتمِّ في الموقف ، من دون ارتفاع ، ولا انخفاض ، ولا حائل ، ولا بُعْدٍ . وقد نُقِلَ عن هذا الأصلِ الإجماعُ الدالُّ على جواز قدر القامة كما سبق ، فيكون ما زاد عليه باقياً على أصل المنع ،فالدليلُ على مدّعي جوازه هذا غايةُ ما يمكن في تقريره كلامه ، ويمكن أنْ يُقْلَبَ عليه هذا الاستدلالُ فيقالُ : الأصلُ جوازُ الائتمامِ بالإمام على صفة ، وفي كل حال ، ومنِ ادَّعى التقييدِ بالتساوي في الموقف فهو مدَّعٍ لتقييد الاقتداءِ بحالة خاصَّة ، ووضع معينٍ فعليه الدليل من غير فرق بين قدر القامة وفوقَها ، وها نحن نذكر الآنَ ما يمكن الاستدلالُ به على كثير من التفاصيل المتقدمة في تلك المذاهب نفياً وإثباتاً ، ثم بذكر ما تقتضيه القواعد

---

(١) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

الأصوليةُ ، والمسالكُ الاجتهاديةُ ، ونبيِّنُ ما هو الراجحُ من الأقوال بمعونة ذي الجلال .

البحثُ الثالثُ : فنقول : أخرج أبو داود[1] عن همام أن حذيفةَ أمَّ الناسَ بالمدائنِ على دُكَّان فأخذ مسعود بقميصه فجَبَذَهُ ، فلما فرغَ من صلاته قال :ألم تعلم[٦أ] أنَّهم كانوا ينهَونَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين يَدَيْتَني[2] ، أي : مددتَ يدَك إلى قميصي وجَبَذْتَه إليك . وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمةَ[3] ، وابن حبان[4] ، والحاكم[5] وصحَّحوه .

وفي رواية للحاكمِ[6] التصريحُ برفْعِه ، ورواه أبو داودَ[7] من وجه آخرَ وفيه أن الإمام

---

(١) : في " السنن " رقم (٥٩٧) .

(٢) : في هامش المخطوط ما نصه : يديتني بالياء المثناة التحتيةِ لا بالميمِ(*) ، واشتقاقُه من اليد الجارحة طاهرٌ ، وعليه قال الأسدي : المعروفُ بقاع الدهماء :

يديْتُ إلى ابنِ حَسْحاس بنِ وهْبٍ ... بأسفلَ ذي الجِذَاةِ يدَ الكريم(**)

وإن كان هذا من اليدِ التي هي النعمةُ فهو يلاقي حقيقتَها التي هي الجارحةُ في جميع تصرُّفها . وتفسيرُها هنا مددتَ يدَك إلى قميصي صريحٌ أنها بالياء ، وأن الميم تصحيفٌ . والله أعلم .

(*) : وثبت أيضاً مديتَني ، ولعل كانت الحاشيةُ لم تُبْنَ عليه .

(*) : عزاه ابن منظور في " لسان العرب " (٤٣٨/١٥) قال بعض بني أسد . وهو من شواهد " لسان العرب " .

قال الجوهري في " الصحاح " (٢٥٤٠/٦) : ويديتُ الرجلَ : أصبتُ يدَه ، فهو ميديٌّ فإن أردت أنك اتخذت عنده يداً قلت : أيدَيْتُ عنده يداً فأنا مودٍ إليه ويَدَيْتُ لغة – ثم ذكر الشاهد المتقدم دون غيره – .

(٣) : في صحيحه رقم (١٥٢٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢١٤٣) .

(٥) : في " المستدرك " (٢١٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الشافعي في مسنده (١٣٧/١-١٣٨) والبغوي رقم (٨٣١) والبيهقي (١٠٨/٣) وابن الجارود رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة (٢٦٢/٢) . **وهو حديث صحيح** .

(٦) : في " المستدرك " (٢١٠/١) .

(٧) : في " السنن " رقم (٥٩٨) . **وهو حديث حسن لغيره** .

كان عمارُ بنُ ياسر ، والذي جبَذَه حذيفةُ ، وهو مرفوع ، ولكنْ فيه مجـــهولٌ ، والأولُ أقوى كما قال الحافظ[1] . وأخرجَ الدارقطنيُّ[2] من حديث ابن مسعود قال : نهى رسـولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقومَ الإمام فوقَ شيء والناس خلفَه ، يعني أســـفلَ منه .

وقد أورده الحافظُ في التلخيص[3] ، ولم يتكلَّمْ عليه . ولا يخفى أن قول أبي مسـعود في الحديث الأول أنَّهم كانوا ينهونَ عن ذلك ، قد بيَّنه حديثُه الآخَرُ أن الذي نَهَى عن ذلـك هو النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذلك بينتْهُ روايةُ الحاكم التي أشـــرنا إليـــها ، ومعنى النَّهي حقيقةً التحريم المرادفُ للفساد كما هو المذهب الحقُّ في الأصول[4] ، فيكـون ارتفاعُ الإمام على المؤتم ممنوعاً من غير فرق بين قدر القامة ودونَها وفوقَها ، وسواء كـان في المسجد ، أو في غيره ، ولكنه قد ثبت في الصحيحين[5] وغيرهما[6] من حديث ســـهل

---

(١) : في " التلخيص " (٢/٩١) .

(٢) : في " السنن " (٢/٨٨) .

(٣) : في " التلخيص " (٢/٨٨) .

(٤) : انظر " الكوكب المنير " (١/٣٤٢) ، " تيسير التحرير " (٢/١٣٩) . و (١/٤٧٣-٤٧٥) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٧) [وأطرافه : (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩)] ومسـلم رقم (٥٤٤) .

(٦) : كأحمد (٥/٣٣٩) وأبو داود رقم (١٠٨٠) والنسائي (٢/٥٧) وابن ماجه رقم (١٤١٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢/١٥٤) استدل أحمد بن حنبل بصلاة النبيِّ على المنبر ، على جواز صلاة الإمام على موضع أرفع من موضع المأموم ، ومالك يمنعُ ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير ، وعلَّـل المنع : بخوف الكِبر على الإمام ، واعتذر بعض أصحابه عن الحديث : بأن النبيَّ ﷺ معصوم عن الكـبر ، ومنهم من علّله ، بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً .

وقال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٥/٣٣-٣٤) : قال العلماء كان المنبر الكـــريم ثـلاث درجات كما صرح مسلم في روايته رقم (٤٤/٥٤٤) فنـزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سـجد في جنبه ففيه فوائد منها :

ابن سعد أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - جلس على المنبر في أول يـــومٍ وُضِـــعَ ، فكبَّر وهو عليه راكعٌ ، ثم نزل القَهْقَرَى ، فسجد وسجد الناسُ معه ، ثم عاد حتى فـــرغ ، فلما انصرف قال : أيُّها الناسُ إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بي ، ولتعلّموا صلاتي " .

فمِن أهل العلم مَنْ جعلَ ارتفاعَ الإمام على المؤتم مكروهاً فقط ، مستدلاً بهذا الحديث الصحيح ، ومنهم منِ استدلَّ به على جواز الارتفاع[1] اليسيرِ ، ومنهم من رجَّحه علـــى

= - استحباب اتخاذ المنبر .

- استحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره .

- جواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا لحاجة فـإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفـــرق لا تبطل لأن النـــزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منـــها قليل .

- وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمـــام علـــى المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصـــلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتـــاج إلى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك مـــن باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم .

قال الحافظ في " الفتح " (١/٤٨٧) : والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب - رقـــم ١٨ - الصلاة في السطوح والمنبر والخشب :

- جواز الصلاة على المنبر .

- جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وصرح المصنف في حكايته عن شـــيخه على بن المديني عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث . فإنه قال : مـــن أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله . ولانفـــراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه .

- وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة ...

(١) : انظر التعليقة السابقة .

الأحاديث السابقة بكونه في الصحيحين[1] ، وفي الكل عندي نظرٌ ، لأنَّ الترجيح على فرض التعارضِ ، ولا تعارضَ لوجوه :

الوجه الأول :

أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قد علل ذلك [٦ب] بالتعليم ، فغايتُه أنه يجوزُ الارتفاع لمن أراد تعليمَ المؤتمينَ[2] .

الوجه الثاني :

أنه مجردُ فعلٍ ، وهو لا ينتهضُ لمعارضة القول .

الوجه الثالثُ :

أنه قد تقرَّر في الأصول أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمرنا بشيء ، أو نهانا عن شيء ، وفعل ما يخالفُ أمرَهُ أو نهْيَه ، فإن ظهرَ في الفعل دليلُ التأسِّي[3] به كان ناسخاً على فرض تأخُّره عن الأمر والنهي ، وإن لم يظهر دليلُ التأسِّي ، فإن كان الأمر والنَّهيُ شاملينِ له كان الفعل مختصَّاً به ، غيرَ معارِض للأمرِ أو النهي ، أو سائرِ الأقوالِ ، و لم يظهر في هذا الفعلِ دليلُ التأسِّي به ، فلا يكون ناسخاً ، وعلى فَرَض أنَّ قوله : إنما فعلتُ إرادةُ التعليم فغايتُه الاختصاصُ بتلك الحالةِ كما قدمناه .

الوجهُ الرابعُ :

أنه لم يُنْقَلْ إلينا تأخُّرُ صلاته على المنبر ، حتى يكون الكلامُ فيه كما قاله القائل ، بل ما وقع من الصحابة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - يدلُّ على أن المتأخِّر هو النهيُ ، فتقرر بمجموع ما ذكرناه أنه لا معارضةَ بين النهي عن ارتفاع الإمام ، وبين فعلهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - على جميع التقادير . فالظاهر أن ارتفاع الإمام لغير

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " فتح الباري " (٤٨٧/١) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في " الكوكب المنير " (١٩٩/٢-٢٠٩) . " تيسير التحرير " (١٤٨/٣) .

قصد التعليم ممنوع[1] ، ومن ادعى جوازَه فعليه الدليلُ[2] من غير فرق بين القليل والكثير. وأما ارتفاعُ المؤتَمِّ فلم يأتِ ما يدلُّ على منعه ، فيكون الأصلُ مع مَنْ قال بجوازه من غير فرق بين القامة ودونَها وفوقَها ، والمسجدِ وغيرِه .ومن زعم جوازَ قَدْرٍ معينٍ دون ما زاد عليه فعليه الدليلُ . ويؤيد هذا الجوازَ ما تقدم من فعل أبي هريرةَ ، وأنس بمحضرِ الصحابة من دون إنكار .

وما ذكرنا من عدم جوازِ ارتفاعِ الإمام[3] يستلزمُ عدمَ جوازِ انخفاض المؤتَمِّ ، لأن انخفاضَهُ لا يكون إلا إذا كان الإمامُ مرتفعاً [٧أ] ، وإلا لم يُسَمَّ انخفاضاً ، وكذلك ما ذكرناه من جواز ارتفاع المؤتَمِّ يستلزم جوازَ انخفاض الإمام ، لأن ارتفاعَ المؤتَم لا يكون إلا إذا كان الإمام منخفضاً ، وإلا لم يُسَمَّ ارتفاعاً . وقد دخل تحتَ هذا الدليلِ عدةُ مسائلَ مما تقدم ، وهي ارتفاعُ الإمام في المسجد ، وارتفاعُهُ في غير المسجد قَدْرَ القامة ودونَها وفوقَها ، وانخفاضُه في المسجد ، وانخفاضُه في غير المسجد قَدْرَ القامةِ ودونَها وفوقَها ، وارتفاعُ المؤتَمِّ وانخفاضُه كذلك .

وأما البعدُ من الإمام عن المؤتَمِّ والعكسُ ،وهما متلازمان ؛ لأنَّ بعدَ أحدِهما من الآخر يستلزمُ بُعدَ الآخرِ عنه . وقد قدمنا أن الحائلَ هو بعد تقييده بما سلف داخلٌ تحت البعدِ . فاعلم أنَّ الأصلَ الجوازُ لما قدمنا ، من غير فرق بين قدرِ القامة ودونَها وفوقَها ، وفي المسجد وخارجَه ، ومن زعم التقييدَ بمقدار معيِّن ، أو بمكان معيّن فعليه الدليلُ ،ولم يأتِ دليلٌ يدلُّ على تقييد ذلك بشيء .

وأما ما تقدَّم من حكاية الإجماعِ على منعِ البعدِ المفرطِ فذلك إنما هو حيثُ لا يدركُ

---

(١) : انظر " الفتح " (٤٨٧/١) وقد تقدم . " صحيح مسلم شرح النووي " (٣٣/٥-٣٤) وقد تقدم .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل " (٥٤٤/١) : لا يضرّ قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرقٍ بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . ومن زعم أنّ شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل . وانظر : " المحلى " (٨٥/٤) .

(٣) : انظر " المغني " (٤٩/٣) .

المؤتَمُّ أفعالَ الإمام كما تقدَّم عن عطاء ، والمنصور بالله . ولا ريبَ أنَّ من كان من البعدِ بحيث لا يدرك أفعال إمامه[1] ، ولا ينقلُها إليه ناقلٌ لا يتمكنُ من الائتمامِ والاقتداء بالإمامِ ، فلا يتم له صلاةُ الجماعةِ لذلك ، وما دون هذا البعدِ ، وهو حيثُ يكون مع بُعده يدركُ أفعالَ إمامِهِ ، ويمكنه الاقتداءُ به ، فلا وجهَ لمنعه ومن يزعم المنع في صورة من الصور لم يقبل منه ذلك ، إلا بدليل وكما أنه لا وجه لقول مَنْ قال بالفرق بين المسجد وغيره لا وَجْهَ أيضاً لقول الشافعيِّ في التقدير بثلثمائة ذراعٍ[2] ، فإن ذلك إنما نشأ من ظنِّه أن ذهابَ الطائفةِ الأولى [٧ب] مصليةً في صلاة الخوف[3] لقصدِ الحراسةِ عن النَّبل ،

---

(١) : انظر " المجموع " (٣/١٩٩) .

(٢) : انظر " المغني " (٣/٤٩) .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٣/٢٠٠) : وقدر الشافعي القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة ، هذا اختيار منه للصحيح .

- وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف .
- قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٢٣/٤٠٧) : وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة .

وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

الثاني : الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز في المسجد دون غيره ، وقيل : يجوز مع الحاجة . ولا يجوز بدون الحاجة .

ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك .

وقال النووي في " المجموع " (٤/١٩٩) :

١- يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد ، وبه قال جماهير العلماء . =

وذلك مجردُ تخمينٍ ، ولا دليل عليه في الرواية ، فلا حجةَ في محض الرأي ، وأما استدلالُ منِ استدلَّ بما في الصحيحين[1] وغيرِهما[2] من حديث سهل بن سعد وغيرِه أنَّه كان بين مصلَّى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبين الجدارِ ممرُّ الشاةِ فليس في هذا من الدلالة شيءٌ لأن الكلامَ في البُعد الكائن بين الإمام والمؤتم ، لا في البعد الكائن بين الإمام والجدار الذي أمامَهُ ،على أنه لو ورد مثلُ هذا في المقدار الذي بين الإمامِ والمأمومِ لم يكن دليلاً على منع ما زادَ عليه ، لأنَّ غايتَه جوازُ هذا المقدارِ من البُعد ، وهو لا ينفي جوازَ ما زاد عليه بلا شكٍّ ولا شبهة .

ومن تدبر ما أسلفناه عرفَ الدليلَ نفياً وإثباتاً على جميع ما قدمنا تحريرُه من المسائل التي اشتملتْ عليها مسألةُ السؤال الواردةُ من السائل - كثر الله فوائده - .

= ٢- لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين .

٣- لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال أحمد .

٤- يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ، سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه .

- قال ابن حزم في " المحلى " (٨٤/٤) : وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع إلى مكانه .
- وقال الشوكاني في " السيل " (٥٤٥/١) في هذا الحديث - حديث النهي تقدم تخريجه - دليلٌ على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم ، ولكنَّ هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما - تقدم - ومن قال إنَّه ﷺ فعل حال للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنّه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصحُّ القول باختصاص ذلك بالنبيِّ ﷺ .

وانظر : " فتح الباري " (٤٨٧/١) . و " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٤٧٧/٢) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٦) وطرفه (٧٣٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (٥٠٨) .

(٢) : كأبي داود رقم (٦٩٦) . **وهو حديث ضعيف** .

حرره المجيب الحقيرُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - في النصف الأول من ليلةِ الاثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرينَ من شهر صفر سنةَ أربعَ عَشْرَةَ ومائتين وألفٍ ، سنة ١٢١٤ .

وكان الفراغُ من رقم النسخة المبارك يومَ الجمعة خامسَ عَشَرَ من رمضانَ المكرم سنة ١٢١٥ . بقلم خادم آل محمد غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعى لهما بالغفران آمين اللهم آمين والصلاةُ والسلامُ الدائمانِ على سيدنا محمد وآله .

بحث

في كثرة الجماعات

في مسجد واحد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه و

محمد ص

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على كل حال والاستعاذة بـه من الابتداع والجهل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحبة وآل .

أما بعد : فما تقولون أيها الأعلام العارفون بين الحلال والحرام ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق ثم في الأصل كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له . انتهى .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : ٤ صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٠-٣٢ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٤-١٦ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

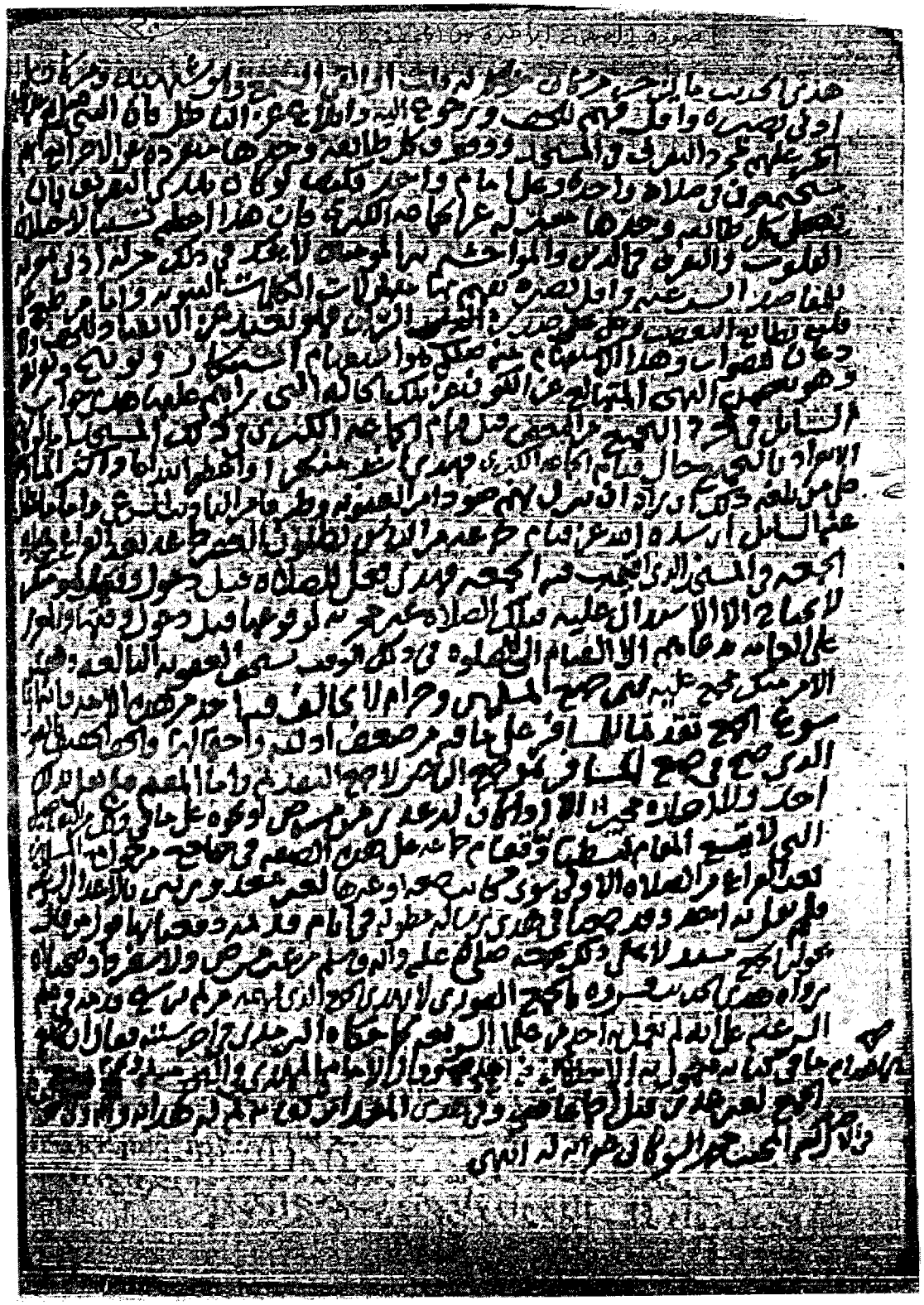

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال ، والاستعاذة به من الابتداع والجهل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحبةٍ وآلٍ .

أما بعدُ :

فما تقولون أيُّها الأعلامُ العارفون بين الحلال والحرام في شأن ما صار يفعلُه في أحد جوامعِ بلدةٍ من الجهات اليمنيةِ المحفوظةِ من الله بالبركاتِ والخيراتِ السنيَّةِ ، وذلك أن المذكورين يسمعون المؤذّن ينادي بالآذانِ للصلاةِ المكتوبةِ فيبادر أحدُهم إلى ناحية المسجدِ المذكور ، فيقيم الصلاةَ ، ويصلّي تلك الصلاةَ إماماً ، فيقتدي به الحاضرون من عامة الناسِ غالباً ، ثم يصلّي أكثرُ الخواصِّ خلفَ إمام الراتبةِ . وفي بعض الأيام يقعُ مثلُ هذا في صلاة الصبحِ ، والحال أنَّ الحاضرينَ في وقتها أناسٌ قليلٌ . وأما في وقتِ العشاء فما زال يستبقُ الجماعةُ المذكورون ليفعلَها في كل ليلةٍ قبل أن يبادرَ بالآذانِ المؤذنُ الراتبُ ، وربما فعلوها قبل تيقُّنِ دخول وقتِها ، ويشرعونها جماعتينِ أو أكْثَرَ تارةً معاً كلاً من الجماعتين في ناحية من المسجد ، وتارة مرتباً . وقد يحضر في بعض الحالات أحدُ المذكورين عند شروعهم في صلاة الجماعةِ المذكورة فيتنحى إلى جانب المسجد لم يشرع جماعة جماعة أخرى ، فتقام الصلاةُ خلفَ إمام الراتبِ ، وقد تفرَّق الأكثرُ ممن كان في المسجد من الناس ، و لم يبقَ إلاَّ الأقلُّ .

ومن ذلك أن أناساً يتطوعون بصيام أيام في شهر رجبٍ ، فيبادرون بصلاة المغرب جماعةً في المسجد المذكور ، مع أنَّ في النفس شيئاً من الهجومِ على ذلك قبل تيقُّن استكمالِ غروب قُرْصِ الشمس ، على أن كثيراً من الصائمينَ المذكورينَ لذلك يؤخِّرون الإفطارَ إلى بعد تمام الصلاةِ ، وهم يحسبون أنهم يُحْسِنون صُنْعَاً ، وكذا صار بعض المذكورين حواصِباً[1] على فعلِ صلاة العصرِ جماعةً عقيبَ صلاةِ الجماعةِ ، مداوماً على

---

(١) : **الحاصب** : الريح الشديدة تحمل التراب والحصباء . =

ذلك في كل أسبوع لغير عذرٍ شرعي ، ويقتدي به في ذلك كثير من العوامِّ ، وإذا أنكر عليهم أحدٌ ولو من أهل بيت النبوةِ - عليهم السلام - أو من شيعتِهم الكرام أجابوا عليه بما يتمثّل به الطِّغامُ ، الذين يقال لهم : قال الله تعالى ، قال رسول الله : كلٌّ يصلي كيفَ ما شاء الله ، والسرُّ القبولُ . فما يقول العلماءُ في هذه الحركات المستنكرة المبتكرة المجانبةِ لما ورده عن نبينا المصطفى - صلى الله وسلم عليه وعلى آله الخيار - ، وأصحابه أهل الصدق والوفاء فهل يُزجر من ظهر منه الإصرار ردْعاً له عن ذلك ، وعن التفريق بين المؤمنين المنهي عنه ، إذ هو مما اتخذ لأجلِه بنو غنم بن عوفٍ[1] مسجدَ الضرار فاقتدوا في [.....][2] وأكشفوا عن وجه البدعةِ النقابَ - لا برحتم أهل جلاء المشكلات وحل المعضلات ؟ - نعم وقد قرر بعض الجهابذةِ أنَّ من جملةِ الكبائر التعدي على وظيفةِ إمام الراتبِ فيها قهراً على صاحبِها ، لأنه من غصبِ المناصبِ ، وهو أولى بالكبيرة من

= والحاصب : العدد الكثير من الرجّالة .

" لسان العرب " (١٩٨/٣) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

● قال الطبري في " جامع البيان " (٧/جـ١١/٢٣-٢٤) : والذين ابتنوا مسجداً ضراراً لمسجد رسول الله ﷺ وكفراً بالله لمحادتهم بذلك رسول الله ﷺ ويفرّقوا به المؤمنين ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ . وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا : ﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ يقول : وإعداداً له ، لأبي عامر الكافر الذي خالف الله ورسوله وكفر بهما وقاتل رسول ﷺ ، من قبل ، يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد ، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزب الأحزاب ، يعني حزَّب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ فلما خذله الله ، لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبيِّ الله وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد ... " .

وانظر : " السيرة النبوية " لابن هشام (٢٣٧/٤) . " الدر المنثور " (٢٧٦/٣-٢٧٧) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

غصب الأموال ، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا يُؤْمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه** "[1] ونصُّوا على أنَّ إمام المسجد الراتب أحقُّ من غيره وإن [.....][2] بفضله ، وأنه يبعث له ندباً إذا أبطأ ليحجب أو يأذن له في الإمامةِ .

وقال الماوردي[3] : إن كان المسجد له إمام راتبٌ بولاية لم يجزْ لمن دخلَه أن يقيم فيه

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٢) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : في " الحاوي " (٦٦/٣) .

قال الشافعي في " الأم " (١٨٠/١) : وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ ففاتت رجلاً - أو رجالاً - فيه الصَّلاة ، صلُّوا فرادى ، ولا أحبُّ أن يصلُّوا فيه جماعة ، فإن فعلوا ، أجزأتهم الجماعة فيه " .

وقد استدلَّ المانعون بالمنقول والمعقول :

المنقول : انظر الآية (١٠٧) من سورة التوبة - وقد تقدم توضيحه - السنة النبوية وقد تقدم ذكر كثير من الأحاديث في ذلك .

نذكر منها أيضاً : عن أبي بكرة ﷺ : " أنَّ رسول الله أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلُّوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله ، فصلَّى بهم " . **وهو حديث حسن** . انظر : " تمام المنة " (ص١٥٥) .

ووجه الدلالة منه : أنَّه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي .

- وكذلك استدلوا بالآثار :

منها : تقدم قول الشافعي " الأم " (١٨١/١) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٢ رقم ٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) وذكره السرخسي في " المبسوط " (١٣٥/١ ، ١٦١) .

عن الحسن البصريُّ قال: " كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه صلَّوا فرادى ".

وانظر : " المدوَّنة الكبرى " (٨٩/١) . " إعلاء السنن " (٢٤٩/٤) .

ثم استدلوا بالمعقول :

قالوا : إنَّ الجماعة الثانية يؤدِّي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة . لأنَّ الناس إذا علموا أنَّ الجماعة تفوتهم ، يُعجِّلون أدائها ويحرصون على شهودها مع الإمام ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنَّها =

= لا تفوتهم ، يتأخرون فتقلّ الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه .

وقال الشافعي في " الأم " (١/١٨٠) : " وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنّما كان لتفرّق الكلمة ، وأن يرغب الرَّجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلّف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فصلّوا فيكون في هذا اختلافٌ وتفرّق كلمةٍ ، وفيها المكروه " .

وقد علّق أحمد شاكر على كلام الإمام الشافعي بقوله : " والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيحٌ جليلٌ يُنبي عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده ، وأوّل مقصدٍ للإسلام ثمَّ أجلُّه وأخطره :

- توحيد كلمة المسلمين .
- جمع قلوبهم في غايةً واحدةٍ ، هي إعلاء كلمة الله .
- توحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية .

والمعنى الروحيُّ في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وتسويةُ صفوفهم فيها أوّلاً كما قال رسول ﷺ : **" لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم "** تقدم .

- أخرجه البخاري رقم (٧١٧) ومسلم رقم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رفعه .

ثم قال : وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرُّق جماعاتهم في الصَّلاة واضطرب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسَّته . وطمس على بصره وإنّك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين . فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلباً للسُّنة – كما زعموا !! . ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنّون أنّهم يقيمون الصَّلاة بأفضل ممّا يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم فلا ينفعهم ما ظنّوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السُّنن أو المندوبات وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثمَّ يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً ، وتفريقاً للكلمة ، وشقّاً لعصى المسلمين .

ثم قال : وكان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنّهم أنَّ إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً ، إنْ فشتْ بدعةٌ منكرةٌ في الجوامع العامَّة مثل الجامع الأزهر ، والمسجد المنسوب للحسين ﷺ وغيرهما بمصر..... ففي الجامع الأزهر مثلاً إمامٌ للقبلة القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة . ونحو ذلك في مسجد الحسين .

وقد رأينا فيه أنَّ الشافعية لهم إمام يصلّي بهم الفجر في الغلس والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار ورأينا كثيراً من الحنفيِّين من علماء وطلاب وغيرهم ، ينتظرون إمامهم ليصلّي بهم الفجر . ولا =

.....

= يصلُّون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعدِّدة في وقت واحد وكلّهم آثمون .

" جامع الترمذي " (١/٤٣١-٤٣٢ هامش) .

وانظر : " رحلة الصديق إلى البيت العتيق " (ص١٣٧) هامش ط الهندية .

تنبيه : قيود لمن قال بالمنع :

ذهب مانعو الجماعة الثانية إلى تفصيل في المنع فمنعوها في حالاتٍ دون أخرى ومن هذه القيود :

- أن يكون للمسجد إمام راتب . وهو من نصَّبه من له ولاية نصبه من واقفٍ أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها وذلك بأن يقول : جعلت إمامَ مسجدي هذا فلاناً .

انظر : " بلغة السالك لأقرب المسالك " (١/١٥٤) .

- وقال الشِّيرازي في " التنبيه " (ص٣٨) : وإن كان للمسجد إمامٌ راتب كره لغيره إقامةُ الجماعة فيه .

وقال النووي في " المجموع " (٤/٢٢٢) :" إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعات الثّانية والثالثة وأكثر بالإجماع " .

– قال الإمام الشافعي في " الأم " (١/١٨٠) : وإنَّما أكره هذا – أي الجماعة الثانية – في كل مسجد له إمامٌ ومؤذّن . فأمَّا مسجدٌ بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ويصلّي فيه المارَّةُ ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنَّه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرُّق الكلمة ، وأنْ يرغب رجالٌ عن إمامةِ رجلٍ ، فيتخذون إماماً غيره " .

- قال العيني في " عمدة القاري " (٥/١٦٥) : " وحاصل مذهب الشافعي أنَّه لا يكره أي : الجمع بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد المطروق " .

وانظر : " روضة الطالبين " (١/١٩٦) . " المبسوط " (١/١٣٦) .

– **وأما أدلة المجيزون للجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرة :**

- الحديث النبوي : " **صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة** " .

قال الشيخ الألباني : " استدلوا بإطلاق أي أنهم فهموا أن (أل) في كلمة الجماعة للاستغراق ، أي أنَّ كل صلاة جماعة في المسجد تفضل صلاة الفذّ ، ونحن نقول بناءً على الأدلة السابقة – ذكرها الشوكاني – إنّ (أل) هذه ليس للاستغراق ، وإنما هي للعهد ، أي أنَّ صلاة الجماعة التي شرعها الرّسول ﷺ وحض الناس عليها ، وأمر الناس بها ، وهدَّد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم ، ووصف من =

جماعةً لما فيه من التقاطُع ، وشقِّ العصا ، وتفريقات الجماعةِ ، وتشتيت الكلمةِ .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . انتهى [١ب] .

= تخلّف عنها بأنه من المنافقين هي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفذِّ وهي الجماعة الأولى .

انظر : مجلتنا " الأصالة " عدد (٣ ، ١٤) ١٥ رجب سنة ١٤١٥هـ (ص٩٠-١٠١) .

● الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً يصلِّي وحده فقال : " **ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه** ؟ ، فصلَّى معه رجلٌ " .

والاستدلال به ممنوع ، فإن هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التي هي جماعةٌ صورية ، فإن الذي فرغ من صلاته ، إذا صلى مع من لم يصلِّ صلاته ، يكون متنفلاً و لم يكرهه أحدٌ من العلماء ، وأما الجماعة الحقيقية ، بأن الإمام والمقتدي يجمعون ، وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل الحديث على جوازها .

● اعلم أن صلاة الجماعة عبادةٌ في وقتٍ معيَّن فلا تقضى (وقضاؤها هنا تكرارها) إلا بأمر جديد ، والأمر الأول إنما هو متعلّق بالإمام الراتب ، ويؤيده هدي السلف وحرصهم على الجماعات معهم .

والراجح هو ما ذهب إليه المكرِّهون **ولكن مع تحقُّق العلَّة المذكورة** حيث تفرّقت الكلمة أو تقاعد القوم عن الجماعة الأولى ولا يكون ذلك إلا في مسجد له إمامٌ ومؤذّنٌ راتباً .

وانظر تفصيل ذلك من خلال الأدلة وأقوال العلماء في هذه الرسالة .

وانظر : " المبدع " (٤٧/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وصحبه وسلَّم .

اعلم أنَّ ما سأل عنه السائل من صدور ما يصدر عن بعض المبتدعينَ[1] من تفريق جماعةِ المسلمينَ في المساجد التي تقامُ فيها جماعةٌ كبرى مع إمام يؤمُّ بهم ، فيأتي بعض من لا رغبةَ له في تكاثُرِ الثوابِ ، وتعاظُمِ الأجرِ ، فيعملُ هو وواحدٌ أو اثنين أو أكثر إلى جانب المسجدِ فيجتمعون ، فلذا من عمل الآخرةِ إلى إشغالِ الدُّنيا ، أو تثاقلاً للطاعةِ ، وزهداً في الأجر العظيم ، ورغوباً عن هدي النبوة ، وما استمر عليه العمل في أيام الرسالة ، وأيام الخلفاء الراشدين . والحاصل أنَّ مثل هذا لا يحل من وجوه :

الأول : أنه لم يُسْمَعْ في أيام النبوة أنَّ رجلاً ترك الجماعةَ الكبرى في المسجد الذي تُقامُ فيه ، وبادر بجماعة قبلَ قيام الجماعةِ الكبرى ، ولا يمكن أحد أن ينكر ذلك البتة .

الوجه الثاني : أنها قد صحَّتِ الأدلة كتاباً وسُنَّة في النهي عن التفريق على العموم[2]

---

(١) : قيل إنَّ أوَّل ظهور تعدُّد الجماعات في المسجد الواحد كان في القرن السادس الهجري ولم يكن في القرون التي قبله .

انظر : " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " للشيخ عليش المصري (١/٩٢-٩٤) ط : ١٣٧٨هـ .

(٢) : (منها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [الشورى : ١٣] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٠/١٨٥٢) من حديث عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **مَنْ أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه** " .

وهو منه ، بل من أقبح أنواعه .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت وصح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " همَّ بأن يحرقَ على المتخلِّفين عن الجماعةِ الكبرى بيوتَهم بالنار " . كما ثبت في الصحيحين[1] وغيرهما[2] من طرق ، ومثل هؤلاء الذين سبقُوا الجماعة الكبرى بالتجميع ، ثم ذهبوا إلى

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥١) .

(٢) : كمالك (١٢٩/١رقم ٣) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبو داود رقم (٥٤٨ ، ٥٤٩) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه رقم (٧٩١) . **وهو حديث صحيح** .

قال الحافظ في " الفتح " (١٣٣/٢) : من فوائد وبركات صلاة الجماعة :

١- إجابة المؤذن بنيَّة الصلاة في الجماعة .

٢- والتبكير إليها في أول الوقت .

٣- المشي إلى المسجد بالسكينة .

٤- دخول المسجد داعياً .

٥- صلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنيَّة الصلاة في الجماعة .

٦- انتظار الجماعة وما فيها من أجر . قال ﷺ : " **ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** " أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة .

٧- صلاة الملائكة عليه ، واستغفارهم له .

٨- شهادتهم له .

٩- إجابة الإقامة .

١٠- السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة .

١١- الوقوف منتظراً إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أيِّ هيئة وجده عليها .

١٢- إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .

١٣- تسوية الصفوف ، وسدُّ فُرجها .

١٤- جواب الإمام عند قوله ، سمع الله لمن حمده .

١٥- الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه .

١٦- حصول الخشوع ، والسلامة عمّا يلهي غالباً .

١٧- تحسين الهيئة غالباً . =

بيوتهم وخرجوا من المسجد أشدُّ تفريقاً للمسلمين ، وإعراضاً عن جماعتهم من المتخلِّفين عن المسجد الذين يصلُّون جماعة من غير حضورٍ ، وأعظم مواحشةً بين المؤمنين وإيغالاً لصدورهم ، ومخالفةً بين قلوبهم .

الوجه الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنكر على من لم يدخل الجماعة معتذراً بأنه قد صلّى في رحْلِه ، ثم أمره بالدخول مع جماعة من المسلمينَ كما ثبت في حديث يزيدَ بن الأسود[1] ، وأبي ذرٍّ ، وعبادةَ لئلا يتظّهر بمخالفةِ المسلمينَ في

= ١٨- احتفاف الملائكة به .

١٩- التدرُّب على تجويد القراءة وتعلّم الأركان والأبعاض .

٢٠- إظهار شعائر الإسلام .

٢١- إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة .

٢٢- السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن بأنه ترك الصلاة رأساً .

٢٣- رد السلام على الإمام .

٢٤- الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

٢٥- قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة .

- قال السيد مهدي الكيلاني : " **دل هذا الحديث** بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي نـدب إليها الشارع ، فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعة لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال إدراكه الثانية أو الثالثة وهلم جراً ، فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً بتةً ... " .

انظر التعليق على " الحجة على أهل المدينة " (١/٨١) . " إعلاء السنن " (٤/٢٤٦-٢٤٧) .

(١) : أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢-١١٣ رقم ٨٥٨) وأبو داود رقم (٥٧٥) وابن حبان رقم (١٥٦٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٣٠٠ ، ٣٠١) والحاكم في " المستدرك " (١/٢٤٤) .

وهو حديث صحيح .

عدم الدخول في جماعتهم . وهذا الذي قام قبل قيام الجماعةِ الكبرى في المسجد ، ثم صلى هو وجماعة هو أشدُّ تظهُّراً بمخالفة المسلمينَ ، وأعظم ابتداعاً .

الوجه الخامس : قد ثبت النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء[1] ، وذلك لأنَّها مخالفةٌ للمسلمين ، وتفريقاً لجماعتهم ، وإعراضاً عن الطاعة . والذي يسابق الجماعة ، واعتزل تجميعَ المسلمين أشدُّ مخالفة ، وأعظم تظهراً بما يخالف ما هو من أعظم مقاصد الشارع .

الوجه السادس : أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأمرُ بتسويةِ الصفوف ، ويقول : " **استوُوا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم** " . وهو في الصحيح[2] ، فجعل الاختلافَ في التساوي في الصفِّ علةً لاختلاف القلوب ، وهذا الذي قام يصلّي قبل قيام الجماعة الكبرى يتسبَّب عن فعله من اختلاف القلوب زيادةً على ما يسبِّب عن الاختلاف في الاصطفاف .

الوجه السابع : أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صحَّ عنه النهيُ للمنتظرين للصلاة أن يقوموا قبل أن يروه ، وهو في .....

---

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٥٥) وأبو داود رقم (٥٣٦) والترمذي رقم (٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي رقم (٦٨٥) وابن ماجه رقم (٧٣٣) **وهو حديث صحيح** .

عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذّن المؤذّن للعصر ، فقال أبو هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

انظر : " فتح الباري " (٢/١٢١) باب رقم (٢٤) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧١٧) ومسلم رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : **سوُّوا صفوفكم فإنَّ تسوية الصف من تمام الصلاة** " .
- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٦٤) من حديث البراء بن عازب ﷺ قال : " **كان رسول الله يتخلّل الصفَّ من ناحيةً إلى ناحيةٍ ، يمسحُ صدورنا ومناكبنا ويقول :لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**". **وهو حديث صحيح** .

الصحيحين[1] ، وغيرهما . فكيف بمن قام وانفرد واحد أو أكثر بجماعة مستقلّة ! .

الوجه الثامن : أنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " **أَمَا يخشَى إذا رفعَ رأسَه قبل الإمام أن يحوِّلَ الله رأسَه برأس حمارٍ ، أو يحول الله صورتَه صورةَ حمار** " وهو في الصحيحين[2] وغيرهما[3] . وسبب ذلك ما فيه من المخالفة للإمامة فكيف من اعتزل جماعةً من المسلمين وصلّى في مسجدهم [٢أ] منفرداً أو جماعةً قبل قيام جماعة المسلمين ! .

الوجه التاسع : أنه قد ثبت : " **أن صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه وصلاتَه مع الرجلينِ أزكى من صلاتِه مع الرجل** "[4] . ثم كذلك ما كثُرت الجماعةُ .

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٣٧) وطرفاه رقم (٦٣٨ ، ٩٠٩) ومسلم في صحيحه رقم (٦٠٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : " **إذا أقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتى تروني** " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩١) ومسلم رقم (٤٢٧) .

(٣) : كأحمد (٤٥٦/٢) وأبو داود رقم (٦٢٣) والترمذي رقم (٥٨٢) والنسائي (٩٦/٢) .

قال القرطبي في " المفهم " (٦٠/٢) : ومقصود هذا الحديث الوعيد بمسخ الصُّورة الظّاهرة أو الباطنة على مسابقة الإمام بالرفع ، وهذا يدلُّ على أن الرفع من الرّكوع والسُّجود مقصودٌ لنفسه وأنّه ركنٌ مستقل كالركوع والسجود .

وقال الحافظ في " الفتح " (١٨٣/٢) : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٥٥٤) وفي النسائي (١٠٤/٢ رقم ٨٤٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٥٦) والطيالسي رقم (٥٥٤) والدارمي (٢٩١/١) وابن خزيمة (٣٦٧/٢ رقم ١٤٧٧) والحاكم (٢٤٧/١-٢٤٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦١/٣ ، ٦٧ ، ٦٨) وأحمد (١٤٠/٥) وعبد الرزاق في " المصنف " (٥٢٣/١ رقم ٢٠٠٤) من طرق ، وقال ابن حجر في " التلخيص " (٢٦/٢ رقم ٥٥٤) : " وصحَّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار علي ابن المديني إلى صحَّته . وعبد الله بن أبي بصير قيل : لا يعرف لأنَّه ما روى عنه غير أبي إسحاق =

فهذا الذي صلَّى هو ومن معه قبلَ قيام الجماعة الكبرى قد أحْرَمَ نفسَه ، وأحرم من معه الأجْرَ الأعظمَ ، والثوابَ الأكْثَرَ مع ما عليهِ من إثم الابتداعِ ، وإثم تفريق جماعة المسلمين .

الوجه العاشر : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " **إنَّ منتظِرَ الصلاة في صلاة** "[1] فهذا الذي قام يصلِّي بجماعة أو منفرداً قبل قيام الجماعةِ الكبرى قد فاتَه الأجرُ العظيم هو ومن خدعَه بالقيام معه ، فإنهم كانوا في صلاة بالانتظار لقيام الجماعةِ ، فأخرجهم هذا المبتدعُ ، وأحرمَ نفسَه الأجْرَ العظيمَ وصار هو وهم بما فعلُوه من التفريق مبتدعينَ ، فبينما هم في طاعة بها حكمُ الصلاة في الأجر إذْ صاروا في بدعةٍ استحقُّوا بسيِّئها الوِزْرَ .

الوجه الحادي عشر : أنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " النهيُ عن الاختلاف عن الأئمة ، وأنَّ ذلك سبب اختلافِ الصورِ والقلوبِ " . كما ثبت في الصحيحين[2] .....

= السبيعي . قلت : لم يوثقه إلا ابن حبان (١٥/٥) والعجلي (ص٢٥١) لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر ... " .

والخلاصة : أن الحديث حسن .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧) ومسلم رقم (٦٤٩) وأبو داود رقم (٥٥٩) والترمذي رقم (٦٠٣) وابن ماجه رقم (٨٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **صلاةُ الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنَّه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثمَّ خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجةٌ ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلاه ، اللهمَّ صلِّ عليه ، اللهمَّ ارحمه ، ولا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة** " .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ : " **لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم** " . =

وغيرهما . ولا شك ولا ريبَ أنَّ هذا الاعتزالَ عن الجماعة الكبرى قبل قيامِها له مدخلٌ في التأثير في اختلاف القلوب ، وإيغار الصدورِ ، والمواحشةِ بين المسلمين زيادةً على ما في تلك المخالفة المذكورةِ في الحديث .

الوجه الثاني عشر : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنَّه نهى الذي ركعَ قبل أنْ يصلَ في الصف ، وقال له : زادك الله حرصاً ولا تعدْ "[1] ووجه ذلك ما فيه نوع من التخالف الذي ثبت النهيُ عنه . ولا شك أنَّ الانفرادَ بجماعةٍ مستقلَّةٍ قبل قيامِ الجماعةِ الكبرى في ذلك المسجدِ فيه من الاختلافِ والتفريقِ ما لا يُشَكُّ فيه . ومن المواحشة بين جماعةِ المسلمين ، وتكدير خواطرهم ، وتنكيد صدورهم ما لا يخفى على الفَطِنِ .

والحاصل أنَّ جمعَ القلوب ، والتأليفَ بين المسلمين ، وقطعَ ذرائع التفريق ،والتخالفَ مقصدٌ من مقاصد الشرع عظيمٌ ، وأصلٌ من أصول هذا الدين كبيرٌ . يعرف ذلك من يعرف ما كان عليه الهديُ النبوي ، وما تطابقت عليه أدلةُ القرآن والسنة ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يرى مدخلاً من مداخل الاختلاف ، ولا باباً من الأبواب الموصِلَة إلى التفريق ، والتخالُفِ إلاَّ قطعَ ذريعَه وهتكَ وسيلَته ، وسدُّ

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٣٤) من حديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال : " **أقيموا الصُّفوف ، فإنِّي أراكم خلف ظهري** " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال : " **إنَّما جعل الإمام ليؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصفَّ في الصلاة ، فإنَّ إقامة الصَّفِّ من حسن الصلاة** " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٨٣) وأبو داود في " السنن " (٦٨٤) عن أبي بكرة ﷺ أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ فقال له النبيّ : " **زادك الله حرصاً ولا تعُدْ** " .

بابه ، وردمَ مُدْخَلَهُ . لا يشكُّ في هذا شاكٌّ ، ولا يمتري فيه ممتر حتى كان ذلك ديدَنه وهُجَيْرَاهُ في جميع شؤونه . انظر ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أنه خرج على أصحابه - رضي الله عنهم - وهم يختلفون في القرآن فقال : " **اقرؤا فكل حسنٌ** "[1] . وأرشدهم في مواطنَ أُخَرَ أنهم يقرؤون ما دامت قلوبُهم مؤتلفةً غيرَ مختلفةٍ[2] .

وبالجملة لو تعرضنا لجميع الأدلة الدالة على أنَّ الاختلافَ من أعظم المنكراتِ في جميع الحالات ، وعلى كل التقديرات لطال ذيل هذا الجواب إلى غاية ، وبَعُدَ الوصول فيه إلى نهاية ، ولكن اقتصرنا هاهنا على ما ذكر وما ورد من قطع ذرائع الاختلاف في خصوص الصلاة .

الوجه الثالث عشر : ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنه خرج على أصحابه فرآهم حِلَقاً متفرقين فقال : **ما لي أراكم عِزِيْنَ**[3] "- أي متفرقينَ مستخلفين بكسرِ الراء وتخفيفها - جمع عِزَةٍ هي الجماعة المتفرقةُ . أخرجه مسلم[4] ، وأحمد[5] ،

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٢) عن عبد الله أنَّه سمع رجلاً يقرأ آية ، سمع النبي ﷺ خلافها فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال : " **كلاكما محسن فاقرآ** " أكبر علمي قال : " **فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم** " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٠) وأطرافه رقم (٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) ومسلم رقم (٢٦٦٧) . عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " **اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه** " .

(٣) : (عِزِيْن) جمعُ عزةٍ ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس ، وأصلُها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياسٍ ، كتبين وبُرين في جمع تُبة وبرة .
" النهاية " (٢٣٣/٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٣٠/١١٩) .

(٥) : في " المسند " (١٠٨/٥) .

وأبو داود[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] . ففي [٢ب] هذا الحديث ما يزجُر من كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيد ، ومن كان له أدنى بصيرة ، وأقلُّ فهم للحق ورجوعٍ إليه ، وإقلاعٍ عن الباطل فإنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنكر عليهم مجرَّد التفريقِ في المسجد ، ووقوفَ كل طائفة وحدّها منفردةً عن الأخرى ، مع أنهم سيجمعون في صلاة واحدة ، وعلى إمام واحد ، فكيف لو كان هذا التفريقُ بأنْ تصلّي كلُّ طائفة وحدها معتزلةً عن الجماعة الكبرى ! فإنَّ هذا أعظمُ شأناً لاختلاف القلوبِ ،والتفرُّق في الدين ، والمواحشةِ بين المؤمنين ، لا يشك في ذلك من له أدنى معرفة للمقاصدِ الشرعيةِ ، وأقلُّ بصيرة تفهم بها مدلولاتِ الكلمات النبويةِ .

وأما من طُبِعَ على قلبه بطابَعِ التعصُّب ، وعلى صدره الرين فهو بعيدُ عن الانقياد للحقِّ ، والإذعان للصواب . وهذا الاستفهام منه - صلى الله عليه وآله وسلم - هو استفهام استنكارٍ وتوبيخٍ وتقريعٍ ، وهو يحملُ النهي المتبالغ عن الكونِ عن تلك الحالةِ التي رآهم عليها . هذا جواب السائل في مجرد التجميع من البعض قبل قيام الجماعةِ الكبرى في ذلك المسجدِ . أما لو كان الانفراد بالتجميع حالَ قيام الجماعة[4] الكبرى فهذا أشدُّ منكر

---

(١) : في " السنن " رقم (٩١٢) .

(٢) : في " السنن " (٤/٣) مختصراً .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٤٥) .

كلهم من حديث جابر بن سمرة .

وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٦٢/٢) : " **مالي أراكم عزين** " جماعات في تفرقة وأمرهم بالائتلاف ، والاجتماع ، والاصطفاف كصفوف الملائكة وهذا يدل على استحباب تسوية الصُّفوف وقد أمر النبي ﷺ بذلك وقال : إنّه من تمام الصلاة من حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٣) .

(٤) : انظر : حاشية ابن عابدين (٣٧/٢) . بتحقيقنا .

وأعظم ابتداعاً ، وأكثر إثماً على من بلغه ذلك إنْ رآه أن ينـــزل بهم صوداً من العنوفـــة ، وطرقا من التأديب الشرعي . وأما ما سأل عنه السائل - أرشده الله - عن قيام جماعة مـــن الناس يصلُّون العصر جماعةً بعد الفراغ من صلاة الجمعةِ في المسجد الذي أقيمـــتْ فيـــه الجمعةُ ، فهذا فعل للصلاة قبل دخول وقتِها ، وهو منكر لا يحتاجُ إلى الاستدلال عليـــه ، فتلك الصلاة غير مجزئة لوقوعها قبل دخول وقتها . والمقرَّر على العامَّة بدعائهم إلى القيامَ إلى الصلاة في ذلك الوقت يستحقُّ العقوبةَ البالغةَ ، وهذا الأمر منكر مجمعٌ عليه بين جميـــع المسلمين ، وحرام لا يخالف فيه أحدٌ من هذه الأوجه ، فإنه إنما ســـوَّغَ الجمـــعُ تقديمـــاً للمسافر[1] على ما فيه من ضعفِ أدلتِه واحتمالها . والحق تحقيقُ الصواب الذي صـــحَّ في

---

(١) : أخرج البخاري رقم (١١١٢) ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦) وأبـــو داود رقـــم (١٢١٨) وأبـــو عوانـــة (٣٥١/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٦١/٣-١٦٢) وأحمد في " المســـند " (٢٤٧/٣ ، ٢٦٥) والنسائي (٢٨٤/١ رقم ٥٨٦) .

عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخـــرَّ الظـــهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب " .

الحديث فيه دليلٌ على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالةٌ على أنّه لا يجمـــع بينـــهما تقديماً ...

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت الهادوية ، وهو قول ابن عباس وابـــن عمـــر وجماعـــة مـــن الصحابة، ويروى عن مالك ، وأحمد ، والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً عمـــلاً بهـــذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم .

- عن معاذ ﷺ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلّي الظهر والعصر معاً ، والمغرب والعشاء جميعاً " .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٥٥٣) .

قال الأمير الصنعاني في " السبل " (١١٨/٣) إلا أنّ اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أولـــه ولجمـــع التقديم ، ولكن .... أخرجه الترمذي رقم (٥٥٣) **وهو حديث صحيح** .

عن معاذ قال : " كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليـــهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلى الظهر ، وصلّى الظهر والعصر جميعاً " . فهو =

صيغ المسافر بموضع التأخيرِ لا جمعِ التقديم .

وأما المقيم فلم يقلْ بذلك أحد ، ولا أجـازه مجيزٌ إلاَّ إذا كان له عذرٌ من مـرض أو نحوِه ، على ما في ذلك من التفاصيل التي لا يتَّسع المقامُ لبسطها وأمَّا قيام جماعة على هـذه الصفةِ في جامع من جوامعِ المسلمينَ بعد الفراغ من الصلاة الأولى ، سواءً كانت صفـةً أو غيرها لغير معذورٍ بيّن بالأعذار الشرعية فلم يقل به أحد . وقد جمعنا في هذا رسالةً مطوَّلة في أيام قديمةٍ دفعْنا بها قولَ من قال بجواز الجمعِ مستدِلاً على ذلك بجمعه - صلى الله عليـه وآله وسلم - من غير مرضٍ ، ولا سفرٍ[1] . وأوضحنا أنَّ رواةَ الحديث فسـروه بـالجمع الصوري[2] لا بهذا الجمعِ الذي فهمه من لم يرسخْ قدمُه في علـم .....

= كالتفصيل لمحمل رواية مسلم .

● ثم قال : إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية " المستخرج " لأبي نعيم علـى صحيح مسلم : إذا كان في سفر فزالت الشـمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحـل . **وهـو صحيح** . انظر " الإرواء " (٣/٣٣) فإنَّه لا مقال فيها .

وقد قال ابن حزم في " المحلى " (٣/١٧٣) إلى أنَّه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع تقـديم ، وهو قول النخعي ، ورواية عن مالك وأحمد ثم اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيـت ؟ " . فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل ، وقال مالك : إنَّه مكروه وقيل يختص بمن له عذر .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١/٤٨١) لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعلـه كثـير مـن الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة كمـا في أحاديث تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجـل اتصـال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفه ، ومن تمام النسك . وأنَّه سبب . وقال أحمد ومالك والشافعيُّ : إنَّ سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله في الجمع في السفر .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٠/٧٠٥) عن ابن عباس قال : " أنَّه جمع بـين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " . قيل لابن عباس : ما أراد من ذلك قال : أراد أن لا يحرج أمته " .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢/٣٤٦-٣٤٧) : أنَّ هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخـير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها ، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها ، وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء في =

الشريعة . على أنه لم يعمل به أحدٌ من علماء الشريعة كما حكـــاه الـــترمذيُّ في آخـــر سننه[1] فقال : إنَّ صيغَ ما في كتابه معمولٌ به إلاَّ حديثين فيه أحدهما[2] . وقال الإمـــام المهدي في البحر[3] مثلَه ويحرُمُ الجمع لغير عذرٍ قيل إجماعاً[4] .

= الحديث الذي .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥/٥٥) عن عمرو بن دينار ، عن جابر بـــن زيد عن ابن عباس قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر ، وأخَّر المغـــرب وعجَّـــل العشاء ، قال : وأنا أظنه " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٦) من حديث ابن عباس وفيـــه : " صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً ، أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر ، وأخَّر المغـــرب وعجَّل العشاء " .

ويدل على صحة هذا التأويل . أنَّه قد يفي فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي : الخوف ، والســـفر والمطر ، وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق .

(١) : (٧٣٦/٥ كتاب العلل رقم ٥١) .

(٢) : غير واضح في المخطوط . وإليك نص كلام الترمذي " جميع ما في هذا الكتاب من هذا الحديث فـــهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ جمـــع بـــين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفرٍ ولا مطرٍ ، وحديث النـــبي ﷺ أنَّـــه قال : " **إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** " وقد بيّنا علـــة الحديثـــين جميعـــاً في الكتاب .

(٣) : (١٦٩/١) .

(٤) : انظر " البحر الزخار " (١٦٩/١) .

فائدة :

قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٣/٢) : الجمع : إنَّما هو إخراج إحدى الصلاتين المشـــتركتين عـــن وقت جوازها ، وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها . وهو إنما يكـــون في الصلـــوات المشـــتركة الأوقات ، وهي الظُّهر ، والعصر والمغرب والعشاء ، ولا يكون في غيرها بالإجماع . ثم الجمـــع متفـــق عليه ، ومختلفٌ فيه .

فالأول : هو الجمع بعرفة والمزدلفة . =

.....

= والمختلف فيه : هو الجمع في السفر والمطر ، والمرض . فأما الجمع في السفر فإليه ذهب جماعةُ السلف وفقهاء المحدثين ، والشافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وهل ذلك لمجرّد السَّفر ؟ أو لا بدَّ معه من جدّ السَّير قولان :

بالأول : قال جمهورُ السَّلف ، وعلماء الحجاز وفقهاء المحدِّثين ، وأهل الظاهر .

وبالثاني : قال مالك والّليث ، والثوري والأوزاعي وأبي أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وكرهه الحسن وابن سيرين ، وروي عن مالك كراهيته وروى عنه ، أنَّه كرهه للرجال دون النساء وأحاديث ابن عمر ، وأنس ومُعاذ – تقدم ذكرها – وهي حجةٌ على أبي حنيفة لكن أبو حنيفة تأوَّلها على أنَّ الصَّلاة الأولى وقعت في آخر وقتها ، والثانية وقعت في أول وقتها ، وهذا يجوز باتفاق .

وقد جاء في حديث معاذ في كتاب أبي داود أنَّه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب وهذا حجةٌ ظاهرةٌ للجمهور في الردِّ على أبي حنيفة .

وأمَّا الجمع لعذر المطر : فقال به مالك والشَّافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور السَّلف : بين المغرب والعشاء ، وأما بين الظُّهر والعصر : فقال بالجمع بينهما في المطر الوابل الشَّافعيِّ ، وأبو ثور ، والطبري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه وأهل الظاهر ، والليث ، من الجمع في صلاتي الّليل والنّهار .

وأما الجمع لعذر المرض فقال به مالك . إذ خاف الإغماء على عقله ، وأبى نافع الجمع لذلك ، وقال لا يجمع قبل الوقت ، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يجبْ عليه قضاؤه ومنعه أيضاً أشهب ، والشافعي .

● قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/١٨٥) : " ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الأزمنة وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، شاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا . وأهل البيت – رحمهم الله براءٌ من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر والعشاء في وقت المغرب وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلاّ عند اصفرار الشمس ، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين " . اهـ

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . تم في الأصل .
كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - انتهى[٣أ] .

(٨٥)

١/٢٢

جـــــواب

عن

الذكر في المسجد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (جواب عن الذكر في المسجد) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وبعد : فإنها وصلت إليَّ منظومة من علماء مدينة زبيد تتضمن السؤال عن الذكر في المسجد ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وسماء الأرض والجبال للذكر لا يكون إلا عن الجهر به كمل هذا من تحرير المجيب ، وكان التحرير أول يوم من سنة (١٢٠٧هـ) بعناية المجيب قرة عين المسلمين عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، ومكن لسبطته ، ورفع درجته بحوله وقوته .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : ٤ صفحات .

٧- **المسطرة** : الأولى : ٢٦ سطراً .

الثانية : ٢٩ سطراً .

الثالثة : ٢٨ سطراً .

الرابعة : ٢٢ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٤ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وبعد فانها وصلت الي منظومة من علماء مدينة زبيد تتضمن السؤال عن الذكر في المسجد والتلبيح الى تعيين علمائها بالمنع من ذلك ومنع من الصلاة بالمساجد في الليل ومن صلاة العيد في المصلى خارج المسجد فاجبت بالنظم

نظام هو البيت الثمين منضدا ٭ يسأل عن ام الذكر مسجدا
ولا شك ان الذكر في كل موطن ٭ على كل حال شرعه قد تأكدا
به جاءت الاخبار نصا وظاهرا ٭ وجاء به نص الكتاب مؤيدا
وما قال تحريم فيما علمته ٭ خصوص ولا الاطلاق منها تقيدا
اذا لم يكن فيه تشويش خاطر ٭ لمن صار في محرابه متعبدا
ولا بالغاجة الصراخ كائنة ٭ نداء امن ليس يعلم بالندا
ولا كان معجونا منوطا ببدعة ٭ يصير بها لحظ الشريعة ارمدا
ومن قال ما جاء اجتماع بمسجد ٭ لذكر فقل هات الدليل المشيدا
فقد جاء عن خير البرية فعله ٭ وسئل مرارا ان ثبت عنه سندا
ومن قوله قد صح في غير دفتر ٭ وقام اليه في المواطن مرشدا
واي مراء في هدى عن محمد ٭ انا لا نبذت نفسي وما لي محمدا
وان قال وصف الجهر اجر كونه ٭ ابتداء فادفع عنك ادعا مجردا
وقل جاء عن جمع من الصحب انه ٭ بقول رسول الله والفعل شيدا
وكان يعرفان التميم فرضه ٭ لذلك قال الجهر قولا مجودا
ويقبح شيء في عبادة مذنب ٭ اراد بعون الليل ان يتهجدا
ينوم الى المحراب والناس نوم ٭ ليربح في الخلاق طورا وسجدا
فذا باتفاق للخلايق منكر ٭ ومن فعله ربك البرية هددا
ومنع صلاة العيد من غير مقتض ٭ قبيح اذا ام البرية مسجدا
وقد كان خير الرسل الا لعاذر ٭ يروح الى جوا المصلى على المدى
وغير منافي للجوار فضيلة ٭ لجاءة عند الهداية الى الهدى

اخرج البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا عند ظن عبدي بي

[صورة الصفحة الاولى من المخطوط] والله اعلم

يذكر الله وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي والأصبهاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس
أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن
تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم
والنسائي وابن ماجه عن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاءني جبريل فقال
مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وأخرج الحاكم عن عمران رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لبس جبريل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع
له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة وأخرج المروزي عن عبيد بن عمير قال
كان عمر يكبر في بيته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا
وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر حتى كأن
البيعة بالأبواح بين كثبانها وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال إن الجبل لينادي
الجبل يا فلان هل مر بك اليوم ذاكر فإن قال نعم استبشر وأخرج عبد الله
لقد جئتم شيئا إدا تكاد السماوات يتفطرن منه الآية وقال اسمعوا الذكر
واسمعوا الخير وأخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله فما بكت عليهم
السماء والأرض قال إن المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي كان يصلي
فيه ويذكر الله فيه وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عبيد قال إن المؤمن إذا مات
تباعد بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فتبكي عليه الأرض والسماء فيقول الله
ما يبكيكما على عبدي فيقولان ربنا لم يمش في ناحيه سناقط إلا وهو يذكرك
وبقاع الأرض والجبال للذكر لا يكون الأعن الجهرية كمل هذا من تحرير المجيب
وكان التحرير أول يوم من ١٢٠٧ بعنايا المجيب قرة عين المسلمين وعالمهم
محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وكثر بسطه ورفع درجته بمنه وتوفيقه آمين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وبعدُ : فإنها وصلت إلي منظومة من علماء مدينةِ زبيدَ[1] تتضمن السؤالَ عن الذكرِ في المسجدِ ، والتلميحِ إلى بعض علمائها بأنه منع من ذلك ، ومنع من الصلاة بالمساجد في الليل ، ومن صلاة العيد في المسجد فأجبتُ بما لفظه[2] :

نظامٌ هو الدرُّ الثمينُ منضَّدا ... يسائلُ عمَّنْ أمَّ للذِّكْرِ مسجدا

ولا شكَّ أن الذكر في كلِّ موطنٍ ... على كلِّ حالٍ شَرْعُهُ قد تأكدا

به جاءتِ الأخبارُ نصَّاً وظاهراً ... وجاء به نصُّ الكتاب مردِّدا

وما جاء للتعليم فيما عَلمتُه ... خصوصٌ ولا الإطلاقُ منها تقيَّدا

إذا لم يكن فيه تشوُّشُ خاطرٍ ... لمن صار في محرابه متعبِّدا

ولا بالغاً حدَّ الصُّراخِ كأنه ... نداءُ أصمٍّ ليس يعلم بالنِّدا

ولا كان مصحوباً مشوباً ببدعةٍ ... يصيرُ بها لحظُ الشريعةِ أرمَدا

ومن قال ما جاز اجتماعٌ بمسجدٍ ... لذكرٍ فقل هات الدَّليلَ المشيَّدا

فقد جاء عن خيرِ البريَّةِ فعلُه ... وسلْ مرسلاً إن ثُبْتَ عنه ومسندَا

ومن قوله قد صحَّ في غيرِ دفترٍ ... وقام إليه في المواطنِ مرشدا

وأيُّ نزاع في هُدىً عن محمدٍ ... أتانا فدتْ نفسي ومَالي محمَّدا

---

(١) : زبيد : وادٍ مشهور في تهامة ثم البحر الأحمر ومآتيه من جبال العُدين وأودية بَعْدَانَ والأودية النازلة من شرق وصاب . وهو من أخصب وديان اليمن تربةً ونماء وتبلغ مساحته الزراعية ٢٥ ألف هكتار .

وقد أطلق اسم الوادي على مدينة زبيد الواقعة في منتصفه وكانت تعرف قديماً باسم (الحُصيب) نسبة إلى الحصيب بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن يقطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهُمَيع بن سبأ .

انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص٢٨٦-٢٨٨) .

(٢) : انظر هذه الأبيات في ديوان الشوكاني (ص١٥٩-١٦٠) .

وإن قال وصفُ الجهر أوجبَ كونَـــه ... ابتداعاً فدع عنـــك ادِّعـــاءً مجـــردا

وقد جاء عن جمع من الصَّحـــبِ أنَّـــه ... بقولِ رســـولِ اللهِ والفِعـــلِ شـــيّدا

وكان بـــه عرفـــانُ تتميـــمِ فرضِـــه ... كذلك قـــالَ الحَـــبْرُ قـــولاً مجـــوَّدا

وأقبحُ شـــيء نَـــهْيُ عبـــدٍ مقـــرَّب ... أرادَ بجـــوفِ الليـــلِ أن يتـــهجَّدا

يقـــوم إلى المحـــراب والنـــاسُ نـــوَّمٌ ... ليركعَ للخـــلاّق طَـــوْراً ويســـجَّدا

فـــذا باتفـــاقٍ للخلائـــق منكـــرٌ ... وعـــن فعلـــه ربُّ البريَّـــة هـــدَّدا

ومنعُ صلاةِ العيدِ من غـــير مقتـــضٍ ... قبيـــحٌ إذا أمَّ البريـــةُ مســـجدا

وقد كان خـــيرُ الرســـل إلا لعـــاذرٍ ... يروْحُ إلى نحو المُصَلّى علـــى المـــدَى

وغير منـــافٍ للجـــوازِ فضيلـــةٌ ... لجنـــابِهِ عنـــدَ الهُداةِ أُولي الهُدى

أخرج البخاري[1] من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـــه

---

(١) : في صحيحه رقم (٧٤٠٥) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٥) والترمذي رقم (٣٦٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) وأحمد (١٣٨/٣) .

قال القرطبي في " المفهم " (٧/٥-٧) قوله تعالى : " **أنا عند ظنِّ عبدي بي** " . قيل : معنـــاه ظـــنَّ الإجابة عند الدعاء ، وظنُّ القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظنُّ قبول الأعمال عنـــد فعلها على شروطها تمسُّكاً بصادق وعده وجزيل فضله ويؤيده قوله ﷺ : " **ادعوا الله وأنتم موقنـــون بالإجابة** " .

وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر ، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك ، موقناً أن الله تعـــالى يقبل عمله ، ويغفر ذنبه فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصّادقة ، والأعمال الصالحة ، فأمَّا لو عمـــل هذه الأعمال وهو يعتقد ، أو يظنُّ أنَّ الله تعالى لا يقبلها ، وأنَّها لا تنفعه ، فذلك هو القنوط من رحمـــة الله ، واليأس من رَوْح الله وهو من أعظم الكبائر ، ومن مات على ذلك وصل إلى ما ظنَّ منه .

فأمَّا ظنُّ المغفرة والرّحمة مع الإصرار على المعصية ، فذلك محضُ الجهل ، والغرَّة وهو يجرُّ إلى مذهـــب المرجئة ... والظنُّ : تغليب أحد المجوَّزين بسبب يقتضي التغليب ، فلو خلا عن السبب المغلِّب لم يكـــن ظنّاً بل غرَّةً وتمنياً . =

وسلم - : " **أنا عند ظنِّ عبدي بي [١] ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسي ذكرتُه في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأٍ خير منه** " . قال الأسيوطي : والذكر في ملأ لا يكون إلا على جهرٍ . وأخرج مسلم(١) والترمذي(٢) عن أبي هريرة أيضاً ، وأبي سعيد قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ما من قوم يذكرون الله إلا حفَّت بهم الملائكةُ ، وغشيتْهم الرحمةُ ، ونزلت عليهم السكينة ،**

= " **وأنا معه حين يذكرني** " أصلُ الذكر : التنبه بالقلب للمذكور ، والتيقظ له ، ومنه قوله : ﴿ **ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ٤٠] أي تذكروها وهو في القرآن كثير ، وسمِّي القول باللسان ذكراً لأنَّه دلالةٌ على الذكر القلبي ، غير أنَّه قد كثر اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السَّابق للفهم وأصلٌ مع الحضور والمشاهدة كما قال تعالى :﴿ **إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝** ﴾ [طه : ٤٦] وكما قال سبحانه : ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾ [الحديد : ٤] أي مطّلعٌ عليكم ومحيطٌ بكم وقد ينجر مع ذلك الحفظ والنصر ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝** ﴾ أي أحفظكما ممن يريدُ كيدَكما .

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يكون معنى : " **وأنا معه إذا ذكرني** " أن من ذكر الله في نسفه مفرَّغةً مما سواه رفع الله عن قلبه الغفلات ، والموانع ، وصار كأنَّه يرى الله ويشاهده وهي : الحالةُ العليا التي هي : أن تذكر الله كأنك تراه فإن لم تصلْ إلى هذه الحالة ، فلا أقلَّ من أن يذكره وهو عالمٌ بأن الله يسمعه ويراه ، ومن كان هكذا كان الله له أنيساً إذا ناجاه ، ومجيباً إذا دعاه وحافظاً له من كل ما يتوقَّعه ويخشاه ، ورفيقاً به يوم يتوفّاه ، ومحِلاً له من الفردوس أعلاه وقوله : " **فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي** " النفس : اسمٌ مشتركٌ يطلق على نفس الحيوان ، وهي المتوفاةُ بالموت والنوم ، ويطلق ويراد به الدم ، والله تعالى منزّه عن ذينك المعنيين ، ويطلق ويراد به ذات الشيء وحقيقته كما يقال : رأيت زيداً نفسه عينه أي ذاته . ويطلق ويراد به الغيب كما في قوله تعالى : ﴿ **تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ** ﴾ [المائدة : ١١٦] أي : غيبك .

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٩٤٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥) . **وهو حديث صحيح** .

وذَكَرَهُمْ الله فيمن عندَه " .

وأخرج مسلم[1] والحاكم[2] ، واللفظ له عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إن لله ملائكةً سيَّارةً ، وفضْلاء يلتمسون مجالسَ الذكر في الأرض ، فإذا أَتَوْا على مجلس ذكرٍ حفَّ بعضَهم بعضَاً بأجنحتهم إلى السماء فيقول الله : من أين جئتُم ؟ فيقولون : ربنا جئنا من عند عبادِك يسبحونَك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك ويستجيرونَك فيقول : ما سألوني وهو أعلم ؟ . فيقولون : يسألونَك الجنةَ . فيقول : وهل رأَوْها ؟ فيقولون : لا يا ربِّ . فيقول : فكيف لو رأوها ! ؟ فيقول : ومِمَّ يستجيرونني وهو أعلم ؟ فيقولون : من النار ، فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا ، فيقول : فكيف لو رأوها ! ثم يقول : اشهدوا أني قد غفرت لهم وأعطيتُهم ما سألوني ، وأجرتُهم مما استجاروني فيقولون : ربَّنا إن فيهم عبداً خطّاء جلس إليهم وليس معهم فيقول : وهو أيضاً قد غفرتُ له هم القوم لا يشقَى بهم جليسُهم** " .وأخرجه البخاري[3] أيضاً .

وأخرج مسلم[4] والترمذي[5] من حديث معاويةَ بن أبي سفيان : " أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج على حلَقةٍ من أصحابه فقال : **ما يُجْلِسُكم** ؟ قالوا : جلسنا نذكرُ اللهَ ونحمدُه فقال : **إنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكةَ** " .

وأخرج الشيخان[6] من حديث ابن عباس قال : **إن رفع الصوت لخيرُ ذكرٍ حين**

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٨٩) .

(٢) : في " المستدرك " (١/٤٩٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٤٠٨) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٠١) .

(٥) : في " السنن " (٣٣٧٩) . وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه النسائي (٨/٢٤٩) . **وهو حديث صحيح** .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٤١) ومسلم في صحيحه رقم (٥٨٣) واللفظ للبخاري . =

ينصرف الناس من المكتوبةِ . كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

= **اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الجهر بالذكر التكبير وغيره عقب الصلوات الخمس على قولين :**

القول الأول : يشرع الجهر بالذكر ، التكبير وغيره عقب السلام في الصلوات المفروضة وهو قول الحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية إذا لم يشوش على غيره .

حاشية ابن عابدين (١/٥٣٠ ، ٦٦٠) .

قال في " كشاف القناع " (١/٤٢٧) وقال الشيخ – ابن تيمية : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة .

وقال في " المبدع " (١/٤٧٥) ويستحب الجهر بذلك .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٢/٥١٥) : وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك .

وقال ابن حزم في " ا لمحلى " (٤/٢٦٠) : ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن . واستدلوا بما يأتي :

١- حديث ابن عباس وقد تقدم **وهو حديث صحيح** .

٢- ما ورد في الحديث القدسي : " **وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم** " وقد تقدم ، **وهو حديث صحيح .**

القول الثاني : وهو الراجح . والله أعلم .

لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة . وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة .

انظر : " المبدع " (١/٤٧٥) .

جاء في كتاب " كفاية الطالب الرباني " (٢/٢٨) فائدة : قال القرافي كره مالك ﷺ وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهراً للحاضرين .

قال النووي في " المجموع " (٣/٤٦٩) : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّه .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٤) : وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال فاختار للإمام والمأموم أن بذكر الله =

قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه[1] .

وأخرج البزار[2] والحاكم في المستدركِ[3] ، وقال : صحيح عن جابر قال : خرج علينا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " **يا أيها الناس ، إن لله سرايا من الملائكة تحلُّ وتقفُ على مجالس الذكرِ ، في الأرضِ فارتَعوا في رياض الجنةِ ، قالوا : وأين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر** " .

وأخرج البيهقي[4] عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذا مررتُم برياض الجنة فارْتَعُوا** " قالوا : وما رياضُ الجنةِ ؟ قال : **حِلَقُ الذكرِ** " .

وأخرج .....

= تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسر .

وانظر : " فتح الباري " (٣٢٦/٢) و " الأم " للشافعي (١٥٠/١) واستدلوا بما يأتي .

١- حمل الحديث - ابن عباس - على التعليم .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَآ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

٣- خوف الرياء والعجب .

وانظر : " المجموع " (٤٨٧/٣) . " الأم " للشافعي (١٥٠/١) .

(١) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥٣٥/٢) والظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ولأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .

قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/٢) : " وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير " .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) .

(٣) : في " المستدرك " (٤٩٤/١) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : (عمر ضعيف) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) : " رواه أبو يعلى ، والبزار وفيه عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد وثقه غير واحد . وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " شعب الإيمان " رقم (٥٢٩) .

البيهقي[1] عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ما من قوم يجتمعون يذكرونَ اللهَ إلا ناداهم منادٍ من السماء : قوموا مغفوراً لكم ، فقد بدّلتْ سيئاتُكم حسنات** " .

وأخرج البيهقي في الشُّعب[2] عن أبي الجوزاء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أكثروا ذِكْرَ الله حتى يقولَ المنافقونَ[٢] أنكم مراؤون** " هذا مرسل .

وأخرج الحاكم[3] ، وصححه ، والبيهقي في الشعب[4] عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أكْثِرْ ذكر الله حتى يقولوا مجنونٌ** " .

وأخرج بقي بن مخلد[5] عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرَّ بمجلسين يدعون الله ويرغبون إليه ، والآخر يعلّمون العلمَ . فقال : " **كل المجلسَين خير ، وأحدهما أفضلُ من الآخر** " . وأخرج البيهقي[6] عن أبي سعيد الخدري عن النبي

---

(١) : في " شعب الإيمان " رقم (٥٣٣) .

قلت : وأخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٣٧٤٤) وفي " الدعاء " رقم (١٩٢٠) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٨٠) وقال رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " . ورجالهما رجال الصحيح .

قلت : إسناده حسن .

(٢) : (١/٣٩٧ رقم ٥٢٧) . وقال هذا مرسل .

(٣) : في " المستدرك " (١/٤٩٩) .

وقال الحاكم : هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العثواري من ثقات أهل مصر .

قلت : جمهور الحفاظ على تضعيف هذه الصحيفة . ودراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم خاصة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) : (١/٣٩٧ رقم ٥٢٦) .

(٥) : ما زال مخطوطاً فيما أعلم .

(٦) : في " الشعب " (١/٤٠١ رقم ٥٣٥) . =

- صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهلُ الجمع اليوم من أهلِ الكرمِ ، فقيل : من أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال : مجالس الذكرِ في المساجد** " .

وأخرج البزار[1] والبيهقي[2] بسند صحيحٍ عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **عبدي إذا ذكرتني خالياً ذكرتُك خالياً ، وإذا ذكرتني في ملأٍ ذكرتك في ملأٍ خير منهم وأكثر** " .

وأخرج البيهقي[3] عن عقبةَ بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل يقال له ذو البجادين : " **إنَّه أوَّاهٌ** " وذلك أنه كان يذكُر الله .

= قلت : وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٧٦) . **بسند ضعيف** .

(١) : في مسنده (٤/٦ رقم ٣٠٦٥ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٧٨) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدي وهو ثقة .

(٢) : في " الشعب " (١/٤٠٦ رقم ٥٥١) .

وقال : ومنها الذكر الخفي وهو ضربان :

أحدهما : الذكر في النفس وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

والآخر : ما دار به اللسان و لم يسمعه إلا صاحبه قال النبي ﷺ : " **خير الذكر الخفيُّ وخير الرِّزق ما يكفي** " .

(٣) : في " الشعب " (١/٤١٦ رقم ٥٨٠) .

وفي " الشعب " :وذلك أنَّه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء وفي رواية رقم (٥٨١) ذو النجادين قال : أبو أحمد إنما هو البجادين قال البيهقي رحمه الله هو كما قال .

وإنَّما سمِّي بذلك لأنّه لما أسلم نزع ثيابه فأعطته أمه بجاداً من شعر مر فشقّه باثنين فاتزر بأحدهما وارتدى الآخر فسمي بذلك .

● وإسناده مرسل .

وأخرج البيهقي[1] عن جابر أن رجلاً كان يرفع صوتَه بالذِّكر . فقال رجل : لـــو أن هذا خفضَ من صوتِه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إنه أواهٌ** " .

وأخرج البيهقي[2] عن زيد بن أسلمَ قال : قال ابن الأذرع : انطلقت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلةً فمرّ برجلٍ في المسجد يرفع صوتَه ، قلتُ : يـــا رســـول الله ، عسى أن يكون هذا مرائياً ، قال : " **لا ولكنه أوَّاهٌ** " .

وأخرج الحاكم[3] عن شـــدَّاد بن أوس ، قال : أنا عندَ النبي - صلى الله عليه وآلـــه وسلم - إذ قال : " **ارفعوا أيديكم فقولوا : لا إله إلا الله** " ففعلنا ، فقـــال رســـول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **اللهم إنك بعثْتني بهـــذه الكلمـــة ، وأمرتْـــني بها ، ووعدتني عليها الجنةَ إنك لا تخلفُ الميعاد ، ثم قال : أبشِروا فإن الله قد غفرَ لكم** " .

وأخرج البزار[4] عن أنس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **إن لله سيّارة من الملائكة يطلبونَ حِلَقَ الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفُّوا بهم ، فيقول الله تعالى غَشُّـــوهم**

---

(١) : في " الشعب " (٤١٨/١ رقم ٥٨٥) .

(٢) : في " الشعب " (٤١٦/١ رقم ٥٨١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٣٧/٤) من طريق هشام بن سعد ، به .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٦٩/٩) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) : في " المستدرك " (٥٠١/١) وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي : راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقـــه دحيم .

قلت : وأخرجه أحمد (١٢٤/٤) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٩/١) وقـــال : رواه أحمـــد والطبراني والبزار ورجاله موثقون .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨١/١٠) وعزاه لأحمد فقط وقال : فيه راشد بن داود وقد وثقه غـــير واحد وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) : في مسنده (٤/٤-٥ رقم ٣٠٦٢ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) وقال رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عـــن زيـــاد النميري ، وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناده حسن .

برحمتي ، فهم الجلساء لا يشقى جليسُهم " .

وأخرج الطبراني[1] ، وابن جرير[2] عن عبد الله بن سهل حنيف ، قال : نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في بعض أبياتِه : ﴿ **وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ** ﴾[3] الآية فخرج يلتمسُهم ، فوجد قوماً يذكرون الله تعالى ، فلما رآهم جلس معهم .

وأخرج أحمد[4] قال : كان سلمان في عصابةٍ يذكرون الله فمرَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكفُّوا فقال : " **إني رأيت الرحمةَ تنزل عليكم فأحببتُ أن أشارِكَكُم فيها** " . وأخرج الأصبهاني[5] عن أبي رزين العقيلي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " **ألا أدلك على مَلاكِ الأرضِ الذي تصيبُ به خيرَ الدنيا والآخرة ؟ قال : بلى ، قال : عليك بمجالس الذكرِ ، وإذا خلوتَ فحرِّك لسانَكَ [٣] بذكرِ الله** " .

وأخرج ابن أبي الدنيا[6] ، والبيهقي[7] ، والأصبهاني[8] عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لأن أجلسَ مع قوم يذكرون اللهَ بعد صلاة الصبحِ إلى أن تطلُعَ الشمس أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ ، ولأَنْ أجلسَ مع قوم يذكرون الله**

---

(١) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٨١/٥) .

(٢) : في " جامع البيان " (٩ جـ ١٥ / ٢٣٥) .

(٣) : [الكهف : ٢٨] .

(٤) : في الزهد كما في " الدر المنثور " (٣٨٢/٥) .

(٥) : في " الترغيب والترهيب " (١٧٢/٢ رقم ١٣٧٥) . وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣٦٦/١ و ٣٦٧) .

(٦) : لم أعثر عليه ؟ !

(٧) : في " الشعب " (٤٠٩/١ رقم ٥٥٩) وفي " السنن " (٧٩/٨) .

(٨) : في " الترغيب والترهيب " (١٧٦/٢ رقم ١٣٨٠) . **بسند ضعيف** .

بعدَ العصرِ إلى أن تغيب الشمس أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها " .

وأخرج أحمد[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] وصححه ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] عن السائب أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **جاءني جبريل فقال : مُرْ أصحابَك أن يرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ** " .

وأخرج الحاكم[6] عن عمرَ أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **من دخلَ السوقَ فقال : لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير كُتِبَ له ألفُ ألفِ حسنةٍ ، ومُحِيَ عنه ألفُ ألفِ سئيةٍ ورُفع له ألفُ ألفِ درجةٍ ، وبني له بيتاً في الجنة** " .

وأخرج المِروزي عن عبيدِ بن عميرٍ قال : كان عمر يكبِّر في بيته فيكبِّر أهل المسجدِ ، فيكبِّر أهلُ السوق حتى ترتجَّ مِنَى تكبيراً[7] .

وأخرج أيضاً عن ميمون بن مهران قال : أدركتُ الناسَ وإنهم ليكبِّروا في العشر حتى كنتُ أشبِّهُهُ بالأمواج من كثرتِها "[8] .

---

(١) : في " المسند " (٤/٥٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨١٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨٢٩) .

(٤) : في " السنن " (٦/١٦٢) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٩٢٢) . **وهو حديث حسن .**

(٦) : في " المستدرك " (١/٥٣٨) . **بسند ضعيف .**

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٢/٤٦١ الباب رقم ١٢ التكبير أيام مني ، وإذا غدا إلى عرفة " .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٢/٤٥٧ رقم الباب ١١) فضل العمل في أيام التشريق .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٤٦٢) : " وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية =

وأخرج البيهقي[1] عن ابن مسعود قال : " إن الجبلَ لينادي الجبلَ باسمه فلان هل مرَّ بك اليوم ذاكرٌ ؟ ، فإن قال نعم استبشرَ ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۝٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ ... الآية﴾[2] وقال : أتسمعونَ الزورَ ، ولا تسمعون الخير " . وأخرج ابن جرير في تفسيره[3] عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾[4] قال : إن المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي يصلِّي فيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا[5] عن أبي عبيد قال : " إن المؤمنَ إذا مات تنادتْ بقاعُ الأرض : عبدُ الله المؤمن مات ، فتبكي عليه الأرضُ والسماء ، فيقول الرحمن : ما يبكيكُما على عبدي ؟ فيقولان : ربَّنا لم يمشِ في ناحيةٍ منّا قطُّ إلا وهو يذكر . وسماع الأرضِ والجبالِ للذكرِ لا يكون إلاَّ عن الجهرِ به .

كَمُل هذا من تحرير المجيب ، وكان التحرير أولَ يومٍ من سنة١٢٠٧ .

بعناية المجيب قُرَّةِ عين المسلمين ، عزِّ الدين محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله ، ومكن لبسطته ، ورفع درجته بحوله وقوته - . آمين .

= وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع .

انظر : " المحلى " (٩٤/٧) و " المغني " (٢٩٣/٣) .

(١) : في " الشعب " (٢٠٤/١ رقم ٥٣٨) .

(٢) : [مريم : ٩٠] .

(٣) : في " جامع البيان " (١٣جـ٢٥/١٢٤-١٢٥) .

(٤) : [الدخان : ٢٩] .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٤١٣/٧) .

(٨٦)

١/١٠

سؤال : هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع الذين لا فطنة لهم ؟ وجواب الشوكاني عليه .

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

١- **عنوان الرسالة** : (سؤال : هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المسجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه المسجد .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده . وبعد : فإنه ورد إليَّ سؤال في شهر القعدة سنة سبع مائتين وألف حاصله : هل يجوز ...

٤- **آخر الرسالة** : ... كل ما يحتاج إليه البيان فلا مفسدة كمل من خط المؤلف والمجيب القاضي العمدة الفهامة عز الدين والمسلمين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ به الذكر المبين وجعله قرة عين للعاملين وأحيا به شريعة سيد المرسلين وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل ما جزى محمد عن أمته آمين آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : ٤ صفحات .

٧- **المسطرة** : الأولى : ٧ أسطر .

الثانية : ٢٨ سطراً .

الثالثة : ٢٩ سطراً .

الرابعة : ٢٥ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٣-١٤ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

وبعد فانه ورد الي سؤال في شهر القعده سنه سبع وماتين والف عما

هل يجوز قراءة كتب الحديث كالامهات في المساجد مع اجتماع العوام الذين

لا يفهمون ثم اطال السائل الكلام وذكر ما يلزم من ذلك من اعتقاد العوام المتعلق

بما يدل عليه احاديث الصفات والتمسك بالاحاديث الضعيفه ثم وتتبع الجهال

وشنع وبشع على من فعل ذلك ولعله يشير الى المسؤول عنه فاني كنت في

هذه الايام املي في صحيح البخاري وسنن ابي داود في الجامع المقدس ويحضر القراء

جماعه

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (P)]

٢٨٧٦

لعلمهم بما يصحو بنهما لا يجوز العمل به ولا فرق بين المطلبين ولا بين كاستدلال
على اعتقاد العامي لما لا يجوز ومنها علم الكلام فان فيه من الشبه والاقوال الباطلة
ما لم يكن في غيره من العلوم حتى ان اهله يحكون فيه اقوال اليهود والنصارى ومذاهب
المعطلة والملحدة والزنادقة وقراءتها في المساجد يحول بين المتوجه منها لحضور العامة
المستلزم لاعتقاده مذاهبهم كفرا فالتخرج من قراءتها في المساجد واولى التخرج من قراءة
كتب السنة فيها التي هي اقوال المصطفى وبيان افعاله وهكذا علم اصول الفقه فانه لا
يخلو عن مباحث اذا سمعها العامي واعتقدها وقع فيما لا يحل كما يقع بين علماء هذه
المراجحات في علل القياس وما فيها من الامثلة التي يراد منها حقيقتها ويراد بمثلها تهما
من المنع والنقض والكسر والقدح والمعارضة وغيرها وكذلك في سائر مقدماته
من المسايل التي لفهمها تعلم الكلام ومنها علم المنطق وعلم الرياضي وعلم الالهي وعلم
الطبيعي فان المقرر في سماع العامي لهذه العلوم اشد من الضرر في سماع ما تقدم
من غيرها الامر الخامس ان الادلة الدالة على وجوب تبليغ الاحكام على تعاهد
الائمة قاضية بوجوب مطلق التبليغ من غير فرق بين عامة المسلمين وخاصتهم
ولا سيما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم مدح من بلغ مقالته كما سمعها فمن ادعى اختصاص
ذلك بالخاصة فعليه الدليل لا يقال ان هذه المصلحة تعارضها مفسدة وهي ما يعتقده
العامي مما لا يجوز لانا نقول المقرر ان العالم المتصدر للتحديث يقوم ببيان
كل ما يحتاج الى البيان فلا مفسدة كل مرجو المولى والمجيب لفاضي المجره
العفو عنه والمسلمين محمد علي الشوكاني حفظه كما حفظ به الذكر المبين

وجعله قرة عين للعاملين واحيى به
شريعة سيد المرسلين
وجزاه عنا وعن المسلمين
افضل ما جزى
محمد عن امته
امين
امين

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (P)]

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (سؤال هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم . وجواب الشوكاني عليه) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه المساجد .

٣- **أول الرسالة** : الحمد لله ورد إلى سؤال في شهر القعدة سنة ١٢٠٢هـ حاصله : هل تجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد ، مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فلا مفسدة . منقولة من خط المجيب العلامة محمد بن علي الشوكاني أبقاه الله ، وبارك في عمره ، وحسبنا الله وكفى ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي رديء لكنه واضح .

٦- **عدد الصفحات** : ٣ صفحات .

٧- **المسطرة** : الأولى : ٢٥ سطراً .
الثانية : ٣٩ سطراً .
الثالثة : ٢٤ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمات .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

[illegible] جواب سوال ورد عليه ولم اتبينه لعدم اطلاعي عليه وهو
الحمد لله ورد الي سوال في سهر العقد سنة ٢٠٢ حاصله هل يجوز قراءة كتب
الحديث كالامهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم
اطال السائل الكلام وذكر ما يلزم من ذلك من اعتقاد العوام للظواهر وما
تدل عليه احاديث الصفات والتمسك بالاحاديث الصحيحة ثم وسع
الكلام وشنع على من فعل ذلك ولعله يشير الى ما يقع اليوم فقلت له لما
كنت في هذه الديار المصرية في مسجد الكارك وسمعت ابي داود في ايام الموسم
وحضر القراءة جماعة من العلماء وحضر للاستماع جماعة من العوام فاجبت
بما حاصله الجواب عن هذا السؤال المستبد على بسط طويل لانه يتشعب
الكلام فيه الى مشعب كثيرة لا تاتي بها الا رسالة مستقلة وهو كذلك
هنا اقتصر على ذكر اشارات تتضح لها بقية السؤال فاقول اعلم ان
المبدرس في كتب السنة المطهرة في جوامع المسلمين مازال مستمرا
عند جميع اهل الاسلام منذ زمن الصحابة الى الزمن الذي نحن فيه
معهود ابا تفاقهم من اعظم انواع القرب واعلى مراتب التعلم والتعلم
اما في سائر اوطار المسلمين فعلى اختلاف مذاهبهم وتباين ارائهم فما رد
ذكره احد واما في قطرنا هذه الحجاز اهله بالتمسك بمذاهب الائمة
الاطهار من ذرية النبي المختار فما زالت مساجده عامرة من قديم
الزمن بالقراءة في كتب الحديث والفقه منها والحديث اما في كتب
الائمة من الال الكرام فما رد ذكره احد من الخواص والعوام واما في
كتب المحدثين فما زال الامر كذلك ايضا منذ ورودها الى اليمن الى
الان يأخذها اهل كل قرن عن من قبلهم ويرودنها من بعدهم على مر الدهور
والعصور وكر الدهور ولنذكر لك طائفة من الائمة الاكابر
من اهل بيت النبوة من قرأ كتب الحديث من الامهات وغيرها
واقرأها ودرس العلماء على قرائها في المساجد وغيرها وروايها باسانيدها
المتصلة بمصنفيها نقول من جملتهم الامام الاعظم المنصور بالله عبد الله

[صورة الصفحة الاولى من المخطوط (ب)]

على الفقه الذي هو عمدة المسلمين في جميع الاقطار وذلك لان فيه الرخص
التي تلقى المتتبع لها بالمرصاد ما المتزندقين وقراءته في المساجد حضور
العامة مظنة لعلمهم بتلك الرخص كما ان قراءة كتب السنة مظنة لعلمهم
بما يسمعونه مما لا يجوز العمل به ولا فرق بين المظنتين ولا بين ما
يستلزمان من اعتقاد العامي مما لا يجوز ومما علم الكلام فان فيه
من الشبه والاقوال الباطلة ما لم يكن في غيره من العلوم حتى ان اهله
يكونون فيه اقوال اليهود والنصارى ومع هذا هب المعطلة والملحدة
والزنادقة وقراءتها في المساجد مظنة لحضور العامة المستلزم لاعتقا
مذهبها الغريب فالخروج من قراءتها في المساجد اولى من الخروج من قراءة
السنة فيها التي هي اقوال المصطفى ونبيه افعاله وهكذا علم اصول
الفقه فانه لا يخلو عن مباحث اذا سمعها العامي واعتبرها وقع فيها لا
يحل كما يقع بين يديه من المراجعات وعلل القياس وغير ذلك من الامثلة
التي لا يراد منها حقيقتها وانما يراد مجرد ما تستلزمه من المنع والنقض والكسر
والقدح والمعارضة وغيرها وكذلك ما في معقد مانه من المسايل التي
هي امهات علم الكلام ومنها علم المنطق وعلم الرياضي وعلم الالهي وعلم
الطبيعي فان المفسدة في سماع العامي لهذه العلوم اشد من المفسدة
في سماع ما تقدم من غيرها الامر الخامس ان الادلة الدالة على وجوب تبليغ
الاحكام على عمومها تقتضي الامر بوجوب مطلق التبليغ من غير فرق
بين عامة المسلمين وخاصتهم ولا سيما وقد ثبت عنه صلعم مدح من بلغ مقالة
كما سمعها فمن ادعى اختصاص ذلك بالخاصة فعليه الدليل لانقال ان
هذه المصلحة قد عارضتها مفسدة وهي ما تعتقده العامي مما لا يجوز
لانا نقول المفروض ان العالم المتصدر للحديث يقوم ببيان كل ما يحتاج
الى البيان فلا مفسدة بعد هذا التنبيه العلامة محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه
وغفر له وجميع المسلمين آمين

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

الحمدُ لله [وحده فإنه][1] ورد إليَّ سؤالٌ في شهر القَعْدةِ سنةَ ١٢٠٧ [سبع ومائتين وألف][1] حاصله هل تجوز قراءةُ كُتُبُ الحديثِ الأمَّهات في المساجدِ ، مع استماعِ العوامِّ الذينَ لا فِطْنَةَ لهم ، ثم أطالَ السائلُ الكلامَ ، وذكرَ ما يلزمُ من ذلكَ من اعتقادِ العوامِّ للظواهرِ ، وما تدلُّ عليهِ أحاديثُ الصِّفاتِ ، والتمسُّكُ بالأحاديثِ الضعيفةِ .

ثم وسَّع الكلامَ وشنَّعَ وبشَّعَ على مَنْ فعلَ ذلكَ ، ولعلَّه يشيرُ إلى المسؤولِ[2] - غفر الله له - فإني كُنْتُ في هذه الأيامِ أُمْلي في صحيحِ البخاريِّ ، وسُنَنِ أبي داودَ ،وفي الجامعِ المقدَّسِ ، ويَحْضُرُ القراءةَ جماعةٌ من العلماء ، ويحضُرُ للاستماعِ جماعةٌ من العامَّةِ . فأجبتُ ما حاصلُه ، الجوابُ عن هذا السؤالِ يستدعي بَسْطَاً طويلاً ، لأنَّه يتشعَّبُ الكلامُ فيهِ إلى شُعبٍ كثيرةٍ لا تفي بها إلا رسالةٌ مستقلَّةٌ ، ولكنِّي هاهنا أقتصرُ على ذِكْرِ أبحاثٍ تَتَّسعُ لها بياضةُ السؤالِ فأقولُ : اعلمْ أنَّ التدريسَ في كتبِ السُّنَّةِ[3] المطَهَّرَةِ في جوامعِ المسلمينَ ما زالَ مستَحْسَناً عند جميعِ أهلِ الإسلامِ ، منذُ زمنِ الصحابةِ إلى الزمنِ الذي نحنُ فيهِ ، معدوداً باتفاقهم من أعظمِ أنواعِ القُرَبِ[4] ، وأعلى مراتبِ التعليمِ والتعلُّم .

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٣) : إن مجالس إملاء الحديث منذ بدء تدوين الحديث النبوي ، كانت تعقد له المجالس فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يملون الحديث على الناس وهم يكتبونها بين أيديهم ،وفي التابعين وأتباعهم جماعة كانوا يعقدون مجالس الإملاء .

● وعن يحيى بن أبي طالب . سمعت يزيد بن هارون في المجلس ببغداد وكان يقال : إن في المجلس سبعين ألفاً . أخرجه السمعاني في " أدب الإملاء والاستملاء " (١/١٥٥ رقم ٤٤) .

وانظر : " أدب الإملاء والاستملاء " للسمعاني (١/١٥٠-١٦١) ، وانظر : " تذكرة السامع والمتكلم " لابن جماعة (ص١٤٢-١٤٣) .

(٤) : قال السيوطي في " تدريب الراوي " (١/٤٥) : " فإن علم الحديث أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين " اهـ .

أما في سائرِ أقطارِ المسلمينَ على اختلافِ مذاهبهم ، وتبايُنِ آرائِهم فـــأَمْر لا يُنْكـــرهُ أحدٌ ، وأمَّا في قُطْرِنا هذا المختصِّ أهلُهُ بالتمسُّكِ بمذاهبِ الأئمةِ الأطهارِ من ذُرِّيَّةِ النـــبيِّ المختارِ ، فما زالتْ مساجدُهُ عامرةً من قديمِ الزمنِ بالقراءةِ في كتبِ الحديثِ القديمِ منْـــها والحديثِ ، أما في كتبِ الأئمةِ من الآلِ الكرامِ فأمرٌ لا ينكرُهُ أحدٌ من الخواصِّ والعوامِّ .

وأما في كتبِ المحدِّثينَ فما زالَ الأمرُ كذلكَ أيضاً منذُ خروجِـــها إلى اليمـــنِ إلى الآنَ يأخُذها أهلُ كلِّ قَرْنٍ عمَّنْ قَبْلَهم ، ويَرْوُوْنَها لمن بعدَهم على مرورِ العصـــورِ ، وكُـــرُوْرِ الدهورِ . ولْنتبرَّكْ بذِكْرِ طائفةٍ من الأئمةِ الأكابرِ من أهل بيتِ النبوةِ ، ممَّنْ قـــرأ كتـــبَ الحديثِ من الأمهاتِ وغيرِها ، وأقْرَأَهَا . وقرر العلماء على قراءتها في المساجدِ وغيرِهـــا ، ورواها بأسانيدِهِ المتصلةِ بمُصنِّفيها فنقولُ : من جملتهم الإمام الأعظمُ المنصورُ بالله[1] عبـــدُ الله بن حمزةُ ، والإمامُ الأجلُّ أحمدُ بنُ سليمانَ[2] ، والأميرُ الكبيرُ الحسينُ بن محمـــدٍ [١] صاحبُ الشفاء[3] ، والإمامُ الأكْبَرُ المؤيَّدُ بالله يحيى بنُ حمزةَ[4] ، والإمامُ الأعظمُ محمد بـــنُ عليٍّ[5] المعروفُ بصلاحِ الدينِ ، والإمامُ النِّحريرُ أحمدُ بنُ يحـــيى .....

---

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أحمد بن سليمان بن محمد الحسني اليمني [٥٠٠-٥٦٦هـــ] . من كتبه كتاب " أصـــول الأحكـــام في الحلال والحرام " . " حقائق المعرفة " .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص١١٤ رقم ٨٥) .

(٣) : الأمير الحسين بن (بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الهـــادوي الحســـني اليمـــني . (٥٨٢-٦٦٢هـــ) .

من كتبه : " شفاء الأوام في أحاديث الأحكام " . " التقرير في شرح التحرير " .

انظر : المصدر السابق (ص٣٩٠ رقم ٣٨٨) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي المشهور بصلاح الدين (٧٣٩-٧٩٣هـــ) .

من كتبه : " رسالة إلى أهل مكة " . " قصيدة الرسالة الدافعة والحجة البالغة " .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٩٧٢ رقم ١٠٤٢) ، " أئمة اليمن " (١/٢٦١-٢٧٨) .

المرتضَى[1] ، والإمام الكبيرُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير[2] ، وأخوهُ المدقِّق الهادي بنُ إبراهيمَ[3]، والإمام الخليلُ عزُّ الدين بنُ الحسنِ[4] وأهلُ بيتِهِ ، والإمامُ المتبحِّرُ شرفُ الدينِ بنُ شمسِ الدينِ[5] وأهل عصرِهِ ، والإمام العلامةُ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ[6] ، والإمامُ المجدِّدُ المنصورُ بالله القاسمُ بنُ محمدٍ[7] ، والإمامُ المجتهدُ المتوكلُ على الله إسماعيلُ بنُ القاسمِ[8] ، والإمامُ المحقِّقُ الحسينُ بنُ القاسم[8] وجماعةٌ من أعيانهم ، وأكابر أشياعِهم ،

---

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (٧٥٨-٨٢٢هـ) .

جرت بينه وبين أخيه محمد بن إبراهيم الوزير صاحب العواصم محاورات ومناظرات وعكف على التأليف ، والتدريس والإفتاء .

من مصنفاته : " الأجوبة المذهبة عن المسائل المهذبة " . " تراجم آل الوزير " .

انظر : " الضوء اللامع " (٣٠٦/١٠) ، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص١٠٦٩ رقم ١١٤٩) .

(٤) : عز الدين بن الحسن بن الحسين عدلان ، المؤيدي اليحيوي (٠٠٠-١٣٦١هـ) عالم فقيه أصولي كان مولده ونشأته بهجرة فللة وتولى القضاء في رازح .

من كتبه : " شرح على الغاية في أصول الفقه في مجلدين و لم يكلمه " ، " التحفة السنية في مهمات المسائل الأصولية " .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٦٤٥ رقم ٦٧١) .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : تقدمت ترجمته .

(٧) : تقدمت ترجمته .

(٨) : تقدمت ترجمته .

تنبيه : قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل والمسائل " (١/ج٣/٤٢٥) وكثير من الكتب المصنفة في أصول علوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالاً متعددة . والقول الذي جاء به الرسول ﷺ وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به وهذا من أسباب توكيد التفريق =

أضعافَ أضعافَ هؤلاء . ومَنْ لم يعرف حقيقةَ الحالِ أو داخلهُ رتَبٌ فيما ذكرْنا فلْيُطالع تواريخَ هؤلاء الأئمةِ ، وينظرْ في مسموعاتهم وأسانيدهم ومؤلَّفاتهم ، فإنَّه عندَ ذلكَ يعلَمْ صحَّةَ ما حكيناهُ . وإذا تقرَّرُ بالإجماعِ على هذه الصحةِ التي ذكرنَاها فكونُ العامَّةِ يحضُرونَ إملاءَ الحديثِ لا يصلُحُ أنْ يكون مانعاً من قراءةِ كتب الحديثِ في المساجدِ والمشاهِدِ والمحافلِ لأمورٍ :

الأول : أنَّ حُضُورهم في مجالس إملاء الحديثِ ما زالَ منذُ قدم الزمانِ ، فكان الإجماعُ على قراءةِ كتبِ السُّنَّةِ في المساجدِ أو غيرها إجماعاً على جواز حضورهم وعدم صلاحيةِ كونهِ مانعاً .

الثاني : أنَّا نعلم بالضرورةِ أنَّ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُلْقِي هذه الأحاديثَ التي تجدُوْها في كتب الحديثِ إلى الصحابةِ معَهُمَ الخاصَّةُ والعامَّةُ ، والعالمُ والجاهلُ . ولو كانَ مجرَّدُ سماعِهم لإملاء الأحاديثِ في المساجدِ وغيرِها مانعاً من التدريسِ في كتبِ الحديثِ لكانَ أيضاً مانعاً من إلقائه - صلى الله عليه وآله وسلم - هذه الأحاديثَ

= والاختلاف بين الأمة وهو ما نهيت الأمة عنه ، كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٠٥-١٠٦] .

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وقال سبحانه وتعالى :﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [البقرة:١٧٦].

وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في القدر ، وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ فقال : " **أبهذا أمرتم ؟ أم إلى هذا دعيتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا : أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه** " .

إلى عوامِّ الصحابةِ ، لأنَّ العلَّةَ واحدةٌ ، واللازمُ باطلٌ والملـــزومُ مِثْلُـــهُ . أمَّـــا الملازمـــةُ فللاشتراكِ في تلكَ العلَّةِ ، وأمَّا بُطلانُ اللازمِ فبالإجماعِ .

فإنْ قلتَ : إنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُبَيِّنُ مُتَشابَهَ الأحاديثِ لعـــوامِّ الصحابةِ ، لأنه لا يجوزُ عليهِ أنْ يُقَرِّرهُم على اعتقادِ الباطل قلتُ : ونحنُ نقولُ : كذلـــكَ ينبغي للمحدِّثِ أن يُعَرِّفَ العامَّةَ الذينَ يحضُرونَ قراءةَ ما كانَ مراداً بهِ خلافَ ظاهرِه[1] ،

---

(١) : **تنبيهات لابد منها بين يدي المحدِّث :**

١) الحذر من وضع الأحاديث في غير موضعها وعليه أن يحذر من سوء الفـــهم للأحـــاديث الصحـــاح والحسان التي وردت في كتب السنة فحرّفها بعض الناس عن مواضعها .

٢) الحذر من دعاة التشكيك في الأحاديث الصحيحة .

٣) الحذر من الأحاديث الموضـــوعة والواهية .

وقد حذر علماء السنة من رواية الحديث الموضوع إلا مع التنبيه عليه ، وبيان أنه موضوع ليحذر منـــه قارئه أو سامعه .

قال الإمام النووي " تحرم رواية الحديث الموضوع مع العلم به في أي معنى كـــان ســـواء الأحكـــام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها إلا مبيناً أي مقروناً ببيان وضعه .

علماً أن العلماء الذين أجازوا الاستشهاد بالضعيف في فضائل الأعمال لم يفتحوا الباب على مصراعيه وإنَّما وضعوا شروطاً ثلاثة :

١- ألا يكون الحديث شديد الضعف حيث يكون واهياً قريباً من الموضوع .

٢- أن يندرج تحت أصل شرعي معمول به ، ثابت بالقرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

٣- ألا يعتقد عند الاستشهاد به ثبوته عن النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط وبناءً على الشرط الثالث لا يجوز للمستشهد أن يضيف الحديث الذي استشهد به إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم والقطع . بل عليـــه أن يقول ، رُوي عن كذا ، أو نقل عن كذا ، أو ورد عن كذا ... وما أشبه مـــن صيـــغ التضعيـــف والتمريض وأما قوله . قال رسول الله كذا فمردود وغير جائز وغير لائق .

انظر : " تدريب الراوي " للسيوطي (٢/١١٨-١٢٤) .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٠) ومسلم رقم (٢٦٠٧) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعـــت رسول الله ﷺ يقول : " **إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم** =

وما كانَ مؤولاً ، أو منسوخاً ، أو ضعيفاً ، أو مخصَّصَـــاً ، أو مقيَّـداً ، أو لا يَدَعُـهم يتمسَّكُون بما لا يَحِلُّ التمسُّكُ به ، لأنَّ المفروضَ أنَّ المحدِّثَ المذكورَ متأهِّلٌ لذلكَ ، وأنَّـهُ قد بلغَ إلى رتبةٍ يصلُحُ عندَها للتحديثِ وأمَّا إذا كانَ غيرَ متأهِّلٍ لبيانِ ما ذكَرْنَا فإنَّما هـو وهْمٌ كما قال الشاعِرُ :

كبهيمةٍ عميـاءَ قـادَ زِمَامَهَا أَعْمَى على عُوْجِ الطريقِ الجائرِ

الأمرُ الثالثُ : من الأدلةِ الدالةِ على جوازِ إملاءِ الحديثِ بمحضَرٍ من العامَّةِ هـو أنَّـا نعلَمُ قَطْعَاً أنَّ القرآنَ الكريْمَ مشتمل على آياتٍ في الصفاتِ ، وأحكامٍ متشابهاتٍ ، مثلَ ما اشتملتْ عليهِ السُّنَّةُ من ذلكَ أو أكْثَرَ ، فلو كان استماعُهم للحديثِ لا يجوزُ لتلكَ العلَّـةِ لكانَ اسْتِمَاعُهم للقرآنِ وتعليمُهم إيَّاهُ لا يجوزُ ، لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ ، وهو خَرْقٌ لإجمـاعِ المسلمينَ ، فإنَّهم مازالوا يعلِّمونَ صِبْيَانَهم كتابَ اللهِ العزيزَ ، وهم مع كونِـهم في سِـنِّ الصِّبَا خالينَ عن المعارفِ العلميةِ هُمْ أيضاً خالُونَ عن كمالِ العقلِ الذي لـه مدخـلٌ في الفهمِ والتمييزِ ، فهلْ يلتزمُ السائلُ - أرْشَـدَهُ اللهُ - مثلَ هذا الـلازمِ البـاطلِ بإجمـاعِ المسلمينَ .

الأمرُ الرابعُ : أنَّ جَعْلَ سماعِ العامَّةِ مانعاً من قراءةِ كتبِ السُّنَّةِ في المسـاجدِ فيلـزمُ تعطيلُ المساجدِ عن كثيرٍ منَ العلومِ ، منها القرآنُ وعلومُهُ لما تقدَّم ، ومنْها [٢] علم الفقـه الذي هو عمدة المسـلمين في جميع الأقطار وذلك لأن فيه الرُّخَص التي تلحقُ المتتبِّعَ لهـا بالمتزندقينَ ، فقراءته في المساجد مع حضورِ العامَّةِ مظنَّةٌ لعملِهم بتلكَ الرُّخَصِ كمـا أنَّ قراءة كُتُبِ السنةِ مظنَّةٌ لعملِهم بما يسمعونَهُ مما لا يجوزُ العملُ بهِ . ولا فَرْقَ بينَ المظنَّتَيْـنِ ،

= **بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغـير علـمٍ فضلُّـوا وأضلُّوا "** .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٩٥) : وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير مـن ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم " .

ولا بينَ ما يستلزمانِ من اعتقادِ العاميِّ مما لا يجوزُ .

ومنها : عِلْمُ الكلام ، فإنّ فيهِ منَ الشُّبَهِ والأقوالِ الباطلةِ ما لم يكنْ في غيرِهِ من العلومِ ، حتى أنّ أهلَهُ يحكُونَ فيهِ أقوالَ اليهودِ والنَّصارى ، ومذاهبَ المعطِّلَةِ والملحِدَةِ ، والزنادقةِ . وقراءتها في المساجد مكانَهُ لحضورِ العامَّةِ المستلزمِ لاعتقادِهِ مذهباً كُفْرِيّاً ، فالتحرُّجُ من قراءتها في المساجدِ أولى من التحرُّجِ من قراءة السُّنَّةِ فيها ، التي هي أقوالُ المصْطَفَى ، وبيانُ أفعالِهِ ، وهكذا عِلْمُ أصولِ الفقهِ ؛ فإنَّهُ لا يخلُوا عن مباحثَ إذا سَمِعَها العاميُّ واعتقدَها وقعَ فيما لا يَحِلُّ ، كما يقعُ بينَ علمائه من المراجعاتِ في عِلَلِ القياسِ ، وما فيها من الأمثلةِ التي لا يُرَادُ منْها حقيقتُها ، وإيرادُ مُبْطِلاتِها من المنعِ ، والنقضِ ، والكسْرِ ، والقَدْحِ ، والمعارضَةِ ، وغيرِها . وكذلكَ ما في مقدِّمَاتِهِ من المسائلِ التي هي أمَّهاتُ عِلْمِ الكلامِ ، ومنها عِلْمُ المنطقِ ، وعلمُ الرياضيِّ ، وعلمُ الإلهيِّ ، وعلمُ الطبيعيِّ ، فإنَّ المفسدةَ في سماعِ العاميِّ لهذهِ العلومِ أشدُّ من المفسدةِ في سماعِ ما تقدَّمَ مِنْ غيرِها .

الأمرُ الخامسُ : أنَّ الأدلةَ الدالَّةَ على وجوبِ تبليغِ الأحكامِ على علماءِ هذه الأُمَّةِ قاضيةٌ بوجوبِ مُطْلَقِ التبليغِ[1] من غيرِ فَرْقٍ بينَ عامَّةِ المسلمينَ وخاصَّتِهم ، ولا سيَّما وقد

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو قال أنَّ رسول الله قال : " **بلِّغوا عنِّي ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** " .

وأخرج البخاري في صحيحه (١/١٩٤ معلقاً الباب رقم ٣٤) كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تَقْبَل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلَّمَ من لا يعلم ، فإنَّ العلم لا يهلِك حتى يكون سراً .

وقد حث ﷺ على طلب العلم وحضور مجالسهِ :

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦) ومسلم رقم (٢١٧٦) عن أبي واقد اللَّيثيِّ أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والنَّاس معه إذا أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب =

= واحدُ . قال : فوقفا على رسول الله ﷺ فأمَّا أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة ، فجلس فيها وأمَّا الآخر، فجلس خلفهم ، وأما الثالث ، فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ، أمَّا أحدهم فأوى إلى الله ، فآواه الله وأما الآخر ، فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأمَّا الآخر فأعرض فأعرض الله عنه** " .

قال القرطبي في المفهم (٥/٥٠٨) : ففيه : الحضّ على مجالسة العلماء ومداخلتهم ، والكون معهم ، فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم .

وفيه : التحلّق لسماع العلم في المسجد حول العالِم ، والحضُّ على سدِّ خلل الحَلقة ، لأنَّ القرب من العالم أولى ، لما يحصل من ذلك من حسن الاستماع والحفظ ، والحال في حِلق الذِكر كالحال في صفوف الصلاة يتم الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخّر .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ .

قال ابن حجر في الفتح : (١/١٤١) : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعه الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب . وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة .

وقوله تعالى : ﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم . والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه .

وقال البخاري في صحيحه (١/١٥٩-١٦٠) الباب رقم (١٠) :

العلم قبول القول والعمل ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ : فبدأ بالعلم ، وأنَّ العلماء هم ورثةُ الأنبياء ، ورّثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهَّل الله به طريقاً إلى الجنة وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ ، ﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال النبي ﷺ " **من يرد الله به خيراً يفقّهه** " " **وإنّما العلم بالتعلم** ..... " .

كما سَمِعَها "[1] ، فمنِ ادَّعَى اختصاصَ ذلكَ بالخُاصَّةِ فعليهِ الدليلُ . لا يقالُ إنَّ هذهِ المصلحةَ قد عارضَتْها مفسدةٌ ، وهي ما يعتقدُهُ العاميُّ مما لا يجوزُ لأنَّا نقولُ : المفروضُ أن العالِمَ المتصدِّرَ للتحديثِ يقومُ ببيانِ كلِّ ما يحتاجُ إلى البيانِ فلا مفسدةَ .

[منقولةٌ من خطِّ المجيبِ العلاَّمَةِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ - أبقاه الله ، وبارك في عمره - وحسبُنَا الله ونِعْمَ الوكيلُ ، ونِعْمَ المولَى ، ونِعْمَ النصيرُ . وصلَّى الله على سيِّدِنا محمدٍ ، وعلى آلهِ وسلَّمَ][2] .

[كمل من خط المؤلف والمجيب القاضي العمدة الفهامة عز الدين والمسلمين محمد علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ به الذكر المبين ، وجعله قرة عين للعالمين . وأحيا به شريعة سيد المرسلين ، وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل ما جزى محمد عن أمته . آمين آمين][3] .

---

(١) : أخرج أحمد (٤٣٧/١) والترمذي في السنن (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) عن عبد الله بن مسعود : قال : قال رسول الله ﷺ : " **نضَّر الله امرءً سمع مِنَّا حديثاً ، فبلَّغه كما سمعهُ ، فربَّ مبلّغ أوعى من سامعٍ** " **وهو حديث صحيح** .

وأخرج أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود رقم (٣٦٦٠) والترمذي رقم (٢٦٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٠) من طرق .

عن زيد بن ثابت : " **رحم الله امرءاً سمع منّي حديثاً ، فحفظه حتى يبلّغه غيره ، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه ، ثلاث خصالٍ ، لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم : إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم** " .

وهو حديث صحيح واللفظ لأحمد .

(٢) : زيادة من المخطوط (ب) .

(٣) : زيادة من المخطوط (أ) .

إشراق الطلعة

في

عدم الاعتداد

بإدراك ركعة من الجمعة

تأليف

عبد الله بن عيسى بن محمد بن يحيى

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبعد : فإنه وقعت فيمن أدرك من الجمعة ركعة هل يتمها ظهراً بتكميلها أربعاً أم يتم ذلك جمعة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في " المصنف " من رواية يحيى بن كثير قال : حُدثت عن عمر بن الخطاب ، قال : إنما جُعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة / فليصل .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي ضعيف .

٦- **عدد الصفحات** : (٩) صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٠ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٤-١٦ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

ملحوظة :

الرسالة فيها نقص من آخرها في الأصل والله أعلم .

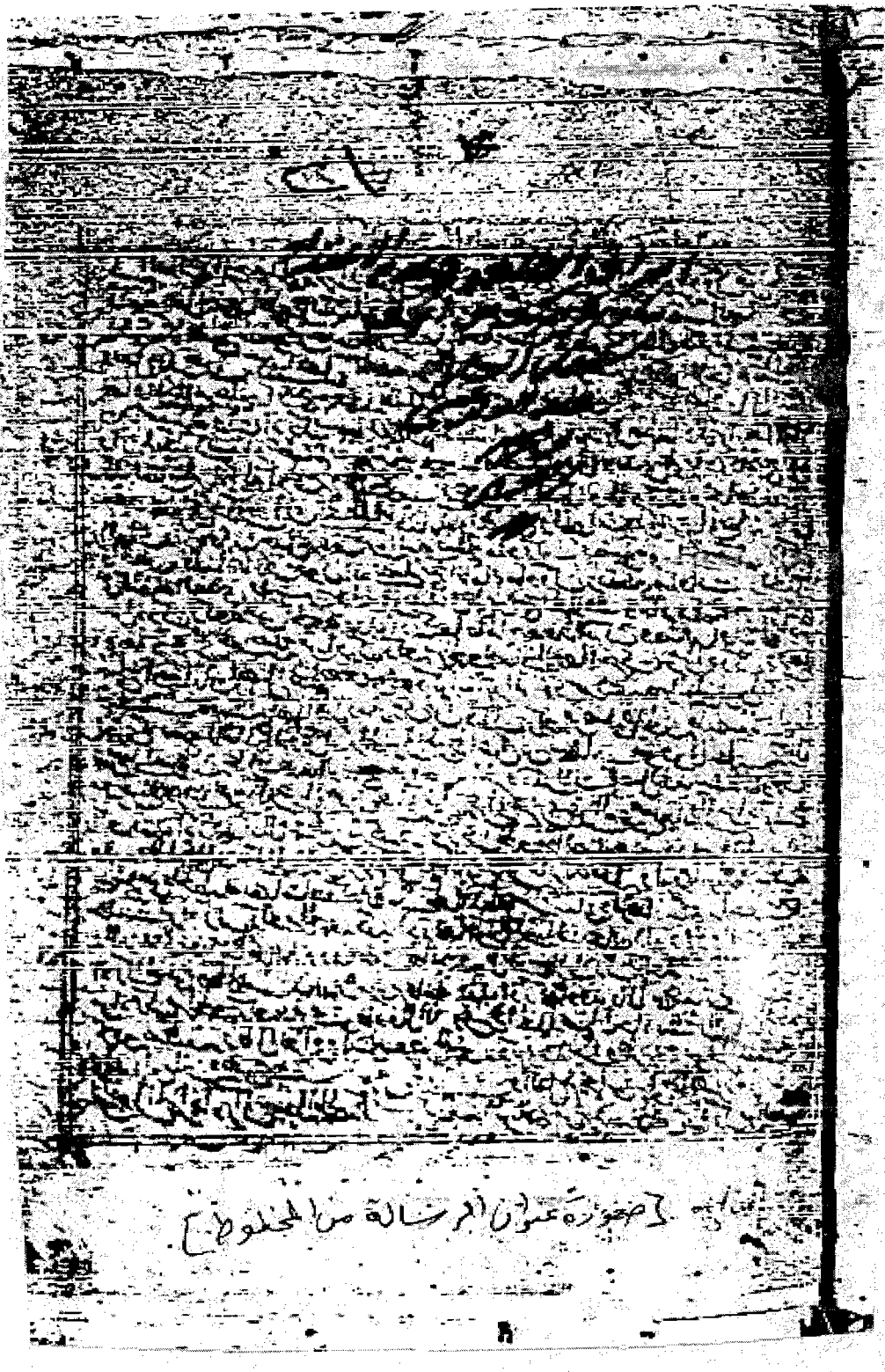

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

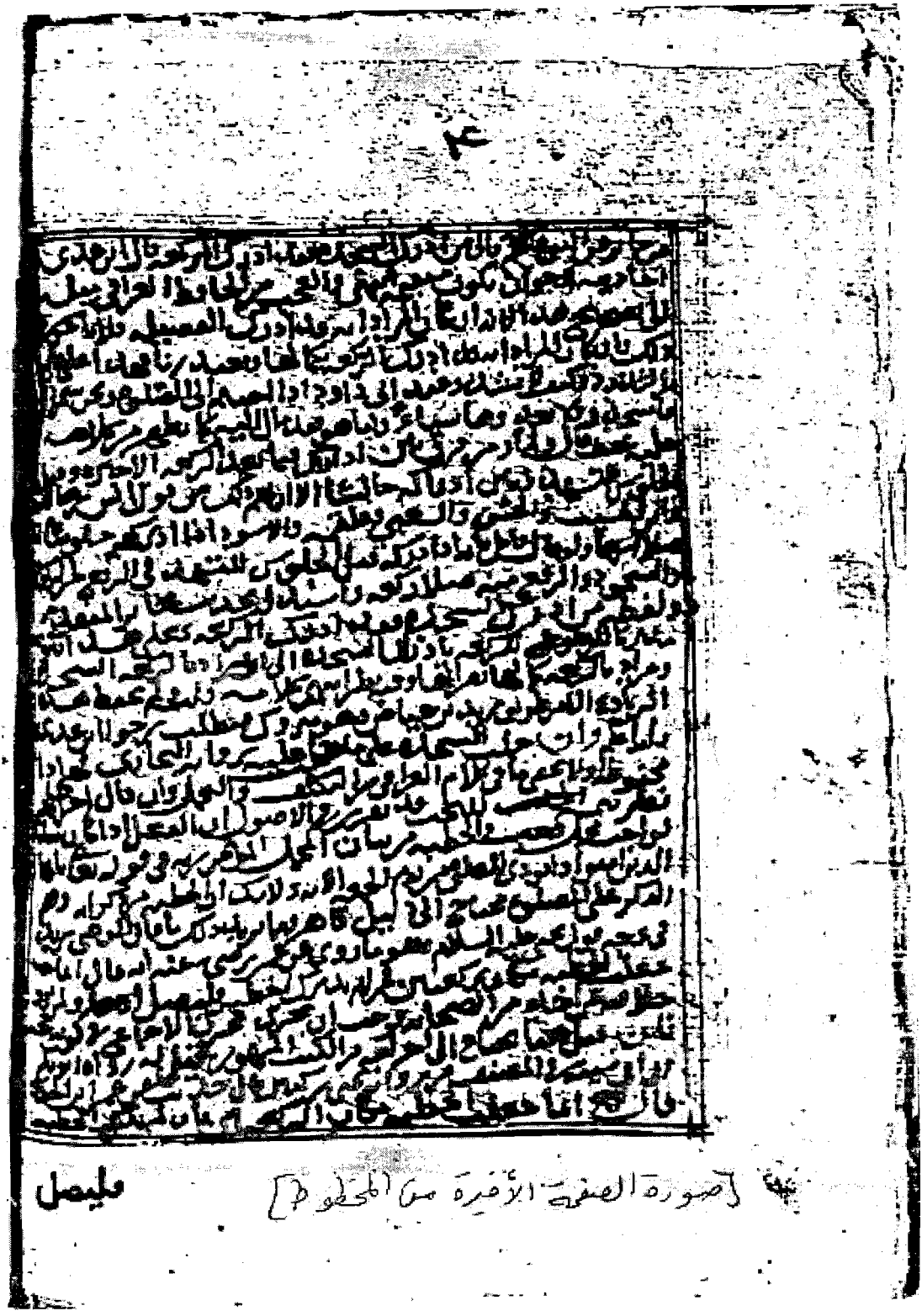

فليصل

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين وبعد :

فإنَّه وقعت مذاكرةٌ فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ، هل يتمُّها ظهراً بتكميلها أربعاً أم يتم ذلك جمعةً ، ويضيفُ إليها ركعةً أخرى كما هي منصوصٌ عليه في بعض الأحاديث ؟ فخطر في البال ذِكْرُ المسألة تبرُّكاً ونَقْلُ ذلك من كتب أهلِ المذهبِ وغيرِهم ، وذِكْرُ الأحاديث المتعلِّقةِ بها ، والكلامِ عليها ، ومع جمعها يتبينُ الراجحُ من القولين .

فأقولُ : قال القاضي زيدٌ : مسألةٌ إن أدركَ شيئاً من الخطبةِ نحوَ أن يدركَ منها قَدْرَ آية أتمَّها جمعةً ، وإن لم يدركْ شيئاً منها لم تصحَّ منه الجمعةُ ، ويصلِّي أربعاً ، ويبني على ما أدركَهُ مع الإمام . قد نصَّ عليه الهادي في "المنتخب "[1] ، وهو قول عطاء ، وطاووسٍ ، ومجاهدٍ ، ومكحول ، وعمدتهم في ذلك أنَّ الخطبةَ بمثابةِ ركعتين ، وأنها شرطٌ كما سيأتي بيانُهُ .

قال القاضي زيد : فإن قيل يروى عن النبي ﷺ : " **ما أدركتَ فصلِّ وما فاتَكَ فاقضِ** "[2] قلنا كذلك يقولُ إنه يصلِّي مع الإمام ما أدرك ، ويقضي ما فات ، والخلافُ في كيفية القضاء ، وليس في الخبر ما يدلُّ على موضع الخلاف ، وما رويَ عنهﷺ : " **مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة فقد أدركها** "[3] ، فالمرادُ به قد أدركَ فضلَها ، فدليلُ ما ذكرنا ، وما رُويَ عنه ﷺ : " **من أدركَ ركعةً من الجمعةِ أضافَ إليها أخرى ، ومَنْ أدركَ دونَها صلَّى أربعاً** " ؛ فإنَّ أهلَ العلمِ ضعَّفوه ، وذكر أبو بكر الرازيُّ في مختصرِ الطحاوي أنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُه أهلُ العلمِ ، وما رُويَ : " **مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجمعةِ**

---

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٩٠٨) ومسلم رقم (٦٠٢/١٥١) من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ : " **إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأْتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " .

(٣) : سيأتي تخريجه .

فليضف إليها أخرى " لا يصحُّ ، لأنَّ مالِكاً روى هذا الخبرَ في الموطأ[1] عن ابن شهاب موقوفاً عليه ، وقولُ ابن شهاب ليس بحجةٍ على أنَّ هذا لا يصحُّ من وجه آخرَ ، وذلك لأنَّ أصلَ الحديثِ ما روى معمرٌ عن الأوزاعي ، عن مالكٍ ، عن الزهري ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال : " **مَنْ أدركَ ركعةً فقد أدركها** "[2] قال معمرٌ عن الزهريِّ : ونرى الجمعةَ من الصلاة ، فهذا أصل الحديثِ ، وفيه دلالةٌ على أنَّ ذِكْرَ الجمعةِ ليسَ من كلامِ النبيِّ ﷺ انتهى .

ما نريدُ نقلَهُ وأنَّه مما يؤيدُ شرطيةَ سماعِ شيءٍ من الخطبةِ بقياسات كثيرةٍ ثبتتْ ، ما المطلوب ؟ سيأتي ذكرها إنْ شاء الله ، ثم راجعتُ مَتْنَ حديثِ مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة فقد أدركَها ، فوجدتُ الشيخين[2] ، وأبا داودَ[3] ، والنَّسائيَّ[4] ، والترمذيَّ[5] ، ومالكاً[6] كلُّهم لم يروهُ بلفظ الجمعةِ ، بل بلفظ : " **مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاةَ** "[2] . وقال عبد الله بنُ عمر في روايته[7] : " **فقد أدركها** " : وقد قال ابن عديٍّ[8] : إنَّ إسنادَ مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً غيرُ محفوظ ، وقال النوويُّ في الخلاصةِ[9] : إن أحاديثَ : " **مَنْ أدركَ من الجمعة ركعةً** " ضعيفةٌ . وقال العراقيُّ[10] :

---

(١) : (١/١٠٥ رقم ١١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه رقم (٦٠٧/١٦١) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٢١) .

(٤) : في " السنن " (١/٢٧٤) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٠٢٤) .

(٦) : في " الموطأ " (١/١٠٥) .

(٧) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٠٧/٠٠٠) .

(٨) : في " الكامل " (٧/٢٦٤٦) .

(٩) : (٢/٦٧٠) .

(١٠) : انظر " طرح التثريب " (٢/٣٥٨-٣٦٣) .

وليس للتعرُّض للجمعةِ ذِكْرٌ في حديث أبي هريرةَ في شيءٍ من الكتب الستةِ ،إلاَّ عند ابن ماجه[1] ، وهو ضعيفٌ . انتهى .

قلتُ : والكلُّ لم يحمِلُوه على ظاهرٍ ، إذْ منهم من يقولُ :المرادُ إدراكُ فضيلةِ الجمعةِ ، كما تشير إليه الزيادةُ من رواية يونسَ : " **من أدركَ من الصلاة [١أ] مع الإمامِ ، أو أدركَ الوقتَ** " ، كما يشير إليه حديثُ أبي هريرةَ : " **إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاة العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فليتمَّ صلاتَهُ** "[2] ، وسيأتي . وقد جُعِلا حديثاً واحداً ، ومنهم من حملَه على إدراكِ الركوعِ مع الإمامِ ، وأن الركعةَ واحدةُ الرَّكعاتِ كما يشير إليه حديثُ أبي هريرة عند ابن حبَّانَ الآتي[3] ، ويشير إليه لفظُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : " **فقد أدركها** " إذا أُعيدَ الضميرُ إلى الركعةِ . وقال ابن حجرٍ[4] في باب[5] من أدركَ من الصلاة ركعة : والظاهِرُ أن هذا أعمُّ من حديث الباب الماضي قبلَ عَشَرَةَ[6] أبواب ، يعني حديثَ أبي سلمةَ عن أبي هريرة : " **إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه** " ويحتملُ أن تكونَ اللامُ[7] عهديَّةً فيتحدا ، ويؤيدُه أنَّ كلامَهُمَا من رواية أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ ، وهذا مطلقٌ ، وذاك مقيَّدٌ ، فيُحملُ المطلقُ على المقيَّد .

وقال الكرمانيُّ[8] في الفرق بينَهما : " أنَّ الأول فيمن أدركَ من الوقت قَدْرَ ركعةٍ ،

---

(١) : في " السنن " رقم (١١٢٢) **وهو حديث صحيح** . انظر : " الإرواء " رقم (٦٢٢) .

(٢) : سيأتي تخريجه .

(٣) : سيأتي تخريجه .

(٤) : في " الفتح " (٢/٥٧) .

(٥) : (٢/٥٧ – مع الفتح) الباب رقم (٢٩) .

(٦) : (٢/٣٧ – مع الفتح) الباب رقم (١٧) الحديث رقم (٥٥٦) .

(٧) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢/٥٦) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " الفتح " (٢/٥٧) .

وهذا فيمن أدركَ من الصلاة ركعةً كذا قال ، وقال بعد[1] ذلك : وفي الحديث أن مَنْ دخلَ في الصلاة فصلَّى ركعة ، وخرج الوقتُ كان مدركاً لجميعِها ، ويكون كلُّها أداءً ، وهو الصحيح " . انتهى .

قال ابن حجر[2] : وهذا يدل على اتِّحاد الحديثين عنده لجعلِهما متعلِّقين بالوقت ، بخلافِ ما قال أولاً . وقال التيميُّ : معناه مَنْ أدركَ مع الإمام ركعةً فقد أدرك فضلَ الجمعةِ . وقيل المرادُ بالصلاة الجمعةُ ، وقيل غيرُ ذلك .

وقوله فقد أدركَ الصلاةَ ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمناه من أنَّه لا يكون بالركعة الواحدة مُدْرِكاً لجميع الصلاة ، بحيث تحصلُ براءةُ ذمته من الصلاة ، فإذاً فيه إظهارُ تقديره فقد أدركَ وقتَ الصلاةِ ، أو حكمَ الصلاة ، أو نحوَ ذلك . ويلزمُهُ إتمامُ بقيَّتها ، ومفهومُ التقييد بالركعتين من أدرك دون الركعةِ لا يكونُ مدرِكاً لها ، وهو الذي استقرَّ عليه الاتفاقُ . انتهى كلام ابن حجر[2] .

ولنا المتنُ الآخرُ وهو : " **مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجمعةِ فليضف معها أخرى** " فتتبعتُ طرقَهُ فوجدت أنه خرج من ثلاث طرقٍ ، من طريق أبي هريرةَ ، وابن عمرَ ، وجابرٍ ، وتفرَّعتِ الطرقُ منهم ، ولم يخلُ طريقٌ من مقال ، وغالب ذلك عن الزهري .

أما حديثُ أبي هريرةَ فرواه ابن ماجهْ[3] من رواية ابن أبي ذئب عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ وسعيدِ بن المسيب عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **من أدركَ من الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها أخرى** " وهو ضعيفٌ ؛ فإنه من رواية عمرَ بن حبيبٍ عن ابن أبي ذئب ، وعمر بن حبيب كذَّبه ابنُ .....

---

(١) : أي ابن حجر في " الفتح " (٢/٥٧) .

(٢) : في " الفتح " (٢/٥٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٢١) **وهو حديث صحيح** .

معين[1] ، ورواه ابنُ أبي حبانَ[2] في صحيحه من رواية عبدِ الرحمن بن ثابت ، عن ثوبان، عن أبيه ، عن الزهري ، ومكحولٌ عن أبي سلمةَ ، وزاد : " **ولْيُتِمَّ ما بقي** " ورواه ابنُ عدي[3] في ترجمة عبدِ الرحمنِ بن ثابت بن ثوبانَ ، وضعفه [١ب] ، وقال أحمد[4] : ليس بشيء . وعن ابن معين[5] في رواية ضعيفٌ ، قال العقيليُّ[6] : لا يُتَابَعُ عبدُ الرحمن إلاَّ مَنْ هو مثلُهُ أو دونَهُ ، ورواه الدارقطنيُّ[7] من رواية صالح بن أبي الأخصر عن الزهريِّ ، وزاد قال : " **أدركهم جلوساً يصلّي أربعاً** " ، وصالح بنُ أبي الأخصر[8] ضعيفٌ ، ضعفَّه يحيى ابنُ معين ، والنسائي والبخاري ، وقال : معاذ : ألَحَحْنَا على صالح بن أبي الأخصرِ في حديث الزهري فقال : منه ما سمعتُ ، ومنه ما عرضْتُ ، ومنه ما لم أسمعْ فاختلطَ عليَّ . ورواه[9] أيضاً بهذه الزيادة ياسينُ بنُ معاذ عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ ، وفي رواية له عن سعيد أو عن أبي سلمةَ ، وفي رواية له عن ابن المسيب فقط ، قال الدارقطنيُّ[10] : ياسين ضعيفٌ . وفي " التلخيص "[11] متروكٌ . وقال ابن حبان[12] : يروي الموضوعات ، وعند ابن .....

---

(١) : كما في " الميزان " (٣/١٨٤) .

(٢) : في صحيحه (٤/٣٥٢ رقم ١٤٨٦) .

(٣) : في " الكامل " (٢/٣٢٦) .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (٦/١٣٦-١٣٧) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٦/١٣٧) .

(٦) : في " الضعفاء الكبير " (٢/٣٢٦) .

(٧) : في " السنن " (٢/١٢ رقم ٩،١٠) .

(٨) : انظر " تهذيب التهذيب " (٤/٣٣٢-٣٣٤) .

(٩) : الدارقطني في " السنن " (٢/١٠ رقم ٣) .

(١٠) : في " السنن " (٢/١١ رقم ٣) .

(١١) : (٢/٨٥) .

(١٢) : في " المجروحين " (٣/١٤٢) .

عدي[1] والذهبي رفعُ هذا الحديث من مناكيرِه . ورواه[2] من رواية عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ، والحجاج[3] بن أرطأة ، وعمرُ بن قيس برفعهم كلُّهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، زاد عمر بن قيس[4] وأبو سلمة بلفظ : " **من أدركَ من الجمعة ركعةً** - قال عبد الرزاق[5] - **فليُضِف** - وقال الآخران[6] - **فليُصلِّ إليها أخرى** " والحجاج بن أرطأة مختلفٌ فيه قال العقيلي[7] : كان يرسلُ عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يسمعْ منه ، وعيب عليه التدليس ، وقال يحيى بن يعلى : أمَرَنا زائدةُ أن يتركَ حديث الحجاجَ بنَ أرطأة .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي : سمعتُ يحيى يذكر أن حجَّاجاً لم يرى الزهريَّ ، وكان سيءَ الرأي فيه جداً . وأما عبد الرزاق بن عمر فقال مسلم[8] : ضعيفٌ . وقال النسائي[9] : ليس بثقةٍ . وقال البخاريُّ[10] : منكرُ الحديثِ . وقال الدارقطنيُّ[11] : ضعيفٌ من قِبَل أنَّ كتابَه ضاعَ .وقال ابنُ مسهر : ضاع كتابُهُ عن الزهري ، فكان يتبعه بعد أن ذهب ، فيؤخذُ عنه ما سواه .

وأما عمرُ .....

---

(١) : في " الكامل " (٧/٢٦٤١-٢٦٤٢) .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (٢/١٠ رقم ١) .

(٣) : عند الدارقطني في " السنن " (٢/١٠ رقم ٢) .

(٤) : عند الدارقطني في " السنن " (٢/١١ رقم ٥) .

(٥) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢/١٠ رقم ١) .

(٦) : أي الحجاج بن أرطأة وعمر بن قيس . انظر " سنن الدارقطني " (٢/١٠-١١ رقم ٢، ٥) .

(٧) : في " الضعفاء " (١/٢٧٧-٢٧٨) .

(٨) : في " الكنى والأسماء " (ص١٢) .

(٩) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص١٦٤ رقم ٣٩٩) .

(١٠) : في " التاريخ الكبير " (٦/١٣٠) .

(١١) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٥٤) .

ابن قيس الملقبُ بسَنْدَل فتركَهُ أحمدُ[1] ، والنسائي[2] ، والدارقطني[3] ، قال يحيى[4] : ليس بثقة . وقال البخاريُّ[5] : منكرُ الحديث . وقال أحمد[6] أيضاً : أحاديثُهُ بواطيلُ . ورواه[7] أيضاً من رواية سليمان بنِ أبي داود عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيب بلفظِ : **" من أدركَ الركوعَ من الركعة الأخيرة يومَ الجمعةِ فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدركِ الركوعَ من الركعة الأخرى فليصلِّ الظهرَ أربعاً "** وسليمانُ بن أبي داود الحرابي ضعيفٌ . وفي " التلخيص "[8] متروكٌ ، وضعفَّه أبو حاتم[9] . وقال البخاري[10] : منكر الحديث . ونقل الذهبيُّ[11] عن البخاري في ترجمة سليمانَ بن أبي داودَ اليماني[12] : أن البخاريَّ قال : من قلتُ فيه منكر الحديث لا تحلُّ رواية حديثه .

ورواه[13] من رواية يحيى بن راشد البراءُ عن داودَ بنِ هند ، عن سعيد بن المسيب بلفظ : **" من أدركَ من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى "** . ويحيى بن راشد[14]

---

(١) : كما في " بحر الدم " (ص٣١٥ رقم ٧٤٨) .

(٢) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص١٨٨ رقم ٤٨٤) .

(٣) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٧٨) .

(٤) : انظر " الميزان " (٣/٢١٨) .

(٥) : في " التاريخ الكبير " (٦/١٨٧) .

(٦) : في " العلل " رقم (١٣٥١) .

(٧) : أي الدارقطني في " السنن " (٢/١٢ رقم ٩) .

(٨) : (٢/٨٥) .

(٩) : في " الجرح والتعديل " (٢/١ ، ١١٥-١١٦) .

(١٠) : في " التاريخ الكبير " (٢/٢/١١) .

(١١) : في " الميزان " (٢/٢٠٢ رقم ٣٤٤٩) .

(١٢) : والذي في " الميزان " (٢/٢٠٢) سليمان بن داود اليمامي .

(١٣) : أي الدارقطني في " السنن " (٢/١٢-١٣ رقم ١٣) .

(١٤) : انظر " المغني " (٢/٧٥٠) ، " تهذيب الكمال " (٣١/٢٩٩) .

ضعيفٌ ، ضعفَّه النَّسائي[1] . قال ابن معين[2] : ليس بشيء ، وقال الدارقطنيُّ في " العلل "[3] : حديثُه غيرُ محفوظٍ ، وقد روي عن يحي بن سعيد الأنصاري [٢أ] أنه بلغَه عن سعيد بن المسيب قولُهُ : وهو أشبه بالصواب . ورواه[4] أيضاً من رواية عبيدِ الله بن تمَّام ، عن سهيل بن صالحٍ[5] ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ تمام[6] ضعيفٌ .

ورواه ابن عدي في " الكامل "[7] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البياضي ، عن سعيد ابن المسيب : " **من أدركَ من صلاة الجمعةِ ركعةً ... الحديثُ** " وقال : هذا الإسنادُ غيرُ محفوظ ، قال[8] : وروى هذا الحديثَ الثِّقاتُ عن الزهري ، عن سعيد فقالوا : " **من أدركَ من الصلاةِ ركعةً** " قال[8] : ورواه قومٌ من الضِّعاف عن الزهري مثلُ معاويةَ الصَّدفي ، وجماعةٍ من أشباهه عن سفيانَ فذكروا الجمعةَ ، وأورده ابنُ عدي[9] أيضاً في ترجمة يحيى بن حميد المصري ، عن قرةَ بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ : " **من أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَها قبلَ أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ** " . وقال : هذه الزيادة يقولُها يحيى ، هذا ولا عرفَ له غيرُهُ .

قلتُ : وأخرجه ابنُ خزيمةَ في صحيحه[10] بهذا اللفظِ ، ذكره ابن حجر في .....

---

(١) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص٢٥٢ رقم ٦٦٨) .

(٢) : انظر " تهذيب الكمال " (٢٩٩/٣١) .

(٣) : (٢١٠/٩-٢١١ س ١٧٢٩) .

(٤) : أي الدارقطني في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٥) .

(٥) : انظر " الميزان " (٢٤٣/٢ رقم ٣٦٠٤) .

(٦) : انظر " الميزان " (٤/٣/ رقم ٥٣٤٨) .

(٧) : (٢١٩٠/٦) .

(٨) : ابن عدي في " الكامل " (٢١٩٠/٦) .

(٩) : في " الكامل " (٢٦٨٤/٧) .

(١٠) : (٤٥/٣ رقم ١٥٩٥) .

" التلخيص "[1] ، و لم يُعِلَّهُ ، فإن صحَّتْ هذه الزيادةُ فالحديثُ إنما هو : " **من أدركَ الركوعَ مع الإمام** " ، وأنْ يُعْتَدَّ بتلك الركعةِ ، وأورده ابن عدي[2] أيضاً في ترجمة يزيدَ ابن عياض ، عن أبي حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرةَ بلفظ : " **من أدركَ سجدةً فقد أدرك ركعةً** " . ويزيدُ متروكُ الحديث ، قال البخاريُّ[3] وغيره : منكرُ الحديث ، وقال عليٌّ[4] : ضعيف ، ورماه بالكذبِ ، وعن ابن معينٍ[5] : كان يكذبُ ، وقال ابن حجر[6] : رواه ابن خزيمةَ في صحيحه[7] من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري بذكرِ الجمعةِ ، وقال في آخره : هذا اللفظُ رُوِيَ على المعنى ، فإن قولَهُ ﷺ : " **مَن أدركَ من الصلاة** " يشملُ الجمعةَ وغيْرَهَا ، فمن رواه بلفظ الجمعةِ فقد أتى ببعض أفرادِه انتهى .

قال السيدُ العلامةُ حسين بن مهدي النعمي[8] : ولكنَّه يُعكر الجميعَ ما ذكره معمرٌ عن الزهري من قوله : والجمعةُ من الصلاة ، إذ لو كان هذا عنده لما احتاجَ واضْطُرَّ إلى التورُّك على العموم . انتهى .

قلتُ : وهذا إنما هو فيمن يبدلُ لفظ ركعةٍ من الصلاة بركعة من صلاة الجمعةِ لا يتميزُ ، يدلُّ لفظ بعدَ أدركَها بقوله فليصلِّ إليها أخرى ، أو يضيفُ ، أو نحوِ ذلك ؛ فإن هذا لم يكن من رواية الحديث بالمعنى . وقال ابن حجر[9] أيضاً : وأحسنُ طرقِ هذا

---

(١) : (٢/٨٧) .

(٢) : في " الكامل " (٧/٢٧١٩) .

(٣) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤/٤٣٧) .

(٤) : عزاه إليه الذهبي في " الميزان " (٤/٤٣٧) .

(٥) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤/٤٣٧) .

(٦) : في " التلخيص " (٢/٨٧) .

(٧) : (٣/٥٧-٥٨ رقم ١٦٢٢) .

(٨) : لم أعثر له على ترجمة .

(٩) : في " التلخيص " (٢/٨٥) .

الحديثِ روايةُ الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد . وقد قال ابن حبَّانَ في صحيحه[1] أنَّها كلُّها معلولةٌ ، وقال ابنُ أبي حاتم في العلل[2] عن أبيه : لا أصلَ لهذا الحديث ، إنما المتْنُ : من أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركَها ، وذكر الدارقطنيُّ في علله[3] الاختلافَ فيه وقال : الصحيحُ : " **منَ الصلاةِ ركعةً** " وقد قال العقيلي - والله أعلم - وأما حديثُ ابن عمرَ فرواه النَّسائيُّ[4] ، وابن ماجهْ[5] من رواية بقيةَ قال النَّسائيُّ[6] عن يونسَ ، وقال ابنُ ماجَهْ[7] : حدثنا يونسَ بن يزيدَ الأعلى عن الزهريِّ ، وقال النسائي[8] حديثُ الزهريِّ عن سالم .

قال النَّسائي[9] عن أبيه[10] [٢ب] ، وقال ابن ماجَهْ[11] عن ابن عمر قال : قالَ النبيُّ ﷺ : "**من أدركَ ركعةً من صلاة الجمعةِ أو غيرِها فقد تمَّتْ[12] صلاتُهُ**"، وقال ابن ماجَهْ[13] : " **فقد أدرك الصلاة** " . ورواه .....

---

(١) : (٣٥٢/٤) .

(٢) : (١٧٢/١) قال أبي هذا خطأ المتن والإسناد وإنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها** " وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما .

(٣) : (٢١٦/٩-٢١٧) .

(٤) : في " السنن " (٢٧٤/١-٢٧٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٧) : في سننه (٣٥٦/١) .

(٨) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٩) : في " السنن " (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) .

(١٠) : أي عن سالم عن أبيه .

(١١) : في " السنن " (٣٥٦/١) .

(١٢) : في رواية النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

الدارقطنيُّ[1] بلفظ فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته وقال في روايـــة[2] فقـــد أدرك الصلاة قال الدارقطني[3] : قال لنا[4] : إنَّ أبي هُرَيْمٍ لم يروه عن يونسَ إلاَّ بقيـــــةُ ، قـــال العراقيُّ[5] : بل رواه عنه سليمانُ بن بلال إلاَّ أنَّه قال : عن ابن شهاب ، عـــن ســـالم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " **من أدركَ ركعةً من الصلوات فقد أدركَها إلاَّ أنْ يقضيَ ما فاتَهُ** " هكذا رواه النَّسائيُّ[6] مُرْسَلاً .

قلتُ : وهذا محمولٌ على أنه أدركَ الفضيلةَ ، أو أدركَ وقْتَها بدليل قولـــــه : " **إلاَّ أن يقضيَ ما فاتَهُ** " . والخلاف في كيفية القضاء . قال العراقيُّ[7] : وقد أورده ابنُ عـــدي في الكامل[8] في ترجمة بقيةَ بنِ الوليد متَّصلاً ، وقال : هذا الحديثُ خالفَ فيه بقيةُ في إسناده ومتنه ، فأما الإسنادُ فقال عن سالمٍ ، وإنما هو عن الزهريِّ عن سعيد ، وفي المتن قال : من صلَّى الجمعةَ ، والثقاتُ رووه فلم يذكروا فيه الجمعةَ انتهى .

وقال ابنُ أبي حاتم في " العِلل "[9] عن أبيه : هذا خطأٌ في المتن والإسنادِ ، وإنما هو عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً : " **من أدركَ من الصـــــلاة ركعـــةً فقـــد أدركَها** " . وأما قولُه : " **من صلاة الجمعة** " فَوَهْمٌ .

قال ابن حجر[10] : إنْ سلِّم من وهْم بقيةَ ففيه تدليسُ التسويةِ ، لأنه عنعن لشـــيخه .

---

(١) : في " السنن " (١٢/٢ رقم ٢) .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (١٢/٢) .

(٣) : في " العلل " (٢٢٣/٩) .

(٤) : قال الدارقطني في " العلل " (٢٢٣/٩) قال أبو بكر بن أبي داود و لم يروه عن يونس إلا بقية .

(٥) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٣٦٢/٢) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٥/١ رقم ٥٥٨) .

(٧) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٣٦١/٢) .

(٨) : (٥٠٨/٢-٥٠٩) .

(٩) : (١٧٢/١ رقم ٤٩١) .

(١٠) : في " التلخيص " (٨٦/٢) .

قلتُ : أما تدليسُ[1] التسوية فقد يندفعُ بالتصريح بحديثٍ في رواية ابن ماجه[2] ، قال : حدثنا يونسُ ، وقال النَّسائيُّ[3] : حدثنا الزهريُّ ، فبقيتِ المخالفةُ على ما هي . وأورده ابنُ عديٍّ في الكامل[4] في ترجمة إبراهيمَ بن عطيةَ الثقفي الواسطي، عن يحيى بنِ سعيد ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : فهذا غيرُ محفوظٍ . قال : وإنما يعرفُ من حديث بقيةَ عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن سالم عن أبيه ، والزُّهريُّ روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ ، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ ، قال ابن حبانَ[5] : منكرُ الحديث جداً ، وكان هشيمٌ يدلِّسُ عنه الأخبارَ التي لا أصلَ لها ،وهو حديثٌ خطأٌ . قال العراقيُّ[6] : وقد اضطرب فيه بقيةُ ، رواهُ مرَّةً عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **من أدركَ من الصلاة ركعةً فليصلِّ إليها أخرى** " رواه البزَّار في مسنده[7] . وقد خالف[8] الزبيديُّ الحُفاظَ في هذا ، لأنَّ الزُّهريَّ يرويه عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، وقال ابنُ حجر : هذا خطأٌ من تصرف البزار .

---

(١) : تدليس التسوية : وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة . فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني ، بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا النقد والمعرفة بالعلل ولذلك كان شر أقسام التدليس . " التبصرة والتذكرة " (١/١٧٩-١٩١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

(٣) : في " السنن " (١/٢٧٤) .

(٤) : (١/٢٤٥) .

(٥) : في " المجروحين " (١/١٠٩) .

(٦) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٢/٣٦١-٣٦٢) .

(٧) : في مسنده (١/٣١٠ رقم ٦٤٧ - كشف) .

(٨) : قاله البزار في مسنده (١/٣١٠) .

قلتُ : لعلَّ ابنَ حجر يعني أنَّ المخالفَ بقيةُ لا الزبيديُّ ، أو غيرَ ذلك فينظر . قال العراقيُّ[1] : رواه الدارقطنيُّ[2] أيضاً من رواية عيسى بنِ إبراهيمَ ، وهو البِرَكي ، والطبرانيُّ في " الأوسط "[3] من روايةِ إبراهيمَ بنِ سليمانَ الدبَّاس ، وكلاهما عن يحيى بنِ سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " **من أدرك ركعةً من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى** " وهذا إسنادٌ حسنٌ . ورجاله موثَّقون انتهى .

فقال في الميزان[4] عيسى بن إبراهيمَ البِرَكي صدوقٌ ، له أوهامٌ ، قال ابن معين[5] : لا يسوى شيئاً ، أو ليس حديثُه بشيءٍ كما في الكامل [٣أ] للحافظ ، قال الذهبي[6] : قال شيخُنا أبو الحجَّاجِ : ذلكَ وهمٌ ، إنما ذلك القرشيُّ ، وهو أقدمُ من هذا ، قال الذهبيُّ[6] : والبركيُّ منسوبٌ إلى سكة البُرْكِ من البصرة يروي عن حماد بن سلمةَ ، وطبقته ، وعنه أبو داودَ ، وأحمدُ بن علي الأبّار قال أبو حاتم[7] : صدوق ، وقال النسائي[8] : ليس به بأسٌ ، مات سنةَ ثمانٍ وعشرينَ ومائتين . انتهى .

لكنه يبقى النَّظرْ هل لقي شيخَه ، لأنَّ عبد العزيز القسمليُّ قال فيه ابنُ حجر في التقريب[9] : إنه من الطبقة العاشرةِ[10] وهذه الطبقة قائمةٌ مقام الشيوخ كما .....

---

(١) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٣٦١/٢) .

(٢) : في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٤) .

(٣) : (٢٧٦/٤ رقم ٤١٨٨) .

(٤) : (٣١٠/٣ رقم ٦٥٤٩) .

(٥) : انظر " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٦) : في " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٧) (٨) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٩) : (٥١٢/١ رقم ١٢٥١) " وهو أبو زيد المروزي البصري ، ثقة عابد ، ربما وهم من السابعة " مات سنة ٦٧هـ .

(١٠) : قال ابن حجر في " التقريب " (٥١٢/١) من السابعة .

نبَّه[1] عليه في الخطبة ، ولأن بينَ موتِ هذا وموت شيخِه عبدِ العزيز بن مسلمٍ[2] إحدى وستين سنةً . وقد قرر ابن حجر[2] أيضاً أنَّ عيسى بنَ إبراهيم ربَّما وَهِمَ كما في عادته في " التقريب "[2] في [....][3] بما هو الأرجح ، فما قيل في الرجل قال العراقيُّ : رواه الدارقطنيُّ[4] من رواية يعيشِ بنِ الجهْم عن محمد بن عبده بن نميرٍ ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبيِّ – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : **" من أدركَ ركعةً من الجمعةِ فليصلِّ إليها أخرى "** وأورده ابنُ عدي في " الكامل "[5] في ترجمة يعيش بن الجهم قال : وهذا الإسناد غير محفوظ . قال العراقيُّ : وقد تقدَّم من رواية عبد العزيز القسمليِّ ، والقسمليُّ احتجَّ به الشيخانِ ، رواه عنه ثقتانِ عيسى بن إبراهيم البركي[6] ، وإبراهيم بن سليمان[7] الدبَّاس انتهى .

قلتُ : أما عبدُ العزيز قال في الميزان : بصريٌّ ثقةٌ . قال العقيليُّ[8] : في حديثه بعضُ الوهْمِ . قال الذهبيُّ[9] : هذه الكلمةُ صادقةُ الوقوع على مثل مالكٍ ، وشعبةَ . ثم ساق العقيليُّ[10] له حديثاً واحداً محفوظاً قد خالفه فيه مَنْ دونَه في الحفظِ . قال يحيى[11]

---

(١) : ذكر ذلك ابن حجر في " مقدمة التقريب " (٦/١) .

(٢) : انظر : " التقريب " (٥١٢/١) .

(٣) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٤) : في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٤) .

(٥) : (٢٧٤١/٧) .

(٦) : تقدم ذكره وانظر " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٧) : انظر : " الجرح والتعديل " (١٠٣/٢) .

(٨) : في " الضعفاء الكبير " (١٧/٣ رقم ٩٧٣) .

(٩) : في " الميزان " (٦٣٥/٢ رقم ٥١٣٠) .

(١٠) : في " الضعفاء " (١٧/٣-١٨) .

(١١) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٦٣٥/٢) .

ابن معين عبد العزيز القسملي لا بأسَ بهِ . وقال أبو حاتم[1] : صالحٌ . وقال يحيى بن إسحاق : سمعتُ منه ، وكان من الأبدالِ . وقال العَقَديُّ : كان من العابدينَ . قال الذهبيُّ[2] : روى عن عبد الله بن دينار ، وحُصينٍ ، وروى عنه خَلْقٌ منهم القَعْنَبي ، مات سنةَ ١٦٧هـ انتهى .

لكن ابن حجر[3] قال ربما وَهِمَ . وأما إبراهيمُ بنُ سليمانَ الدبّاس فذكرهُ ابنُ أبي حاتم[4] ، ولم يذكر فيه جَرْحَاً ولا تعديلاً . وذكره ابنُ حبَّانَ في الثِّقات[5] ، لكن قالَ ابن حجر[6] : أنه ذكر الدارقطنيُّ في العلل[7] الاختلافَ فيه ، وصوَّب وقْفَهُ انتهى .

لأنه يرويه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمرَ موقوفاً ، ورواه سفيانُ عن الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، وتابع الأشعثُ أيوبَ عن نافع أيضاً موقوفاً .

وأما حديثُ جابر فرواه ابنُ عديٍّ في الكامل[8] ، في ترجمة كثيرِ بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح [٣ب] عن جابر عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **مَنْ أدركَ السجدة فقد أدركَ الركعةَ** " . قال ابن عديٍّ[9] : أحاديثُه أرجو أن تكون مستقيمة . انتهى .

---

(١) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٦٣٥/٢) .

(٢) : في " الميزان " (٦٣٥/٢ رقم ٥١٣٠) .

(٣) : في " التقريب " (٥١٢/١ رقم ١٢٥١) .

(٤) : في " الجرح والتعديل " (١٠٣/٢) .

(٥) : (٦٩/٨) .

(٦) : في " التلخيص " (٨٥/٢) .

(٧) : (٢١٦/٩-٢١٧) .

(٨) : (٢٠٩٠/٦) .

(٩) : في " الكامل " (٢٠٩١/٦) .

والعجبُ من الحافظ العراقي[1] ميلُه إلى تصحيح هذا ، لأنَّه إن كان المرادُ أنَّه قد أدرك الفضيلةَ فلا بأسَ في ذلك ، وإن كان المرادُ أنه قد أدركَ بالركعةِ بكمالها ويُعْتَدُّ بها فهذا أعلى غايةٍ من الشذوذِ ، وكيف لا يشذُّ وعند أبي داودَ[2] : " **إذا أتيتمُ إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً** " وأما هو فقد مالَ إليه كما يظهرُ من كلامه عليهِ حيثُ قال[1] : ولم أرَ مَنْ فرَّق بين إدراكِ فيما بعد الركعةِ الأخيرةِ ، وقبل الجلوسِ للتشهد ، وبين إدراكهِ جالساً إلاَّ أن فهم ذلك من قول أنس ﷺ وابنِ المسيبِ ، والحسنِ ، والشعبيِّ ، وعلقمةَ ، والأسودِ : إذ أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً . ولو قال قائلٌ بأنه إذا أدركَه قبلَ الجلوس للتشهُّد في الرفعِ من الركوع والسجودِ والرفعِ منه صلَّى ركعةً . واستدلَّ بحديث جابر المتقدِّمِ ولفظُهُ : " **من أدركَ السجدةَ فقد أدرك الركعةَ** " فعلى هذا يكونُ مدركاً للركعةِ بإدراكِ السجدةِ إلاَّ أنْ يُرادَ بالركعةِ السجدةُ ، ومرادٌ بالركعةِ كمالُها بقراءتها ، وفيه نظرٌ . انتهى كلامُهُ .

---

(١) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٢/٣٦١-٣٦٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٩٣) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في " السنن " (١/٣٤٧) والحاكم (١/٢١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) وقال صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين .

وفي الموضع الآخر قال : هو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يُذكر بجرح والصواب أن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان . وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي وبهذا تعلم تساهل الحاكم في تصحيحه .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٤/٣٨٣ رقم ٩٥٣٥) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٥٧-٥٨ رقم ١٦٢٢) . وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٨٩) من طرقٍ عن سعيد بن أبي مريم .

قال البيهقي : تفرّد به يحيى بن أبي سليمان المديني ، وقد رُوي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة .

وللحديث طرق يتقوى بها . **وهو حديث صحيح** .

قلتُ : و لم تُحْفظْ هذه الزيادةُ إلا من طريق زيدِ بن عياضٍ ، وهو متروكٌ ، فبطلتْ دعوى ابن عديٍّ - والله أعلم - . وإن حُمِلَتْ السجدةُ على ما هي عليه برواية البخاريِّ[1] فهي إذاً محفوظةٌ . ولا يخفى ما في كلام العراقيِّ من التكلُّف والتحمُّلِ ، وإن قال آخراً : وفيه نظرٌ تتمة للبحث ، فقد تقرَّر في الأصول أنَّ الفعلَ إذا كان بياناً لواجب مُجْمَلٍ وجبَ . والخطبةُ من بيان المجملِ المأمورِ به في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الآية . ولا شكَّ أنَّ الخُطبةَ من ذِكْرِ الله ، وقَصْرُ الذِّكْرِ على الصلاة محتاجٌ إلى دليل قاهرٍ ، ومما يزيد ذلك ما قال القاضي زيدٌ في وجه قولِ يحيى - عليه السلام - ، وهو ما روي عن عمر ﷺ أنَّه قال : " إنَّما جُعلتِ الخطبةُ مكانَ ركعتينِ ، مَنْ لم يُدرك الخطبةَ فليُصلِّ أربعاً " و لم يُؤْثَرْ خلافُه عن أحد من الصحابةِ ، فوجب أن يجريَ مجرى الإجماع في كون حجَّةً . فإن قيل هذا يحتاجُ إلى إخراجه من الكتب المشهورةِ ، قيل له : رواه أبو بكر ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّف[2] من رواية يحي بن

---

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .

- قال الخطابي : المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .. " ، " فتح الباري " (٢/٥٨) .

(٢) : (٢/١٢٨) .

- **بين يدي الرسالة :**
- **قال الشافعي** : ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتَّمها جمعةً ، وإن ترك سجدةً فلم يدر أمن التي أدرك أم الأُخرى ، حسبها ركعة وأتمها ظهراً .

انظر : " مختصر المزني " (ص٢٧) .

وقال الماوردي في " الحاوي " (٣/٥٠-٥١) : إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة ، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته . وإن أدرك أقل من ركعة ، لم يكن مدركاً للجمعة ، وأتمها ظهراً أربعاً هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، =

.....

= ومن الفقهاء : الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن .

وذكر عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : أنّه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب ﷺ .

قال الماوردي : والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه : ما رواه ياسين بن معاذ عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من أدرك ركعةً من ا لجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقلّ منه صلاّها ظهراً** " . تقدم مناقشته في الرسالة التي بين يديك .

وكل ما ورد بلفظ : الجمعة ، هو ضعيف ، والله أعلم .

وروى ابن شهاب الزهري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : " **إذا أدرك أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعةً فليضف إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعةً فليصلّ أربعاً** " . ولأنّه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به فوجب أن لا يكون مدركاً للجمعة ، أصله ؛ الإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يصلي ركعة .

وقال أبو حنيفة ، وهو أحد أقوالنا : يبني على الظهر .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : " **وما فاتكم فاقضوا** " تقدم تخريجه ، فهو : أن يقال : وقد روي : "**وما فاتكم فأتّموا** " فإن كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم ، فيسقطان جميعاً ، أو يستعملان معاً ، فيكون معنى قوله : " **فاقضوا** " إذا أدركوا ركعة ، " **وأتموا** " : إذا أدركوا دون الركعة .

وأما قياسهم على الركعة ، فالمعنى في إدراك الركعة : أنها مما يعتد به وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم ، ففيه جوابان :

أحدهما : أن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى الجماعة فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة ، والجمعة من شرطها الجماعة ، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة .

الثاني : أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب ، ومن نقصان إلى كمال فكان القليل والكثير في الإدراك سواء ، كإدراك آخر الوقت ، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط ، ومن كمال إلى نقصان ، فلم ينتقل إلا بشيء كامل ، فسقط ما قالوا " .

ثم قال : فإذا تقرر أن إدراك الجمعة يكون بركعة ، فلا فرق بين أن يدركه قارئاً في قيام الثانية ، أو راكعاً فيها ، في أنّه يكون مدركاً لركعة يدرك بها الجمعة . فأما إن أدركه رافعاً من ركوع الثانية فهو غير مدرك للجمعة ، ولا يعتد له بهذه الركعة ، فإذا سلم الإمام صلى ظهراً أربعاً . =

= فلو أدرك ركعة مع الإمام ، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام صلى ظهراً أربعاً ثم قال : فلو أدرك ركعة مع الإمام ، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ثم تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ، فإن علم أنه تركها من الثانية أتى بها وسجد للسهو ، وسلم من جمعة ، وإن علم أنَّه تركها من الأولى ، كانت الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ، وتبطل الثانية ، وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع ، ويسجد للسهو ويسلم من ظهر .

وإن شك هل تركها من الأولى أو الثانية ؟ عمل على أسوأ أحواله ، وأسوأ أحواله أن يكون قد تركها من الأولى ، فيجبرها بالثانية ، ويبني على الظهر .

" المجموع " للنووي (٥٢٦/٤) .

● قال أبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بدون الركعة ، حتى لو أدرك معه الإحرام قبل سلامه بنى على الجمعة ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي استدلالاً بقوله ﷺ : " **ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا** " . فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه .

قالوا : ولأنَّه أدرك الإمام في حال هو فيها باقٍ على الجمعة ، فوجب أن يكون مدركاً لها كالركعة .

قالوا : ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام ، فإنَّ إدراك آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها . أصله : المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة ، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها .

انظر : " البناية في شرح الهداية " (٨٨/٣-٩٠) .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٨٤/٣) : ولنا ، ما روى الزُّهريُّ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " **من أدرك من الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصّلاة** " . رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه : " **فيلصلّ إليها أخرى** " وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه ، ولأنَّه قول من سمّينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم .

ثم قال (١٨٣/٣-١٨٤) : أكثر أهل العلم يرون أنَّ من أدرك من الجمعة مع الإمام ، فهو مدركٌ لها ، يُضيف إليها أخرى ، ويجزئُه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزُّهري ، والنَّخعي ، ومالكٍ ، والثوري والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ؛ من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً . لأنَّ الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حقِّ من لم يوجدْ في حقِّه شرطها .

وأمَّا من أدرك أقلَّ من ركعة ، فإنَّه لا يكون مدركاً للجمعة ، ويُصلِّي ظهراً أربعاً ، وهو قول =

= جميع من ذكرنا في المسألة السابقة .

وقال الحكم وحمّادٌ وأبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بأيٍّ قدْر أدركه من الصلاة مع الإمام ، لأنَّ من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعةً ، لزمه إذا أدرك أقلّ منها ، كالمسافر يدرك المقيم ، ولأنَّه أدرك جزءاً من الصلاة ، فكان مدركاً لها كالظهر . وقد تقدم ذلك .

● قال الإمام مالك في " الموطأ " (١/١٠٥) : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة** " .

وأخرج مالك في " الموطأ " (١/١٠٥ رقم ١١) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، أنَّه كان يقول . من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى ، قال ابن شهاب : وهي السُّنَّةُ .

وقال أبو عمر في " التمهيد " (٧/٧٠) : وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فذهب مالك والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ، صلّى أربعاً ، وقال أحمد : إذا فاته الركوع ، صلّى أربعاً ، وإذا أدرك ركعة ، صلى إليها أخرى ، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود ، وابن عمر وأنس ، ذكره الأثرم عن أحمد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم في يوم الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد ، وهو قول داود ، واحتجا بقول الرسول ﷺ : " **ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " وقد رُوي : " **ما فاتكم فاقضوا** " قالوا : مأمور بالدخول معه ، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعاً .

والقول الراجح هو : أكثر أهل العلم يرون أنَّ من أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى ويجزئه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة ، والزهري والنخعي ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي تبعاً لما تقدم من عموم الأدلة ضمن الأحاديث التي تقدم ذكرها والتعليق عليها : فمنها " **من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " . البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) — والله أعلم — وقد تقدم مزيد أدلة .

وانظر : الرسالة رقم (٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) .

كثير . قال : حُدثت عن عمر بن الخطابِ قال : " إنما جُعِلَتِ الخُطبةُ مكانَ الركعتـــينِ ، فإن لم يدركِ الخطبةَ [٤أ] فليصلِّ .

● إلى هنا الموجود من هذه المخطوطة والله أعلم .

(٨٨)

٢/٥

اللُّمعـــــــة

في

الاعتداد بإدراك الركعة

من الجمعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٩١٩

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ، ورضي الله عن صحبه الأكرمين ، وبعد : فإنه وقف الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ذنوبه ، وستر عيوبه ، على بحث لبعض الأعلام ...

٤- **آخر الرسالة** : ... جمعنا هذه الورقات للكلام على ما فيه من العلماء المنصفين المؤثرين للأدلة على غيرها لكان لنا في الترك مندوحة .

حرر في نهار يوم الخميس لعله سادس شهر شوال ستة ١٢١٨هـ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ١٤صفحة + صفحة العنوان .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٧ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمات .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

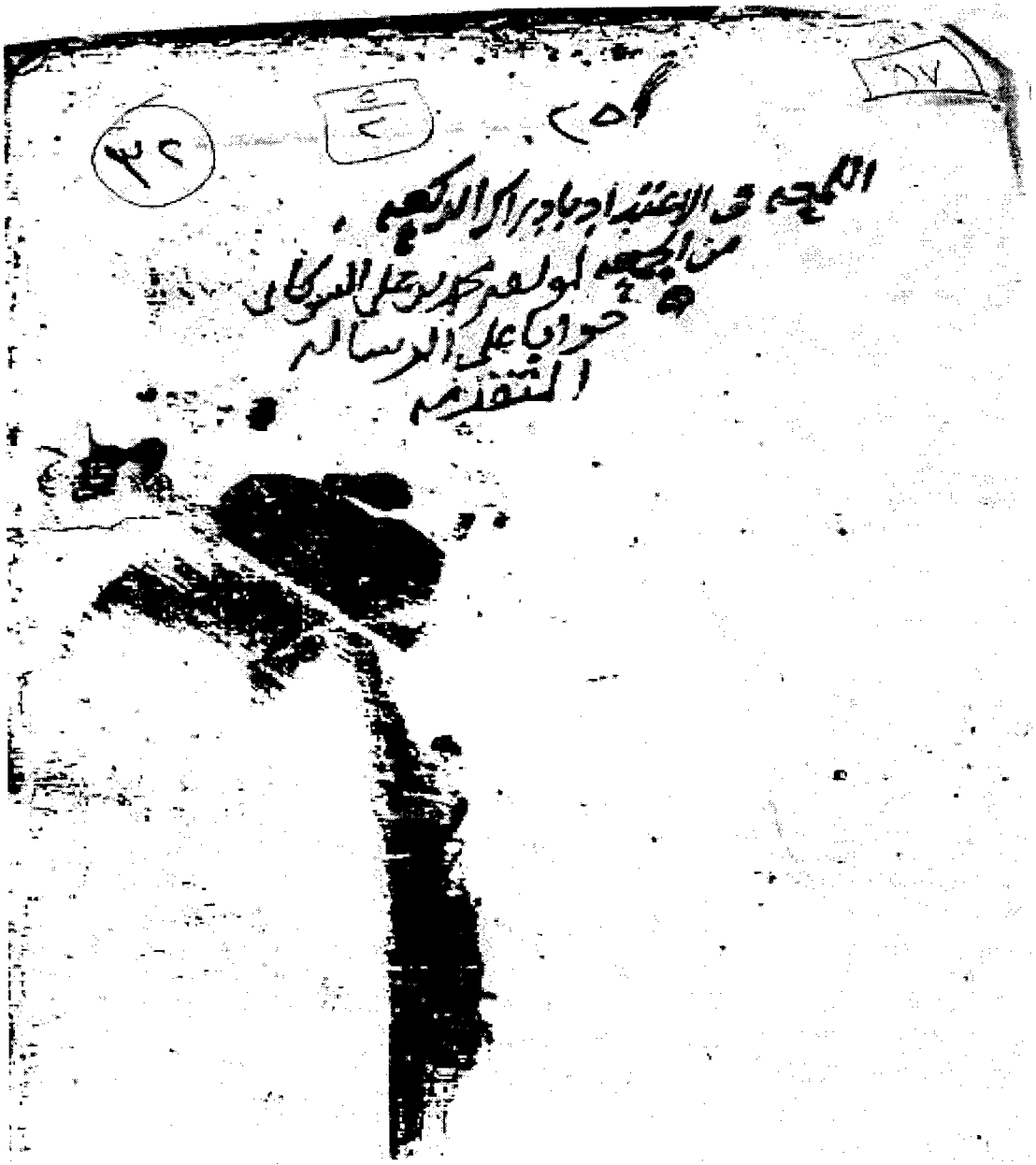

٢٧

٢٨

٥٤

الحجة في الاعتذار عما ورد في الكشف
من الحجة لمولانا محمد بن علي الشوكاني
جواباً على الرسالة
المقدمة

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وله نستعين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وصحبه
الأكرمين وبعد فانه وقف الحقير محمد بن علي السرمكاني عفا الله عنه ذنوبه
وستر عيوبه على بحث لبعض الأعلام المدرسين فيمن أدرك ركعة من الجمعة
ولم يدرك الخطبة فأطال فيه وأجاب ولكنه طلب مني بعض المستفيدين
أن أجرد هذه المسألة مما يظهر لي وأوضح ما لديّ فأقول وعلى ما نطق
بتوفيق المسألة بحصر وتعقب منه وعشرة مقاصد أما المقدمة فاعلم أنه
كثيراً ما يقع في كتب [redacted] الاستدلال الأعلام للمسائل المختلف عند أهل العلم
مكتوف [redacted] من يدعي كون كذا شرطاً لكذا أو فرضاً فيه أو سُنّة له أو نحو ذلك
هو الذي يطالب منه الدليل على إثبات تلك الدعوى فإن جاء به خالصاً
عن شوب التعسف والتعارض ونحوهما تمت دعواه صحيحة والتزم بمقتضى
ما تدل عليه الوجه المعتبر فالحق بيد المانع وللمطالب بدليل رد قيامه
وتمام المنع وثبوته حيث يمكن الدفع بكفيه هذه الأحكام التي بحث
عنها احتياطاً واستدلالاً كما هو المفروض فيما نحن بصدده وأما إذا كان البحث
بحث تقليد ونقل فليس على الناقل إلا صحيح النقل وهذه الجملة
معلومة عند كل من له إلمام بالفن لا يحتاج إلى تفصيل فإذا عرفت
من هو قائم ومقام المنع وقد خاطبه المناظر له بالدليل أو من كان مدعياً
وقد تبين لك أن المانع بالدليل فاعلم أن ذلك غلط في البحث وخبط في المناظرة
فإن قام المدعي مقام المانع أو المانع مقام المدعي لأن الأمرين
إما عدم الخبر بكيفية المناظرة أو لعصب المغالطة والتزوير
للشبهة إذا تقرر هذا فاعلم أن من ادعى أن الجمعة لا تصح بدون
سماع الخطبة فقد ادعى أن الخطبة شرط أو ركن لها إذ الذي يقتضي
البطلان هو ذلك إما الشرط فكونه وصف ظاهر منضبط يسلم عدم
الشارع قد وجدت ناقصة فلا تكون مجزية إلا بدليل يدل على ذلك
ولا يفيد مدعي البطلان إقامة البرهان على أن تلك الذات قد وجدت
خالية عن عرض من فرائضها أو واجب من واجباتها لانحلال الوجدان

بطلان

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

(٢٩) (٧)

وجلالة القدر ونباله الذكر الى رتبة يصف الدهر عن تصورها
فهم رحمهم الله منصفون بالاجماع الشرعي كعبد نابها وتابعون
لا مبتدعون ومكلفون لا يكلفون هذا بعلمه كل من له ادنى نصيب
من علم الشريعة ومع هذا فالخلاف فيما بين اهل السنة رضوان الله عليهم
وهذه المسئلة فصلا عن غيرها قال الامام الحصني في الدفاع فصل
فيمن ادرك ركعة من الجمعة ولم يدرك معها من الخطبة احداث
وذكر عليا وناصر رحمهم الله تعالى كل من لم يدرك من الخطبة قدر ما
يصح منه الجمعة وهي اربعة وقال والدي احمد رحمه الله قال في
المهذب من ادرك شيئا من الخطبة صلى الظهر اربعا عند القديم
والناصر وعند زيد بن علي ان ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى واجزته الجمعة وقال المؤيد بالله والمنصور بالله
انتهى كلامه ولنقتصر على هذا المقدار فيه كفاية لمن كانت
له هداية ولولا انخرام البحث الذي نحن بصدده الورقات
الكلام على ما فيه من العلم المصنفين الموثوق بالادلة على تحريرها
وكان الفراغ من الذكر منه وجه حرر نهار يوم الخميس لعله
سادس شهر شوال سنة ١٣١٨

(صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، وبه نستعينُ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرينَ ، ورضي الله عن صحبه الأكرمينَ ، وبعدُ :

فإنَّه وقفَ الحقيرُ محمدُ بنُ عليٍّ الشوكاني - غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه - على بحث لبعض الأعلامِ المبرِّزينَ في مَن أدرك ركعةً من الجمعة ، و لم يدرِك الخطبةَ فأطال في ذلك وأطابَ ؛ ولكنه طلب منِّي بعضُ المستفيدينَ أن أحرِّرَ في هذه المسألةِ ما يظهر لي ، وأوضحُ ما لديَّ ، فأقول : حاصلُ ما يتعلَّقُ بهذه المسألةِ ينحصرُ في مقدمةٍ وعَشْرَةِ مقاصدَ .

أما المقدمةُ :

فاعلمْ أنَّه يقع كثيراً في كتب الاستدلالِ الإهمالُ للمسالكِ المعتبرَةِ عند أهل العلم من كون مَن يدِّعي كونَ كذا شرطاً[1] لكذا ، أو فرضاً فيه ، أو ركناً له[1] ، ونحوَ ذلك ، هو الذي يُطْلَبُ منه الدليلُ على إثبات تلكَ الدعوى ، فإن جاء به خالِصاً عن شَوْبِ كدرِ النقصِ والمعارضةِ ونحوِهما كانت دعواهُ صحيحةً ، وإن لم ينهضْ بذلك على الوجه المعتبرِ فالحقُّ بيد المانعِ ولا يُطَالَبُ بدليل ، بل قيامُهُ في مقام المنعِ ، وثبوتُه في مركز الدفعِ يكفيه هذا إذا كان البحثُ بحثَ اجتهادٍ واستدلالٍ ، كما هو المفروض فيما نحن بصدده . وأما إذا كان البحثُ بحثَ تقليدٍ ونَقْلٍ فليس على الناقل إلا تصحيحُ النقلِ ، وهذه الجملةُ معلومةٌ عند علماء هذا الفنِّ ، لا يختلفون في شيء من تفاصيلها . فإذا رأيتَ مَن هو قائمٌ في مقام المنعِ ، وقد خاطبه المناظِرُ له بالدليل ، أو مَن كان مدَّعياً وقد تبرعَ له المانعُ بالدليل الذي ليس بسند للمنعِ فاعلمْ أنَّ ذلك غلطٌ في البحث ، وخَلْطٌ في المناظرة ، فإنَّ قيامَ المدَّعي في مقام المانعِ أو ا لمانعِ في مقام المدّعي لا يكونُ إلا لأحد أمرينِ :

إما عدمُ الخبرةِ بكيفيةِ المناظرةِ ، أو لقصد المغالطةِ والترويجِ للشبهة .

---

(١) : سيأتي تعريفه .

إذا تقرَّر هذا فاعلمْ أنَّ مَنِ ادَّعى أن الجمعةَ لا تصحُّ بدون سماعِ الخطبةِ فقد ادعى أنَّ الخطبةَ شرطٌ ، أو ركن لها ، إذ الذي يقتضي البطلانَ هو ذلك .

أما الشرطُ[1] فلكونه وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يستلزمُ عدمُهُ عدمَ الحكمِ ، كما تقرَّرَ في الأصول ، وأما الركن[2] فلأنَّ الذاتَ التي طلبها الشارعُ قد وُجِدَتْ ناقصةً ، ولا تكون مجزيةً إلا بدليل يدلُّ على ذلك ، ولا يفيد مدَّعي البطلانِ إقامةُ البرهانِ على أن تلك الذاتَ قد وُجِدَتْ خاليةً عن فَرْضٍ من فرائضها ، أو واجبٍ من واجباتها ، لأنَّهما لا توجبانِ [١أ] بطلانَ ما هما فيه كذلك .

أما عند من يجعلهما مترادفين[3] فظاهرٌ ؛ إذ هما لا يستلزمانِ إلا المدحَ للفاعل ، والذمّ للتاركِ ، كما تقرَّر في الأصول[4] أنَّ ذلك هو مفهومُهُما . أما عند مَن لم يجعلْهما مترادفينِ كالحنفية[5] فهو لا يفرقُ بينَهما إلاَّ من حيث ثبوتُ الفرضِ بدليل قطعيٍّ ،

---

(١) : وقال صاحب " جمع الجوامع " (٢/٢٠) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوداً أو عدم لذاته .

انظر : " المحصول " (١/١٠٩) ، " الكوكب المنير " (١/٣٥٩) .

(٢) : الركن : لغة ركن الشيء جانبه القوي . وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه .

وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه .

" التعريفات " (ص١١٧) .

(٣) : ذكره صاحب " الكوكب المنير " (١/٣٥١-٣٥٢) .

(٤) : انظر : " نهاية السول " (١/٥٨) ، " الإحكام " لابن حزم (١/٣٢٣) ، " المستصفى " (١/٦٦) .

(٥) : رتب الحنفية على الفرق بينهما أثاراً كثيرة منها أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً وبالقلب وعملاً بالبدن ، وأنَّه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .

أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إن استخف به . أما إذا تأول فلا .

وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط في عمد ولا في سهو . =

والواجبِ بدليل قطعيٍّ ، والواجبِ بدليل ظنيٍّ ، مع كون لكلٍّ واحد منهما لوازمَ عنده لا مدخلَ لها في البطلان . فغايةُ ما يلزمُ مَن ترك فَرْضَاً ، أو واجباً أن يكون مذموماً بذلك الترك ، وهذا الذمُّ لا يستلزمُ بطلانَ الذاتِ . ولا منافاةَ بين كون المكلَّفِ يُمْدَحُ على تأديته لما هو مكلَّفٌ به ، ويُذَمُّ على تركه بعضَ ما هو فرضٌ أو واجبٌ فيه . فإنَّ الصَّحةَ سقوطُ القضاء في العبادات ، وترتُّبُ الآثار جميعاً في المعاملات ، وههنا قد سقط القضاءُ ، وهكذا الإجزاءُ كما قرره أهلُ الأصول ؛ فإنهم جعلوا الإجزاء كالصحةِ في العبادات ، وأما ما قاله المتكلِّمون من أنَّ الصحةَ موافقةُ الأمرِ فهو غيرُ اصطلاحِ أهل الأصولِ على أنَّهم قد صحَّحوا الذاتَ التي وقع التكليفُ بها ،مع عدم شرطِها في الواقع إذا حصلَ الظنُّ بفعله فقط .

إذا عرفتَ هذا فاعلمْ أن كونَ الشيء شرطاً لشيء لا يثبتُ إلا بدليل يدلُّ على عدم وجود ذلك المشروطِ ، عند عدمِ ذلك الشرطِ ، وذلك كالنفي المتوجِّهِ إلى الذات التي وقع التكليفُ بها كقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب** "[1] . ونحوِه ، فإنَّ هذا النفيَ يتوجَّهُ إلى الذات الشرعيةِ التي وقع بها التكليفُ ، فالخطابُ باقٍ ، وعلى فَرَضِ وجودِ ذاتٍ غيرِ شرعيةٍ فلا اعتبارَ بها ، لأنَّ التكليفَ الذي يلزمُ المكلَّفَ ، ويسقُط به القضاءُ هو شيءٌ مخصوصٌ ، وهو ما كان شرعياً لا كلُّ فعلٍ يفعلُه ، وأيُّ صورة جاء بها ، سواءٌ كانت شرعيةً أم لا . وبهذا تعلمُ أنَّ توجُّهَ النفي إلى الذات بهذا الاعتبارِ صحيحٌ ، فلا ضرورةَ تلجئُ إلى القول بأنَّه لا يمكنُ توجيهُهُ إلى الذات ، لوجودها في الخارج ، بل يتوجَّهُ إلى الصحةِ أو الكمالِ ، لأنَّا نقول : لا اعتبارَ بتلك الذاتِ التي

= ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة .

أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص . وعليه الإعادة فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم .

" المسودة " (ص٥٠) ، " تيسير التحرير " (١٣٥/٢) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧) وأحمد (٣١٤/٥) من حديث عبادة بن الصامت .

وُجِدَتْ في الخارج ؛ إذ هي غيرُ شرعيةٍ . والاعتبارُ إنَّما هو بالذاتِ الشرعيةِ التي وقع [١ب] التكليفُ بها . وكما يصلحُ الدليلُ المشتملُ على نفي الذاتِ لإثبات الشرطيةِ ، كذلك يصلحُ الدليلُ المشتملُ على نفي القبولِ المتعلِّق بالذات ، لإثبات الشرطيةِ كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا يقبل الله صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ** "[1] .

وقد ذهبَ بعضُ المحققينَ إلى أنه لا تلازُمَ بين القبول[2] والإجزاء . وقال : القبولُ أعمُّ مطلقاً من الإجزاء ، وبيَّنَهُ بأنَّ كلَّ مقبول مُجْزٍ ولا عكسَ[3] . قال : لأنَّ المجزيَ ما يخرجُ به المكلَّفُ عن عُهْدَةِ التكليفِ ، والقبولُ ما يترتبُ على فعله الثوابُ ؛ وأقول : إنَّ نفي القبول المتعلِّق بتلك الذاتِ التي وقع التكليفُ بها ظاهرُهُ يعمُّ القبولَ للذات التي يخرجُ المكلَّفُ بفعلها عن عهدة التكليفِ والقبولِ لثوابها إلاَّ بدليل يدلُّ على قبول الذات ، وسقوطِ التكليف بفعلها مع عدم ذلك الأمرِ الذي كان نفي القبولِ لأجله ، فلا يُرَدُّ ما أورده هذا القائلُ من الأدلة الدالة على سقوط التكليفِ ، مع تصريح الشارع بعدم القبولِ ، كقيام الإجماع على قبول صلاةِ الفاسقِ مع قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴿٢٧﴾ ﴾[4] ، وكذلك الأحاديثُ الواردةُ في عدم قبول صلاةِ الآبِق[5] ، ومن بلغتِ

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٠٤) ومسلم رقم (٢/٢٢٥) وأبو داود رقم (٦٠) والترمذي رقم (٧٦) وأبو عوانة (١/٢٣٥) وأحمد (٢/٣٠٨ ، ٣١٨) . من حديث أبي هريرة .

(٢) : انظر " تيسير التحرير " (٢/٢٣٥) ، " جمع الجوامع " (١/١٠٣) .

(٣) : انظر " المسودة " (ص٥٢) .

(٤) : [المائدة : ٢٧] .

(٥) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٣٦٠) من حديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ : " **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبقُ حتى يرجع ، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون** " . قال الترمذي في " السنن " (٢/١٩٣) : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . **وهو حديث حسن** .

المحيضَ بدون خمارٍ[1] ، ونحوِ ذلك ، فإنها إذا قامتِ الأدلةُ المقبولةُ على سقوط التكليفِ مع تصريح الشارعِ بعدم القبولِ[2] كانت تلك الأدلةُ مخصِّصَةً لما يقتضيه نفيُ القبول ، وإن لم يقمْ كان الواجبُ البقاءَ على نفي القبول على العموم . فإنَّ الفعلَ المنفيَّ يتضمنُ النكرةَ ، فيكون من باب النكرة[3] الواقعةِ في سياق النفي .

ومن جملة ما يصلح للاستدلال به على الشرطية النهيُ الصريحُ المتعلِّقُ بفعل الذات عند عدم شيء ، وذلك كقول القائلِ : لا يصلِّ أحدُكم وهو محدثٌ ، ونحوِ ذلك ؛ فإنَّ النهيَ[4] يدلُّ على الفساد المرادف للبطلانِ[5] إن كان لذات الشيء أو لجزء الذات ، لا لأمر خارجٍ كما قرره أهلُ الأصول . ولا تنافي بين هذا وبينَ قولِ من قال : إنه يدلُّ

---

(١) : أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٦) وأبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وقال حديث حسن . وابن ماجه رقم (٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٠/١ رقم ٧٧٥) والحاكم في " المستدرك " (٢٥١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر " السيل الجرار " (٣٦١/١) .

(٣) : انظر " جمع الجوامع " (٤١٣/١) ، " نزهة الخاطر العاطر " (١٢٥/٢) .

(٤) : قالوا أن ورود صيغة النهي مطلقةً عن شيء لعينه – أي لعين ذلك الشيء كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته : يقتضي الفساد شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية .

قال القرافي في " شرح وتنقيح الفصول " (ص١٧٣) : ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب أثارها عليها .

(٥) : اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد والبطلان وقبل بيان المذاهب في ذلك وما يترتب عليها من اختلاف الفروع يتعين علينا أن نوضح أمرين اثنين :

الأمر الأول : أحوال النهي :

١– أن يأتي النهي مطلقاً أي مطلقاً عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لغيره أو لعينه وهذا نوعان :

أ– نوع يكون النهي عن الأفعال الحسية ، كالزنا والقتل وشرب الخمر .

ب– نوع يكون النهي فيه عن التصرفات الشرعية وذلك كالصوم ، الصلاة . =

على التحريم أو القُبْحِ .ومن جملة ما يصلُح للاستدلال به على الشرطيةِ إذا قال الشـــارعُ : مَن فعل كذا بدون كذا ففِعْلُه خِداجٌ ، أو باطلٌ أو غيرُ صحيح ، أو غيرُ مجـــز ، أو نحـــوُ ذلك ، مما يؤدي هذا المعنى ، ويفيدُ هذا المُفَادَ [٢أ] . وأما ذهابُ ركنٍ من أركان الشـــيء

= ٢- أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل أو لجزئه وذلك كالنهي عن بيع الحصاة وبيع الحصاة هـــو أن يجعل نفس الرمي بيعاً . فالنهي إذن راجع إلى ذات الفعل . وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيـــح وحبل الحبلة .

فالنهي راجع إلى المبيع وهو ركن من أركان العقد وجزء من أجزائه .

٣- أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله وذلك كالنهي عن الربا ، فالنـــهي من أجل الزيادة . والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له .

٤- أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاور له ، ينفك عنه ، غير لازم له وذلك كالنـــهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق وهو أمر مجاور غـــير لازم ، لأنه قد يحصل بغيرها .

الأمر الثاني : بيان معنى الصحة والبطلان والفساد :

الصحة : في العبادات عند الفقهاء هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء .

وعند المتكلمين : عبارة عن موافقة الشرع وجب القضاء أو لم يجب .

والصحة في المعاملات : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً .

البطلان : معناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام وقبـــل التحلل الأول .

ومعناه في المعاملات : تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مقيدة للأحكام . وذلك كبيع المضامين ، كعقد النكاح على المحارم .

معنى الفساد : فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء وانظر قول القرافي وقد تقدم وعند الحنفيـــة الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان ، فالفاسد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشـــروع بوصفه ، وهو ما عرفه بعضهم بقوله : " ما كان مشروعاً في نفسه ، فائت المعنى من وجه ، لملازمة مـــا ليس بمشروع إياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال في الجملة " . وذلك كعقد الربـــا ، فـــإن البيـــع مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .

انظر : " التبصرة " (ص١٠٠) ، " المستصفى " (٢٤/٢) ، " جمع الجوامع " (٣٩٣/١) .

الذي وقع التعبدُ به ، فذلك كالصلاة التي هي ناقصةٌ ركعةً أو ركوعاً ، أو سجدةً ، فإن التعبُّدَ بالصلاة إنَّما ورد بصورة مخصوصةٍ ؛ فإذا كانت ناقصةً نُقْصاناً يخرجُ به عن الهيئة المطلوبةِ من الشارع ، وهو النقصان الذاتي ، فمن فعلَها على تلك الصورةِ الناقصةِ لم يفعلِ الصورةَ التي طلبها منه الشارعُ .

فإذا ادعى صحَّتَها فعليه الدليلُ ، ويكفي المانعَ للصحةِ أن يقومَ في مركز المنعِ حتى يأتي مُدَّعي الصحةِ بما ينقلُه عن مقام المنعِ ، ولا ينقله عن ذلك إلا دليلٌ صحيح يدلُّ على أن تلك الصورةَ الناقصةَ صحيحةٌ ، مجزيةٌ ، مسقطةٌ للقضاء ، هذا إذا كان قد اتفق المتناظران على أن ذلك الشيءَ الذي تركَهُ المكلَّفُ هو ركنٌ من أركان الصورة التي وقع التكليفُ بها ، وأنها بدونه ناقصةٌ نقصاناً ذاتياً ؛ أما إذا لم يتفقا ، بل قال أحدُهُما : إنَّ هذا الشيءَ الذي تركهُ المكلَّفُ ليس بجزء من أجزاء الصورة المطلوبة ، أو أنه لا يوجبُ نقصاناً في تلك الصورة فالدليلُ على مدَّعي الجُزئيةِ ، وكونِ ذلك الجزءَ يوجبُ نقصاً في الصورة المطلوبة من الشارع ؛ ويكفي المانعَ قيامُهُ في مقام المنعِ ، حتى يبرهنَ المدَّعي على دعواه . فإذا برهنَ عليها برهاناً مقبولاً لم يُقْبَلْ بعد ذلك المنعِ المجردِ من المناظر لهُ ، بل قد ثبتَ بالبرهانِ أن ذلك الشيءَ ركنٌ لتلك الصورةِ المطلوبةِ .

فمن ادّعى أنها مقبولةٌ بدونه فعليه البرهانُ ، إن جاء به فذاك ، وإلا كان عليه أن يسلِّمَ بأنها غيرُ مقبولةٍ ولا مجزئةٍ .إذا تقرَّر لك ما يكون به الشرطُ شرطاً ، وما يكون به الركنُ ركناً ، وما هو الدليل الذي يصلحُ لإثباتِ ذلك ، عرفتَ أن المقتضيَ للبطلانِ ما وقعَ التكليفُ به هو إما عدمُ شرطِه ، أو عدم شَطْرِه ، لا عدمُ ما هو واجبٌ من واجباته التي ليست بشرط ولا شطر . فمنِ استدلَّ مثلاً بالأمر بشيء على كون ذلك الشيء شرطاً يستلزمُ عدمُهُ عدمَ المشروط فقد غلطَ غلطاً بيِّناً ، بل عامَّةُ ما يفيده الأمرُ هو كون ذلك المأمورِ به واجباً يُمدح فاعلُه [٢ب] ويُذمُّ تاركه . وهو لا يدلُّ على استلزام عدمِه لعدم ما هو واجبٌ فيه ، لا بمطابقة ، ولا تضمُّنٍ ، ولا التزامٍ . وإذا كان الأمر الصريحُ المفيدُ للوجوب بقاءً على معناه الحقيقيِّ ، لعدم وجود ما يصرفُهُ لا يفيد البطلانَ ، فبالأولى عدمُ

استفادةِ ذلك من طول الملازمةِ ، وتكريرِ الفعل ، وإلى هنا . انتهى ما نريده من المقدمة ، فلنشرعِ الآنَ في المقاصدِ فنقولُ :

[المقصدُ الأول]

إذا قال قائلٌ : إن الخطبةَ شرطٌ لصلاة الجمعةِ ، أو شطرٌ لها ، فَمَنَعَ ذلك مانعٌ ، فالدليلُ على مدَّعي الشرطيةِ أو الشطريةِ . ويكفي المانعَ وقوفَه في موقفِ المنعِ ، فيقولُ مثلاً : لا أسلِّم أنَّ الخطبة شرطٌ لصلاة الجمعةِ ، ولا أسلِّمُ أنها شطرٌ لها . ولا يفيد المدَّعي إلا دليلٌ يدل على أن الخطبةَ شرْطٌ . وقد عرفت أنه لا يدلُّ على الشرطية إلا تلكَ الأدلةُ الخاصَّةُ ، لا مجرَّدُ أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : كان يخطُبُ ، أو أنه أمرنا بالخطبةِ ، أو نحوُ ذلك . ولا يمكنُه ههنا دعوى كونِ الخطبةِ ركناً لصلاة الجمعة ، لأنَّ صلاةَ الجمعةِ صلاةٌ تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم . فما لم يكن بين تحريمُها وتحليلُها فليس منها فضلاً عن أن يكون شطراً لها ، فلم يبق إلا دعوى كون ذلك الشيء الخارج عن صلاة الجمعة وهو الخطبة شرطاً ولا ريبَ أنَّ الشرطَ كما يكون داخلاً ومصاحباً يكون خارجاً ، ولكن أين الدليلُ الذي يدلُّ على الشرطية التي هي المدَّعاةُ .

[المقصِدُ الثاني]

أنَّ بعضَ الأعلامِ وهو الذي قدَّمنا الإشارةَ إليه في أول هذا البحثِ جعلَ عنوانَ بحثه : الكلامُ على تضعيفِ رواية : " **مَنْ أدركَ من الجمعة ركعةً فليضفْ إليها أخرى** "[1] ، وغيرُ خافٍ عليك أنَّ المقامَ مقامُ الاستدلالِ من مدَّعي الشرطية أو الشطرية ، لا مقامُ إيرادِ دليلِ مَن هو قائمٌ مقام المنعِ ، فإنه ليس بمُسْتَدلٍّ في هذا المقامِ ، ولا يتوجَّهُ عليه الخطابُ بإبراز الدليل ، ولا يصلُح للمدَّعي أن يغصبَ عليه منصبَ المنع ، فيجعلَه مستدِلاً ، ويجعلَ نفسَه مانعاً ، فإنَّ هذا مخالفٌ لأدب البحثِ ، ومباينٌ لقواعدِ المناظرةِ .

---

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

[المقصـــــدُ الثالث]

أنه - كثر الله فوائده [٣أ] - سَلَّم في عنوان بحثه ، الذي أشرنا إليه ، أنه قـــد ثبـــتَ الحديثُ بلفظ : " **مَن أدرك رَكعةً مِن الصلاة فقد أدركَ الصلاةَ** "كما في الصحيحـين[١] وغيرهما ، فلو فرضْنا أن المانعَ قد تبرعَ بإيراد هذا الدليلِ ، و لم يتوقفْ في مركـــزه الـــذي ليس عليه غير الوقوف فيه ، بل جاء بما يشبهُ سندَ المنعَ قائلاً : لِـــمَ لا يجـــوزُ أن تكـــونَ الجمعةُ كسائرِ الصلوات ؟ يحصلُ إدراكُها بإدراك ركعةٍ منها ، للحديـــث المذكـــور في الصلاة على العموم ، لكان في هذا السندِ للمنع مِن الفائدة ما يوجبُ على مَن ادَّعى أنَّـــها ليس كسائر الصلواتِ أن يقيمَ البرهانَ على ذلك ، لأن صلاةَ الجمعةِ قد وجد فيـــها مـــا وجد في غيرها من الصلواتِ ، وهي كونُها ذاتَ أذكار وأركـــان ، تحريمُـــها التكبـــيرُ ، وتحليلُها التسليمُ[٢] ، مع كونها قد قامت مقامَ إحدى الصلوات الخمسِ .

فالقائلُ بأنها كسائر الصلواتِ القولُ قولُهُ ، والظاهر معه ، والدليـــلُ علـــى مدَّعـــي إخراجها عن الصلوات ، وعدَمِ الاعتداد بإدراك ركعةً منها ، ولا يفيد ذلك إلا دليلٌ يـــدلُّ على الأمرين جميعاً ، أعني أنها لا تستحقُّ هذا الوصفَ ، وهو أنَّها صلاة من الصلـــوات ، ولا يكون إدراكُ الركعةِ منها إدراكاً لها ، فأين هذا الدليلُ ؟ وما هو ؟ .

[المقصِـــــدُ الرابعُ]

لو سلَّم المانعُ بأنَّ روايةَ : " **من أدرك مِن الجمعةِ ركعةً فقد أدركها** "[٣] أو : " **مـــن**

---

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٦١٨) والترمذي رقم (٣) وابن ماجـــه رقـــم (٢٧٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٧٣/١) والشافعي كما في " ترتيـــب المســـند " (٧٠/١ رقـــم ٢٠٦) وابن أبي شيبة (٢٢٩/١) وأحمد (١٢٩/١) من حديث علي ﷺ مرفوعاً بلفـــظ : " **مفتـــاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** " . **وهو حديث حسن** .

(٣) : تقدم تخريجه .

أدركَ من الجمعة رَكعةً فليُضِفْ إليها أخرى وقد تَمَّتْ صلاتُه "[1] . باطلةٌ أو موضوعةٌ ، فماذا عليه ؟ وهو يقولُ أنا أمنعُ كونَ الخطبةِ شرطاً أو شطراً ، حتى يكونَ مَن لم يُدْرِكْها غيرَ مُدرِكٍ لصلاة الجمعة ، أو يقولُ : أنا أتبرَّعُ بسند لهذا المنعِ .

فأقولُ : قد ثبتَ في سائر الصلواتِ بالاتفاق ، وبالدليل الصحيح ،أن مَن أدركَ رَكعةً منها فقد أدركَها ، ويتمُّ ما بقي عليه من عدد تلك الصلاة ، فما بال الجمعةِ لم تكن هكذا ، مع كونها صلاةً من الصلوات بالاتفاق ، ومسقطاً لإحدى الصلواتِ الخمسِ بلا خلاف . فأنا أطلبُ الدليلَ من المدَّعي لها [٣ب] ما ليس لغيرها من شرط أو شطرٍ ، ومن المدَّعي أنها ليستْ كغيرها في أنه يكون مُدْرِكُ الركعةِ منها مدركاً لها ، ويُتِمّ ما بقي عليه منها ، فأين البرهانُ على هذا ؟ أو ما هو ؟ .

[المقصِـــدُ الخامسُ]

ما ذكره – دامت إفادته – من أن الإجماعَ كائنٌ على أن مَن أدرك الركعةَ لا يكون مُدْرِكاً لكلِّ الصلاة ، بل يتم ما بقي ، فيقال له : وهكذا القائلُ بأن إدراكَ ركعةٍ من الجمعة ، إدراكٌ للجمعة لا يقول إنَّها تُدْرَكُ الجمعةُ كلُّها بالركعة مِن دون تمامٍ ، بل يقول : إنه يُتِمُّ الركعةَ الأخرى كسائر الصلواتِ ، وليس مطلوبُهُ إلا هذا ، مع منعِهِ للتفرقةِ بين صلاة الجمعة وغيرِها ، فهذا القدر يكفيه ، مع أنه يمكنه أن يربطَ ما يقوله بفحوى الخطابِ فيقولُ : إذا كان إدراكُ ركعةٍ من سائر الصلوات يكفي في إدراكِها ، وإن خرجَ الوقتُ بعد إدراك الركعةِ ، وقبل تمامِ بقيتها فكيف لا يكونُ مَن أدرك ركعةً من الجمعة مع بقاء وقتها ! والتمكُّنُ من تأدية الركعة الباقيةِ في الوقت مدركاً لها ، مجتزياً بها ، فهذا سندٌ للمنع قويٌّ ، وكلامٌ سويٌّ .

---

(١) : تقدم تخريجه .

[المقصـــــد السادس]

قال - كثر الله فوائده - بعد أن ساقَ طرقَ حديث : مَن أدركَ من الجمعةِ ركعةً مـــا لفظُهُ : قلتُ : وهذا محمولٌ على أنه أدرك الفضيلةَ ، أو أدرك وقتَها ، بدليل قولـــه إلا أن يقضيَ ما فاتَهُ .

وأقولُ : إن كان هذا الحملُ للأدلة الواردةِ في سائر الصلوات من غير تخصيصٍ بالجمعةِ استلزمَ عدمَ الاعتداد بالركعةِ التي يدركُها المدركُ من جميع الصلواتِ ، وأن مَن أدرك مـــن الجماعة ركعةً فلا اعتبارَ بتلك الركعةِ ، بل المُدْرِكُ لها إنما أدركَ الفضيلةَ فقط ، ويســتأنفُ الصلاة من أولها في جماعةٍ أو فُرادى . وهكذا من أدركَ من صلاة من الصلوات الخمـــسِ بركعةٍ ، وخرج وقتُها لم يدركْ إلا الفضيلةَ ، وقد فاتتْهُ الصلاةُ ، وهذا خرقٌ للإجمـــاع ، وإهمالٌ للأدلة المتواترةِ .

وإن كان هذا الحملُ إنما هو لصلاة الجمعةِ فقط ، فما ذَنْبُها مـــع اندراجـــها تحـــتَ الأحاديث الصحيحةِ المتواترةِ المصرِّحةِ بأن مَن أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركها ، وهي صلاةٌ بالاتفاق ؛ وإن كان المرادُ بهذا الحملِ أنَّ مَن أدركَ الركعةَ لا يكونُ مدركاً لصـــلاة الجمعةِ ، بل عليه أنْ يضيفَ إليها أخرى ، ولا يقتصرُ [٤أ] على الركعةِ بناءً على ظـــاهر الحديثِ ويقولُ : قد تمت صلاةُ الجمعةِ بإدراك الركعةِ ، وليس عليه غيرُ ذلـــك ؛ فـــهذا معلومٌ للمانع ، كما هو معلوم للمستدلِّ ، بل هو مجمعٌ عليه ،ولا يحتاجُ إلى الحملِ ، فـــإن الأدلةَ قد دلت على أنه يُتِمُّ ما بقيَ عليه .

[المقصـــــد السابع]

قال - كثَّر الله فوائده - : قد تقرَّر في الأصول أن الفعلَ إذا كان تِبياناً لواجبٍ مجمـــلٍ وجبَ ، والخطبةُ مِن بيان المجملِ المأمورِ به في قوله تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ .... ﴾[1] الآية .

---

(١) : [الجمعة : ٩] .

ولا يُشَـــكُّ أنَّ الخطبةَ مِن ذكر الله ، وقصرُ الذِّكرِ على الصلاة محتاجٌ إلى دليل فمـــا هو ؟ .

أقول : إذا كان الواجبُ المدْعُوُّ إليه هو الذكرَ الذي هو الخطبةُ ، والذِّكْرُ الكـــائنُ في الصلاة ، فمن أين الإجمالُ سلَّمنا ، فكلٌّ واحدة من الخطبةِ والصلاة مأمورٌ بالسعي إليـــها على طريق الاستقلال ، فكلُّ واحد منهما واجبٌ مُستقلٌّ ، فمن أدْرَك الواجبـــينِ فقـــد أدركهُما ، وَمَن أدرَك أحدَهُمَا فقد أدركَهُ ، فمِنْ أين للمدَّعي شرطيةُ أحدِهما للآخِـــر ، أو شطريتُهُ ؟ والبرهانُ على ذلكَ وهذا هو محلُّ النـــزاع ، ولا سبيلَ له إلى دليل يدلُّ على أن خُطْبَةَ الجمعةِ شرطٌ لصلاة الجمعة ، كما أنه لا سبيلَ له إلى تصحيح دعوى أن الخطبـــةَ شطرٌ للصلاة ، بعد تسليمه أنها صلاةٌ مستقلةٌ بتحريمٍ ، وتحليلٍ ، وأذكـــار ، وأركـــان . فخلاصةُ ما يستفادُ من الآية التي فيها الأمرُ بالسعي هو وجوبُ السعي ، لا وجوبُ مـــا إليه السعيُ . ولو سلَّمنا أنَّ وجوبَ الوسيلةِ بعلوم وجوب المتوسَل إليه ، فغايةُ ما هناك أنه يجبُ على الساعي استماعُ الخطبةِ ، وهذا واجبٌ مستقلٌّ ، وفعلُ الصلاة ، وهذا أيضـــاً واجبٌ مستقلٌ . فما الذي تفيدُهُ هذه الآيةُ ؟ غيرَ هذا ،وهو كونُ أحدِ الواجبينِ المنفصـــلِ أحدِهما عن الآخرِ شرطاً له أو شطراً له حتَّى يكون سماعُ الخطبة مؤثراً عدمَـــهُ في عـــدم الصلاة .

فالحاصلُ أنَّ المطلوبَ منه ـ عافاه الله ـ أن يبيِّن ؛ أولاً الإجمالَ الذي ادّعاه ، ثم يوضـــعُ دليلَ الوجوب ، ثم يبرهنُ على أنَّ الخطبةَ داخلةٌ في المدّعوِّ إليه ،فإنَّ الذي فهمه الصحابـــةُ فَمَنْ بعدَهم أنَّ الدعاء بالآية الكريمة ، إنَّما هو إلى الصلاة [٤ب] .

ثم يبيِّنُ أنَّ الخطبةَ شرطٌ للصلاة ، أو شطرٌ لها ، حتى يصحَّ ما ادَّعاه من أنَّ من فاتتْـــهُ الخطبةُ لم يُعْتَدَّ بصلاة الجماعة ، فإنَّ هذا أعني عدمَ الاعتداد بالشيء لا يكونُ إلا لفـــوات شرطِه أو شطرِه ، ومهما أمكنه بيانُ ما تقدمَ فلا يمكن بيانُ هذا الوجهِ الآخرِ بوجه مـــن الوجوه ، وهو محلُّ النـــزاع .

[المقصـــــدُ الثامن]

قال - كثَّر الله فوائده - : " مجيباً على مَن علَّل بالانقطاع : إن أصحابَنَـــا يحتجُّـــونَ بالمنقطع[1] ، فيقال له : إن كان المقصودُ بيانُ مذهبِ الأصحابِ فنصوصُـــهُم في هـــذه المسألة معروفةٌ للمقصر والكامل ، ومُصرحٌ بها في المختصرات من كتب الفقه ، فضـــلاً عن المطولات ، فقد صرَّحوا تصريحاً لا شكَّ فيه أن من لم يُدركْ قدرَ آيةٍ من الخطبةِ أُتِمَّتْ ظُهْرَاً ، ولكنَّ الشأنَ في دفع التعليلِ بالانقطاع بكون مذهبِ الأصحابِ العملَ به ، فإنه لا يعجزُ المعلِّلُ بالانقطاع أن يقولَ : ومذهبُ أصحابه أنَّهم لا يحتجُّون بـــه وحينئـــذٍ فمـــا التخلُّصُ عن أصحاب هذا ، وأصحابِ هذا ، وإن كان مقصودُهُ بيانُ الحقِّ في الواقـــع في هذا التحرير الذي حرَّرَهُ ، فيقالُ له : كيف يكونُ ما انقطعَ إسنادُه مما تقوم بـــه الحجـــةُ والعقلُ ، يجوِّزُ أن ذلك الانقطاعَ قد يكون فيه كذَّابٌ ، أو وضَّاعٌ ، أو ضعيفٌ لا يُحْتَـــجُّ به ، كما يجوّز العقلُ أنَّ الذي فيه ثقةٌ مقبولٌ ، بلِ التجويزُ الأولُ أظـــهرُ ، لأنَّ غـــالبَ الانقطاعِ ، والتدليسِ ، والإرسال ، والإعضال[2] لا يكون إلاَّ لعلةٍ ، وإلاَّ فما وجهُ ذِكْـــرِ بعضِ رجالِ السندِ دون بعضٍ ؟ .

وما النكتةُ في ذلكَ مع كون كلِّهم ثقاتٍ تقومُ بكلِّ واحدٍ منهم الحجَّةُ .

---

(١) : المنقطع : وهو ما لم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابي أو غيره وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكـــر الراوي من أوّل الســـند أو وسطه أو آخره إلاَّ أنَّ الغالب استعماله في رواية مـــن دون التـــابعي عـــن الصحابي كمالك عن ابن عمر ، المنقطع ضعيف لا يحتج به .

" قواعد التحديث " للقاسمي (ص١٣٠) . " إرشاد الفحول " (ص٢٤٧) .

● قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٢٤٨) : ولا تقوم الحجة بالمعضل وهو الذي ســـقط مـــن رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الســـاقطون أو بعضهم غير ثقات .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

[المقصـــــدُ التاسعُ]

قال - كثَّر الله فوائده - : فإن قيلَ هذا الذي روي عن ابن مسعودٍ غـــيرُ مرفـــوع ، فيحتملُ أن يكونَ مذهباً له ؛ قيل له : الظاهرُ أنَّ ذلك من المرفوع ، إذ لا يصدرُ ذلـــك التعميمُ من ذلك الصحابيِّ الجليل ، وعنده سُنَّةٌ مخالفةٌ ، والاحتمال لا يدفعه الظهورُ .

أقول : أما كونه لا يصدُر عنه ذلك ، وعنده سنة مخالفةٌ فيمكن . ولكن قد وقعَ مـــن جماعة من الصحابة المخالفةُ لما رَوَوْهُ بالرأي ، كحديث غسلِ الإناء سبعَ مراتٍ من ولـوغِ [٥أ] الكلبِ ، وتعفيره بالتراب[١] ؛ فإنَّ أبا هريرة[٢] الراوي له كان يفتي بثلاث . وكـذا الكلامُ فيمن أصبحَ جُنباً ، وفي مواضعَ عديدة . فإن كان هذا التعلُّقُ المذكورُ نافعاً فيلـزمُ صاحبَ البحثِ - عافاه الله - أنْ يجعلَ قولَ كلِّ صحابي حُجَّةً ، ويُقدِّمَهُ على المرفـوع ، وما أراه يقولُ بذلك . ثم إذا سلَّمنا أنَّ ابن مسعود إنما قال ذلك لأنَّهُ لم يكن عنده سُـنَّةٌ مخالِفَةٌ ، فماذا ينفعُنا هذا . غايةُ الأمرِ أنَّ أفتى لعدم وجودِ النصِّ لديهِ ، فمِنْ أين يسـتلزمُ هذا أن لا يكون ذلك اجتهاداً منه ؟ وأيُّ قولٍ لصحابيٍّ[٣] في كل جزء مـن جزئيـات الشريعةِ لا يمكنُ أن يدعي فيه مثلُ هذا ، ومن قد سبقَه إلى مثل هذهِ المقالةِ ، فـإنَّ أهـل الأصولِ وغيرهم إنما جعلُوا لأقوال الصحابةِ حُكْمَ الرفع إذا كان الشيءُ لا مجالَ للاجتـهاد فيه[٤] كتقدير الجزاء ، وعدد الركعـاتِ ، والطَّوافـاتِ ، والرمـي للجمـراتِ ومـا

---

(١) : أخرجه مسلم رقم (٢٨٠) وأحمد (٨٦/٤) وأبو داود رقم (٧٤) والنسائي (١٧٧/١) وابن ماجه رقـم (٣٦٥) والدارمي (١٨٨/١) والدارقطني (٦٥/١ رقم ١١) والبيهقي (٢٤١/١-٢٤٢) عن عبد الله بـن مغفَّل . **وهو حديث صحيح .**

(٢) : انظر " المحلى " (١١٤/١-١١٥) .

(٣) : تقدم قول الصحابي . وتفصيل ذلك .

وانظر : " إرشاد الفحول " (ص٧٩٧) .

(٤) : قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، حجة عند العلماء لأنه محمول على السماع مـن النبي ﷺ فيكون من قبيل السُّنة والسنةُ مصدر للتشريع . =

جرى هذا المجرى ، فكيف يقال في مثل ما نحن بصدده من صلاة الجمعةِ أنَّه لا مجالَ للاجتهاد فيه . فإن كان الجزمُ منه بعدم احتمالِه للاجتهاد صادراً عن دليل فما هو ؟ وإن كان لا جَزْمَ منه بل مُجَرَّدُ احتمالٍ فنحن نمنعُ هذا الاحتمالَ ، على أنه لو سلِّم الاحتمال لكان جوابُنا عليه بما قاله هاهنا ، من أنَّ الاحتمالَ لا يدفعُ الظهورَ .

[المقصِدُ العاشرُ]

قد ترك - كثَّر الله فوائده - العملَ بالأحاديث المرويةِ فيمن أدركَ ركعةً من الجمعة ، مع كون بعضِها قد صححهُ بعضُ الأئمةِ المعْتَبَرِيْنَ[1] ، وبعضُها قد حسَّنهُ بعضُهم ، وبعضُها فيه مقالٌ . ولو فُرِضَ أنه لا صحيحَ فيها ولا حسنَ لكانت بمجموعها مع كثرةِ طرقِها ، وتبايُنِ مخارجِها من الحسنِ لغيره ، وهو معمولٌ به ، فما باله - عافاه الله - عدلَ عن هذه الرواياتِ المرفوعةِ إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى ما رواه عن أولئك الصحابةِ - رضي الله عنهم - مع كون في طرقِ تلك الرواياتِ عن الصحابة من المقالِ [٥ب] ما هو أشدُّ مما قيل في طرقِ هذه الأحاديثِ المرفوعةِ[2] .

فليتَ شعري كيف وقعَ له هذا ! مع إنصافِهِ وطولِ باعِ عِرْفَانِهِ ! . وما الموجبُ لهذا عليه ، مع كون قولِ الصحابي ليس بحجَّةٍ عنده ، ما لم يكن إجماعاً لهم على خلاف فيه ، فلقد طال تعجُّبي من ذاك . وكيف أبعدَ النُّجعَةَ هذا الإبعادَ ، وسافر إلى دعوى الإجمالِ في الآية الكريمة ، ثم لم يكفِهِ ذلكَ حتى زعمَ أنه يجبُ على الأمة العملُ بقول صحابي ، لكونه لا يقولُ ما قال إلا لعدم وجودِ دليل لديه ، وأنه لا مجالَ للاجتهاد في ذلك ، فله

= قال الإمام النووي في " مقدمة شرح صحيح مسلم " (١/٣٠) : إذا قال الصحابي : كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه ، أو هو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع " .

" الإحكام " للآمدي (٤/١٥٥-١٥٦) . " نزهة الخاطر " (١/٤٠٣-٤٠٦) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : انظرها في الرسالة رقم (٨٧) .

حكم الرفع . فهب أنَّه لا وجودَ لدليلٍ لدى ذلك الصحابي فكان ماذا ، فقد جاءنا الدليلُ الثابتُ في الصحيح[1] وغيرِه[2] من طريق جماعة من ا لصحابة أن مَنْ أدرك من صلاة العصر ركعةً قبل غروبِ الشمس فقد أدركَ ، ومن أدرك ركعةً من صلاة الفجرِ قبل طلوعِ الشمسِ فقد أدركها ، ومن أدركَ من الصلاةِ ركعة قبل خروجِ وقتها فقد أدركَها[3] ، مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدركَ الصلاة[4] ، من أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ[5] . وألفاظٌ غيرُ هذه ، لا يتسعُ المقامُ لبسطها ، وهي متواترةٌ في المعنى المرادِ . أعني أنَّ إدراكَ ركعةٍ من الصلاة قبلَ خروجِ وقتِها ، أو مع الإمام إدراكٌ لها ، ويُتِمُّ ما بقي عليه . ولا خلافَ بين المسلمين أنَّ الجمعةَ صلاةٌ ، وأن لها ركعةً يمكنُ إدراكُها ، كما لغيرها ركعةٌ يمكِنُ إدراكُها . فهلا قدَّم - كثَّر الله فوائده - هذه السُّنةَ المتواترةَ وقال : الجمعةُ كغيرها .

فإن قال : قد قام البرهانُ أنَّها ليست كغيرها . فما هو هذا البرهانُ ؟ وما الموجبُ لإخراجها عن غيرها مع كونها صلاةً ذاتَ أذكارٍ وأركانٍ ، فيها تحريمٌ بالتكبير ، وتحليلٌ بالتسليم ، وقد قامت مقامَ غيرِها من الصلواتِ الخمسِ ، وهي الظُّهْرُ في يوم الجمعة ؟ فإن قال : إنَّ الذي أخرجَها عن هذه العمومات ، ما رواه عن بعض الصحابة . فهل يقولُ في غير هذه المسألةِ بالتخصيص للسنن المتواترةِ بمثلِ ذلك ، أم هذا تخصيصٌ منه لهذه العبارة بهذه الخصوصيةِ . فإن قال : إنَّه يقولُ في غيرها بذلك فما البرهانُ على هذا ؟ وإن كان لا

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٨/١٦٣) .

(٢) : كأحمد (٤٦٢/٢) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١١١٦) والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨) عن أبي هريرة ﷺ قال : " أن رسول الله ﷺ قال : **من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم مراراً .

(٥) : تقدم مراراً . **وهو حديث صحيح** .

يقول بذلك بل يخصُّ هذه العبادةَ بذلك [٦أ] وحْدَها دون غيرِها ، فما هذا بأوَّلَ تَعَسُّفٍ خُصِّصَتْ به هذه العبادةُ . فقد تلاعبتْ بها أقوالُ الرجالِ من يمينٍ إلى شمال[1] . هذا يقولُ : لا تصحُّ إلا بعدد أربعينَ ، وآخَرُ يقول بأكْثَرَ من ذلك العددِ ، وآخَرُ يقولُ بأقلَّ منه ، وهذا يقول : يُشْتَرَطُ فيها المِصْرُ الجامعُ ، وآخر يقولُ الذي فيه حماماتٌ ومسلجدُ ، ويسكنُه عَشَرَةُ آلاف ، وآخَرُ يقولُ دون ذلك ، و آخَرُ يقول أكْثَرَ ، وهذا يقولُ :الإمام الأعظمُ على شروط يشترطُونُها واختراعاتٍ يخترعونَها ، وهذا يقول : يُشْتَرَطُ سماعُ الخطبة ، وهذا يقولُ كذا ، وهذا يقول كذا . ليتَ شعري ما بال هذه العبادة من بين سائرِ العباداتِ ، ثبتتْ لها شروطٌ وفروضٌ وأركانٌ بأمور لا يستحلُّ العالمُ المحقِّقُ العارفُ بكيفية الاستدلالِ ، أنْ يجعلَ أكْثَرَهَا سُنَنَاً ، ومندوباتٍ ، فضلاً عن فرائضَ وواجباتٍ ، فضلاً عن شرائطَ .

ومع هذا فقد تأكَّد دخولُ هذه الصلاةِ تحتَ عمومِ الصلواتِ بأدلة خاصَّةٍ مصرِّحةٍ بها . وبالغَ الشارعُ في البيان حتى قال : " **مَن أدركَ من الجمعةِ ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى ، وقد تمتْ صلاتُه** "[2] . فلم يكتفِ بمجرَّدِ الإدراك ، بل ضمَّ إلى ذلك إضافةً أخرى إليها ، ثم لم يكتفِ بذلكَ ، بل جاء بما يدفعُ كلَّ علَّةٍ ، وينقعُ كلَّ غُلَّةٍ ، فقال وقد تمتْ صلاتُه .ومع هذا فقد أوضحنا لك أنَّ الدليلَ على مُدَّعي كونِ لهذه العبادة شرطاً أو شطراً ، وبيِّنا ما يصلح للاستدلال به على مثل ذلك ، فأين الدليلُ القائل لا صلاةَ جمعةَ لِمَن لم يسمع الخطبةَ أو بعضَها ، أو لا تقبلُ صلاةُ جمعةٍ إلاَّ بسماع خطبةً ، أو لا يصلِّ أحدُكم الجمعةَ إذا لم يسمعْ شيئاً من الخطبة ، فإنَّا لم نجدْ حرفاً من هذا في السُّنة المُطهرة ؛

---

(١) : انظر " المغني " (٣/١٨٤) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى ، ويجزئه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهري والنخعي ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وانظر مزيد تفصيل في المصدر المذكور .

(٢) : تقدم تخريجه .

بل لم نجدْ فيها قولاً يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوبُ ، فضلاً عن الشرطية . وليس هناك إلاَّ مجرَّدُ أفعالٍ محكيَّةٍ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خطب وقال في خطبتِه كذا ، وقَرَأَ كذا ، وهذا غايةُ ما فيه أن تكونَ الخطبةُ قبل صلاةِ الجمعةِ سنَّةً [٦ب] من السنن المؤكدة ، لا واجبةً ، فضلاً عن أن تكون شرطاً للصلاة ، بخلاف الصلاة ؛ فإنَّ الشارعَ صرَّح لأمتِه أنَّ اللهَ أبدلَهم يومَ الجمعةِ بصلاةٍ مكانَ صلاةِ الظهرِ ، وهي الجمعةُ .

وورد الأمرُ بها والنهيُ عن تركها[1] ، والوعيدُ لتاركها[2] بأنْ يُحْرَقَ عليه منزلُه بالنار . وبأنَّ اللهَ يطبعُ على قلبه[3] ، ويختِمُ على قلبه ويكون من الغافلينَ ، وغيرُ ذلك من النصوص الصحيحة الصريحةِ الكثيرةِ ؛ ولم يأتِ في حرف منها ذِكْرُ الخطبةِ ، ولا ما يدلُّ على وجوبِها ، فضلاً عن كونها شرطاً للصلاة ، ولا وردَ الوعيدُ على تركها لا بتصريحٍ ولا بتلويحٍ . فما بالُ مَن يتَّصفُ بجعلِها فريضةَ كفريضةِ صلاة الجمعةِ ؛ وتجاوَز ذلكَ إلى أنها شرطٌ لصلاة الجمعة ، فليتَهُ إذاً فرَّط في إثبات مشروعيةِ الخطبةِ وجاوز بها كونُها سُنَّةً إلى كونها فريضةً أن لا يدَّعيَ مالا يقبلُه الإنصافُ مِن كونها شرطاً لغيرها ، ويهملُ ما يَعتبرُهُ أهلُ العلمِ في دلائل الشروطِ من الأمور التي يجب الوقوفُ عندها ، بل يُعْمِلُ الأدلةَ المتواترةَ الواردةَ في أنَّ مَنْ أدركَ .....

---

(١) : لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة : ٩] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢/٢٥٤) وأحمد (٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣ ، ١٨٥٤) من حديث عبد الله أن النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعة : " **لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** " .

وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة : " لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين " .

ركعةً من الصلاة فقد أدركها[1] ، بل يُعْمِلُ الأدلةَ الخاصَّةَ بصلاة الجمعة بعد اندراجِها تحت هذا العمومِ ، وقد رويت من ثلاثَ عَشْرَةَ طريقاً[2] ، من حديث أبي هريرةَ ، يقول الحاكمُ في ثلاث[3] منها : إنها على شرط الشيخين ، ورويت، من ثلاثِ طرق من حديث[4] ابن عمر ، ورويت من طرقٍ غيرِ هذه الطرقِ[5] . فليتَ شعري ما هو الأَوْلَى بالتأثير ؟ هل جميعُ ما ذكرناه هنا ، أم قول يقوله بعضُ الصحابة على ضعفٍ في طريقِه ، ونزاعٍ في مدلولهِ ، وكونهِ من باب الاجتهادِ ، والذي لا يكون حجةً على أحدٍ ، فليتأمل

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " الإرواء " (٣/٨٤-٩٠ رقم ٦٢٢) .

(٣) : ١- أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١/٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " **من أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة** " .

٢- أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١/٢٩١) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " **من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى** " .

٣- أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١/٢٩١) من طريق مالك بن أنس و صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " **من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى** " .

٤- وأخرجه ابن ماجه في " السنن " (١/٣٥٦ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب ، عنه بلفظ " **من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى** " .

(٤) : أخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٣) والدارقطني (٢/١٢ رقم ١٢) من حديث ابن عمر .

وقال ابن حجر في " بلوغ المرام " عند الحديث رقم (٥/٤١٦) إسناده صحيح وقوى أبو حاتم في " العلل " إرساله (١/١٧٢ رقم ٤٩١) .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

(٥) : وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٩/٣٥٨ رقم ٩٥٤٥) من حديث ابن مسعود بلفظ : " **من أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فيلصلّ أربعاً** " قال وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٩٢) وقال إسناده حسن .

المنصفُ هذا بعين بصيرتِهِ ،وليدعْ ما يعرضُ له من أسباب العدولِ عن الصواب ؟ فالدينُ دينُ الله ، والتكليفُ هو لعباد الله ،والشريعةُ المطهَّرة الموضوعةُ بين ظهراني هذا العالمِ هي ما في كتاب الله تعالى ، وسنةِ رسولِه - صلى الله عليه وآله وسلم - وليس أحدٌ من العباد بمستحقٍّ للمجادلة والمصاولةِ عن قوله على وجهٍ يستلزمُ طَرْحَ ما هو ثابتٌ من الشريعةِ . فأهلُ العلم أحياؤُهم وأمواتُهم ، وإنْ بلغُوا في معرفة الشريعةِ المطهَّرة إلى حدٍ يقصُرُ عنه الوصفُ ، وفي التقيد بها إلى مبلغٍ تضيقُ عنه العبارةُ [٧أ] ، وفي جلالة القدرِ ونبالةِ الذِّكرِ إلى رتبة يضيقُ الذهنُ عن تصوُّرها ، فَهُم - رحمهم الله - متَعبِّدون بهذه الشريعةِ كتعبُّدِنا بها ، وتابعونَ لا مبتدعونَ ، ومكلَّفون لا مكلِّفونَ . هذا يعلمُه كلُّ مَن لديه نصيبٌ من علم الشريعةِ ؛ ومع هذا فالخلافُ قائمٌ بين أهل البيت - رضوان الله عليهم - في هذه المسألة ، فضلاً عن غيرهم .

قال الأمير الحسينُ في " الشفا " فَصْلُ : فيمن أدرك ركعةً من الجمعة ، و لم يدركْ شيئاً من ا لخطبة : اختلفَ في ذلك علماؤُنا - رحمهم الله - فقال يحيى :مَن لم يدركْ من الخطبة قَدْر آيةٍ لم تصحَّ منه الجمعةُ ، وصلى أربعاً ؛وبه قال ولده أحمدُ بن يحيى ، فإنه قال : مَن لم يدركْ شيئاً من الخطبة يُصلي الظهرَ أربعاً ، عند القاسم ، والناصرِ ، وعند زيد بن علي أنَّ مَن أدركَ ركعةً مِن الجمعة أضافَ إليها أخرى ، وأجزأته الجمعةُ . وبه قال المؤيدُ بالله ، والمنصورُ بالله[1] ، انتهى كلامه .

---

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٦١٢-٦١٣) : قد عرفت مما أسلفنا أنّه لم يصح شيءٌ من تلك الشروط وأن إطلاق اسم الشروط عليها لم يدلُّ عليه دليل يثبت به الوجوب فضلاً عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدمنا أن دليلهما قد يدلُّ على وجوبهما وبعد هذا كله تعلم أنّه لا يضرّ اختلالُ شيء مما جعله شروطاً ، ثم حكمه على بعض الشروط بأنه يضرُّ اختلاله قبل الفراغ وبعضها بأنّه لا يضُرُّ بعد حكمه على الجميع بالشرطية- تحكّمٌ يأباه الإنصاف فإنّ الشرط هو ما يؤثر عدمه في العدم فكيف كان بعض الشروط مؤثراً وبعضها غير مؤثر فهذا مع كونه تحكُّماً مخالفٌ لاصطلاح أهل الأصول والفروع .

وأعجب من ذلك كله أنّه لا دليل بيده يدلُّ على ما ذكره لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل =

ولنقتصرْ على هذا المقدارِ ، ففيه كفايةٌ لمن كانت له هدايةٌ ، ولولا أنَّ جامعَ البحثِ الذي جمعْنا هذه الورقاتِ للكلام على ما فيه من العلماء المنصفينَ المؤثرينَ للأدلة على غيرها لكان لنا في التركِ مندوحةٌ .

حرر في نهار يوم الخميس لعله سادسُ شهرِ شوال سنة ١٢١٨ [٧ب] .

= إيجاب رفض الجمعة وتتميمها ظهراً مخالفٌ للدليل وهو ما أخرجه النسائي – (١٢/٣ رقم ١٤٢٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : " **ومن أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة** " . ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً صحح الحاكم ثلاثاً منها وقال في " البدر المنير " : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعيف – انظر التعليقة السابقة – ثم قال : فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويندفع ما قاله المصنّف صاحب الأزهار ويدلُّ على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما في الصحيحين – البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) وغيرهما – كأبي داود رقم (١١٢١) والترمذي رقم (٥٢٣) والنسائي رقم (٥٣٢) وابن ماجه رقم (١١٢٢) – من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " فإن صلاة الجمعة داخلةٌ في هذا العموم ولا تخرج عنه إلا بمخصص ولا مخصِّص .

ضرب القرعة

في

شرطية خطبة الجمعة

تأليف

عبد الله بن عيسى

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد :

فإني اطلعت على جواب لبعض علماء العصر المحققين ....

٤- **آخر الرسالة** : وأصلح لنا النيات وأحسن الختام ، بجاه محمد ﷺ صلاة وسلاماً يدومان بدوام الملك العلام . حرر بتاريخ سلخ شهر صفر سنة (١٢١٩هـ) .

٥- **الناسخ** : المؤلف : عبد الله بن عيسى .

٦- **نوع الخط** : خط رقعة .

٧- **عدد الصفحات** : ١١ + صفحة العنوان .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢١ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ٨-١٠ كلمات .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

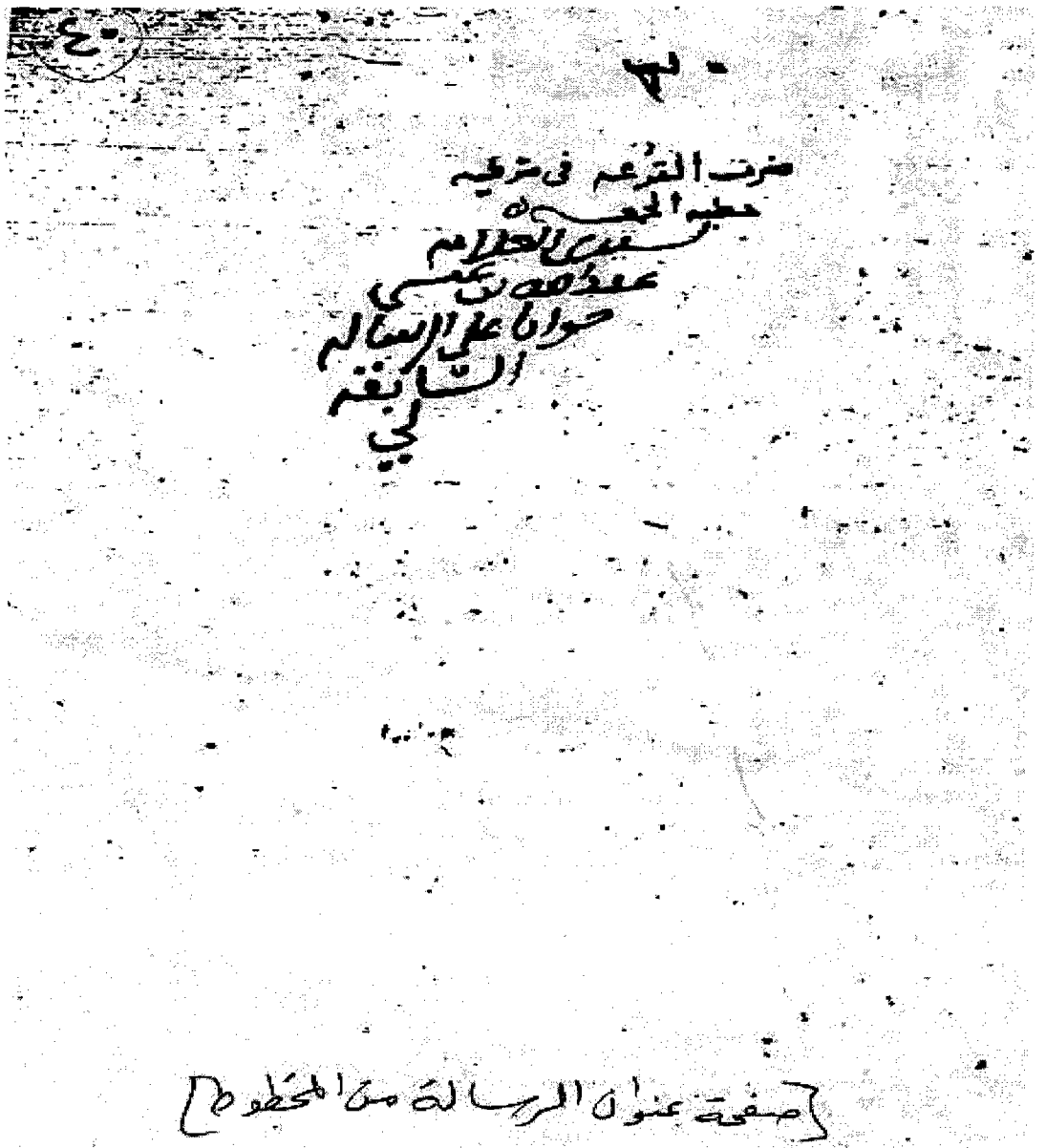

[صفحة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين **وبعد** فاني
اطلعت على جواب لبعض علماء العصر المحققين كثر الله فوائده حمله
على رسالته المسماة باشراق الطلعة وحصره لكل الجواب في مقدمة ومقاصد
مقاصد الآن المقدمة هي محل الغرض ودار البحث والاصل الذي
بنيت عليه المقاصد هي الحقيقة بان تكون هي المقصودة بالبحث
وتلك المقاصد انما هي فروع عنها فرأيت ان اتكلم على الجواب تلك
المقدمة وابين عدمها ورودها واما المقاصد فبعضها سيتضح الجواب
عنها من الكلام على المقدمة والبعض الاخر نعرف جوابه من رسالته
الاولى المسماة باشراق الطلعة حيث التنبيه على ذلك في الجواب
فلو تعرضنا لدفعها بعد ذلك لكان من تحصيل الحاصل والتطويل
لما عرف **فاقول** وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ان الجواب
على الكل يتوقف على ابحاث البحث الاول اعلم ان ذكر المسائل الجدلية واقامة
الادلة عليها والجواب والترجيح بينها ان تجاوزت قد تكون المقصود
بها افادة الحق والارشاد الى الحق لما يرتضيه الشارع والهداية الى
احكام الله والدعاء الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة وهذا القسم
لا يشترط فيه ان يكون على ترتيب معين واجبار يا على القواعد الجدلية
ولم يلتزم الصحابة والتابعون والعلماء المتقون في ذلك سلوك الطرق الجدلية
وقواعد المناظرات وقد يكون المقصود بها اسكات الخصم وقطع مشاغبته
وعوق المناظر وغلبته في المناظرة والحيلولة بينه وبين ما اراد اشاعته
او تقييده وهذا القسم هو المقصود بالذكر في كتب الجدل ورسايل آداب البحث
والمناظرات وذكر الاصوليون انواعها في القياس وهي اعتراضات المردودة
وقد ذكر صاحب اصول اللوزوية انه لا يجب معرفتها على المجتهد اي لانها

المائز عن

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

على قبول المرسل وما حققه الامام عبد الله بن حمزة في
انه في ولم نقل ان اصحابنا يحتجون بالمنقطع الا اذا
يعضد دفع ما منع به دليل ايتنا لانى قد ذكرت في
خطبة الرسالة اني سانقل المسئلة برأسها من كتب اهل
المذهب وغيرهم فالاعتراض عليهم بما اصلوه في الاصول
لا يجدي في الفروع الا بنقل الكلام الى ذكر ونقل الكلام
الى تلك المسئلة الاصولية تطويل لكون ذا معروفه
وعلى الجملة فانه يظهر للمنصف ان الحكمه
في تشريع الجدهي غير الحكمة في
غيرها واذا لوحظ فيها
ما لم يلاحظ في غيرها
والله تعالى اعلم وفقنا
الله تعالى لسلوك
سبيل السلام
واصلح لنا
النبي وآله
الحمد لله
حمد على
نعمه وعلى
الدوام صلوة وسلاما يدومان بدوام الملك العلام ٥
مررها راجيه سبحانه وتعالى عفو ربه سنة ١٢١٩

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وآلِه الطاهرينَ .

وبعدُ :

فإني اطلعتُ على جواب لبعضِ علماء العصرِ المحققينَ - كثر الله فوائده - جعلَه على الرسالة المسمّاة " بإشراق الطلعةِ "[1] ، وحصرَ ذلكَ الجوابَ في مقدمةٍ وعَشْرَةِ مقاصدَ ، إلاّ أنَّ المقدمةَ هي مصبُّ الغرض ، وزبدةُ البحث ، والأصلُ الذي بنيتْ عليه المقاصدُ ، فهي الحقيقةُ بأن يكونَ هي المقصودةَ بالبحث ، وتلك المقاصدُ إنما هي فروعٌ عنها ، فرأيتُ أن أتكلّم على أبحاث تلك المقدمة ، وأبيِّنَ عدمَ ورودها ، وأما المقاصدُ فبعضُها سيتضح الجوابُ عنها في الكلام على المقدمة ،والبعضُ الآخرُ قد عُرِفَ جوابُهُ من الرسالة الأولى المسمّاةِ " بإشراقِ الطلعةِ "[1] كما سيأتي التنبيهُ على ذلك في آخر الجوابِ ، فلو تعرَّضْنا لدفعِها بعد ذلك لكان من تحصيل الحاصلِ ، والتطويلِ لما عرفَ .

فأقول - وبالله التوفيق ، وهو حسبي وكفى ، ونعم الوكيل - : إن الجواب على تلك يشتمل على أبحاث .

البحث الأول

اعلم أنَّ ذِكْرَ المسائل العلميةِ ، وإقامةَ الأدلةِ عليها ، والجمعَ أو الترجيحَ بينَها إن تعارضتْ قد يكون المقصودُ بها إفادةُ الحقِّ ، والإرشاد إلى العمل بما يريده الشارع ، والهدايةَ إلى أحكام اللهِ ، والدعاءَ إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة[2] .

---

(١) : الرسالة رقم (٨٨) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

فأمر الله رسوله في هذه الآية بالجدال ، وعلّمه فيها جميع آدابه من الرِّفق والبيان والتزام الحقِّ والرجوع إلى ما أوجبته الحجة .

وهذا القسمُ لا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون على ترتيبٍ معيَّنٍ ، ولا جارياً على القواعد الجدلية ، ولم يلتزمِ الصحابةُ والتابعونَ والعلماء المتّقونَ في ذلك سلوكَ الطريقِ الجدليةِ ، وقواعدِ المناظراتِ ، وقد يكون المقصودُ بها إسكاتَ الخصْمِ ، وقطعَ مشاغبتِه ، وعوْقَ المناظرِ وغلبتَه في المناظرةِ والحيلولةِ بينَه وبين ما أراد إثباتَه أو نفيَه ، وهذا القسمُ هو المقصودُ بتأليف كتبِ الجدلِ[1] ، ورسائلِ آدابِ البحثِ والمناظراتِ ، وذكَرَ الأصوليونَ أنواعَها في القياس ، وهي اعتراضاتُهُ المعروفةُ . وقد ذكر صاحبُ الفصول اللؤلؤية[2] أنه

---

(١) : وللجدال المذموم وجهان :

١- الجدال بغير علم .

٢- الجدال بالشَّغب والتَّمويه ، ونصرة الباطل بعد ظهور الحق وبيانه قال تعالى : ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ۝ ﴾ [غافر : ٥] .

وجدال المحقّين :

- فمن النصيحة في الدين ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا : ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ وجوابه لهم : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٢ ، ٣٤] .

قال ابن عقيل في " الواضح " كما في " الكوكب المنير " (٤/٣٧٠) :وكل جدلٍ لم يكن الغرضُ فيه نصرة الحق ، فإنّه وبالٌ على صاحبه ، والمضرة فيه أكثر من المنفعة ، لأنَّ المخالفة توحش ، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في ردّه عن ضلالته لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالباً ، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق ، والتقوِّي على الاجتهاد ونعوذ بالله من قصد المغالبة وبيان الفراهةِ .

واعلم أنه إذا بان له – المناظر – سوء قصد خصمه توجَّه تحريم مجادلته . قال تعالى : ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [الحج : ٦٨] . وهذا أدبٌ حسن ، علَّمه الله عباده ، ليردُّوا به من جادلهم به تعنتاً ولا يجيبوه .

انظر : " الكوكب المنير " (٤/٣٧١) و " الكافية في الجدل " (ص٥٢٩) .

(٢) : " الفصول اللؤلؤية " . تأليف صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير الصنعاني . =

لا يجبُ معرفتُها على المجتهد ، أي لأنَّها [١أ] إنما شُرِعتْ طُرُقاً للمناظرة ، والمناظرةُ ليستْ بواجبةٍ حتى تكونَ الاعتراضاتُ مما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به .وقد صرَّح أئمةُ المعقولِ والمنطقِ بأنَّ الغرضَ من الجدل إنما هو إلزامُ الخصْمِ بمقدماتٍ يُسلِّمها ، فيُبْنَى عليها الكلامُ ، وإن كانت باطلةً ، أو بمشهوراتٍ لا يعتبرُ فيها اليقينُ ، ومطابقةُ الواقع ، وممَّن نصَّ على ذلك المولى الحسينُ بنُ الإمام في شرح الغايةِ[1] عند تقسيمِ القياس باعتبارِ المادَّة ، وقال أيضاً : إنَّ الغرضَ من الجدل إما إقناعُ القاصرِ عن دَرْكِ البرهان ، أو إلزامُ الخَصْمِ . انتهى .

إذا علمت ذلك ، فنقول : إذا رأيتَ مَنْ هو قائمٌ في مقام الإفادةِ للحقِّ وقد طُولِبَ بأنْ يسلكَ المسالكَ المعتبرةَ في الجدل فاعلم أنَّ ذلك غلطٌ في البحث ، وخلطٌ في المخاطبة، فإنَّ إقامةَ المفيد للحقِّ في مقام مريدِ الجدال أو العكسَ لا يكون إلاَّ لأحدِ أمرين : إما عدمُ الخبرةِ بالتفريق بين المقامين ، أو لقصدِ المغالطةِ والترويجِ للشبهة ، إذا تقرَّر هذا فاعلم أني لم أقصدْ بالرسالة التي سميتُها " إشراقُ الطلعةِ "[2] قصدَ الجدالِ لأحدٍ ، إنما قصدتُ ما ذكرتُه في خطبتها ، وهو ما لفظه : إنها وقعتْ مذاكرةٌ في تلك المسألةِ ، فخطرَ في البالِ ذكرُ المسألةِ رأسَها ، ونقلُ ذلكَ من كتب أهلِ البيت - عليهم السلام - وغيرهم ،وذِكْرُ الأحاديثِ المتعلقة بها ، والكلامُ عليها ، ومع جمعِها يتبينُ للناظر الراجحُ من القولين انتهى .

= جمع فيه أقوال مختلف المذاهب في المسائل الأصولية من دون استدلال ومناقشة مقدماً لمذهب أئمة الزيدية وعلماء الآل بنقل أقوالهم وآرائهم .

" مؤلفات الزيدية " (٣٢١/٢ رقم ٢٤٠٦) .

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٦٨/٢ رقم ١٩٥٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٧) .

البحثُ الثاني

إنها لم تُهْمَلْ في تلك المسألةِ المسالكُ المعتبرةُ عند أهل العلمِ كما قال المجيبُ - عافاه الله - معرضنا بالإهمالِ ما لفظُهُ : " اعلم أنهُ كثيراً ما يقعُ في كتب الاستدلالِ الإهمالُ للمسالك المعتبرةِ عند أهل العلم " انتهى .

بلْ ولا أعلمُ أنه يهملُها أحدٌ من المصنِّفينَ في كتب الاستدلالِ ، وإنما هو كثيراً ما يقعُ الإهمالُ للمتأمِّل ، وتجويدُ النظر في كتبهم [١ب] حتى يتوهَّم إخلالَهم بها ، وبيانُ ذلك في هذه المسألةِ التي صدَّرنا رسالتَنَا بها أنَّا قدِ ادَّعينا نقلَها عن القاضي زيد - رحمه الله - فإن كان الكتابُ موجوداً عند المناظِرِ فلينظرها فيه ، حتى يصحَّ النقلُ ، وإن لم يكن موجوداً بعثْنا به إليه ، فإذا صحَّ النقلُ فقد حصلتِ الدَّعوى فيه بأنَّ المأمومَ إذا لم يدركْ من الخُطبةِ قَدْرَ آيةٍ لم تصحَّ منه الجمعةُ[1] ، بل يصلِّي أربعاً ، ويبني على ما أدركَهُ مع الإمام ، وإن الهاديَ - عليه السلام - قد نصَّ على ذلكَ في المنتخب[2] ، فإنْ طلبَ المناظرةَ لتصحيح النقلِ عن الهادي ، فالكلامُ فيه كما سمعتَ ، وإنْ طلبَ الدليلَ على تلك الدعوى فقد ذكرُه بقوله : وعمدتُهم في ذلك أنَّ الخطبةَ بمثابةِ ركعتين ، وأنَّهما شرطٌ كما سيأتي بيانُه . فبعد الاستدلالِ بهذا يثبتُ للمناظر على المستدلِّ أحدُ ثلاثةِ أمورٍ : إما النقضُ[3] ، أو المناقضةُ ، أو المعارضةُ , وللمناظر أن يوردَ على المستدلِّ ما أراد من هذه الثلاثةِ ، وعلى المستدلِّ أن يجيبَ عن ذلك ، وإلاَّ انقطعَ فوقعَ الاستشعارُ في هذا المقامِ لإيراد المناظرِ للمعارضةِ بدليل يدلُّ على خلاف المدّعى ، وإنما وقع الاستشعارُ لإيراد المعارضةِ المذكورةِ لكونها ظاهرةَ الورودِ بخلاف المنعِ ، فإنَّ انعدامَ الصلاةِ بانعدام الخطبةِ مجمعٌ عليه عند .....

---

(١) : انظر " الأزهار " (٦١٢/١) مع " السيل " .

(٢) : تقدم التعريف به .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٨٨) .

الجمهور[1] ، و لم يخالفْ في ذلك إلاَّ الحسنُ وداودُ ، والجوينيُّ ، وابنُ الماجشونِ فقـــط . وبعد أنْ تمَّ البحثُ في المعارضةَ وقعَ الاستشعارُ أيضاً بإيرادِ المنعِ ،لكونهما بمثابة ركعتـينِ ، وإنها شرطٌ فتعرَّضْنا لإثباتِها بما ذكرناه من التتمةِ في آخر البحث .

البحثُ الثالثُ

قال المجيبُ - كثر الله فوائده - : وإن لم ينهضْ به على الوجهِ المعتبَرِ ، فالحقُّ بيد المانعِ، ولا يُطالَبُ بدليل ، بل قيامُهُ في مقامع المنعِ [٢أ] ، وثبوتُه في مركز الدفعِ يكفيـه ، إلى أن قال : وهذه الجملةُ معلومةٌ عند أهل النظرِ ، لا يختلفونَ في شيء من تفاصيلها .

وأقولُ : إنْ أرادَ بالمانع النافيَ لحكم المسألةِ ، وأنه بمجرد نَفْيِهِ أو يعجزِ المستدلِّ يكـون الحقُّ بيد المانعِ ، وأنَّ ذلك يكفيه في حقيقة مَنْعِهِ ، وأن ذلك مما لا يختلفُ في تفاصيلهِ أحـدٌ فلا يَخْفَى أن هذا مخالفٌ لما أوجبتْه جميعُ أئمتنا - عليهم السلام - ، والجمهورُ من العلمـاء من وجوب الدليل على النافي لحكم غيرِ ضروري شـرعيٍّ أو عقلي ، كما يجـب علـى المثبتِ . وهذه المسألةُ هي آخرُ مسألةٍ في " غايةُ السولِ "[2] ونسبَ في " الفصـول "[3] القولَ بوجوب الدليلِ على النافي إلى جميع أئمتِنا والجمهورِ ، وهو الـذي اختـاره ابـن الحاجبِ في مختصرهِ[4] . قال الشيخ العلامةُ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي[5] الشيرازي ما لفظه : " فصلٌ : وقد ألحقَ بعض أصحابنا من أهل النظر بهذا البـابِ بـأن

---

(١) : انظر الرسالة (٨٨) .

(٢) : " غاية السؤل في علم الأصول " . تأليف شرف الدين الحسين بن القاسم .

مختصر في القواعد الأصولية يهتم بالأدلة والأقوال وهو في مقدمة وثمانية مقاصد فرغ منه المؤلف ليلـة السبت ٢٣ شوال ١٠٣٥هـ .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢/٢٩٣ رقم ٢٣١٨) .

(٣) : تقدم التعريف به .

(٤) : انظر : " المنتهى " لابن الحاجب (ص١٦٣) .

(٥) : ذكره الشيرازي في " التبصرة " (ص٥٣٠) .

يقولَ : أنا ناف فلا يلزمني إقامةُ دليلٍ ، وإنما الدليلُ على من يُثْبِتُ ، ألا ترى أن من نَفَى نبوةَ غيرِه لا يلزمُهُ الدليلُ على ذلك ، وإنما يلزمُ ذلك من يُثْبِتُ النبوةَ ، وهذا ليس بشيء لأنَّ القطعَ بالنَّفي لا يجوزُ إلاَّ على دليل ، كما لا يجوز القطعُ بالإثباتِ إلاَّ عن دليل ، فكما يجبُ إقامةُ الدليل على ما قطعَ به من الإثبات وجبَ إقامةُ الدليل على ما قطع به من النفي[1] " انتهى كلامُهُ .

---

(١) : قال الشيرازي في " التبصرة " (ص٥٣٠) : النافي للحكم عليه الدليل - وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين . منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب ، وابن السبكي وهو مقتضى كلام الغزالي في " المستصفى " والشيرازي هنا - .

ومن الناس من قال : لا دليل عليه ، وهو قول بعض أصحابنا - بعض أصحاب الظاهر . وبعضهم فرق بين العقليات والشرعيات فقالوا : عليه الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات .

" منتهى السول " (٦٧/٣) .

وقال الشيرازي : " لنا : قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [يونس : ٣٩] فذمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غير دليل .

ولأن القطع بالنفي لا يكون إلا عن طريق ، كما أن القطع في الإثبات لا يكون إلا عن طريق ، فلما وجب على المثبت إظهار ما اقتضاه الإثبات عنده ، وجب على النافي إظهار ما اقتضاه النفي عنده .

واحتجوا : بأن من أنكر النبوة لا دليل عليه ، وإنما يجب الدليل على مدعي النبوة . وكذلك من أنكر الحق لا بينة عليه . وإنما البينة على مدعي الحق ، فكذلك هاهنا . يجب أن يكون الدليل على من أثبت الحق ، دون من نفاه .

والجواب : أن من ينكر النبوة إذا انقطع بالنفي ، وقال : لست بنبي فإنه يجب عليه إقامة الدلالة على نفيه ، وهو أن يقول : لو كنت نبياً مبعوثاً ،لكان معك دليل على صدقك ، لأن الله تعالى لا يبعث نبياً إلا ومعه ما يدل على صدقه . فَلِمَ لم أر معك دليلاً على أنك لست بنبي فهذا لا دليل عليه ، لأنه لم يقطع بالنفي ، بل هو شاك والشاك لا دليل دل عليه . وفي مسألتنا قطع النفي ، فلا يجوز أن يقطع بذلك إلا عن طريق يقتضيه ودليل يوجبه ، فوجب إظهاره .

● وأما منكر الحق فإنه يجب عليه إقامة البينة على إنكاره ، وهو اليمين ، فلا نسلم ما ذكروه .

وجواب آخر : وهو أنه إن كان المدعي عيناً فاليد بينة له ، وإن كان ديناً فبراءة الذمة بالفعل بينة =

وإن أراد المجيبُ - أبقاه الله - بالمانع طالبَ الدليلَ على مقدمةً أو أكثر ، فلا يخفى أيضاً أنه لا يكون الحقُّ بيده بمجرَّد طلب الدليلِ ، وغايةُ ما هناك أن المستدلَّ إذا لم ينهضْ بالدليل على الوجه المعتبَرِ لزمَ انقطاعُهُ وعَوْقُهُ ، وذلك هو الغرضُ من الجدل ولكنَّ عَوْقَهُ وانقطاعَهُ لا يستلزمُ أن يكون الحقُّ بيد المانع [٢ب] ، وإلاَّ لزم أن يكون الحقُّ بيد كل غالبٍ في المراء والجدال . ولا يَخْفَى ما يترتَّبُ على ذلك ، وعلى الجلَّةِ ، فعبارةُ المجيب في هذا المقام مشكلةٌ جداً .

البحثُ الرابعُ

في تقرير أنَّ الخطبةَ بمثابة ركعتينِ ، وأنها شرطٌ كما أشرنا إلى ذلك في " إشراق الطَّلعة "[1] وهو مبنيٌّ على مقدمات .

الأولى : أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ[2] واقعةٌ ، بمعنى أنَّ الشارع نقلَها عن معانيها اللغويةِ إلى

= له ، وليس كذلك هاهنا . لأن نفيه لم يتم على نفيه ما يدل على صحته . فلم يصح نفيه .

قالوا : لو نفى صلاة سادسه ، لم يكن عليه دليل ، فكذلك هاهنا .

قلنا : لا بد في نفيها من دليل ، وهو أن يقول : أن الله تعالى لا يتعبد الخلق بفرض إلاَّ ويجعل إلى معرفته طريقاً من جهة الدليل .

فلما لم نجد ما يدل على الوجوب ،دلنا ذلك على أنّه لا واجب هناك فيستدل بعدم الدليل على نفي الوجوب .

وانظر : " اللمع " (ص٧٠) . " البحر المحيط " (٩/٦) . " الإبهاج " (١٨٨/٣) . " شرح المنهاج " للبيضاوي (٧٦٦/٢) .

(١) : انظر الرسالة (٨٧) .

(٢) : ومثال ذلك :

١- كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ، ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم .

٢- وقيل الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة. ومثاله : كأوائل السور عند من يجمعها اسماً لها أو للقرآن ، فإنها ما كانت =

معانٍ مخترعةٍ شرعيةٍ ، وصار اللفظُ اسماً لمجموع تلك الأجزاء بخصوصِها ، ولتكنْ هذه المقدمةُ أصلاً موضوعاً ، لأنه قد برهنَ عليها في الأصول .

المقدمة الثانيةُ : أن الماهياتِ كما تكونُ طبيعيةً تكون وضعيةً ، بمعنى أن واضعَ الاسم إذا اعتبرَ في معناه مجموعَ أشياءَ وجوديةٍ ، أو عدميةٍ ، حقيقيةٍ ، أو اعتباريةٍ صارَ مسمَّى اللفظ مجموعَ ما اعتبرَهُ ، وكان كلُّ مُعْتَبَرٍ جزءاً من الماهيةِ ، فلا يكون المعنى الحقيقيُّ للّفظ إلاّ جميعَ الماهيةِ الملتئمةِ من الأجزاء التي لا حظَها الواضعُ عند الوضعِ ، وهذه المقدمةُ أيضاً أصلٌ موضوعٌ قد تقررتْ في علم الحكمةِ ، وفي علم الوضْعِ .

المقدمة الثالثةُ : أن تلكَ الأجزاءَ المعتبرةَ للماهيةِ الاعتباريةِ قد تكون مختلفةً كأركانِ الحجِّ ، وأركان القياسِ ، والتشبيه مثلاً . وقد يختصُّ بعضُ أجزائها بحكم غيرِ ما يختصُّ به البعضُ الآخَرُ كهذه المذكورةِ ونحوها ، وهذه المقدمةُ أيضاً غنيةٌ عن البيان .

المقدمةُ الرابعةُ : إنَّ أحكامَ الشارعِ على الحقائقِ الشرعيةِ إنما تنصرفُ إلى الماهياتِ التي اعتبرَهَا ، ووضعَ اللفظَ بإزائِها .

= معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور .

أو كانا معلومين ومثاله : كلفظ الرحمن (لله) فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم ، وكذا صانع العالم كان معلوماً لهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧] لكن لم يضعوه لله تعالى ، لذلك قالوا : ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة حين نزل قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

وقال الصفي الهندي : أن يكون المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم عندهم ومثاله : كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝ ﴾ [عبس : ٣١] . هذه الفاكهة فما الأب ، ومعناه كان معلوماً لهم بدليل أن له اسماً آخر عندهم نحو العشب .

انظر : " الإبهاج " (١/٢٧٥-٢٧٦) ، " البحر المحيط " (٢/١٥٨-١٥٨) ، " إرشاد الفحول " (ص١٠٨) .

المقدمةُ الخامسةُ : أنَّه إذا أنعدمَ جزءٌ من أجزاء الماهيةِ انعدمتْ لانعدامه ، إذ المركبُ من مجموع أجزاءٍ ينعدمُ لانعدام جزءٍ منها ، وذلك واضحٌ [٣أ] .

المقدمةُ السادسةُ : إنَّ الماهياتِ التي اعتبرَهَا الشارعُ ، وهي معاني الحقائقِ الشرعيةِ تكون معرفتُها بقول يدلُّ على ذلك ، أو بفعل مبيِّنٍ لذلك ، ويُعْرَفُ كونُ الفعل بياناً اقترانُهُ بقولٍ أو بقرينةٍ كما تقرر في الأصول[1] ، فما شملَهُ الفعلُ أو القولُ من الأجزاء المعتبرةِ فهو الملاحظُ في تلك الماهية ، ولا يُلغى اعتبارُ الجزئيَّةِ إلا لدليل يدلُّ على أنه لم يُعْتَبَرْ ذلك الأمرُ جزاءً ، بل اعتبرَهُ واجباً مستقلاً ، أو شرْطاً ، أو نحوَ ذلك .

وبعد :

هذه المقدماتِ يُعْلَمُ أنَّه وقعَ خطابُ التكليفِ بصلاة الجمعةِ ، وهي حقيقةٌ شرعيةٌ موضوعةٌ بإزآء ماهيَّةٍ اعتباريةٍ وضعيةٍ ، ولا سبيلَ إلى معرفة تلكَ الماهيةِ المطلوبةِ إلاَّ بتعريف الشارعِ وبيانِها لنا بقولٍ ، أو فعلٍ مع قولٍ ، أو مع قرينةٍ ، فبيَّنَها - صلى الله عليه وآله وسلم - بالخطبة والصلاة في جماعةٍ ، واستمرَّ هذا البيانُ من حينِ قدمَ المدينة[2] إلى أن توفَّاه اللهُ تعالى ، فكانتِ الخطبةُ ركناً من أركانها ، وبعضاً من أجزائها ، ولو لم تكن كذلك لبيَّن حكمَها ، أو تركها لبيان الجوازِ ولو مرةً في عمره ، كما فعلَ في غيرها ، ولو لم تكن كغيرها من سائر الصلواتِ ، التي لم يُجْعَلْ ما هو خارجٌ عنها من أركانها ، بل هي حقيقةٌ مستقلةٌ اعتُبِرَ فيها مالا يُعْتَبَرُ في غيرها ، ولهذا خالفتْ سائِرَ الصلواتِ من جهات عديدةٍ ، منها عذرُ المسافرِ عنها والعبدِ والمرأةِ والمريضِ وأهلِ البادية[3] ، ومنها أنها

---

(١) : انظر " الكوكب المنير " (١/١٥٣-١٥٤) .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) **وهو حديث صحيح** من حديث طارق بن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال : " **الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم إلا أربعة عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريض** " .

لا تكونُ إلاَّ جماعةً اتفاقاً ، ومنها المخالفةُ في الوقت حتَّى قيل تجزئُ قبل الزوال[1] .

قال ابنُ المنذر : وفي عدم إذنْ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل قُباءَ والعوالي بإقامتها في مساجدهم أبينُ البيانِ أنَّ حكمَها مخالفٌ لسائر الصلواتِ انتهى .

فإن قلتَ : إنه يلزم [٣ب] على هذا أن تكونَ الخطبةُ ركناً لا شرْطاً .

قلتُ : لا ضَيْرَ في ذلك ، ونحن نلتزمُهُ ، وكثيراً ما يقعُ في عبارة المتقدِّمينَ التعبيرُ بشرط الصحةِ ، وبالركن عن شيء واحد ، لأنَّ حكْمَهَا واحدٌ ، وهو انعدامُ الماهيَّةِ بانعدام ركنها أو شرطها كما قال ابن رُشْدٍ المالكيُّ في نهاية المجتهد[2] ما لفظُهُ : " الفصل الثالثُ في الأركانِ : اتفقَ المسلمونَ على أنها خطبةٌ وركعتانِ بعدَ الخطبةِ ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائلَ : هي قواعدُ هذا الفصلِ ، المسألةُ الأولى : هل هي شرطٌ في صحةِ الصلاةِ ، وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهورُ إلى أنَّها شرطٌ وركنٌ " انتهى كلامه . ولهذا جعلوا الخطبتين بمثابة ركعتينِ .

فإن قلتَ : فعلى هذا يلزمُ أن تكون الخطبةُ من الصلاة .

قلتُ : وأيُّ محذورٍ في ذلك ؟ فإنَّ الخطبةَ ذِكْرٌ كما قال تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩/٣٠) من حديث سهل بن سعد قال : " ما كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل " .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٥٨/٢٩) من حديث جابر قال : " أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠) وأبو داود رقم (١٠٨٥) والنسائي رقم (١٣٩١) وابن ماجه رقم (١١٠٠) من حديث سلمة بن الأكوع قال : " كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٠/١) : ومجموع هذه الأحاديث يدلُّ على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ، ولا موجب لتأويل بعضها .

(٢) : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد (٣٨٦/١) بتحقيقي .

آللَّهِ ﴾[1] والصلاةُ عبارةٌ عن ذات الأذكارِ والأركانِ ، وقد اعْتُبِرَ فيها ما اعْتُبِرَ في الصلاة من الطهارةِ ، والمنعِ من الكلامِ . وقد أخرجَ الإمامُ أحمدُ[2] عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال : قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **من تكلَّم يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كمثل الحمارِ يحملُ أسفاراً ، والذي يقول أنْصِتْ ليست له جمعةٌ** " قال الحافظ ابنُ حجر[3] : وهو يفسّرُ حديثُ أبي هريرةَ في الصحيحين[4] مرفوعاً : " **إذا قلتَ لصاحبك انصتْ يوم الجمعةِ والإمام يخطبُ فقد لغوتَ** " .

قلتُ : ونفي الجمعةِ[5] في قوله ليستْ له جمعةٌ تقرَّر كنظائره من الأدلة التي يتوجَّهُ النفيُ فيها إلى الذات [٤أ] .

البحثُ الخامسُ

قال المجيب - كثر الله فوائده - : إنَّ الصحةَ سقوط القضاء في .....

---

(١) : [الجمعة : ٩] .

(٢) : في " المسند " (١/٢٣٠) .

(٣) : في " الفتح " (٢/٤١٤-٤١٥) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩٤) ومسلم رقم (١١/٨٥١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي (٣/١٠٤) وابن ماجه رقم (١١١٠) والدارمي (١/٣٦٤) ومالك (١/١٠٣ رقم ٦١) وأحمد (٢/٢٧٢) .

(٥) : انظر أقوال العلماء في ذلك .

قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله : " **فقد لغوت** " أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جحود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله : " **انصت** " مع كونه آمراً بالمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً .

وقالوا : إذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة .

انظر : " المغني " (٣/١٩٣-١٩٥) .

العبادات[1] ، وترتُّبُ الآثار جميعاً في المعاملات ، وهاهنا قد سقط القضاءُ ، وهكذا الإجزاء[2] كما قرره أهلُ الأصول ، فإنهم جعلُوا الإجزاء كالصحةِ في العباداتِ ، وأمَّا ما قاله المتكلِّمون من أنَّ الصحةَ موافَقَةُ الأمرِ فهو غيرُ اصطلاحِ أهلِ الأصولِ على أنَّهم قد صحَّحُوا الذاتَ التي وقعَ التكليفُ بها ، مع عدم شرطِها في الواقع إذا حصلَ الظنُّ بفعله فقطْ انتهى .

وأقولُ أولاً : إن قولَه : وهاهنا قد سقط القضاءُ دعوى مجرَّدةٌ عن الدليل ، فإنْ أسنَدها بما تقرَّر في الأصولِ من أنَّ القضاءَ بأمرٍ جديدٍ ، ولا أمرَ جديدٌ فيما نحن بصدده ، فهذا غيرُ خاصٍّ بصلاة الجمعة ، بل سائرِ الصلواتِ الخمسِ ، وجميعِ الواجباتِ إذا تُرِكَتْ فقضاها ساقطٌ إلاَّ أنْ يأتي أمرٌ جديدٌ في ذلك الواجبِ أنَّه إذا تركَ وجبَ قضاؤه ، ويأتي دليل آخر أن ذلك الواجبَ المأمور بقضائِه إذا فُعِلَ مجرداً عما يُظَنُّ أنَّه من شرطه ، أو شطرِه كان مسقِطاً للقضاء ، فحينئذ يتمُّ دعوى أنَّه قد سقط قضاءُ هذا الواجبِ إذا فُعِلَ مجرداً ، أو أنَّ ذلك دليلُ عدمِ الشرطيةِ أو الشطريةِ .

وثانياً : أنَّ قوله : وأما ما قاله المتكلِّمون[3] فهو غيرُ اصطلاحِ أهلِ الأصولِ لا يخْفى ما فيه ، فإنَّ نَفْسَ مخالفةِ اصطلاحِهم لاصطلاحِ أهلِ الأصولِ لا تدلُّ على بُطْلانِ قولهم ، على أن المتكلمينَ هم من أهل الأصول ، وكلا القولينِ منصوصٌ عليهما في علم الأصول ، وإنما قابلُوا قولَ المتكلمينَ بقول الفقهاء ، لا بقول الأصوليينَ ، حتى يُتَوهمَ خروجُ [٤ب] المتكلمينَ عن زُمْرة الأصوليينَ .

البحثُ السادسُ

إن إقامةَ الجمعةِ جماعةً بخطبة لا خلافَ في صحتِها بينَ أحدٍ من أئمة المسلمينَ ، فمنِ

---

(١) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (١/٣١٩) . " الكوكب المنير " (١/٤٦٧) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (١/٣١٩-٣٢١) .

(٣) : ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (١/٣١٩) .

ادَّعى بعد هذا صحةَ إقامتِها بغير خطبةٍ ، براءةَ ذمةِ المكلَّفِ بفعلها كذلكَ فعليهِ الدليلُ ، ويقررُ هذا الأصلَ بما قاله المجيبُ - كثر الله فوائده - في هذه المقدمةِ ، ولفظُهُ أنَّ التعبُّدَ بالصلاةِ إنما ورد بصورةٍ مخصوصةٍ ، فإذا كانت ناقصةً نُقْصاناً يخرجُ به عن الهيئةِ المطلوبةِ من الشارع ، وهو النقصانُ الذاتي ، فمن فعلَها على تلك الصورةِ الناقصة لم يفعلِ الصورةَ التي طلبَها منه الشارعُ ، فإذا ادَّعى صحتها فعليه الدليلُ ، ويكفي المانعُ للصحةِ أنْ يقومَ في مركز المنعِ حتَّى يأتي مدِّعي الصحةِ بما ينقلُه عن مقام المنع ، ولا ينقلُه عن ذلك إلاَّ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على أن تلك الصورةَ الناقصةَ صحيحةٌ مجزئةٌ مسقطةٌ للقضاء . انتهى كلامُهُ[1] . وهو كلامٌ نفيسٌ جداً .

وأما قولُه بعد ذلك : هذا إذا كانَ قدِ اتَّفقَ المتناظرانِ على أنَّ ذلكَ الشيءَ المتروكَ هو ركنٌ من أركان الصلاةِ التي وقع التكليفُ بها ، وأنها بدونه ناقصةٌ نُقْصاناً ذاتياً ... إلى آخر كلامه ، فجوابُهُ أولاً بالمعارضة ، وهو أنَّه قد اتفقَ المتناظرانِ على شرعية الخطبةِ ، وصِحَّةِ الصلاةِ بها ، ومقارنَتِها لها ، وعدمِ تركِ الخطبةِ من أحدٍ ممَّنْ أقامَ شعارَها العظيمَ من حين شرعَها الله تعالى إلى الآنَ ، فإنه لم يُنْقَلْ إلينا أنَّ أحداً من أهل الإسلامِ أقامَ الجمعةَ بغير خطبةٍ ، فمع اتفاقِ المتناظرينِ على هذا [٥أ] فالدليلُ على مدعي صِحَّتِها بدون خطبة ، وثانياً بأنَّ اشتراطُهُ - كثر الله فوائده - لاتفاقِ المتناظريْنِ على الركنيةِ ، وأنها بدونه ناقصةٌ نقصاً ذاتياً يستلزمُ رفعَ الخلافِ بينَهما ، وعدمَ الثمرةِ للمناظرةِ ، لأنَّ الخصْمَ إذا قد سلَّم كونَها ركناً ، وأنَّها بدونه ناقصةٌ نقصاناً ذاتياً ، فماذا بقيَ بعدَ هذا إلاَّ المكابرةُ التي لا تليقُ بمنصفٍ .

وبعد تقرير هذه الأبحاثِ يُعْلَمُ الجوابُ على المقاصد ، لأنَّ الذي اشتملتْ عليه إمَّا المطالبةُ بدليل شطريةِ الخطبةِ ، أو شرطيَّتِها ، وهو الذي اشتمل عليه المقصدُ الأولُ ، وبعضُ المقاصدِ الآخرةِ .

---

(١) : انظر كلام الشوكاني هذا في الرسالة رقم (٨٨) .

وأما الاعتراضُ بعدم السلوكِ في " إشراق الطلعةِ "[1] على المسالك المعتبرةِ في الجدل ، وهو مضمونُ المقصدِ الثاني وقد عرفتَ الجوابَ عليهما من البحثِ الرابعِ ، ومن البحث الثاني .

وأما الكلامُ على حديث : " **مَنْ أدرك ركعةً** "[2] وهو مضمونُ بقيةِ المقاصدِ ، وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في " إشراق الطلعةِ "[1] فلا حاجةَ إلى إعادته هنا .

وأما منعُ كونِ خطابِ التكليفِ بصلاة الجمعةِ مجملاً ، وهو المقصدُ السابع ، وقد عرفتَ في البحث الرابع أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ لها ماهيَّاتٌ وضعيةٌ اعتبرها الشارعُ ، لا تُعْرَفُ إلاَّ ببَيَانِها منه . وأما الكلامُ على الاستدلالِ بالحديثِ المنقطعِ[3] ، وهو المقصد الثامنُ ، وهي مسألةٌ معروفةٌ في الأصول ، فلو تكلَّمنا عليها لفعلْنا ما هو معروفٌ عند المجيب - أبقاه الله - مما استدلَّ به أئمتنا - عليهم السلام [٥ب] - على قبول المرسَلِ[4] ، وما حققه الإمامُ عبدُ الله بنُ حمزةَ في الشافي[5] ، و لم نَقُلْ إنَّ أصحابَنَا يحتّجونَ بالمنقطع إلاَّ لأنّا بصدد دفعِ ما منعَ به دليلُ أئمتِنا ، لأني قد ذكرتُ في خطبة الرسالةِ أي سأنقلُ المسألةَ برأسها من كتب أهل المذهب وغيرهم ، فالاعتراضُ عليهم بما أصَّلُوه في الأصول لا يجدي في الفروع إلاَّ بنقل الكلام إلى ذلك ، ونقلُ الكلامِ إلى تلك المسألةِ الأصوليةِ تطويلٌ لكونها معروفةً .

وعلى الجملة فإنَّه يظهرُ للمنصف أنَّ الحكمةَ في تشريع الجمعةِ هي غيرُ الحكمةِ في

---

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تعريفه وبيان حجيته .

(٤) : تقدم تعريفه وبيان حجيته .

(٥) : وهو رد على كتاب الرسالة الخارقة للفقيه : عبد الرحيم بن أبي القبائل المتوفى سنة ٦١٦هـ . ألفه عبد الله بن حمزة الحسني اليمني ، وهو في أربع مجلدات ضخمة حقق فيها أيضاً طرقه ومروياته .
" مؤلفات الزيدية " (١٢١/٢) .

غيرها ، وأنه لوحظَ فيها ما لم يلاحظْ في غيرها . والله تعالى أعلمُ . وفَّقَنَا الله تعـــالى إلى سلوك سبيلِ السلامِ ، وأصلح لنا النياتِ ، وأحسن الختامَ بجاه محمدٍ - صلى الله عليه وآلــه وسلم - صلاةً وسلاماً يدومانِ بدوامِ المَلِكِ العلاَّمِ . حرر بتاريخ سلخ شهر صفر ســـنة عام ١٢١٩هـــ .

الدفعـــــــة

في

وجه ضرب القرعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٩٦٩

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (الدفعة في وجه ضرب القرعة) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه لما وقف سيدي العلامة فخر الدين عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين .

٤- **آخر الرسالة** : ... إلى الحق الذي يرضاه منا آمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بلغ مقابلة على الأصل بعون الله والحمد لله رب العالمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : ١٠+ صفحة العنوان .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٢ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٤ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

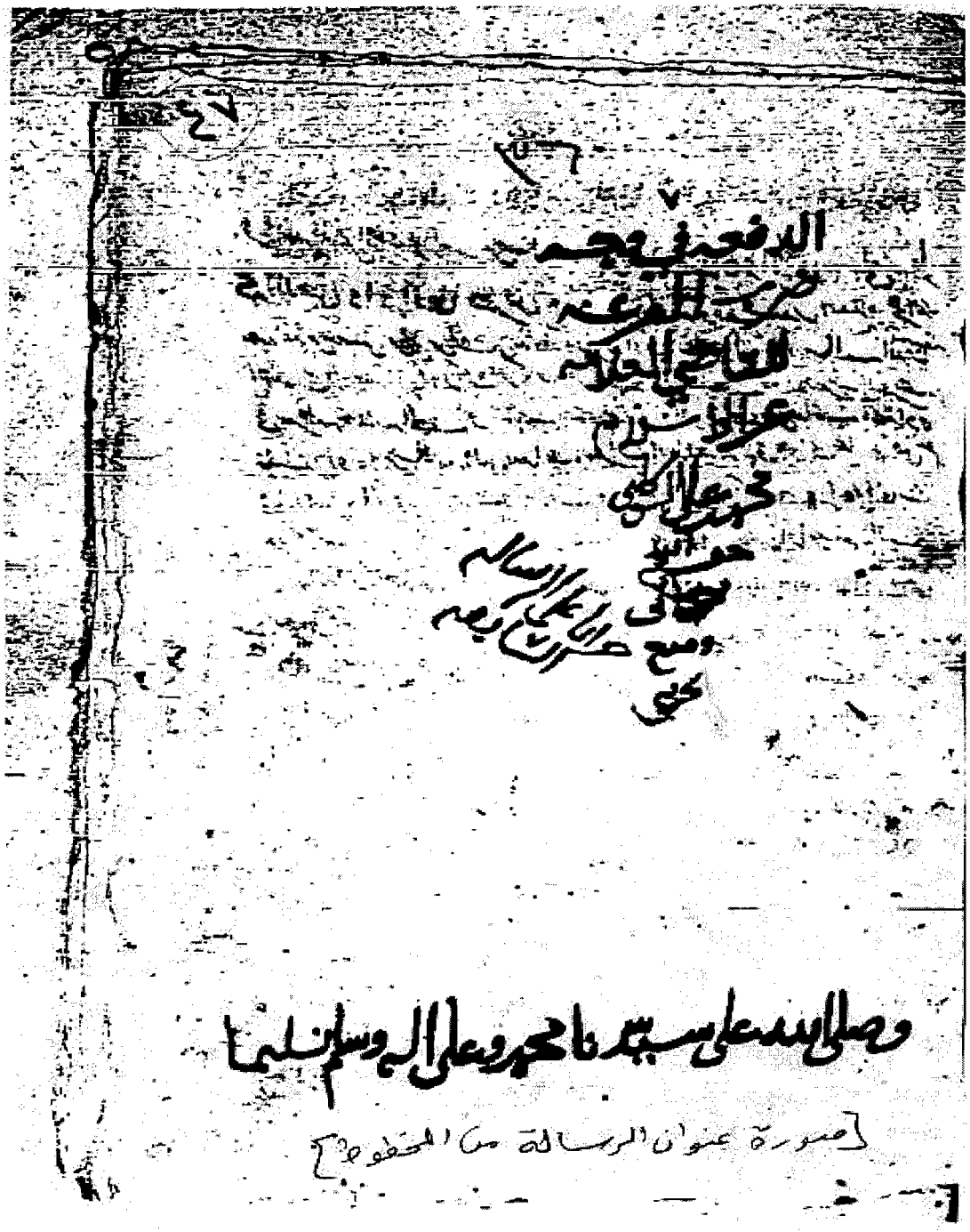

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحق والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الامين وآله الطاهرين وبعد فانه وقف سيدنا المولى
عبد الله بن السيد محمد بن الحسن عفا الله عنه وعن والديه على مسألة الدرية
اللحية في الاعداد بادراك الركعة من الجمعة ارسل بحسب ما اقتضى الوقت
في سرعة خطه الجمعة فرأيت تحسين الظن والوقوف على جانب الاحتياط
فلخصت اولا في رسالة الى سماها اسرار الطلعة ثم في حواشي عليها على السر
والاصل والجواب ما ترجح لي بالجواب وبوضح لي ما الكلام هنا على الخلاف
من كلامه في رسالته الدرية وقد تقدم صيغ جواب على ما ارسله اليه
وهو الدم وفي بعض منه ما يفيد للوافقة على الاعداد وطال الامد فطلب مني
بعض الاحباء اعادة ما لخصته فاجبته لذلك البحث كتبت هنا حاشية جامعة
قال الراجي عفو ربه البحث الاول ان قوله الخ الذي لا يكاد يعرف
في انتظام الباء في ذكر ما يرجع الى ما ذكره من وجود الارشاد والله
كذا في الاصل هنا وكلامه في رسالته المنتقدة هو ان العمى هو ان كان من
الارشاد الى الحق كما زعمه فهو الباطل له على مدى الارشاد كونه قد صح عنده
بالدليل عدم احتياجه الى النظر في تلك المسألة التي ارشد اليها ومن لم يصح عنده
شيء من ذلك بل ليس عنده ما يوجب ان فلانا قال فيها كذا واستدل كذا من دون ان
يجزم ان ذلك حق او باطل بل لا مقصد له الا حكاية القول وقائله ودليله كما يفعله
المقلدون ان كان الباعث له هو الامر الاول فما معنى الاعتذار في صدر الرسالة
بسؤله في البحث الثاني انه نقلها عن فلان وفلان وان الكتاب موجود الى
ما قاله هناك كل هذا انما هو صحيح ليس له الا حكايته والتقليد ولا ريب
انما يطلب منه الا تصحيح النقل ثم الدليل الذي دعا الى السؤال عنه
فانظر بعد

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

الى الحاصر ثم اقول ما ذكره من ان القضاء بامر جديد يفيد ايجاب الامر الاول
ولا يضر فانه لا يثبت سبب القضاء وهو تعدد الشفع الا في الشوائع التي ورد ما ورد وذا
لا يثبت فليس الدليل على الدليل بالصحة وعدم الاختلال بعد وجود الدليل عليه الى آخره
الفارع ثم لو فرضنا ان الدليل على وجوب القضاء لكان ما ذكر يفيد في كثير الرسائل كما في
مثل الحاجبية المتواترة ان من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ومثل ما ورد في حصول
الجمعة لمن ادرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها اخرى وتتم صلاته
فان في هذين من التصريح ما لا يحتاج الى زيادة بيان فتبصر على كبر الله مواردها وجوه
سقوط القضاء هنا وعروجه عن الدليل وان كبر الله مواردها الخ الصادق
ان الامر بالصلاة يخطب الخلاف وبحصولها الخ اقول مثل هذا الكلام قد استطلب بعض اهل العلم
في استدلال الانظم وهو جدير بما هو مبين في محله على ان ما ذكره لا ينطبق على ملكي
بصدده الا بعد تسليم ان هذا الامر الذي وقع فيه الخلاف هو مما يجب الصلاة وليس
الامر كذلك بل هو محل النزاع فالاستدلال بهذا الدليل هنا جزء وايضا لم ما اخذ منا
من ان الصلاة تبطل بعدم القضاء او الاقامة قبلها او الاذكار بعدها انه قد وقع الاجماع على ان
صلاة من اذن واقام وجاء بالاذكار المسنونة بعد الصلاة صحيحة وايضا قد وجد الدليل
صحيحا وهو اجماع من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وصلوا الجمعة من
الصلوات ويؤيد ذلك الاحاديث الواردة في حصول صلاة الجمعة بما تقدم هذا ايضا
وقد اوضحنا هذا في الرسالة الاولى المسماة بالجمعة التي دليلها بعد ما تقدم هذه الادلة
من استدلاج من ادرك ركعة من صلاة الجمعة بما ورد في ان من ادرك الصلاة فقد ادرك
وقد اوضحنا في الرسالة المذكورة ما تعلم الجمعة بعضه فلا نعيد بالخطاب الناظر في هذا
عليها وعلى الاصل الذي هو جواب عنه فانه اذا اخلص النظر وتدبر البحث
لم يحج الى هذا البحث المذكور هنا ولا الى ما هو جواب عنه وانما احببنا
الى تحرير هذا البحث لبيان ما في جواب الجواب من المعاك والله يهدي الى الصواب
الصواب ويسدد للحق الا الحق الله صاه مما من اعلم امين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تم بحمد الله على النصف
بحمد الله وحده
رب العالمين

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ، وبعدُ :

فإنه لما وقف سيدي العلامةُ فخر الدين عبدُ الله بنُ عيسى بنِ محمد بن الحسينِ[1] - عافاه الله وكثَّر فوائده - على جوابي على رسالته الذي سميتُه " اللمعة في الاعتداد بإدراكِ الركعةِ من الجمعةِ" أرسلَ ببحث سمَّاه " ضرب القرعةِ في شرطية خطبةِ الجمعةِ " ، فمن أحبَّ تحقيقَ الحقِّ ، والوقوفَ على ما يجبُ اعتمادهُ ، فلينظرْ أولاً في رسالته التي سماها " إشراقُ الطَّلْعةِ "[2] ، ثم في جوابي عليها ، ففي النظر في الأصل ، والجوابِ ، ما يرفع الحجابَ ، ويوضِّحُ الحقَّ ، وأنا أتكلَّمُ ههنا على أبحاث من كلامه في رسالته الأخيرةِ ، وقد تقدَّم مني جوابٌ عليها ، وأرسلتُه إليه ، وهو الأمُّ . ولم يعدْ منه ما يفيدُ الموافقةَ ولا المخالفةَ ، وطال الأمدُ ، فطلب منِّي بعضُ العلماء إيضاحُ ما يصلُحُ لتعقُّب ذلك البحثِ ، فكتبتُ ههنا ما ينجلي عند إعادة النظرِ في تلك الرسالةِ ، مع تناسي ما كتبتُه في الجواب الباقي لدى المجابِ عليه - عافاه الله - .

فأقول : قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الأولُ إنَّ ذِكْرَ المسائلِ العلميةِ إلخ .

أقولُ : لا يشكُّ عارفٌ في انقسام الباعثِ على ذكر المسائلِ العلميةِ إلى ما ذكرَهَ من مجرد الإرشادِ ، أو المناظرةِ ، لكنَّ الشأنَ ههنا في كلامه في رسالته المتقدِّمةِ من أيِّ القسمينِ هو ، إن كان من الإرشادِ إلى الحقِّ كما زعمَهُ فهلِ الباعثُ له هذا الإرشادِ كونُه قد صحَّ عنده بالدليل عند إعادةِ النظر في تلك المسألةِ التي أرشدَ إليها ، هي حقٌّ أم لم يصحَّ عنده شيءٌ من ذلك ؟ بل ليس عنده إلاَّ مجردُ أنَّ فلاناً قال فيها بكذا ، واستدلَّ بكذا ، من دون أن يعلم أنَّ ذلكَ حقٌّ أو باطلٌ ، بل لا مقصدَ له إلاَّ حكايةُ القولِ وقائلهِ

---

(١) : تقدمت ترجمته في الرسالة (٨٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٧) .

ودليلِه كما يفعلُه المقلِّدون ، وإن كان الباعثُ له في الأمرُ الأولُ فما معنى الاعتذارِ في هذه الرسالةِ بقوله في البحث الثاني إنَّه نقلَها عن فلان وفلان ، وأن الكتابَ موجودٌ ، إلى آخر ما قالهُ هنالك ، فإنَّ هذا إنما هو صنيعُ مَنْ ليس له إلا الحكاية والتقليدُ . ولا ريبَ أنه لا يُطْلَبُ منه إلا تصحيحُ النقلِ ، ثم إنَّ دليلَه الذي دعى الناس إليه [١أ] فإن لم يجدْ في رسالته تلكَ إلاَّ الكلامَ على دليل المخالفِ له ، والاقتصارَ بعد ذلك على رواية منقطعةٍ ، وأخرى ضعيفةً ، ينتهيان إلى رجلين من الصحابةِ ، ولا حُجَّةَ في ذلك لأمرين : الأولُ عدمُ صحةِ السندِ[1] لو كان قائلُ ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فكيفَ والقائلُ له غيرُهُ ! .

الأمرُ الثاني أنه قد تقرَّر أن الحجةَ الشرعيةَ التي ثبتَ بها التكاليفُ العامَّةُ والخاصَّةُ للعباد لا تكونُ بقول فرد من أفراد الصحابة ، ولا الأفرادِ ، ما لم يكن ذلك إجماعاً[2] ،

---

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٢٤٢) : من حديث هو ما اتصل إسناده بنقل عدْلٍ ضابطٍ من غير شذوذ ولا علةٍ فادحةٍ فما يكن متصلاً ليس بصحيح ، ولا تقوم به الحجة ، ومن ذلك المرسل وهو أن يترك التابعيُّ الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، ويقول قال رسول ﷺ هذا اصطلاح محور أهل الحديث .

ثم قال (ص٢٤٧) : ولا تقوم الحجةُ بالحديث المنقطع وهو الذي سقط من رواته واحدٌ ممن دون الصحابة ، ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ... " .

وانظر " قواعد التحديث " للقاسمي (ص١٣٠) .

وقال الشيخ عبد الله سراج الدين في " المنظومة البيقونية " (ص١٠٠) : والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، بشرط التوالي ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ : قال ابن عمر . والمعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، وذلك للجهل بحال من حذف من الرواة . وإنما يكون أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد ، أما إذا كان في موضعين فإنّه يساوي المعضل في سوء الحال .

وانظر " الكفاية " (ص٨١-٨٢) .

(٢) : انظر " المستصفى " (٢/٢٩٤) ، " البحر المحيط " (٤/٤٣٦) ، " الكوكب المنير " (٢/٢١٠) .

والبحث مدوّنٌ في الأصول ، معروف مشهورٌ ، فكيف نصبَ نفسَه - كثر الله فوائـــده - إلى دعاء الناس إلى حالٍ يقوم به حجةٌ على فرد من أفرادهم ! وأثبت بما لا يقومُ الحجـــةُ شرائطُ لم يأذن الله بها في كتابه ، ولا نطقَ بها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وســلم - ! فهل هذا شأنُ المرشدينَ إلى مسائل الدينِ من العلماء المجتهدين ؟ .

وإن قال : الباعثُ له هو الأمرُ الآخر ، فكيف استجازَ أن يدعُوَ الناسَ إلى ما لا يعلـــمُ أنَّه من أقسام الحقِّ ، أو من الباطل ، وهل هذا صُنْعُ الدعاةِ إلى الله ، وإلى شريعته ، مع أنه يأبى عليه أن يكونَ هذا الباعثُ أمورٌ :

الأول : تكلّمُه على دليل المخالفِ بزيادة على ما تكلّم به القاضي زيدٌ ومن معـــــه ، كما صرَّحَ بذلك ، وأوضحَ مواضعَ نقلِه .

الثاني : إيرادُه لما ظنَّه دليلاً من منقطعاتِ أقوالِ بعضِ الصحابةِ .

الثالث : أن هذه الرسالةَ قد اشتملتْ على ما لم يكنْ في شرح القـــاضي زيـــدٍ مـــن استدلالٍ ، ودفعٍ ، وترجيحٍ .

والرابعُ : أنه عَنْونَ رسالتَه[1]تلكَ بعنوان ، وسمَّاها باسم ، فإن كان ناقلاً كما قـــال ، فما معنى هذا العنوان ، وما مفاد هذه التسمية ؟ فإن ذلك يكتفي أن هذه الرسالةَ مؤلَّفةٌ له في هذه المسألة ، ولو كان المرادُ مجرَّدَ النقل عن القاضي زيدٍ كان يُغْني عن ذلك أن يقـــولَ قال فلانٌ في الكتاب الفلاني ما لفظُهُ كَذَا ، ثم يقولُ عقيبَ نقلِ المرادِ انتهى بلفظِه كمـــا يفعله من يريد النقلَ عن الغير ، وأما إذا الباعثُ له ليس مجرَّدَ الإرشاد [١ب] ، بل مجـــرَّدَ المناظرةِ ، وإيرادِ الكلامِ مواردَ المباحثِ الجدليَّةِ ، فهل يليقُ بمَنْ يعرفُ مسالكَ المنـــاظرةِ أن يدَّعيَ شرطاً لشيء أو شطراً له ثم يُعَنْونُ بحثَه بالكلام على دليل المخالفِ ، وبعدَ التدبُّـــر لهذه التقديرات يتضحُ للناظر في هذه المباحثِ ما اشتملَ عليه البحـــثُ الأولُ مـــن هـــذه الرسالةِ التي نحنُ بصدد الكلامِ عليها .

---

(١) : أي " إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة " . الرسالة رقم (٨٧) .

قال – كثر الله فوائده – البحثُ الثاني : أنَّها لم تُهْمَلْ في تلك المسألةِ المسالكُ المعتبرةُ إلخ .

أقولُ : ظاهرُ كلامِه ، بل صريحُهُ أنه لم تُهْمَلِ المسالكُ المعتبرةُ في رسالتِه ، ولا أهملَها أحدٌ من المصنِّفين ، وهذه الكليةُ غريبةٌ جداً من مثله في فضله ونُبْلِهِ ، ولكني لا أهملُ المسالكَ المعتبرةَ فيما أحرِّره الآنَ على كلامه هذا في عدم إهمالِهِ للمسالك المعتبرةِ ، فأقول : هو – كثر الله فوائده – قد قام هنا في مقام المنعِ ، فإنَّ كلامَه هذا في قوَّة منع الإهمالِ ، والذي يتوجَّه من جهة مدِّعي الإهمال هو الاستدلالُ على وجوه الإهمالِ في الكلِّ والبعض ، لأنَّ كلامَهُ هنا إن كان من عموم السلبِ فنقضُه يتمُّ بوجود الإهمالِ في فرد من أفراد كتب الاستدلالِ ، أو في رسالتِه هذه ، وإن كان من باب سلبِ العمومِ فلا يضرُّنا ولا ينفعُه ، لأني لم أقلْ بثبوت الإهمالِ من كل أحد ، بل قلت : إنَّه كثيراً ما يقعُ الإهمالُ ويكفيه ، ويكفينا ، ويكفي الناظِرَ في هذه المناظرة أنْ يُمْعِنَ النَّظَرَ في رسالته – عافاه الله – التي سمَّاها " إشراق الطلعة " فإنْ وجدَ قد استدلَّ في مقام المنعِ ، ومنعَ في مقام الاستدلالِ فذلك هو الذي أردنا الإرشادَ لا التنبهَ له والتحذيرَ من الوقوعِ فيه ، وأما كتُبُ الاستدلالِ فقد أجادَها بتقييد زعْمِهِ من عدم الإهمال فيها بما يعلمه ، فإنَّ هذا الأمرَ ظاهرٌ مكشوفٌ لا يخْفى على مثله ، ولكنَّه ربما ذُهِلَ عند تحرير هذه الأحرفِ عن ذلك ، أو تذاهلَ لدفعِ ما ورد على كلامه على أي صفة كان الدفعُ ، وهاأنا أقولُ له ، أو للناظر في هذه المناظرة : عليكَ بكتاب من كتب الفقهِ التي يتعرَّضُ مصنِّفوها للاستدلال على أي مذهب كان ،فأمْعِنِ النَّظرَ في مقدار كراسةٍ منه،فإن وجدتَ ما ذكرناه فذلك يكفينَا مَؤُنَةَ النقلِ ، وإن لم تجدْ هذا في غالب [٢أ] تلك المؤلَّفاتِ فتعالَ حتى أملي عليك من ذلك ما تطمئنُّ به نفسُك ، وتَقَرُّ به عينُك . وهانحن نقرِّبُ لك المسافةَ ، ونطلعُك على الحقيقةِ .

فنقولُ : قال – كثر الله فوائده – في أوائل رسالته التي سمَّاها " إشراقُ الطَّلْعةِ "[1] ما

---

(١) : الرسالة رقم (٨٧) .

لفظُهُ فأقول : قال القاضي زيدٌ[1] : مسألةٌ : وإن أدركَ شيئاً من الخطبة نحوَ أن يدركَ منها قدْرَ آية أتمَّها جُمُعَةً ، وإن لم يدركْ من الخطبة شيئاً لم يصحَّ منه الجمعةُ ، ويصلِّي أربعاً ، ويبني على ما أدركَهُ مع الإمام ، ثم ذكر بعد ذلكَ أن الخطبةَ بمثابة ركعتين ،وأنها شرطٌ . فاعلمْ أنه هنا قد ذكرَ خمسَ مسائلَ : الأولى : عدمُ صحةِ الجمعةِ ، والثانيةُ يصلي أربعاً ، والثالثةُ يبني على ما أدركَه ، والرابعة أنَّ الخطبةَ مقامَ ركعتين . والخامسةُ أنها شرطٌ ؛ فهذه خمسُ مسائلَ يكفي المانعَ من ثبوتها أو بعضِها أن يقومَ مقامَ المنع[2] ، وعلى من ادَّعى ثبوتَها الاستدلالُ عليها بدليل يوجبُ نقلَ المانعِ من مقام المنعِ ، فما باله ههنا تركَ ذلك كلَّه وقال : فإن قيلَ : روي عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ما أدركتَ فصلٌ** "[3] فإن هذا تعرُّضٌ للكلام على دليل المخالفِ قبل الاستدلالِ على إثبات الدَّعوى، وقبلَ تزلْزُلِ قَدَمِ المانع عن مقام المنع ، وليس هذا الموافقُ للمسالك المعتبرَة في قواعد المناظرة عند مَنْ له أدنى فَهْمٍ ، بلِ المسالكُ المعتبرةُ ههنا أن يقرِّر ثبوتَ تلك المسائلَ ببرهان تقوم به الحجةُ على المخالفِ ، لا بمجرَّدِ تشفيع دعوى بدعوى ، فإذا جاء به على هذه الصفةِ كفاه ، فإن تسليمَ المخالفِ لدليل المدَّعي يكفي ، فإن جاء ذلك المخالفُ بما هو سندٌ للمنع كان على المدَّعي أن يتكلَّم عليه حتى يبطلَه ، فتكونُ الدائرةُ له ، أو يعجزُ عنه فتكون الدائرةُ عليه . وأما مجرَّدُ تعْدادِ خمسِ مسائلَ [٢ب] لم تُرْبطْ بدليل قطُّ ، وقلبُ المناظرةِ بالكلام على دليل المانعِ ، وغصبُ منصبِ المنع ، فهذا ليس من المسالك المعتبرةِ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ ، ولا هو من مباحث علم الجدَلِ[4] في قبيل ولا دبيرٍ ، يعرفُ هذا من

---

(١) : في " الأزهار " (٦١٢/١ – السيل الجرار) .

(٢) : انظر الرد للشوكاني في الرسالة رقم (٨٨) .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً .

(٤) : الجدل في اللغة : اللدَدُ في الخصومة والقدرة عليها جادَلَهُ فهو جدلٌ ككتف – مجدَلٌ – كمنبر – ومجدالٌ كمحراب ، وجدلتُ الحبل أجدِله جدلا : كفتلته أفتله فتلاً أي فتلته فتلاً محكماً ، والجدالة : الأرض . يقال : طعنه فجدّله : أي رماه في الأرض – " أساس البلاغة " (١١١/١) ، " مقاييس اللغة " =

= (٤٣٣/١) .

الجدل في اصطلاح الفقهاء : فتل الخصم أي ردُّه بالكلام (عن قصده) أي ما يقصده من نفـــي أو إثبات من حكمٍ لطلب صحة قوله أي قول القائل له و (إبطال) قول غيره .

انظر : " الفقيه والمتفقه " (٢٢٩/١) .

● واعلم أن المناظرة والمجادلة والمحاورة والمناقشة والمباحثة ألفاظ مترادفة وقد توجد بعض الفروق بينـــها عند علماء البحث ، فيرى بعضهم أن الجدل يراد منه إلزام الخصم ومغالبته .

والمناظرة تردد الكلام بين شخصين ، ويقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبـــه ، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق والمحاورة هي المراجعة فالكلام ومنه التحاور .

انظر : " مناهج الجدل " (ص٢٥) ، " الكافية في الجدل " (ص١٩) .

ومن آداب المناظرة والجدال :

١- ينبغي للمجادل أن يقدِّم على جداله تقوى الله تعالى لقوله سبحانه :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

٢- ويخلص النية في جداله ، بأن يبتغي به وجه الله تعالى .

٣- وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم .

٤- أن يبني أمره على النَّصيحة لدين الله ، وللذي يجادله لأنَّه أخوه في الدين مع أنَّ النصيحـــة واجبـــةٌ لجميع المسلمين .

٥- وليرغب إلى الله في توفيقه لطلب الحقِّ فإنه تعـــالى يقـــول : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

٦- ينبغي أن لا يكون معجباً بكلامه ، مفتوناً بجداله فإن الإعجاب ضد الصواب ومنه تقـــع العصبيـــة رأس كل بليَّةٍ .

وهناك آدابٌ كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " (٨/٢-٦٢) .

وإليك بعض الآداب المتعلقة بالسؤال والجواب :

١- وينبغي أن يوجز السائل في سؤاله ويحرر كلامه ويقلِّل ألفاظه ويجمع فيها معاني مسألته ، فإنَّ ذلك يدلُّ على حسن معرفته .

٢- يلزم المجيب أن يسدَّ بالجواب موضع السؤال ، ولا يتعدى مكانه ويجعل المثل كالممثَّل به ،ويختصـــر في غير تقصير وإن احتاج إلى البيان بالشرح أطال من غير هذرٍ ، ولا تكدير ، ويقابل باللَّفظ =

.....

= المعنى حتى لا يكون غير ناقص عن تمامه ، ولا فاضلٍ عن جملته .

٣- والسؤال على أربعة أضراب :

أ- السؤال عن المذهب ، بأن يقول السائل : ما تقول في كذا ؟

ب- السؤال عن الدليل ، بأن يقول السائل ، ما دليلك عليه ؟

جـ- السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسئول .

د - السؤال على سبيل الاعتراض ، والطَّعْن فيه فيجيب المسؤول عنه ويبين بطلان اعتراضه وصحة ما ذكره من وجه دليله .

فإن ذلك يختلف باختلاف الدليل :

- فإن كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أ - أن ينازعه في كونه محكماً ، ويدّعي أنه منسوخ .

ب- أن ينازعه في مقتضى لفظه .

ج- أن يعارضه بغيره فيحتاج أن يجيب عنه بما يدلُّ على أنَّه لا يعارضه ، أو يرجح دليله على ما عارضه به .

- وإن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه :

أ - أن يطالبه بإسناد حديثه .

ب- أن يقدح في إسناده وذلك من وجوه :

١- أن يكون الراوي غير عدلٍ .

٢- أن يكون مجهولاً .

٣- أن يكون الحديث مرسلاً .

ج- الاعتراض على المتن من وجوه :

- أن يكون المتن جواباً عن سؤالٍ ، والسؤال مستقلٌ بنفسه فيدَّعي المخالف قصره على السؤال .
- أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ويكون مقصوراً على السؤال ويكون السؤال عن فعلٍ خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره ، فيلزم السائل المسؤول التوقف فيه حتى يقوم الدليل على المراد به . =

يعرفُ ذلك العلمَ معرفةً بالكُنْهِ ، أو بالوَجْهِ ، فهذا المثالُ يكفي الناظرَ في هذه المناظرةِ ، فإنه فاتحةُ رسالةِ المناظرِ - كثر الله فوائده - . فإن كان قد ساق هذا المساق من عند نفسه ، وباختياره فقد بطل عليه ما ادّعاه من كليَّة عدمِ الإهمال في رسالته ، وإن كان ناقلاً فقط ، وهذا السياقُ سياقُ المنقول عنه فقد بطلَ عليه ما ادَّعاه من الكلية في جانب عدم إهمال المصنِّفين لذلك ، فكيف لم يقنعْ بنفي الإهمال عن رسالته ، حتى نفاه عن جميع المصنِّفين في سابقي الدهرِ ولاحقِهِ ! مع أنه يعلمُ ويعلمُ كلُّ أحد أنَّ علمَ المناظرةِ علمُ اصطلاحٍ حدث بعد انقراضِ بعضِ علماء المسلمين المصنِّفين ، و لم يعلمْهُ من المصنفينَ الموجودينَ بعدُ إلاَّ القليلُ النادرُ ، ومعلومٌ أن من لم يعلمْ بعلم العلوم لا يتمكّنُ من استعمال قواعدِه كما ينبغي ، ويراعي مسالِكَهُ كما يجب .

فإن قال : إنَّ كلامَهُ الذي ذكره في هذه الرسالةِ التي نحن بصدد الكلامِ عليها لم يكن

= د - الاعتراض الرابع وهو دعوى النَّسخ .

هـ- الاعتراض الخامس وهو معارضة الخبر بخبر غيره .

- فإن كان دليله الإجماع فإن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

١- أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة .

٢- أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة .

٣- أن يعترض على قول المجمعين ، إن لم يكونوا صرحوا بالحكم بمثل ما يعترض على لفظ السُّنة .

- وإذا كان دليله الذي احتجّ به القياس ، فإن الاعتراض عليه من وجوه :

١- أن يكون مخالفاً لنص القرآن ، أو نص السنة ، أو الإجماع . وإذا كان كذلك فإنَّه قياس غير صحيح .

٢- أن تكون العلة منضويةً لما لا يثبت بالقياس .

٣- إنكار العلة في الأصل وفي الفرع .

٤- أن يعارض النطق بالنطق .

وانظر مزيد تفصيل في " الفقيه والمتفقه " (٢/٨٠-٩٠) ، " مناهج الجدل " (ص٥٤ ، ٥٧) ، " الكوكب المنير " (٤/٣٦٤-٣٨٠) .

من باب عموم السلبِ ، بل هو من باب سلْبِ العمومِ كما قدَّمنا الإشارةَ إليه عادَ عليه ما قد قدمنا الأمرَ بأنه لا ينفعُه ولا يضرُّنا ، وإن قال : إن تلك القصةَ التي تكلَّم بها هي قضيةٌ مهملةٌ ، وهي في قوة الجزئيةِ ، فهو أيضاً كلامٌ لا ينفعه ولا يضرُّنا ، لأنا لم نقل تكليفَ الإهمالِ ، بل قلنا بوجوده كثيراً في المصنَّفات ، ولعل قائلاً يقول ههنا : إذا قد قرَّرْتَ حدوثَ هذا العلمِ ، فما للناس به حاجةٌ . فأقول : لم أتكلَّمْ ههنا على حاجةِ الناس إليه ، ولا على عدمِها ، بل تكلمتُ على قول صاحبِ الرسالةِ - عافاه الله - أنه لم يهملِ المسالكَ المعتبرةَ في هذا العلمِ ، لا هو ولا غيرُه من المصنِّفين . وأما ما ذكْرُهُ من أنه يتوجَّهُ على المستدلِّ ثلاثةُ أمورٍ : إما النقضُ ، أو المناقضةُ ، أو المعارضةُ ، فهذا كلامٌ صحيحٌ ، ولكنْ بعدَ أن يكونَ المستدِلُّ مستدِلاً بدليل يقبلُه المانعُ . وأما قبلَ[٣أ] استدلالِ المستدِلِّ ، وقبل انتقالِ المانع عن مركز المنعِ ، فلا يتوجَّه شيءٌ من ذلك ، بل يكفي المانعَ القيامُ في ذلك المركزِ الذي هو منصبُه ، وهو المنعُ ، فهذا الكلامُ - عافاه الله - خارجٌ عن البحث الذي وقعتِ المؤاخذةُ به عليه .

قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الثالثُ . قال المجيبُ ... إلخ .

أقولُ : ما ذكره من نقلِ كلامِ من أوجبَ الدليلَ على النافي من أهل الأصولِ خروجٌ من البحث بالمرة ، ودفعٌ لما نحن بصدده بالصدد ، فإنَّا بصدد الكلامِ على ما ذكره أهلُ علمِ المناظرةِ ، وعلى ما ادّعاه من سلوكه في مسالكهم المعتبرةِ ، وهم قد قرَّروا هذا وحرَّرُوهُ ، وهو موجودٌ في مؤلَّفاتِهم ، معلومٌ عند من يعرِفُها ، مشهورٌ عند أهلها . وقد قيَّد كلامي بقيد أوضحَ من الشمس ، ونقله المجيبُ في كلامه الذي في هذه الرسالةِ التي نحن بصدد الكلامِ على ما فيها .

فقلتُ : وهذه الجملةُ معلومةٌ عند أهل النظرِ ، لا يختلفونَ في شيءٍ من تفاصيلها ، فبعدَ قولي عند أهل النظرِ كيفَ يتوجَّهُ له الاعتراضُ بما اعترض ! وقد رجعَ - كثر الله فوائده - إلى هذا في آخر كلامه ، وجعلَ ذلك أحدَ شِقَّي الترديدِ ، ولا وجْهَ للترديد بعد ذلك التصريحِ . ولْيَعْلَم - أدام الله فوائده - أني لا أريدُ بالمانع مانعاً معيَّناً ، وبالمستدِلِّ

مستدِلاً معيَّناً ، بل إذا لم يثبُتْ برهانُ المسألةِ من أيِّ مستدِلّ كان ، بدليل مقبول كان الحقُّ عدمَ ثبوتها ، لأنَّ ما لم يردْ به الشرعُ مَوْرِداً صحيحاً ، ولا قضى به العقلُ قضاءً مقبولاً لا يحلُّ تكليفُ عباد الله به ، ولا يَلْزَمُهُم قبولُه ، ومن زعمَ من أهل الأصول أنَّ نافي ما هذا شأنُه محتاجٌ إلى الاستدلال بدليل على نفيه ، وإلاَّ لزمه العملُ به ، وإن لم يثبتْ بدليل فكلامُهُ خارجٌ عن الحق ، مائلٌ عن الصواب خروجاً وميلاً يعرفُه كلُّ ذوي الألباب ؛ فإن هذا مع فسادِه في نفسه مستلزِمٌ فساداً كثيراً ، وتكليفاً ثقيلاً ، فإنا لو فرضْنا أن مدَّعياً يدَّعي وجوبَ صلاةٍ سادسةٍ معلومٌ أنه لا يجدُ في الشرع والعقل دليلاً يدلُّ على ذلك ، فإنْ كان عجزُه عن الاستدلال يريحُ العبادَ من هذا التكليفِ فهو الذي أردْنا بأنَّ المانعَ يكفيه القيامُ في مركز المنعِ ، وإن كان التكليفُ بمجرَّد هذه الدعوى البحتةِ لا يندفعُ عن المانع إلاَّ بالاستدلال ، فإنْ كان يكفي في هذا الاستدلالِ عدمُ وجودِ دليلِ الإثباتِ بعدَ الإستقراء والتتبُّع ، وكان هذا مرادَهم ، فالخَطبُ أيسرُ على أنَّ هذا هو عائدٌ إلى المنع [٣ب] ، فصاحبُه مانعٌ لا مستدِلّ ، وإن كان لا يكفي إلاَّ إبرازُ دليل مستقلٍّ غيرَ عدمِ وجودِ الدليل ، فياللهِ هذه المقالةُ ما أبعدَها عن الحق !وما فيها من إثبات أحكامِ الشرعِ ، أو العقلِ بمجرَّد دعوى المبطلينَ ! وليتفضلْ - كثر الله فوائده - بإيضاح دليل نفي الصلاةِ السادسةِ على فرض وجود مدَّعٍ يدَّعيها على هذا الوجهِ ، حتى يتبينَ له أنَّه يعجزُ عن الدليل إلاَّ إذا كان راجعاً إلى مركز المنعِ كما أسلفنا .

قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الرابعُ في تقرير الخُطْبةِ ، الخطبةُ بمثابة ركعتينِ إلخ .

أقول : اعلمْ أن هذا البحثَ هو بيتُ القصيد ، ومحلُّ النشيد ، فإنَّ أصلَ الدَّعوى التي بُنيت عليها تلك القناطرَ في الرسالة المسماة "إشراقُ الطَّلعةِ"[1] وفي جوابي عليها المسمَّى : " اللمعةُ في الاعتدادِ بإدراكِ الركعةِ من الجمعة "[2] وفي جواب الجوابِ من صاحب

---

(١) : الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٨) .

الرسالةِ - كثر الله فوائده - المسمَّى " ضربُ القُرْعَةِ في شرطيَّة خُطْبةِ الجمعةِ "[1] وفي هذه الوُرَيْقات التي نحن بصددها الآن هو كونُ الخطبةِ جزءاً من صلاةِ الجمعةِ ، وأنه إذا لم يحصلِ السماعُ لها فقد فات شطرُ الصلاةِ ، فلا يُعْتَدُّ بالجمعة من لم يدرِكْها ، فاسمعِ الآنَ ما يملَى عليك من ردَّ ما استدلَّ به في هذا البحثِ ، حتى نعلم أن تلك المقالةَ مبنيةٌ على غير أساسٍ .

فنقولُ : أما قولُه : وهو مبنيٌّ على مقدمات ، الأولى : أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ واقعةٌ إلخ فهذا مسلَّمٌ ، ولكنه حجةٌ عليه لا له ، وبيانُه أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ ثابتة واقعةٌ ، وأن من جملة ما نقلَه الشارعُ من معناه اللغويِّ الصلاةَ ، فجعلَها حقيقةً شرعيةً في ذات الأذكارِ والأركانِ، وجعل تحريمَهَا التكبيرُ ، وتحليلَها التسليمُ . فأخرج أحمدُ[1] ، وأبو داود[2] ، وابنُ ماجه[3]، والترمذيُّ[4] ، وقال : هو أصحُّ شيء في الباب من حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **مفتاحُ الصلاةِ الطَّهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم** " ، وصلاةُ الجمعة هي صلاةٌ من جملة الصلوات تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ ، فإن كان صاحبُ الرسالةِ - كثر الله فوائده - يسلِّمُ أنَّ صلاةَ الجمعة من جملةِ الصلوات ، وأن الحقيقة ما ذكرناه منقولاً عن الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - فهذه المقدمةُ التي ذكرها حجةٌ عليه لا له كما قدمناه ، فإنْ كان يزعُم أنَّ لصلاةِ الجمعةِ حقيقةً شرعيةً تختصُّ بها ، وأنَّ تحريمَها ليسَ هو التكبيرَ كما نصَّ عليه الشارعُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديثِ ، ونقلَهُ أهل الشرع عنه بأن تحريمَها

---

(١) : الرسالة رقم (٨٩) .

(٢) : في " المسند " (١/١٢٣ ، ١٢٩) .

(٣) : في " السنن " رقم (٦١٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣) **وهو حديث حسن** .

هو الشروعُ في الخُطْبةِ فليأتِنَا بدليل يدلُّ على ذلكَ ، لا بما هو خارجٌ عن محلِّ النـــزاع ، أو بما هو حجةٌ عليه لا له كما ذكره في هذه المقدمات . فإنَّا نقولُ له : نعـــم ، الحقـــائقُ الشرعيةُ واقعةٌ ، فكان ماذا ؟ ثم نقولُ له في المقدمة [٤أ] الثانية : إن الماهيَّـــاتِ تكـــون وضعيةً كما ذكرتَ ، فهل يأتينَا بوضعٍ منقولٍ عن الشارعِ أنَّ صلاةِ الجمعة ليست كسائرِ الصلواتِ ، وليس تحريمُها التكبيرَ ، وتحليلُها التسليمَ ، بل تحريمُها الشروعُ في الخطبة ، فإن كنتَ تجد إلى هذا سبيلاً فلتأتنا به ، فإنا لا نحتاجُ في قَبُولِه إلى تقريـــر ثبـــوتِ الماهيـــاتِ الوضعيةِ ؛ إذ تقريرُها وتسليمُ ثبوتِها من دون برهانٍ على محلِّ النـــــزاعِ لا يضرُّنـــا ولا ينفعُك ، بل ينفعُنا ويضرُّك كما قد قدمنا ، فإنَّا نقولُ في الاستدلال لقولنا بعـــين هـــاتين المقدمتينِ اللَّتينِ أوردتَهما أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ ثابتةٌ ، وأن الماهيَّةَ الوضعيةَ موجودةٌ ، فـــإنْ كنتَ تزعمُ أنَّ الشارعَ جعلَ الخطبةَ التي هي خارجةٌ عـــن الماهيـــات الشـــرعية شـــطراً للصلاة ، وجزءاً منها ، فنحن نمنعُ ذلك ، ثم لو أردْنَا أن ننتقلَ عن مركز المنعِ إلى مركـــز الاستدلالِ لم يُعْجِزْنَا أن نقولَ بعد تقرير ثبوتَ الحقائقِ الشرعيةِ ، وتقريرِ ثبوتِ الماهيـــةِ الوضعيةِ ، وتقرير النقلِ عن الشارع أنَّ الصلاةَ تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ وتقريـــرُ أنَّ صلاةَ الجمعةِ صلاةٌ من الصلوات أن ما قبلَ تحريمَها وما بعد تحليلها غيرُ داخلٍ فيـــها ، ولا جزءٌ من أجزائها .

وأما ما ذكره في المقدمة الثالثةِ من أنَّ أجزاءَ الماهيةِ قد تكون مختلفةً ، فنقول : نعـــم ، وهكذا محلُّ النـــزاع ، فإنَّ الأجزاءَ الأذكارُ والأركانُ ، وهما مختلفانِ ولكنَّ هذا لا ينفعُك ولا يضرُّنا ، فإن كنت تزعمُ أنَّ شيئاً من الخارجاتِ عن تحريمِها وتحليلِها داخلٌ فيها فـــلا يثبتُ هذا الزَّعمُ إلاَّ بدليل يدلُّ عليه ، لا بمجرد ما ذكرتَهُ من ثبوت الحقائقِ الشـــرعيةِ ، والماهياتِ الوضعيةِ ، وأنها قد تكون مختلفةً ، ولا بما ذكرتَهُ في المقدمـــة الرابعـــةِ مـــن أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ تنصرفُ أحكامُ الشارعِ عليها إلى الماهيات التي اعتبرها ، فإنَّـــا نقـــول بموجب هذا الكلامِ ، ولا نزاعَ بيننَا وبينَك فيه أصلاً ، بل إذا حكمَ الشارعُ على صـــلاة من الصلواتِ بحكم ، كان هذا الحكمُ ثابتاً لتلك الصلاةِ ، مثلاً يكون قولُه ـ صلـــى الله

عليه وآله وسلم - : " **مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجمعةِ فَلْيُضِفْ إليها أخرى** "[1] . وقد تمّت صلاتُه حكماً ثابتاً لصلاة الجمعةِ التي هي الأذكارُ والأركانُ الكائنةُ ما بين تحريمِها وتحليلِها .

وهكذا ما ذكره في المقدّمةِ الخامسةِ من أنّه إذا انعدم جزءٌ من أجزاء الماهيةِ انعدمتْ ، فإنا نقولُ بموجب هذا أو نسلّمه ، ولكنَّ محلَّ النزاعِ بيننا وبينَك في [٤ب] جواز ذلكَ الجزء،فإنْ كان بيدك برهانٌ فهاتِهِ،وإلاّ فالتطويلُ فيها لا طائلَ تحته،لا يأتي بفائدة إلاّ قطعيةَ الأوقات ، وتسويدَ الطروسِ[2] بما هو تحصيل للحاصل ، وبيانٌ للبيِّن ، وإيضاحٌ للواضح .

وهكذا ما ذكره في المقدمة السادسةِ من أنَّ معرفةَ الحقائقِ الشرعيةِ يكون بقول أو فعل ، فإنه مسلَّمٌ إذا كان ذلك الفعلُ أو القولُ يدلاّنِ على أن ذلك الأمرَ جزء من الأجزاء ، داخلٌ في الأركان والأذكار التي بين التحريمِ والتحليل . وأما مجرَّد صدور قول أو فعل من الشارع يدلُّ على أنه يُفْعَلُ قبلَ الصلاةِ كذا أو بعدَها كذا ، فليس هذا دليلاً على محلِّ النزاع ، ومجرَّد ملازمتِه - صلى الله عليه وآله وسلم - للخُطبة قبل صلاة الجمعة لا يستلزمُ أنها جزءٌ من الصلاة ، ولو كان مجرَّدُ الملازمةِ لشيء مثلَ الصلاةِ أو بعدَها يدلُّ على أنَّه جزءٌ من أجزائها لكان الوضوءُ ، والآذانَ ، والإقامةُ جزءاً من أجزاء الصلاةِ الداخلةِ فيها ، بل هذه الأمورُ [.....][3] الأمر الخطبة ، لأنه أيضاً مع الفعلِ والملازمةِ أقوالٌ يزيدُها تأكيداً وثبوتاً ، بل ثبت ما يدلُّ على أن الوضوءَ شطرُ الإيمانِ[4] ،

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أي القراطيس التي يكتب عليها .

(٣) : كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣) وأحمد (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) والترمذي رقم (٣٥١٧) والنسائي (٥/٥-٦) من حديث عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : " **الطّهور شطرُ الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأُ ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصَّدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها** " . **وهو حديث صحيح** .

وأن الإيمانَ هو الصلاةُ ، فهل يَجْعَلُ هذه الأمورَ أجزاءً للصلاة ؟ إن قال نعم ارتكبَ مـا هو خارقٌ للإجماع ، ومخالف للمعلوم من ضرورة الدِّين ، وإن قال لا فما الفرقُ مع كـون ما ذكرناه آكَدُ مما ذكره ؟ فإنه لو تيسَّر له ما يفيد أن الخطبةَ شطرُ الصلاة كمـا وردَ في الوضوء لصالَ به وجالَ وقالَ ، وقال : وهكذا يلزمُ أن تكونَ الأذكارُ المشروعةُ عقيـبَ الصلاة منها ، لأنَّ الشارعَ أرشدَ إليها ولازمَها ،واللازمُ في هذه الأمورِ باطلٌ بالإجمـاع ، فالملزومُ مثلُه . وإذا تقرَّر لك ما أبْرَزَ ، وعرفتَ عدمَ وجودِ الدليلِ علـى مـا ادَّعـاه ، وعلمت اندفاعَ ما أورده في هذه المقدمات ، وأنها حجةٌ عليه لا له ، فليس في المقام بيـد القائلينَ مما قاله غيرُ ما قد حرَّره ، فإن كان نصبَ مثلَ هذه الأمورِ في مقابلةِ ما أوردْنـاه في رسالتنا المسمَّاة بـ " اللُّمعة "[1] من الأدلة الواردة من تلك الوجوهِ الثابتةِ مـن تلـك الطرقِ ، يُعَدُّ دعاءً إلى الحق ، أو صناعةً من الجدل المستعملِ على قوانينه المعتـبرة كمـا زعمه صاحب الرسالة - عافاه الله - ، فقد فوَّضنا الناظرَ في هذه المناظرِ ، وألقينـا إليـه بمقاليدها ، وإن يكنْ ذلك من أيِّ القسمين ، ولا صحَّ اندراجُهُ في أحـد الفنَّـين عُلِـمَ ورودُها أوردْنا في تلك الرسالةِ . قال - كثر الله فوائده [٥أ] - : البحثُ الخامسُ إلخ .

أقولُ : ما ذكره من أن القضاءَ بأمر جديدٍ لا بدليل الأصلِ لا ينفعُه ولا يضرُّنا ؛ فإنَّـه لم يثبتْ سببُ القضاء ، وهو انعدامُ الشطرِ أو الشرطِ ، حتى يُرَدَّ ما أوردَه ، وإذا لم يثبـتْ فليس الدليلُ على القائل بالصحةِ ، وعدمِ الاختلالِ بعدَ وجـودِ الماهيـةِ الـتي اعتبرَهـا الشارعُ . ثم لو فرضْنا أنَّ الدليلَ على مدَّعي الصحةِ ، وعدمِ وجوبِ القضاء لكـان مـا ذكرناه في تلك الرسالةِ كافياً مثلَ الأحاديثِ المتواترةِ أنَّ مَنْ أدركَ من الصلاة ركعةً فقـد أدركها ومثلَ ما ورد في خصوصِ صلاةِ الجمعةِ لو لم يكن منها إلاَّ قولُهُ : " **مـن أدركَ ركعةً من الجمعة فليضفْ إليها أخرى** "[2] وقد تمَّت صلاتُه ، فإن هذا مـن التصريـح بالمطلوبِ مالا يحتاجُ إلى زيادة بيانٍ فكيف ! .

---

(١) : الرسالة رقم (٨٨) .

(٢) : تقدم تخريجه .

قال – كثر الله فوائده – : إن دعوى سقوط القضاء ههنا دعوى مجرَّدةٌ عن الدليل .

قال – كثر الله فوائده – : البحثُ السادس أن إقامةَ الصلاة بخطبةٍ لا خلافَ في صحَّتها إلخ .

أقولُ : مثلُ هذا الكلام قدِ استعملَه بعضُ أهلِ العلمِ في استدلالاتهم[1] ، وهو مدفوعٌ بما هو مبينٌ في مواضعه ، وعلى تسليم وروده فلا ينطبقُ على ما نحن بصدده إلاَّ بعد تسليمِ أنَّ هذا الأمرَ الذي وقع فيه الخلافُ جزءاً من أجزاء الصلاة ، وليس الأمرُ كذلكَ ، بل هو محلُّ النزاعِ ، فالاستدلالُ بهذا الدليلِ مصادرةٌ ، وأيضاً يلزمُ ما قدَّمنا ذكْرَهُ من أنَّ الصلاةَ تبطلُ بعدم الآذانِ ، أو الإقامةِ قبلَها ، أو الأذكارِ بعدَها ،لأنه قد وقعَ الإجماعُ على أنَّ صلاةَ مَنْ أذَّنَ وأقام وجاءَ بالأذكار المشروعةِ بعد الصلاة صحيحةٌ ، وأيضاً قد وُجدَ الدليلُ ههنا ، وهو أحاديثُ : مَنْ أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركَها[2] . وصلاةُ الجمعةِ من جملةِ الصلواتِ ، ويؤيد ذلكَ الأحاديثُ الواردةُ في خصوص صلاة الجمعةِ بما تفيدُ هذا المعنى .

وقد أوضحنا هذا في الرسالة الأولى المسمّاة : " اللمعة "[3] فأيُّ دليل يفيد ما تفيدُه هذه الأدلةُ من اعتداد مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجمعة بها ، وأنه قد أدركَ الصلاةَ بإدراكها . وبالجملةِ فقد أوضحنا في الرسالة المذكورةِ ما يقومُ الحجةُ ببعضه فلا نعيدُه ، بل نحيلُ الناظِرَ في هذا عليها ، وعلى الأصل الذي هي جوابٌ عنه ، فإنه إذا أخلصَ النظرَ

---

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٣/١) : قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأنَّ النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط .

فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة .

وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا .

(٢) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٣) : الرسالة رقم (٨٨) .

وتدبَّرَ[1] البحثَ لم يحتجْ إلى هذه الأبحاثِ المذكورةِ ههنا ، ولا إلى ما هي جوابٌ عنـــه ، وإنما احتجْنا إلى تحرير هذه الأبحاثِ لبيان ما في جواب الجوابِ من المقال . والله يهدي إلى صواب الصوابِ ، ويرشُد الجميعَ إلى الحق الذي يرضَاه منَّا آمين ، اللهمَّ آمينَ .ولا حـــول ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيم ، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلَّم .

بلغ مقابلةً على الأصل بعون الله ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

---

(١) : واعلم أن القلب على الخصم – المناظر – والمعارضة والنّقضُ كل ذلك صحيحٌ في النَّظر قـــال ســـبحانه وتعالى حاكياً عن قول المنافقين : ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمـــران : ١٥٦] ، فأجابهم بما **أقلَبَه عليهم في أنفسهم ، وإن جعلتُه نقضاً صحَّ ، وإن جعلته معارضةً أيضاً صحَّ** . فقـــال تعـــالى : ﴿ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [آل عمـــــران : ١٦٨] والسُّكوت عن الجواب للعجز من أقسام الانقطاع قـــال ســـبحانه وتعـــالى : ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] .

وأقسام الانقطاع من وجوه أحدها ما تقدم :

٢- أن يعلِّل ولا يجدي .

٣- أن ينقض ببعض كلامه بعضاً .

٤- أن يؤدي كلامه إلى المحال .

٥- أن ينتقل من دليل إلى دليلٍ .

٦- أن يسأل عن الشيء فيجيب عن غيره .

٧- أن يجحد الضَّرورات ويدفع المشاهدات ويستعمل المكابرة والبهت في المناظرة .

لذلك ينبغي لمن لزمته الحجةُ ، ووضحت له الدلالة ، أن ينقاد لها ويصير إلى موجباتها ، لأنَّ المقصـــود من النَّظر والجدل طلب الحق واتّباع تكاليف الشرع ، وقد قال سبحانه وتعـــالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمـــــر : ١٨] .

انظر : " الفقيه والمتفقه " (١١٢/٢) .

بحث في الكسوف

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٩٩١

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : بحث في الكسوف .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .

وبعـــــد :

فإنه ورد سؤال من بعض أهل العلم عن الكسوف ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وهذا لا يجهله من له أدنى إلمام بالعلوم الشرعية لأنه قد طرح به في عدة أبواب كباب صلاة العيد وكباب الصيام وكباب الحج والحمد لله رب العالمين .

كمل من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى وأحيا به الشريعة المطهرة .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **المسطرة** : ٤ صفحات .

الأولى : ١٩ سطراً .

الثانية : ٢٦ سطراً .

الثالثة : ٢٦ سطراً .

الرابعة : ٢٢ سطراً .

٧- **عدد الكلمات في السطر** : (١٣-١٤) كلمة .

٨- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بحث في الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد الامين وآله الطاهرين وبعد فانه ورد سؤال من
بعض اهل العلم عن الكسوف الواقع ليلة الربوع لعلها ليلة اليوم الثالث عشر
من شهر الحجة الحرام على ما دل عليه كمال عدة شوال والقعدة لان اول شهر الحجة كان على
اعتبار كمال عدة الشهرين الذين قبله يوم الجمعة فكان على هذا يوم الاضحى يوم
الاحد ووقع الكسوف ليلة رابع عيد الاضحى وهي ليلة الربوع فقال هذا
السائل ما حاصله هل يدل هذا الكسوف للقمر على ان اول الشهر يوم الخميس لان
كسوف القمر لا يكون الا ليلة رابع عشر في غالب الاحوال او ليلة خامس عشر في النادر
وهل تكون هذه الدلالة صحيحة شرعية ام لا واذا كانت صحيحة فمن اي حجة
في يوم ثالث عيد النحر على كمال العدة وهو اليوم الذي كسفت القمر في الليلة
التي بعده فهل يكون ما يجري في هذا اليوم اضحية او يكون شاة لحم هذا حاصل
السؤال وفيه طول ولما وقفت على هذا السؤال احببت عليه بما حاصله
اعلم انه قد ذكر اهل علم الهيئة ان القمر والشمس ينكسفان في اوقات مخصوصة
وحققوا ذلك امرا تجريبيا فقالوا تنكسف القمر ليلة رابع عشر في الغالب وليلة
خامس عشر في النادر وتنكسف الشمس يوم ثامن وعشرين في الغالب ويوم تاسع
وعشرين في النادر وهذا لا يكاد يختلف فيه على الهيئة وهو موجود في
المولفات الخاصة بهذا العلم وتدحكى ذلك عنهم جماعة من علماء الشريعة في
الكتب الفقهية وفي الفتاوى وشروح الحديث ومن علماء الشريعة من يحكي
ذلك عنهم من دون تنبيه على انه ليس من علم الشريعة ومنهم من يحكي ذلك وينبه

على انه ليس

صورة الصفحة الاولى من المخطوط

ان ينسب الى علم الشريعة ولا يقول به احد من المشرعين بل الواجب البنا
على كمال العدة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بغير ذلك ولو كان
هذا الحساب الذي يعمل عليه الفلكيون في الجداول من نجيبين وقت دخول الاشهر لان
اعتمادها عند المنجمين اولى من اعتماد سائل الكسوف في ما هو بابه مختلف وقد
كان اول شهر ما هذا الذي وقع فيه الكسوف ووقع السؤال فيه قبل دخول الشهر
الشرعي المبني على كمال العدة بيومين عند اهل الجداول وكذلك سائر
الشهور فانها لا بد تتقدم الشهور عند اهل الجداول على الشهور الشرعية
بيوم او يومين ولو اعتبرنا الجداول لتركنا الشريعة المطهرة وصرنا منجمة
وكما انه لا اعتبار بالجداول لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وارتفاعه وانخفاضه
وهذا امر مجمع عليه عند علماء الاسلام لا يختلفون فيه وان قال بعضهم باعتبار
الحساب فهو مؤسس على حجة غير هذه الجهة واعتبار غير هذا الاعتبار اذا عرفت
هذا فالعمل على ما وقع من اعتبار كمال العدة فيصح ما وقع من صلاة وصيام
وحج وغير ذلك بلا خلاف بين المسلمين واذا ثبت بوجه شرعي ان اول الشهر
قبل ما قضت به العدة يوم او يومين برؤية هلال ذي الحجة فالعمل صحيح في جميع ما
تقدم ولا يختل منه شيء على القانون الشرعي وكيف اذا لم يثبت بوجه شرعي
من نفي الباقي بكسوف الغد او باعتبار اهل الجداول فان ذلك لا يوجب اختلال
شيء باجماع المسلمين وهذا الاجمال من كلام امام العلوم الشرعية لانه قد
شرح به في عدة ابواب كباب صلاة العيد وكتاب الصيام وكتاب الحج

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حضره الله تعالى

واجابه الشريعة

المطهرة امين

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد الأمينِ ، وآلهِ الطـــاهرينَ ، وبعدُ :

فإنَّه وَرَدَ سؤالٌ من بعضِ أهلِ العلمِ عن الكسوفِ الواقعِ ليلةَ الرَّبوعِ ،لعلَّها ليلةُ اليـــومِ الثالثِ عشرَ من شهرَ الحَجَّةِ الحرامِ ، على ما دلَّ عليهِ كمالُ عِدَّةِ شوالَ والقعـــدةِ ، لأنَّ أولَ شهرِ الحَجَّةِ كان على اعتبارِ كمالِ عِدَّةِ الشهرينِ الَّذَيْنِ قبلَ يومِ الجمعةِ ، فكان على هذا يومُ الأضحى يومَ الأحدِ ، ووقعَ الكســوفُ ليلةَ رابعِ عيدِ الأضحى ، وهـــي ليلـــةُ الربوعِ ، فقال هذا السائلُ ما حاصلُه : هل يدلُّ هذا الكسوفُ للقمرِ على أنَّ أولَ الشـــهرِ يومُ الخميسِ ، لأنَّ كسوفَ القمرِ لا يكونُ إلا ليلةَ رابعَ عشرَ في غالبِ الأحوالِ ، أو ليلةَ خامسَ عَشَرَ في النادرِ ، وهل تكونُ هذه الدلالةُ صحيحةً شـــرعيةً أم لا ؟ وإذا كـــانتْ صحيحةً فَمَنْ نَحَرَ أُضْحِيَتَهُ في يومِ ثالثِ عيد النحرِ على كمال العِدَّةِ ، وهو اليومُ الـــذي أكْسِفَتِ القمرُ في الليلةِ التي بعدَهُ ، فهل يكونُ ما نَحَرَهُ في هذا اليومِ أضحيةً ، أو يكـــونُ شاةَ لَحْمٍ ؟ هذا حاصلُ السؤالِ ؟ وفيه طولٌ .

ولما وقفتُ على هذا السؤالِ أحببتُ عنه بما حاصِلُهُ : اعلمْ أنَّه قد ذَكَرَ أهلُ عِلْمِ الهيئـــةِ أنَّ القمرَ والشمسَ ينكسفانِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ ، وجعلوا ذلكَ أمراً تجريبياً ، فقـــالوا : تنكسفُ القمرُ ليلةَ رابعَ عَشَرَ في الغالبِ ، وليلةَ خامِسَ عَشَـــرَ في النـــادرِ ، وتنكســـفُ الشمسُ يومَ ثامنَ وعشرينَ في الغالبِ ، ويومَ تاسعَ وعشرينَ في النادرِ ، وهذا لا يكـــادُ يختلفُ فيه علماءُ الهيئةِ ، وهو موجودٌ في المؤلَّفاتِ الخاصَّةِ بهذا العلمِ . وقد حكَى ذلـــك عنهم جماعةٌ من علماءِ الشريعةِ في الكتب الفقهية[1] ، وفي التفاسيرِ[2]،وشروحِ الحديثِ[3].

---

(١) : انظر : المغني (٣/٢٢٨-٢٣٠) .

(٢) : انظر : " الكشاف " (٣/١١٥) (٤/٥٠) ، " روح المعاني " للألوسي (١١/٦٨) .

(٣) : " فتح الباري " (٢/٥٢٩) .

ومن علماءِ الشريعةِ مَنْ يحكي ذلكَ عنهم من دون تنبيهٍ على أنه ليس من علم الشريعةِ ، ومنهم من يحكي ذلكَ وينبِّهُ [١] على أنه ليسَ من علمِ الشريعةِ .

فَمِنْ جُمْلَةِ مَنْ حكَى ذلكَ الإمامُ المهدي - عليه السلام - في البحرِ الزخارِ . فقال : مسألةٌ : ولا كسوفَ في العادةِ يعني : كسوفَ الشمسِ إلا في ثامن أو تاسعِ وعشرينَ ، وروايةُ[١] كسوفِها يومَ ماتَ إبراهيمُ في العاشرِ من شهرِ ربيعٍ الأولِ محتملٌ ،ولا خسوفَ يعني : خسوفَ القمرِ إلا في رابعِ أو خامسِ عَشَرَ انتهى .

فهذه الروايةُ من الإمامِ - عليه السلام - مطلقةٌ غيرُ منسوبةٍ إلى علماءِ الهيئةِ ، ولا وقع منه التنبيهُ على أن ذلكَ ليس من علمِ الشريعةِ ، ولكنه قد تَبِعَهُ في هذه الروايةِ صاحبُ شرحِ الأثمارِ[٢] ، وبيَّن أنَّ القائلَ بذلكَ علماءُ الهيئةِ والمنجِّمونَ ، لا علماءُ الشريعةِ ، فقال : فائدةٌ : اتفقَ أهلُ علمِ الهيئةِ والمنجِّمونَ على أن الشمسَ لا تكسفُ إلا في اليوم الثامنِ والعشرينَ[٣] من الشهرِ في الأغلبِ ، أو في اليومِ التاسعِ والعشرينَ نادراً ، وزعمُوا بأن ذلكَ لأَجْلِ حَيْلُوْلَةِ جرمِ القمرِ بينَها وبينَ الأرضِ إذا تزامنتا في مقدارِ دقيقةٍ ، وأن القمرَ لا تكسفُ إلا في ليلةِ رابعَ عَشَرَ في الأغلبِ ، وخامسَ عشَرَ نادراً .

وعلَّلَ بعضُهم ذلكَ بحيلولةِ الأرضِ بين الشمسِ والقمرِ[٤] ، بحيثُ ينقطعُ شعاعُ الشمسِ عند اتصالهِ بالقمرِ ، وإنما نُوْرُهُ مستفادٌ منها انتهى . فانظر كيفَ نسبَ هذه

---

(١) : (٢/٧٤-٧٥) .

(٢) : لا يزال مخطوطاً فيما أعلم .

(٣) : وانظر البحر الزخار (٢/٧٤-٧٥) .

(٤) : ذكره الألوسي في روح المعاني (١١/٦٩) نقله عن ابن الهيثم ، ..... ثم قال الألوسي تعقيباً على ذلك " ... لم لا يجوز أن يكون ذلك الاختلاف والخسوف من آثار إرادة الفاعل المختار من دون توسط القرب والبعد من الشمس وحيلولة الأرض بينها وبينه .... " .

ثم قال بعد ذلك " والحق أنَّه لا جزم بما يقولونه في ترتيب الأجرام العلوية وما يلتحق بذلك ، وأن القول به مما لا يضر بالدين ، إلا إذا صادم ما علم مجيئه عن النبي ﷺ .

المقالةَ إلى أهل الهيئةِ والمنجِّمينَ ، و لم ينسبْها إلى أهلِ الشرعِ ثم قال في أثناء الكلام : وزعموا بأن ذلكَ لأَجلِ حَيْلُوْلَةِ جُرْمِ القمرِ ... إلى آخر كلامه . ولفظُ زعموا إنما يستعملُ فيما لا أصلَ لهُ من الكلامِ ، أو يستعملُ مع الشكِّ في الصِّحَّةِ ولا خلافَ بينَ علماءِ الشريعةِ المطهَّرة أنه لا اعتبارَ بكسوفِ الشمسِ والقمرِ في معرفةِ أعدادِ الشهورِ ، و لم يقلْ قائلٌ من المسلمينَ أن ذلكَ مُعْتَبَرٌ . وقد عرَّفَنَا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وجهَ الحكمةِ في كسوفِ الشمسِ والقمرِ فقالَ فيما صحَّ عنه : " **إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ، ولا لحياتهِ ، فإذا رأيتُم ذلكَ فصلُّوا وادعوا** "[1] .

وفي رواية[2] : " **إن اللهَ يخوِّفَ بهما عبادَهُ** " فعرَّفَنَا بهذا أن الكسوفَ إنما هو لإظهارِ آيةٍ من آياتِ اللهِ لعبادهِ ، ولأَجْلِ تخويفهم من الذنوبِ ، وإرشادهم إلى التوبةِ والاستغفارِ، والصدقةِ والصلاةِ والدعاءِ ، كما ورد في الأحاديثِ الصحيحةِ[3] .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤١) ومسلم رقم (٩١١/٢١) والنسائي (١٢٦/٣) . وابن ماجه رقم (١٢٦١) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٥٨) ومسلم رقم (٩٠١/١) وأبو داود رقم (١١٧٧-١١٩١) والترمذي رقم (٥٦١ ، ٥٦٣) والنسائي (١٢٧/٣) وابن ماجه رقم (١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٥) ومسلم في صحيحه رقم (٩١٢/٢٤) من حديث أبي موسى وفيه " **إنَّ هذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكنّ الله يرسلها يخوف بها عبادهُ فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره** " .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

و (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٢) ومسلم في صحيحه رقم (٩١٤/٢٨) من حديث عبد الله بن عمر أنَّه كان يخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : " **إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيةٌ من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا** " .

و (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٣) ومسلم رقم (٩١٥/٢٩) من حديث =

وأما كونُهما لا يكونانِ إلا في وقتٍ مخصوصٍ[1] بحيثُ يُسْتَدَلُّ بهِ على عدمِ الشهرِ أو نحوِه ، فهذا شيءٌ مخالِفٌ للشريعةِ المطهَّرةِ ، ولأَقْوَالِ علماءِ الإسلامِ جميعاً ، فإنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول[2] : " **نحنُ أمةٌ أميَّةٌ لا نَحْسُبُ ولا نكتُبُ ، الشهرُ هكَذَا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار بأصابعه إشارةً يفهمُهَما العاميُّ كما يفهمَهُا العالِم** " ثم أرشدنا في أحاديث أخر [٢] إلى إكمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ يوماً[3] ، وإلى العملِ على

= المغيرة ابن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : " **إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف** " .

(١) : قال الحافظ في الفتح (٢/٥٣٧) : قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع . ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف .

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٣٧) قال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله : " يخوف الله بهما عباده ، وليس بشيء لأن لله أفعالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء ، بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩١٣) ومسلم رقم (١٥/١٠٨) وأبو داود رقم (٢٣١٩) والنسائي (٤/١٣٩-١٤٠ رقم ٢١٤٠) كلهم من حديث ابن عمر .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٩) ومسلم رقم (١٩/١٠٨١) وأحمد (٢/٤١٥) والدارمي (١/٣) والنسائي (٤/١٣٣) والطيالسي (١/١٨٢ رقم ٨٦٧) وابن الجارود (ص١٥٦) رقم (٣٧٦) والبيهقي (٤/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢) .

من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** " .

وقال في الحجة البالغة : " لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال ، =

الرؤيةِ[1] ، ونفَّرنا من العملِ بما يقوله المنجِّمون . وبالغَ في ذلك ، وحذَّر كليةَ التحذيرِ حتى قال : " **مَنْ أتى كاهِناً أو منجِّماً فقد كفرَ بما أُنْزِلَ على محمدٍ** "[2] .

فَمَنْ زعَمَ أنَّ اللهَ تعبَّد عبادَهُ بشيءٍ من أحوالِ النجومِ فقد أَعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ ، فهي لم تُخْلَقْ إلا لِيُهْتَدَى بها في ظلماتِ البرِّ والبحرِ[3] ، ولِتَزْيِيْنِ السماءِ[4] ، ورجوماً للشياطينِ[5] .

هذا ما ذكره اللهُ في كتابِه العزيزِ ، ولم يذكر غَيْرَهُ ، وأبانَ اللهُ - عز وجل - في كتابه العزيز أن تقديرَ سيرِ القمرِ والشمسِ .....

= وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسع وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل . وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق ، والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة وإرادة بإهمال ذكرها وهو قوله ﷺ : " **إنَّا أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب** " .

الحجة البالغة (٢/٥١) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرج أحمد (٢/٤٠٨ ، ٤٧٦) وأبو داود رقم (٣٩٠٤) والترمذي رقم (١٣٥) والنسائي في الكبرى رقم (٩٠١٧) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والحاكم (١/٨) **وهو حديث صحيح** .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من أتى عرَّافاً أو كاهناً ، فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ** " .

وأخرج أحمد (١/٢٢٧ ، ٣١١) وأبو داود رقم (٣٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **من اقتبس علماً من النُّجوم اقتبس شعبة من السِّحر زاد ما زاد** " .

وهو حديث حسن .

(٣) : لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [الأنعام:٩٧] .

(٤) : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ ﴾ [الصافات:٦] .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الملك:٥] .

منازلَ[1] ليعلمَ عبادُهُ عددَ السنينَ والحساب ، فَعَلَّقَ هذا الحكمَ بسيرِهما لا بكُسُوْفِهمَا ، وأيضاً فقد وردَ في الشريعةِ المطهَّرةِ ما يدلُّ على اختلالِ هذه العادةِ ، واختلافِهما ، فثبتَ في الصحيحينِ[2] وغيرِهما أنَّ الشمسَ كُسِفَتْ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ نبيِّنا محمدٍ - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد روى الزبيرُ بن بكَّارٍ[3] أنَّ وفاتَهُ كانتْ في عاشرِ شهرِ ربيعٍ الأولِ .

وروى البيهقيُّ[4] مثلَه عن الواقديِّ ، فهذا يُبْطِلُ ما جزمُوا به من أنه لا يكونُ الكسوفُ إلا في تلك الأوقاتِ المعلومةِ المخصوصةِ ، وقد روى البيهقيُّ[5] عن قتادةَ أنَّ الشمسَ كُسِفَتْ يومَ قُتِلَ الحسينُ السِّبْطُ - سلام الله عليه - ، وروى البيهقي[6] أن قَتْلَهُ كان يومَ عاشوراء بل هو متفقٌ عليه بين أهلِ السِّيرِ والأخبارِ[7] ، و لم يخالفْ في ذلك أحدُ .

قال ابن بهرانَ في شرح الأثمار : وقدِ اشْتُهِرَ أنَّ قَتْلَ الحسينِ - عليه السلام - كان يومَ عاشوراء انتهى .

وهذا أيضاً يدلُّ على اختلالِ تلكَ العادةِ ، وبُطْلانِ دعوى كُلِّيَّتِها . وقد تكلَّم علماءُ الشريعةِ بمسائلَ تفيدُ ما ذكرناهُ ، حتى نقلَ أصحابُ الشافعيِّ عنهُ مسألةَ وقوعِ العيدِ والكسوفِ معاً[8] ، وقد عُرِفَ أنه لا عيدَ في الإسلامِ إلا يومُ الفِطْرِ ويومُ النحرِ ، فأمَّا يومُ

---

(١) : انظر ذلك في الرسالة رقم (٣٤) .

(٢) : تقدم من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) : ذكره ابن حجر في " الإصابة " (٢/٧٢) .

(٤) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٤) .

(٥) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٧) .

(٦) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٧) وقال البيهقي " قبل يوم عاشوراء " .

(٧) : انظر " تاريخ الطبري " (٥/٣٤٧ ، ٣٨١) ، " مروج الذهب " (٣/٢٤٨) .

(٨) : انظر " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٨) وانظر تفصيل ذلك في " المغني " (٣/٣٢٩) .

الفطرِ فهو أولُ يومٍ من شهرِ شوالٍ .

وأمَّا يوم النحر فهو اليومُ العاشِرُ من شهرِ الحَجَّةِ . وهذا يدلُّ على أنه يقولُ بإمكانِ الكسوفِ إما في أولِ يومٍ من الشهرِ ، أو في اليومِ العاشرِ منه .

وقدِ اعترضَ الشافعيُّ بعضَ مَنِ اعتمدَ على علمِ الهيئةِ ، وردَّ عليه أصحابُ الشافعي بأنَّ عِلْمَ الهيئةِ ليس من علمِ الشريعةِ ، فلا يجوزُ الاعتراضُ بهِ على الأمورِ الشرعيةِ ، كما صرَّحَ بذلكَ صاحبُ الفتحِ - فتحِ الباري[1] - وغيرِه .

وإذا تقرَّرَ هذا عرفتَ أنَّ الاستدلالَ بكسوفِ القمرِ على كونِ اليومِ الذي اُكْسِفَتْ في ليلتِهِ هو اليومُ الرابعُ عَشَرَ من الشهر ،على ما هو الغالبُ ، أو اليومُ الخامسُ عَشَرَ على ما هو الأقلُّ . لا يجوزُ [٣] أنْ يُنْسَبَ إلى عِلْمِ الشريعةِ ولا يقولُ به أحدٌ من المتشرِّعينَ ، بلِ الواجبُ البناء على كمالِ العدَّةِ[2] ، كما ثبتَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا يجوزُ غيرُ ذلكَ ، ولو كان هذا جائزاً لجازَ العملُ على ما في الجَدَاوِلِ من تعيينِ وقتِ دخولِ الأشهرِ ، لأنَّ اعتمادَهَا عندَ المنجِّمينَ أولى من اعتمادِ مثلِ الكسوفِ ، مما هو نادرٌ مُخْتَلِفٌ .

وقد كان أولُ شهرِنا هذا الذي وقعَ فيه الكسوفُ ، ووقعَ السؤالُ فيه قبلَ دخولِ الشهرِ الشرعيِّ المبنيِّ على كمالِ العدةِ بيومينِ عند أهلِ الجداولِ ، وكذلك سائرُ الشهورِ ؛ فإنها لا بدَّ تتقدَّمُ الشهورُ[3] عند أهلِ الجداولِ على الشهورِ الشرعيةِ بيومٍ أو يومينِ ، ولو اعْتَبَرْنَا الجداولَ لتركْنا الشريعةَ المطهَّرةَ ، وصِرْنَا مُنَجِّمَةً ، وكما أنه لا اعتبارَ بالجداولِ لا اعتبارَ بِكِبَرِ الهلالِ وصِغَرِهِ ، و ارتفاعه ، وانخفاضه ، وهذا مُجْمَعٌ عليه عند علماءِ الإسلامِ ، لا يختلفون فيهِ ، وإن قال بعضُهم باعتبارِ الحسابِ ، فهو من جهةٍ غيرِ هذهِ الجهةِ ، واعتبارٍ غيرِ هذا الاعتبارِ .

---

(١) : (٢/٥٢٩) و (٢/٥٣٧) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٣٤) .

إذا عرفتَ هذا فالعملُ على ما وقعَ من اعتبارِ كمالِ العدةِ ، فيصِحُّ ما وقع من صلاةٍ ، ونحرٍ ، وحجٍّ ، وغيرِ ذلك بلا خلافٍ بين المسلمينَ . وإذا تبيَّنَ بوجهٍ شرعيٍّ أنَّ أولَ الشهرِ قبلَ ما قضتْ به العدَّةُ بيومٍ أو يومينِ برؤيةِ هلالِ ذي الحَجَّةِ ، فالعمل صحيحٌ في جميعِ ما تقدم ، ولا يختلُّ منه شيءٌ على القانونِ الشرعي ، فكيف إذا لم يتبينْ بوجهٍ شرعي مرض .

إنما يتبينُ بكسوفِ القمرِ ، أو اعتبارِ أهلِ الجداولِ ؛ فإن ذلك لا يوجبُ اختلالَ شيءٍ بإجماعِ المسلمينَ ، وهذا لا يجهلُه مَنْ لَهُ أدنى إلمامٍ بالعلومِ الشرعيةِ ، لأنه قد طَرَحَ به في عدةِ أبوابٍ ، كبابِ الصلاةِ ، وكَبَابِ الصيامِ وكَبَابِ الحجِّ .

والحمدُ لله رب العالمين . كَمُلَ من تحرير المجيبِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ حفظه الله تعالى ، وأحيا بِهِ الشريعةَ المطهرةَ ، آمينَ آمينَ[1] .

---

(١) : **فائدة :**

اعلم أن الله سبحانه استدل على التوحيد والألهيات :

١- بخلق السموات والأرض .

٢- أحوال الشمس والقمر .

٣- المنافع الحاصلة من اختلاف الليل والنهار .

٤- بكل ما خلق الله في السموات والأرض وهي أقسام الحوادث الحادثة في هذا العالم وهي محصورة في أربعة أقسام :

أ- الأحوال الحادثة في العناصر الأربعة ويدخل فيها أحوال الرعد والبرق والسحاب والأمطار والثلوج . ويدخل فيها أيضاً أحوال البحار ، وأحوال المد والجزر ، وأحوال الصواعق والزلازل والخسف .

ب- أحوال المعادن وهي عجيبة كثيرة .

ج- اختلاف أحوال النبات .

د- اختلاف أحوال الحيوانات .

انظر : " التفسير الكبير " للرازي (٣٧/١٧) .

وقال أيضاً " اعلم أن انتفاع الخلق بضوء الشمس وبنور القمر عظيم ، فالشمس سلطان النهار والقمر سلطان الليل . =

.....

= وبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة ، وبالفصول الأربعة تنتظم مصالح هذا العالم .

وبحركة القمر تحصل الشهور ، وباختلاف حاله في زيادة الضوء ، ونقصانه تختلف رطوبات هذا العالم ، وبسبب الحركة اليومية يحصل النهار والليل ، فالنهار زماناً للتكسب ، والليل يكون زماناً للراحة .

وانظر (٤/ ١٧٧ وما بعدها) " شرح الآية ١٦٤ من سورة البقرة " من تفسير الفخر الرازي .

وانظر : الرسالة رقم (٣٤ من فتاوى الشوكاني) .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٤-٢٥٨) : " الحمد لله : الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار . والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى : كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنبياء : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [يونس : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأنعام : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يس : ٣٧-٤٠] .

وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من =

.....

= ذلك ، أو أقل فهو غالط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الابدار ، ووقت إبداره ، هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسع وعشرين ، أو ثلاثين ، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف .

كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها .

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام ، يشترك فيه جميع الناس .

وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جرياهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفي سنن أبي داود – رقم (٣٩٠٥) – عن النبي ﷺ أنّه قال : " **من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد** " .

– وهو من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٢٧/١ ، ٣١١) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) **وهو حديث حسن** .

وفي صحيح مسلم – رقم (٢٢٣٠) – عن النبي ﷺ أنّه قال : " **من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً** " .

والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين في الأحكام ، ومع هذا صح عن النبي ﷺ أنّه نهى عن إتيانهم ، ومسألتهم ، فكيف بالمنجم ؟

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذاة الشمس أوائل البروج التي يقولون فيها أن الشمس نزلت في برج كذا ، أي حاذته .

ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم ، وما يروى عن الواقدي من ذكره : أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف ؛ غلط . والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما =

.....

= أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ . ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ....

(٩٢)

٢/١٣،١٢،١١

جـــــواب

على

سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاثة أبحاث :

١- بحث في المحاريب

٢- بحث في الاستبراء

٣- بحث في العمل بالرقومات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

٣٠٠٩

وصف المخطوط :

١- **عنوان الأبحاث** : - بحث في المحاريب - بحث في الاستبراء - بحث في العمل بالرقومات .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنها وردت مذاكرة من بعض أهل العلم تتضمن ...

٤- **آخر الرسالة** : ... إلى غير ذلك من المواضع التي يصعب تعدادها وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٥هـ) .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الأوراق** : (١٤) ورقة = (٢٨) صفحة .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٢-٢٥ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١١-١٢ كلمة .

١٠- الرسالة - أو الأبحاث - من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين
وبعد فإني وردت مدة أكره من بعض أهل الشام
بعض السؤال عن بلاد تزيارت المجلد الأول
السؤال عن صحة ما ذكره الحافظ السيوطي والحاكم
الصحابي حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ التقوا هذه
المذابح عني إلى رب قال الحافظ الشيرازي في الألقاب
والسبكي في طبقات الشافعية قال الحاكم أبو أحمد
في كشف الغطاء أخرجه الذهبي مسلم في الصحابة من
الحجبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب ما تتخذوا
ويساعدهم منه المذابح كذا في العباب وأخرج الطبراني عن
ابن مسعود قال القواعد المذابح وأخرج الطبراني عن
ابن الحنفية قال كان أصحاب عمر يقولون إن من أشراط
الساعة أن تتخذ المذابح المساجد يعني الطرقات
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال من أشراط الساعة أن تتخذ
المذابح في المساجد وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرة الكره
الصلاة في الطاق وأخرج أيضا عن إبراهيم النخعي أنه كان
يكره الصلاة في الطاق وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد
قال لا تتخذوا المذابح في المساجد وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب
أنه كره المذبح في المسجد لم نقل السائل بعد هذا
كلاما فيه بعض اختلاط فتركناه

وأول الجواب عن هذا من وجوه الوجه الأول

{صورة الصفحة الأولى من المخطوط (١١)}

الحديث كما يجيء المقرر بينها كوصف مذكر بجمع مؤنث المحققين
وهذا انما [redacted] ثبوت كونه واحد منهما معنى
حقيقيا واما ادعاء بعضهما حقيقة وبعضهما مجازا
فالواجب الحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي
عند الجمهور ومن اخبار الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]
اجاز هنا فضلا اما بناسب القواعد الاصولية
المقررة في مواضعها واما ما يناسب الورع فهو
اجتناب جميع هذه المعاني المناسبة لمقصود
الشارع ممن اراد الخروج من الشبهة والاحتياط
بالعزيمة والعمل بالاحوط فلا [redacted] ناقص
فيحضر المجالس ولا يدخل بيوت العلماء الا لمن
يشتهي مصاحبتهم ولا يجعل محرابا مجوفا في مسجد
فيه ولا يأخذ مقدمات ما يوصله الى ذلك الفعل

السؤال الثاني عن كلام اهل المذهب واحكامهم الاستبراء للآيس
على المذهب سواء كان صغيرا او كبيرا ام استثنى الحامل والمرضع
والمحرم فالمذهب في وجه الاستثناء وما الفرق فيهم
اوجبوا الاستبراء وعللوا ذلك بانه تعبد ولم يوجبوا في المستثنيات
الثلاثة هو كلامهم ان الاستبراء لمعرفة خلو
الرحم وان ذلك هو الملاحظ بالامارات مدار الخروج من ايام
النفاس او ايام الحيض فهلا جعلوا العلة واحدة وحققوا
الجمع اما التعبد او معرفة خلو الرحم وبأي الفصل

وحقق

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (١١) و
وصورة الصفحة الأولى من المخطوط (١٢)]

المرى صغيرا او امراه او [illegible] ولا يجب
الاستبرئ لانه حسنة لاستبقاء نماء رزع غيره
وما ورد من الاحاديث مطلقا عن التعليل
بعدم الحمل وجب تقييده بالاحاديث التي
ذكرت فيها علة الحمل كما هو المسلك الاصولي
من حمل المطلق على المقيد والتخصيص عن هذا لمن
سلك سلف مسالك الانصاف ومشى على الاصول
الاصولية التي هي حبر الاجتهاد [illegible] وقبره
ارباب الانتقاد [illegible] من [illegible] هذه
المباحث انه لا يجب الاستبرئ على البائع مطلقا
ويجب على من تجدد له ملك بسبي او غيره ان كان
الجارية بالغة الثيب ولا يجب لغير ذلك
مطلقا وقد ذكرت هذه المسئلة بحر حي للمتقي
عافيه زيادة بسط بذكر الخلاف والقائلين
المختلفة واستيفاء ما لها وما عليها والله
والله ولي التوفيق

السؤال الثالث قال السائل كثر الله فوائده ان اسئلكم عما
صار الناس يعاملون به من البيع بالاقساط وجمع
المعاملات البيع والاجارات والمصادمات والعين
والاقتراض وهو الذي يحل ذلك في مرسوم بالطلاء اصبغ العصاه

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (١٣)
وصورة الصفحة الأولى من المخطوط (١٣)]

تتمة موجودة في الصفحة الأخيرة من المخطوط (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمينِ وآله الطاهرينَ .

وبعدُ :

فإنَّها وردتْ مذاكرةٌ من بعض أهل العلم تتضمَّنُ السؤالَ عن ثلاثةِ أبحاثٍ :

البحث الأول :

السؤالُ عن صحة ما ذكره الحافظُ السيوطيُّ في الجامعِ الصغير من حديثِ ابنِ عمرو مرفوعاً بلفظ : " **اتقُّوا هذه المذابِحَ يعني المحاريب** " قال أخرجه الطبرانيُّ في الكبير[1] ، والبيهقيُّ في شعبِ الإيمان[2] ، ثم قال السائل - عافاه الله - : إن وُجِدَ في حاشية ما لفظُهُ : أخرج ابن أبي شيبة[3] في .....

---

(١) : كما في " مجمع الزوائد " (٦٠/٨) وقال الهيثمي : " وفيه عبد الله مغراء وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها .

(٢) : بل في " السنن " (٤٣٩/٢) **بسند حسن** .

وقد عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (١٨٨/٢) إلى البيهقي في سننه و لم يعزه للبيهقي في شعبه .

قلت : **حديث ابن عمرو صحيح لغيره** .

(٣) : في مصنفه (٥٩/٢) **وهو حديث ضعيف** .

قال الألباني رحمه الله في " الضعيفة " (٦٤٠/١) وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : الإعضال ، فإن موسى الجهني – وهو ابن عبد الله – إنما يروي عن الصحابة بواسطة التابعين ، أمثال : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ومجاهد ، ونافع وغيرهم ، فهو من أتباع التابعين ، وفيهم أورده ابن حبان في " ثقاته " (٤٤٩/٧) .

وعليه ، فقول السيوطي في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب " – (ص٦٨) – " إنَّه مرسل " ليس دقيقاً ، لأن المرسل في عرف المحدثين إنما هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ وهذا ليس كذلك .

الأخرى : ضعف أبي إسرائيل هذا ، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي ، قال : الحافظ في " التقريب " " صدوق سيء الحفظ " . =

[الضعفاء][1] عن موسى الجُهني قال : قال رسولُ الله ﷺ : " **لا تزالُ أمتي بخيرٍ مـــا لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابحَ كمذابح النَّصارى** " . وأخرج[2] أيضاً عن ابـــن مســـعودٍ قال : " **اتَّقُوا هذه المذابحَ** " ، وأخرج[3] أيضاً عن عبد الله[4] بنِ أبي الجعْدِ قال : " كان أصحاب محمد يقولون : إن من أشراط الساعةِ أن تُتخذَ المذابـــحُ في المســـاجد " يعـــني

= وهذا على ما وقع في نسختنا المخطوطة من " المصنف " ووقع فيما نقله السيوطي عنه في " الإعلام " " إسرائيل " يعني : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة وهو من طبقة أبي إســـرائيل ، وكلاهما من شيوخ وكيع ، فإن نسختنا جيدة مقابلة بالأصل ، نسخت سنة ٧٣٥هـــ .

وقد عرفت أن الصواب معضل ، وهذا إن سلم من أبي إسرائيل ، وما أظنه بسالم فقد ترجح عنـــدي أن الحديث من روايته ، بعد أن رجعت إلى نسخة أخرى من " المصنف " (١/١٨٨/١) فوجدتها مطابقة للنسخة الأولى ، وعليه فالسند ضعيف مع إعضاله ثم رأيته كذلك في " المطبوعة " (٢/٥٩) ا هـــ .

(١) : يبدو أنه خطأ في المخطوط وصوابه " المصنف " .

(٢) : في " المصنف " (٢/٥٩-٦٠) **بسند صحيح** .

قال المحدث الألباني رحمه الله في " الضعيفة " (١/٦٤٢) : قلت : فهذا صحيح عن ابن مسعود فـــإن إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، وإن كان لم يسمع من ابن مسعود ، فهو عنه مرسل في الظـــاهر ، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

قلت : وهذا التخصيص هو الصواب ، لما روى الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عـــن ابـــن مسعود . فقال إبراهيم : " إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبـــد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " .

علقه الحافظ هكذا في " التهذيب " ووصله الطحاوي (١/١٣٣) وابن سعد في الطبقـــات (٦/٢٧٢) وأبو زرعة في " تاريخ دمشق " (٢/١٢١) **بسند صحيح عنه** .

قلت : وهذا الأثر قد قال فيه إبراهيم : " قال عبد الله " فقد تلقاه عنه من طريـــق جماعـــة ، وهـــم أصحاب ابن مسعود ، فالنفس تطمئن لحديثهم ، لأنهم جماعة وإن كانوا غير معروفين ، لغلبة الصـــدق على التابعين ، وخاصة أصحاب ابن مسعود ﷺ .

(٣) : في مصنفه (٢/٥٩) .

(٤) : كذا في المخطوط ولكنه في " المصنف " سالم بن أبي الجعد .

الطاقاتِ . وأخرج أيضاً[1] عن أبي ذر قال : " إنَّ من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد " ، وأخرج[2] أيضاً عن علي - عليه السلام - : " أنه كره الصلاةَ في الطاق " ، وأخرج[3] أيضاً عن إبراهيم : " أنهُ كان يكرهُ الصلاةَ من الطاق " ، وأخرج[4] أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال : " لا تتخذوا المذابحَ في المساجد " ، وأخرج[5] أيضاً عن كعبٍ : " أنه كره المذابح في المسجد " ، ثم نقل السائل - عافاه الله - بعد هذا كلاماً فيه بعضُ اختلاطٍ فتركناه .

وأقول : الجوابُ عن هذا من وجوهٍ :

الوجه الأول [١أ] : في بيان ما يتعلّق بالحديث الأول الذي نقله السائلُ - كثر الله فوائده - من الجامع الصغير[6] فنقول : في إسناده عبدُ الرحمن بنُ مغراء ، وقد اختلفَ أئمةُ الحديث في الاحتجاج به ، ووثقه جماعةٌ منهم : ابنُ حبان[7] ، وضعّفه آخرون[8]، منهم : عليُّ بنُ المديني ،لكنّ من ضعّفه لم يضعّفه مطلقاً ، بل جعل التضعيف مقيَّداً بما يرويه عن الأعمش ، وليس هذا الحديثُ مما يرويه عن الأعمش . وقال السيوطيُّ[9] : إنه حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ على رأي أبي زرعةَ ، وحسنٌ على رأي ابن عدي انتهى .

---

(١) : أي ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٦٠) .

(٢) : (٣) : في " المصنف " (٢/٥٩) .

(٤) : في " المصنف " (٢/٥٩) **بسند صحيح** .

(٥) : في " المصنف " (٢/٥٩) .

(٦) : الحديث رقم (١٥٣) .

(٧) : في " الثقات " (٧/٩٢) .

(٨) : انظر " الكاشف " (٢/١٦٢ رقم ٣٣٦٣) : قال الذهبي : " وثقه أبو زرعة الرازي وغيره ولينه ابن عدي .

وقال الذهبي في " الميزان " (٢/ ٥٩٢ رقم ٤٩٨٠) ما به بأس وقال في " المغني " (٢/٣٨٨ رقم ٣٦٤١) : وثقه أبو زرعة وقال : ابن المديني ليس بشيء ، ولينه ابن عدي " .

(٩) : في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب " (ص١٦) تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق .

وأقول : أما الحكمُ بصحة الحديثِ فغيرُ مسلَّم ، فإن عبدَ الرحمن بنَ مغراء ليس من رجال الصحيح ، وأما الحكمُ بأنَّ الحديثَ حسنٌ فإن كانَ المرادُ بذلك أنَّه من قسم الحسن لغيره باعتبار ورودِ الحديثِ من طرقٍ أُخَرَ كما سنوضِّحه فمُسلَّم ،وإن كان المرادُ أنه من قسم الحسنِ لذاته ففيه إشكالٌ ؛ فإنه لا فرق بين الحسنِ لذاته ،والصحيح إلا مجردَ كمال الضبطِ وتمامِه في الثاني دونَ الأول ، فهو مجرَّدُ وجودِ الضَّبط المتَّصفِ بكونه خفيفاً فقط ، فإنَّ حدَّ الصحيحِ هو ما اتصلَ إسناده بنقل عدْلٍ تامِّ الضبط من غير شذوذٍ ولا علةٍ قادحةٍ[1] ، وحدُّ الحسنِ لذاته هو ما اتصل إسنادُه بنقل عدْلٍ ضابطٍ ضبطاً غيرَ تامّ ، من غير شذوذ ولا علةٍ قادحة[2] .

وهذا الحديثُ لا ينتهضُ لإدراجه في حدِّ الصحيح ، ولا في حدِ الحسنِ لذاته ، ولهذا قال الحافظُ الذهبيُّ في المهذب[3] على البيهقي ما لفظه : قلتُ : هذا خبرٌ منكرٌ تفرد به عبد الرحمن بنُ مغراء ، وليس بحجة . انتهى .

قال : المناويُّ[4] بعد أن نقل كلامَ الذهبيِّ : إن ’ثباتَ الحكم بصحته لا يُصارُ إليه انتهى . قلتُ أنا : وهكذا أيضاً إثباتُ الحكم بكونه حسناً لذاته لا يُصار إليه [١ب] ، لما تقرر عند أهل الفنِّ من أن حديثَ مَنْ ليس بحُجَّةٍ لا يصحُّ وصفُه بكونه لذاته ، فإن قلتَ : إذا لم يكن الحديثُ من قسم الصحيحِ ، ولا مِنْ قسم الحسنِ لذاته ، فمن أي قسمٍ يكون ؟ هل من قسم الحسنِ لغيره ، أم من قسم الضعيف ؟ قلتُ :هو لو لم يردْ في معناه غيرُهُ من قسم الضعيفِ ، فلما ورد في معناهُ حديثُ[5] موسى الجهنيُّ مرفوعاً كما ذكره السائلُ ، وكذلك سائر ما حكاه عن الصحابة في السؤال ، وهو مما ليس للاجتهاد فيه

---

(١) : انظر " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " (١/٤٧-٥٨) .

(٢) : انظر " شرح ألفية السيوطي في الحديث " (١/٦٣-٦٧) .

(٣) : أي " المهذب في اختصار السنن الكبير " (٢/٤٠٠ رقم ٣١٢٤) .

(٤) : في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٥) .

(٥) : تقدم تخريجه **وهو حديث ضعيف** .

مَسْرح ، بل له حكمُ الرفعِ كان الحديثُ من قسم الحسنِ لغيره . وقد تقرَّر عند علماء الفنِّ أنَّ الحسنَ لغيره هو مما تقومُ به الحجة ، ويجبُ العملُ عليه ، فإن قلتَ : هذه الأحاديثُ التي ذكرها السائل - عافاه الله - ناسباً لها إلى حاشيةً وجدها ، هل تَعْرِفُ مَن ذكرها من أهل العلمِ في كُتبهم المعتبرة ؟ قلت : نعم ، ذكرها بحروفها الحافظ السيوطيُّ في " الدرِّ المنثور في تفسير القرآنِ بالمأثور "[1] عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾[2] فالحاشيةُ التي وقف عليها السائلُ منقولةٌ من الدرِّ المنثور لفظاً وترتيباً ، لا تفاوتَ بين ما نقله السائلُ ، وما بين ما في الدرِّ المنثور إلاَّ في أنَّ السائل يقول :وأخرج أيضاً يعني ابنَ أبي شيبة ، وصاحبُ الدرِّ يقول : وأخرج ابنُ أبي شيبة ، فيصرِّح بلفظه من تلكَ الطُرُقِ جميعها .

الوجه الثاني : إذا تقرَّر لك أنَّ الحديثَ من قسم الحسنِ لغيره ،وهو مما يجب العملُ به ، فما هي هذه المذابح المذكورةُ في الحديثِ ؟ قلتُ : أما الحافظُ [٢أ] السيوطيُّ فقد فسَّرها في الجامع الصغير[3] بالمحاريب كما ذكره السائلُ في السؤال ، فإنه كذلك في الجامعِ مفسِّراً بالمحاريب ، وقد فسره بذلك صاحبُ مسند الفردوس وغيرُه . وروى عبدُ الرزاق[4] عن إبراهيمَ النَّخعيِّ ، وصرح بأن الصلاةَ فيهما مكروهةٌ ، وصرح أيضاً النوويُّ[5] بالكراهة .

وقد ذكر السيوطيُّ في موضع آخرَ غيرِ الجامع في تفسير هذا الحديثِ أنه نهى عن اتخاذ المحاريب في المساجدِ ، والوقوف فيها . وقال : خفيَ على قومٍ كونُ المحرابِ بالمسجد

---

(١) : (١٨٨/٢) .

(٢) : [آل عمران : ٣٩] .

(٣) : الحديث رقم (١٥٣) .

(٤) : في مصنفه (٤١٢/٢) .

(٥) : في " المجموع شرح المهذب " (٢٠١/٣) .

بدعة ، وظنُّوا أنه كان في زمن النبيِّ ﷺ ولم يكن في زمنه ، ولا في زمن أحدٍ خلفائه، بل حدث بعد المائة الثانيةِ ، مع ثبوتِ النهي عنِ اتخاذه ، هكذا نقل هذا الكلامَ عن السيوطي المناويُّ ، في شرحِ الجامع[1] ، ثم قال : وتُعُقِّبَ قولُ الزركشي[2] المشهورُ أنَّ اتخاذَهُ جائزٌ لا مكروهٌ ، ولمْ يزلْ عملُ الناس عليه بلا نكيرٍ ، بأنه نَقْلٌ في المذهب فيه . وقد ثبت النهيُ عنه . قال المناويُّ[3] متعقباً للسيوطي : وهذا بناءٌ منه على ما فهمه من لفظِ الحديثِ أن مراده بالمذابحِ المحاريبُ ، وهي غيرُ ما هو المتعارف في المسجد الآن ، ولا كذلكَ ، فإنَّ الإمامَ الشهيرَ المعروف بابنِ الأثير[4] قد نصَّ على أنَّ المرادَ بالمحاريب في الحديث صدورَ المجالسِ [فالزومية][5] حديثُ أنسٍ كان يكره المحاريبَ ، أي لم يكن يحبُّ أن يجلسَ في صدورِ المجالس ، ويترفَّع على الناس انتهى .

قال المناوي : واقتفاه ، أي : ابن الأثير في ذلك جمعٌ جازمينَ به ، ولم يحكوا خلافَه ، منهم : الحافظُ الهيثميُّ وغيرُه[6] ، فقد قال الحرّانيُّ : المحرابُ صدورُ البيت ومُقدّمُهُ الذي لا يكاد يوصلُ إليه إلاَّ بفضل مؤُنةٍ أو قوةٍ وجَهْدٍ . وفي الكشاف[7] في تغيير : ﴿ كُلَّمَا

---

(١) : " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٤) .

(٢) : في " إعلام الساجد بأحكام المساجد " (ص٣٦٤) .

(٣) : في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٤) .

(٤) : في " النهاية " (١/٣٥٩) .

(٥) : كذا في المخطوط ولعله [فالذي فيه] .

(٦) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١/٨٤-٨٥) قوله تعالى : " فخرج على قومه من المحراب " أي أشرف عليهم من المصلى ، والمحراب أرفع المواضع وأشرف المجالس ، وكانوا يتخذون المحاريب فيما ارتفع من الأرض " .

واختلف الناس في اشتقاقه ، فقالت فرقة : هو مأخوذ من الحرب كأنه ملازمه يحارب الشيطان والشهوات ، وقالت فرقة : هو مأخوذ من الحرب (بفتح الراء) كأن ملازمه يلقى منه حرباً وتعباً ونصباً .

(٧) : (١/١٨٧) .

دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ ﴾[1] ما نصُّهُ : قيل : بنى لها زكريا محراباً في المسجد ، أي غرفة تصعدُ[2] إليها بسُلَّم . وقيل : المحرابُ [٢ب] : المجالسُ ومقدَّمُها ، كأنها وُضِعَتْ من أشرف موضعٍ في بيت المقدس . وقيل : كانت مساجدُهم تسمَّى المحاريبَ انتهى . وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾ المحاريبُ : المساكنُ والمجالسُ الشريفةُ ؛ سُمّيت به لأنه يُحامى عليها ، ويُذَبُّ عنها . وقيل المساجدُ . انتهى[3] .

وفي الأساس[4] للزمخشري : مررتُ بمذبح النصارى ، ومذابحهم ، وهي محاريبهم ومواضعُ كتبهم ، ونحوُها المناسكُ [للتعبُّدات][5] وهي في الأصل المذابحُ . انتهى .

وفي الفائق[6] له أيضاً : المحرابُ المكانُ الرفيعُ ، والمجلس الشريف ، لأنه يُدافَع عنه ويُحارَبُ دونَه ، ومنه قيل محرابُ الأسَدِ مأواه ، وسُمي القصرُ والغُرفةُ المنفية مِحراباً . انتهى .

وفي القاموس[7] المذابحُ المحاريبُ ، والمقاصيرُ ، وبيوتُ النصارى . والمحرابُ الغرفةُ وصدْرُ البيت ، وأكرمُ مواضعِه ، ومقامُ الإمامِ في المسجد ، والموضعُ ، الذي ينفردُ به

---

(١) : [آل عمران : ٣٧] .

(٢) : وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤/٧١) : قوله تعالى :﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ ﴾ المحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس ، وجاء في الخبر : إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسلّم . وقال وضاح اليمن :

ربةُ محرابٍ إذا جئتُها لم ألقها حتى أرتقي سُلّما

(٣) : كلام الزمخشري في " الكشاف " (١/١٨٧) .

(٤) : " أساس البلاغة " (١/٢٩٤) .

(٥) : كذا في المخطوط وفي " أساس البلاغة " للمتعبّدات .

(٦) : (١/٢٧٣) .

(٧) : " القاموس المحيط " (ص ٩٣ ، ٢٧٨-٢٧٩) .

المَلَكُ . انتهى .

وفي النهاية[1] المذبح واحدُ المذابح وهيَ المقاصيرُ ، وقيل المحاريبُ . وقال الكمالُ بنُ الهمامِ في الفتح[2] بعدما نقل كراهةَ صلاةِ الإمام في المحراب ، لما فيه من التشبُّهِ بأهل الكتابِ ، والامتيازِ على القوم ما نصُّه : " لا يخفى أن امتياز الإمام مقرَّرٌ مطلوبٌ في الشرع في حق المكانِ ، حتى كان التقدمُ واجباً عليه ، وغايةُ ما هُنا كونُه في خصوصِ مكانٍ ، ولا أثَرَ لذلك ، فإنه بُنِيَ في المساجد المحاريبُ من لَدْنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولو لم تُبْنَ لكانتِ السُّنةُ أن يتقدَّمَ في ذلك المكانِ ، لأنه يحاذي وسَطَ الصفِّ ، وهوَ المطلوب ، إذ قيامُه في غير محاذاتِهِ مكروهٌ ، وغايتُه اتفاقُ المِلَّتين في بعضِ الأحكامِ ولا بِدْعَ فيه ، على أن أهلَ الكتاب إنما يخُصُّون الإمام بالمكان المرتفعِ كما قيل فلا تشبُّهَ " انتهى .

وأقول [٣أ] : لا يخفى أنه لا ملازمةَ بين تقدُّمِ الإمامِ وكونِه في محرابٍ ، فالمحرابُ هو بناء مخصوصٌ ، على هيئةٍ مخصوصةٍ ، في مكانٍ مخصوص ، وليس مشروعية تقدُّم الإمام على المؤتَّمين[3] يستلزمُ أن يكونَ في ذلك المكانِ المخصوص ، بل المراد تقدُّمه بين يدي الصفِّ ، وهو ممكنٌ دخولُهُ في ذلك البناء الموضوعِ على تلك الهيئةِ ، فلا يتمُّ قولُ الكمالِ ابنِ الهمامِ : وغايةُ ما هُنا كونُه في خصوصِ مكانٍ ، ولا أثَرَ لذلك ، بل نقول لذلك أثرٌ وهو التشبُّهُ بأهل الكتاب ، ومخالفتُهم مطلوبةٌ بنصِّ الشارع .

وأما قوله : فإنه بُنِيَ في المساجد المحاريبُ من لَدْنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فباطلٌ ، فإنه لم يُبْنَ في زمنه[4]، ولا في زمنِ الصحابةِ شيءٌ من ذلك كما تقدمت

---

(١) : (١/٣٥٩) .

(٢) : (١/٤٢٥) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٨٣) .

(٤) : قال الشيخ على محفوظ في كتابه " الإبداع في مضار الابتداع " (ص١٨٤) : " وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه ﷺ محرابٌ قط ، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم ، وإنّما حدث في آخر المائة =

الإشارةُ إليه . وأما المحرابُ المبنيُّ في مسجد النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال الواقديُّ : حدثنا هلالُ بن محمدٍ قال : أولُ مَن أحدث المحرابَ المجوَّفَ عمرُ بن عبد العزيز ليالي بنى مسجدَ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كذا حكاه المقريزيُّ في الخطط والآثار[1] ، وأما قول الكمالِ بنِ الهمام : ولو لم يُبْنَ لكانتِ السُّنةُ أن يتقدم في ذلك المكانِ المجوِّفِ المخصوص .

وأما قولُه وغايتُه اتفاق المِلّتين في بعضِ الأحكام إلخ ، فلا يخفى أن هذا الحكمَ الذي هو محلُّ النزاعِ قد ورد النهيُ بخصوصه ، فلا ينفعُ التعليلُ باتفاق المِلّتين .

فإن قلت : فعلامَ تحملُ ما رواهُ عمرُ بنُ أبي شيبة أن عثمانَ بنَ مظعونٍ تَفل في القِبْلَة

= الأولى مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه وأنّه من شأن الكنائس وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة " .

وقال النووي في " المجموع " (٣/٢٠١) : " قال أصحابنا - الشافعية - إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحرابُ رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمده ، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ، ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب هو المعروف ، في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثت المحاريب بعده " .

وقال علي القاري في " مرقاة المفاتيح " (١/٤٧٣-٤٧٤) : " وليس المراد بها - أي القبلة - المحراب الذي يسميه الناس قبلةً لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جميع السلف اتخاذها والصلاة فيها ، قال القضاعي : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عاملٍ للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه ... " .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٤/٢٣٩ ، المسألة رقم ٤٩٧) : " وتكره المحاريب في المساجد ... " .

قال علي : أما المحاريب فمحدثة ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه... " اهـ .

وقال المحدث الألباني في " الضعيفة " (١/٦٤٧) : " وجملةُ القول : إن المحراب في المسجد بدعةٌ ، ولا مسوِّغ لجعله من المصالح المرسلة ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة ، وقلّةِ الكلفة والبعد عن الزخرفة " .

(١) : (٢/٢٤٧) .

فأصبح مكتئباً ، فقالت له امرأته : ما لي أراك مكتئباً ؟ قال : لا شيء إلاَّ إني تفلْتُ في القِبْلة وأنا أصلِّي ، فعمَدَتْ إلى القبلة [٣ب] فغسلَتها ، ثم عمِلَتْ خلوقاً فخلَّقتْها ، فكانت أولَ من خلَّق القِبلة[١] .

قلتُ : لا ملازمةَ بينَ القِبلةِ والمحرابِ المجوَّف ، والقبلةُ هي الموضعُ الذي يتقبّلُه الإمام في الموضع الذي تختصُّ به ، ولا يلزم أن يكونَ ذلك مكاناً مجوَّفاً معمولاً على هيئةٍ مخصوصةٍ ، وأيضاً قد ورد ما يؤيدُ كراهةُ الصلاةِ في مكانٍ مخصوصٍ لا يتجاوزُهُ المصلِّي إلى غيره ، فرُوي عنه ﷺ : " النهيُ عن إيطانِ المكان المسجد "[٢] أي اتخاذ مكانٍ منه مخصوصٌ يصلي فيه الإنسان ، أو يتلو ، ولا يتجاوزُه إلى غيره . وهذا حديثٌ معروفٌ موجودٌ في دواوين الإسلام ، فهو من المؤيِّداتِ للنَّهي عنِ اتخاذِ المحاريبِ المعروفةِ الآن ، لأنها صارت مختصةً بصلاة الإمامِ لا يتجاوزُها إلى غيرها .

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١٤ ، ٣٦٢/٢) : عن عباس بن عبد الله الهاشمي قال : أول ما خلقت المساجد أن رسول الله ﷺ رأى بالقبلة نخامة فحكها ، ثم أمر بالخلوق فلطخ به مكانها ، فخلق الناس المساجد .

وانظر : " الأوائل " لأبي هلال العسكري (ص١٨٠) .

(٢) : ذكره ابن الأثير في " النهاية " (٢٠٤/٥) .

● وأخرج أحمد (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٤٢٩) والحاكم (٢٢٩/١) وابن خزيمة رقم (١٣١٩) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٦٦٦) والدارمي (٣٠٣/١) وابن أبي شيبة في "المصنف " (٩١/٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وعن فرشةِ السَّبع ، وأن يُوطن الرجل المكان الذي يصلِّي فيه كما يوطنُ البعير " .

وأخرجه أحمد (٤٤٦/٥-٤٤٧) وفي سنده مجهول وهو عبد الحميد هذا .

وهو حديث حسن لغيره والله أعلم .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٢٠٤/٥) : " معناه أن يألف الرَّجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يُصلِّي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلاَّ مبركِ دمثٍ قد أوطنه واتخذه مُناخاً " . =

والوجه الثالث : من وجوه الجواب بيانٌ ما هو الذي يتوجَّهُ في حَمْلِ الأحاديثِ الواردةِ في المنع من المحاريب ، على أن التفاسير للمحراب والمذابح قد اختلفتْ كما تقدَّم، والواجبُ حمل النَّهي على معنى مناسبٍ لمقصودِ الشارعِ ، ولا شكَّ أن صدورَ المجالسِ محلٌّ للنَّهي عنها ، لأن التنافُسَ فيها ، والتدافُعَ دونها هو من محبةِ الشرفِ الذي وردَ الحديثُ الصحيحُ بأنه يُفسدُ دينَ المؤمنِ ويهلكِهُ ، وهو أيضاً صنعُ أهلِ الكبر والخُيلاء ، والترفُّعِ ، ومحبةِ العلوِّ المخالف لقوله سبحانه : ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[٤أ][1] وهكذا إذا حُمل النَّهيُ على المذابح التي هي بيوتُ النصارى ، أو المواضع التي يصلّون فيها ، لأنَّ قُربانَها ربما يكون ذريعةً إلى الفتنة ، أو الوقوعِ في الشُّبهة ، أو التلوُّث بشيء من النجاسات . وهكذا إذا فُسِّرتِ المذابحُ بمحاريبِ المساجدِ المجوَّفةِ ، لأنَّ في ذلك نوع تشبّهٍ بأهل الكتاب ؛ إذْ ذلك مختصٌّ بهم ، لم يفعلْه نبيُّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أحدٌ من أصحابه الراشدينَ . والمخالفةُ لأهلِ الكتابِ مقصدٌ من مقاصد الشرعِ عظيمٌ ، ومطلبٌ من مطالب الدين قويمٌ ، فهذه المعاني

= وقال القاسمي في " إصلاح المساجد " (ص١٨٥) : " يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد ، إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا كذا سنة وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء أو السمعة وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني ، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله .

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلى موضعه وقد ورد النهي عن ذلك - كما في الحديث الحسن وقد تقدم .

(١) : [القصص : ٨٣] .

الثلاثةُ قد وقعتْ في تفسير المذابح كما عرفتَ ، وتفسيرُ الحديث بها مناسبٌ لمقصودِ الشارع ، لأنَّ في كلِ واحدٍ منها معنىً يقتضي المخالفةَ لمقصوده ، ويُحلق بذلك ما وقع في تفسير المذابح المذكورةِ في الحديث بالموضعِ الذي يَقْعُدُ فيه الملك ، ويختص به ، فإنه مَظِنَّةٌ للزَّهْو والكِبْرِ ، والعُجْب ، والخيلاء إذا قعدَ فيه غيرُ المِلكِ ، فكأنه قال : اتقوا المواضعَ المعدَّة لقعود الملوكِ لما في ذلك من المفاسد . فإن قلتَ : وأيُّ هذه المعاني المناسبةِ لمقصود الشارع يُحمل الحديثُ عليه ؟ قلتُ : إنما عند مَن قال من أهل الأصول أنَّه يجوزُ حملُ المشتركِ[1] على جميع معانيه المناسبة ، وأما عند من منعَ من استعمال المشتركِ في جميع معانيهِ فيُجعلُ [٤ب] الحديثُ كالمجمل المتردِّدِ بينها ، كما صرَّح بذلك جماعةٌ من المحققينَ ، وهذا بعد ثبوتِ كونِ كلِ واحدٍ منهما ، معنىً حقيقياً ، وأما إذا كان بعضُها حقيقةً وبعضُها مجازاً فالواجب الحملُ على المعنى الحقيقيُّ دونَ المجازيُّ عند الجمهور ، ومَن أجازَ الجمعَ بين الحقيقةِ والمجازِ[2] بالمصير إلى عموم المجازِ أجازَ هذا ، فهذا ما يناسبُ القواعدَ الأصوليةَ المقرَّرَةَ في مواضعها . وأما ما يناسب الورَعَ فهو اجتنابُ جميع هذه

---

(١) : قال صاحب " الكوكب المنير " (١٨٩/٣) : يصح إطلاق جمع المشترك على معانيه ، ومثناه على معنييه معاً لـ إطلاق مفرده على كل معانيه . أما إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه ، أو أحد معنييه فهو جائز قطعاً وهو حقيقةٌ لأنَه استعمال اللفظ فيما وضع له .

وأمّا إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعمال في كل معانيه وهي مسألة المتن ففيه مذاهب .

والصحيح : أنّه يصح استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه كقولنا : العين مخلوقةٌ ونريد جميع معانيها .

انظر : " جمع الجوامع " (٢٩٧/١) ، " التبصرة " (١٨٤) .

● قال ابن الحاجب في " شرح المفصل " كما في " البحر المحيط " (١٢٢/٢) :

المشترك : وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة . سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال . وهو في اللغة على الأصح .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (١٩٥/١-١٩٧) .

المعاني المناسبةِ لمقصود الشارع ، فمن أراد الخروجَ من الشُّبهةِ ، والأخـــذ بالعزيمـــة[1] ، والعملَ بالأحوط فلا ينافسْ في صدور المجالسِ ، ولا يدخلْ بيوت النصارى ، ولا يغشـــى مساجدَهم ، ولا يجعلْ محراباً مجوَّفاً في مسجد يبنيه ، ولا يقعُدْ في المقاعد المعـــدَّةِ لقعـــودِ الملوكِ فيها ، ولا يأخذْ في مقدّمات ما يوصلُه إلى ذلك المقعد .

---

(١) : تقدم توضيح معناها .

(٢) : المقصود : كنائسهم .

السؤال الثاني

عن كلام أهل المذهب في إيجاب الاستبراء للأَمَةِ على البائع ، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً ، ثم استثنى الحاملَ والمزوَّجة ، والمعتدَّة ، قال السائل - عافاه الله - : فما وجهُ الاستثناء ، وما الفرقُ ، فإنهم أوجبوا الاستبراءَ ، وعلَّلوا ذلك بأنه تعبُّدٌ ، ولم يوجِبْهُ في الثلاث المستثنياتِ ، بل ظاهرُ كلامِهم أن الاستبراءَ لمعرفة خُلوِّ الرَّحم ، وأن ذلك هو الملاحظُ بالأماراتِ مثل الخروجِ من أيام النفاسِ ، أو أيام العِدَّة ، فهلاَّ جعلوا العِلَّةَ واحدةً في حق الجميع ؟ أما التعبُّدُ أو معرفةُ خُلوِّ الرحمِ ، ويأتي التفصيلُ [٥أ] في حق من هي كبيرةٌ ، ومن هُوَ صغيرٌ وغير ذلك ، فهذا الموضعُ أشكلُ[1] ، فهل هو بدليل خاصٍّ ، أم رجوعٌ إلى قاعدةٍ قد بَنَوْا عليها ؟ فتفضّلوا بالإيضاح - جزيتم خيراً - انتهى مضمونُ السؤال .

وأقولُ : اعلمْ أنَّ هذا السؤالَ قويّ الإشكال ،عظيمُ الإعضالِ ، حقيقٌ بِبَسْطِ المقال . والسببُ في ذلك ما وقع في كلام بعضِ أهلِ العلمِ في تعليل الاستبراء بالتعبُّد ، وهو عند التحقيق دعوى مجرَّده عن الدليلِ ، لأن التعبّدَ هو أن يتعبّدَ الله عبادَه بحكمٍ من الأحكام ، ولا يُعرف ذلك إلا بنصٍّ من كتاب الله ، أو سنةِ رسولِه ، أو ما يَرجعُ إليها ، وليس الأمرُ كذلك كما ستعرفُ الكلامَ على أطراف هذا المقامِ ، والكلامُ على هذا السؤالِ ينحصرُ في أبحاثٍ .

البحث الأول : إيجابُ الاستبراء على البائع ، اعلمْ أنه لا دليلَ يدلُّ على ذلك أصلاً إلاَّ مجرَّدُ ما استدلَّ به صاحبُ البحر[2] وغيرُه من القياس فقال : إنه يجب على البائع الاستبراء للبيع ، وهو مالكٌ للوَطْء ولا يملكه غيرُهُ إلاَّ بعد الاستبراء كالزوجة ، ثم قال : بعد ذلك قلنا : .....

---

(١) : لعل الجملة " موضع إشكال " .

(٢) : (١٣٨/٣) .

والقياسُ[1] دليلٌ شرعيٌ . انتهى .

---

(١) : القياس لغة : التقدير والمساواة . فالقياس في اللغة يدلُّ على معنى التسوية على العموم ، لأنَّه نسبةٌ وإضافة بين شيئين ولهذا يقال : فلانٌ يقاس بفلانٍ ولا يقاس بفلان ، أي يساوي فلاناً ، ولا يساوي فلاناً .

انظر : " معجم مقاييس اللغة " (٥/٤٠) ، " لسان العرب " (٦/١٨٧) .

القياس اصطلاحاً : هو ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بعلةٍ جامعةٍ .

وقيل : هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم .

انظر : " اللمع " (ص٥٣) ، " المستصفى " (٢/٢٢٨) .

- انقسم العلماء في حجية القياس إلى قسمين :

١- **القسم الأول المثبتون لحجية القياس** : أي يتعبد به عقلاً وشرعاً وهؤلاء يستدلون به على إثبات الأحكام الفقهية بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

٢- **القسم الثاني النافون للقياس وهم القائلون** : إنَّ القياس ليس بحجة ولا يعتبر دليلاً من أدلة الشرع وهؤلاء انقسموا إلى فرق :

أ- القائلون بأنَّه يجوز التعبد بالقياس عقلاً و لم يرد في الشرع ما يدل على العمل به ، وبعضهم استدل بورود الشرع على منعه وهم الظاهرية .

ب- الفرقة الثانية : القائلون بأن القياس يجب العمل به في صورتين فقط وهما :

١- أن تكون علة حكم الأصل منصوصاً عليها إما بصريح اللفظ أو بإيمائه كما في تحقيق المناط وتنقيح المناط .

٢- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له وقد نسب ذلك إلى الفاشاني والنهرواني ، ونسب هذا إلى داود الظاهري ولكن ابن حزم نفاه في " الإحكام " .

٣- الفرقة الثالثة : القائلون بأن القياس يمنع من التعبد به عن طريق العقل وبالتالي لا يصح شرعاً .

وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية ، وجماعة من معتزلة بغداد وسواء كان المنع بطريق العقل ، أو بطريق الشرع أو بطريق الشرع والعقل معاً ، فإن أصحاب هذا القسم ينكرون القياس ، ولا يعتبرونه دليلاً من أدلة الشرع .

" البحر المحيط " (٥/١٧) ، " الإحكام " لابن حزم (٧/٥٥) ، " الكوكب المنير " (٤/٢١٣-٢١٤) .

وأقول : لا أدري كيف كان هذا القياسُ دليلاً شرعياً ! فإنَّ الزوجة تجبُ العدةُ عليها، وهذا فيه إيجابُ الاستبراء على الرجلِ ، ثم إنّ العدّة إنما تكون بعد الطلاقِ ، وهذا الاستبراءُ قبلَ البيعِ ، ثم إن العدَّة إنما تجبُ على المرأة بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ . وقد أوجبوا الاستبراءَ [٥ب] على البائع مطلقاً ، ثم لا يخفى تنافي أحكامِ النكاحِ والمُلكِ في كثيرٍ من الأمور لو لم يكن منها إلاَّ أنه لا يصحّ الجمعُ بين الأحقَّين في النكاح ، ويصح الجمعُ بينهما في المُلك إجماعاً ، فكيف يصح إلحاقُ الملكِ بالنكاح ! مع اختلاف الأحكامِ وتنافيها ، وعدمِ الجامعِ الذي هو أحدُ أركانِ القياسِ المعتبرة ، ولو كان هذا القياسُ صحيحاً لكان الأولى أن يُقال :إنه يجب على الأَمةِ إذا أعتقها سيُّدها بعدَ دخول أو خلوةٍ أن تعتدَّ كعِدَّة الزوجةِ ، ولا يجبُ عليها إذا أعتقها قبل الدخول أو الخلوةِ أن تعتدَّ ، كما لا يجبُ ذلك على الزوجة ، ثم كان يجبُ على مقتضى هذا القياسِ الذي عوَّلوا عليه أن يجبَ الاستبراءُ على بائع الأمةِ وواهبها ، ولو كانت حاملاً ، أو مزوَّجةً ، أو معتدةً ، كما تجب العدةُ على الزوجة إذا طلَّقها زوجُها .

والحاصل أن هذا القياسَ ليس فيه شيءٌ من الأركان الأربعةِ[1] المعتدَّةِ عند أهلِ الأصولِ ، لأنَّ العلَّةَ الجامعةَ إذا لم توجدْ بطلَتْ دعوى الأصليةِ والفرعيةِ ، ثم بطل الحكمُ المترتِّبُ على ذلك ، فلم يبقَ حينئذٍ شيءٌ مما ينبغي التعويلُ عليه .

فإن قلت : قد حكى البخاريُّ في صحيحه[2] عن ابن عمرَ أنه قال : " إذا وُهِبتِ الوليدةُ التي تُوطأ ، أو بيعتْ ، أو أُعْتِقتْ ، فلتستبرئ بحيضةٍ ، ولا تُستبرئ العذراءُ .

قلت : ليس في هذا تصريحٌ ، فإن الإستبراءَ على البائع ، بل ظاهرُه أنه يجبُ الاستبراءُ

---

(١) : أركان القياس " أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم " وهذه الأركان ما لا يتمُّ القياسُ إلاَّ به " .
انظر : " تيسير التحرير " (٣/٢٧٥) ، " اللمع " (ص٥٧) .

(٢) : (٤/٤٢٣) تعليقاً .
ووصله البيهقي (٧/٤٥٠) وصححه الألباني في " الإرواء " رقم (٢١٣٩) .
وأما قوله : " ولا تستبرأ العذراء " فقد وصله عبد الرزاق في " المصنف " (٧/٢٢٧ رقم ١٢٩٠٦) .

على المشتري أو المتزوّجِ للمُعتقةِ ،وعلى تسليم احتماله لذلك فقد تقرَّر أنَّ قولَ الصحـابيِّ ليس بحجَّة في مسائل الاجتهادِ[1] .

وإذا تقرَّر لك هذا علمتَ أنه لا دليلَ يدلُّ على وجوب الاستبراء على البائع قبلَ البيـع إذا كانت الأَمَةُ موطؤةً بالغةً يجوز الحَمْلُ عليها ، وأما إذا كـانت صغـيرةً ، أو المـالكُ صغيراً ، أو امرأةً ، أو كانت الأَمَةُ للخِدْمَةِ فإيجابُ الاستبراء على البائع من غرائب العلماء التي ينبغي الاعتبارُ بها ، فإنَّ الاستبراءَ إن كان لمعرفة خُلوِّ الرحمِ فكيف يصحُّ تجويزُ عـدمِ خلوِّهِ في الصغيرةِ ، وفي الآيسة ، وفي أَمَة المرأةِ ، وأمةِ الصغير ! بل هو خالٍ عن العلـوق بلا شكٍ ولا شُبهةٍ عقلاً ، وشرعاً ، وعادةً ، وتجريباً ، وإن كان الاستبراءُ للتعبُّـدِ فـأيُّ دليلٍ يدلُّ على أنَّ الله سبحانه تعبَّد الصغير باستبراء أَمَتِهِ ، وتعبَّدَ المرأةَ باسـتبراء أَمَتِـها ، وتعبد الرجلَ باستبراء أَمَتِهِ الصغيرة والآيسة ؟ وكيف كلَّف الله الصغيرةَ بهذا الحكـمِ ، ولم يكلِّفه بالصلاة والصيام !فليت شعري ما أصلُ هذا التكليفِ الذي تَتَنَزّه عنه هذه الشـريعة المطهرةُ السَّمحةُ السهلةُ ؟ وما هو المُلجئ إليه ؟ والحامل عليه ؟ وبالجملة فليس في كتـاب الله ، ولا في سنةِ رسول الله ، ولا في إجماع الأمَّة ، ولا في القيـاس الصحيـحِ ، ولا في مسالِك الاجتهاد ما يدلُّ على أنه يجبُ على البائع أن يستبرئَ أَمَته مطلقـاً [٦أ] ، ومَـنْ زعم أنَّ في شيء من ذلك دليلاً يدلُّ على وجوب الاستبراء على البـائع فلْيُـهْدِه إلينـا تفضُّلاً، فإنا لم نجدْه بعدَ البحث عنه في جميع ما وقفْنا عليه من مؤلَّفات العلماء ، ومجـاميع الأدلةِ .

البحث الثاني :

في وجوب الاستبراء على من دخلت الأمة إلى ملكه ، وفي ذلك أنواع :

النوع الأول : المسببة وقد دل الدليل على أنه يجب على من صارت إليه اسـتبراؤها ،

---

(١) : تقدم توضيح ذلك .

فأخرج أحمدُ[1] ، وأبو داودَ[2] ، والحاكمُ[3] ، وصحَّحه عن أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سبي أوطاسَ : " **لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيْضةً** " .

وأخرج مسلمٌ[4] ، وأحمدُ[5] ، وأبو داود[6] عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أتى على امرأةٍ مُجِحٍّ[7] على باب فُسطاطٍ فقال : **لعله يريدُ أن يُلِمَّ بها** . فقالوا : نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لقد هممتُ أن ألعنَهَ لَعْنةً تدخل معه قبره ، كيف يُورِّثه وهو لا يحلّ له ! كيف يستخدمُهُ وهو لا يحل له** ! " .

وأخرج الطبرانيُّ[8] من حديث ابنِ عباس بنحو حديثِ أبي سعيدٍ ، وأعل بالإرسال .

وأخرج الطبرانيُّ[9] من حديث أبي هريرة نحوَه بإسناد ضعيفٍ ، وأخرج أحمدُ[10] ،

---

(١) : في " المسند " (٦٢/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٥٧) .

(٣) : في " المستدرك " (١٩٥/٢) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

قلت : وأخرجه الدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٥٦) .

(٥) : في " المسند " (٢١٦٠٠ - الزين) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢١٥٦) **وهو حديث صحيح .**

(٧) : أي حامل المقرب وقال الخطابي مجحاً : اسم فاعل من (أجحت المرأة) أي قربت ولادتها .

" معالم السنن " (٦١٤/٢) .

(٨) : في " الكبير " رقم (٣١٧٢) وفي " الصغير " (١٥٣/٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٦/٤) : وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ، وتركه أبو زرعة .

(٩) : في " الأوسط " رقم (٢٩٧٤) و " الصغير " (٩٥/١) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٤/٥) وفيه بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس .

(١٠) : في " المسند " (١٢٧/٤) **بسند حسن** .

والترمذيُّ[1] من حديث العِرباضِ بن ساريةَ أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " حرَّمَ وطءَ السبايا حتى يضعْنَ ما في بطونهنَّ " .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ[2] من حديث علي - كرَّم الله وجهه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنْ تُوْطَأَ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حاملٌ حتى تُستبرأ بحيضة ، وفي إسناده ضَعْفٌ وانقطاع ؛ فهذه الأدلةُ بمجموعها تفيدُ وجوبَ استبراء المسْبيَّةِ[3] إذا كانت حاملاً بالوضع ، وإذا كانت غير حاملٍ بحيضةٍ . وإلى ذلك ذهب الجمهورُ ، وقد تمسَّك بقوله في الحديث : ولا غيرُ حامل ، وكذلك قوله في الحديث الآخَرِ :ولا حامل . من قال : إنه يجبُ استبراءُ البكرِ المسْبية ؟ وأجاب عنه مَنْ قال بعدم [٧أ] وجوبِ استبراء المسبيةِ إذا كانت بِكْراً[4] بما وقع في بعض ألفاظِ حديثِ رُوَيفعٍ : " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنَّ ثيباً من السبايا حتى تحيضَ** "[5] ، وهو مقيِّدٌ لقوله في الحديث الأولِ : ولا غيرُ حاملٍ ، وقولِه : ولا حاملٍ ، أي : إذا كانت ثيباً لا بِكراً ، لأنَّ وجهَ مشروعيةِ استبراء المسْبية إنما هو لأجل خلوِّ رحِمِها كما يدلُّ على ذلك قولُه في الحديث السابق : " **كيف يورثُه ولا يحلُّ له ! كيف يستخدمُهُ وهو لا يحل له !** "[6] وهو الحقُ ،

---

(١) : في " السنن " رقم (١٥٦٤) وقال الترمذي : حديث غريب .

قلت : وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في مصنفه (٤/٣٧٠) **بسند ضعيف .**

(٣) : انظر " المغني " (١١/٢٨٣-٢٨٥) .

(٤) : قال ابن عمر : لا يجب استبراء البكر ، وهو قول داود ، لأنَّ الغرضَ بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلا حاجة إلى الإستبراء . " المغني " (١١/٢٧٤) .

(٥) : أخرجه أحمد (٤/١٠٨-١٠٩) وأبو داود رقم (٢١٥٨) والترمذي رقم (١١٣١) وقال حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان رقم (١٦٧٥- موارد) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢) والدارمي (٢/٢٣٠) من طرق . **وهو حديث حسن .**

(٦) : **وهو حديث صحيح لغيره** وقد تقدم .

لأنَّ البكرَ خلوٌّ رحمِها معلومٌ بسبب البكارةِ .

ويؤيِّدُ ذلك ما أخرجه البخاريُّ[1] ، وأحمدُ[2] من حديث بُرَيْدَةَ قال : " **بعثَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علياً - عليه السلام - إلى اليمن ليقبِضَ الخُمسُ ، فاصْطَفَى عليٌّ من سبْيه ، فأصبح وقد اغتسل ، فلما قدِمنا على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكرتُ ذلك له فقال : يا بريدة ، إن له في الخمسِ أكْثَرَ من ذلك** " ، وللحديث ألفاظٌ هذا أحدُها . وقد قيل : إن هذه السبيَّةَ التي أصابَها كانت بكْراً[3] ، وقيل كانت صغيرةً ، والمصيرُ إلى التأويل بمثل ذلك واجبٌ للجمع بينه وبين الأحاديثِ المتقدمةِ ، فالحاصلُ أنه يجب استبراءُ المسبية إذا كانت حاملاً ، أو ثيباً ، لا آيسةً ولا صغيرةً ، وأما إذا كانت بكْراً أو آيسةً أو صغيرةً فلا يجبُ استبراؤها ، هذا هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه ، ولا يحلُّ المصيرُ إلى غيره .

البحثُ الثالثُ

من أبحاث الجوابِ في استبراء الأَمةِ التي تدخلُ في مُلكِ الإنسانِ ببيع ، أو هِبَةٍ ، أو نذْرٍ ، أو صَدَقةٍ أو وصيةٍ ، أو ميراثٍ ، أو نحوِ ذلك .

فقال الجمهورُ[4] : إنه يجبُ ، وقال داودُ الظاهريُّ[5] : [٧ب] والبَتّيُّ أنه لا يجبُ ،

---

(١) : في صحيحه رقم (٤٣٥٠) .

(٢) : في المسند (٥/٢٥٩) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : قال الحافظ في الفتح : " ... لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أدّاه اجتهاده أن لا استبراء فيها . وعزاه للخطابي .

" فتح الباري " (٨/٦٧) .

(٤) : انظر المغني (١١/٢٧٤-٢٧٥) : قال ابن قدامة : " أنَّ من ملك أمةً بسببٍ من أسباب الملك ، كالبيع ، والهبة ، والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها .... ".

وانظر : " زاد المعاد " (٥/٧١١-٧٤٥) .

(٥) : انظر " المحلى " (١٠/٣١٥-٣٢٠ رقم ٢٠١١) .

وقد استدلَّ صاحبُ البحرِ[1] للجمهور بالقياس لهؤلاء الإماءِ على المسبيةِ ، وكذلك استدلَّ بذلك لهم غيرُه . قال الإمامُ يحيى : والجامعُ بينَهما تحدُّدُ الملكِ . ثم استدلَّ لهم في البحر[1] أيضاً بقول عليّ - كرم الله وجهه - " من اشترى جاريةً فلا يقرَبْها حتى تستبرىءَ بحيضةٍ " .

وأقولُ : في المقام من المدفوع إلى النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ما فيه دَلالةٌ على ذلك ،فمن ذلك ما أخرجه أحمدُ[2] والطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ أبي هريرةَ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا يقَعَنّ رجلٌ على امرأةٍ وحَمْلُها لغيره** " .

وأخرج أحمدُ[3] ، والترمذيُّ[4] ، وأبو داودَ[5] من حديث رُويفعِ بنِ ثابتٍ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِ ماؤهُ وَلَدَ غيرِه** " . وله ألفاظٌ ، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبةَ[6] ، والدارميُّ[7] ، والطبرانيُّ[8] ، والبيهقيُّ[9] ، وأيضاً المقدِسيُّ ، وابنُ حبان[10] وصححه ، .....

---

(١) : (١٣٨/٣) .

(٢) : في المسند (رقم ٨٧٩٩ - الزين) . بإسناد ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٠٠/٤) وقال : " رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف " .

(٣) : في المسند (١٠٨/٤) .

(٤) : في السنن رقم (١١٣١) وقال : **حديث حسن** .

(٥) : في السنن رقم (٢١٥٨) **وهو حديث حسن** .

(٦) : في مصنفه (٣٦٩/٤) .

(٧) : في السنن (٢٣٠/٢) .

(٨) : في الكبير رقم (٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩) من طرق .

(٩) : في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) .

(١٠) : رقم (١٦٧٥ - موارد) .

والبزارُ ، وحسَّنَه[1] ، وأخرج الحاكم[2] عن ابن عباسٍ مرفوعاً : " **لا يَسْقِ مـــاؤُك زرْعَ غيرِك** " ، وأصلُه في النَّسائي[3] ، وهذه الأحاديثُ يقـــوِّي بعضُـــها بعضـــاً ، فتنتـــهضُ للاحتجاج بها على وجوبِ استبراءِ الأمَةِ التي يحدَّدُ الملكُ عليها ، فلا وجْهَ للتعويل علـــى القياس معها ، ولكنَّ العِلَّةَ هاهنا مذكورةٌ في هذه الأحاديثِ ، وهي أنْ يَسقيَ ماؤُه ولـــدَ غيرِه ، أو زرْعَ غيره ، فلا يجب الاستبراءُ على المشتري إلا إذا كانت الأَمَةُ حـــاملاً ، أو حاملاً ثيباً بالغةً ، والمشتري بالغاً قاصداً بشرائه الوَطْءَ .

وأما إذا كانت الأَمةُ صغيرةً[4] ، أو آيسةً ، أو بِكْراً ، أو كان [٨أ] المشتري صغـــيراً ، أو امرأةً فلا يجبُ الاستبراء ، لأنَّه حينئذٍ لا يسقي بمائـــه زرْعَ غـــيرِه . ومـــا ورد مـــن الأحاديث مطلقاً عن التعليل بهذه العلَّةِ تقْييدُه بالأحاديث التي ذكرتْ فيها هذه العِلَّةُ كمـــا هو المسلَكُ الأصُوليُّ مِنْ حَمْلِ المطلقِ على المقيَّد ، ولا مَحيصَ عن هذا لِمَنْ سلكَ بنفســـه مسالكَ الإنصافِ ، ومشى على القوانين الأصوليةِ التي هي جسْرُ الاجتـــهاد ، وقُنْطَـــرةُ أربابِ الانقياد ، فتلخَّصَ من هذه المباحثِ أنَّه لا يجبُ الاستبراءُ على البائع مطلقاً ، ويجب على من تحدَّد له مُلكهُ بسَبْيٍ أو غيره في الأَمَةِ الحامل والبالغةِ الثيِّب ، ولا يجب لغير ذلـــك مطلقاً . وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في شَرْحِي للمنتقى[5] بما فيه زيادةُ بسطٍ ، بذكر الخلافِ وألفاظِ الأحاديثِ المختلِفَة ، واستيفاءِ طرُقِها . وفي هذا المقدار كفايةٌ . واللهُ وليُّ الهداية .

---

(١) : لم يطبع مسند رويفع بن ثابت من مسند البزار بعد ؟ ! .

(٢) : في المستدرك (١٣٧/٢) وقال حديث حسن الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

(٣) : في السنن (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٥) **وهو حديث صحيح** .

(٤) : انظر " المغني " (٢٧٣/١-٢٧٧) .

(٥) : " نيل الأوطار " (٦ /٣٠٥-٣٠٩) .

وانظر " المغني " (٢٧٤/١١-٢٨٥) .

السؤال الثالث

قال السائل - كثر الله فوائده - إنه أشكل عليه ما صار الناس يتعاملون به من العمل بالرُّقومات في جمع المعاملاتِ : البيوعِ ، والإجاراتِ ، والمصادقاتِ ، والقبضِ ، والإقباضِ ، وهو أن يجعل ذلك في مرقوم باطّلاع أحدِ القُضاة [٨ب] ، فيضعَ عليه علامتَه ،ثم قد يحصل بعد ذلك بين الغريمين التناكُر في ذلك ، ويترافعان إلى حاكمٍ آخرَ ، فيقرِّر أحدُهما المرقومَ ، فهل له أن يعملَ به لمجرَّد الاطلاع في إسقاط حقٍّ أو إثباته من الأموالِ والحقوقِ على هذه الصفةِ أم لا ؟ فإن قلتم يَعملُ ؛ فهل هو بمنزلة الحكمِ ، أو الشهادةِ ، أو الإخبار ؟ وإذا جعلناه كذلك فقد لا يوجدُ في المرقوم سوى خطِ كاتبٍ واحدٍ ، والعلامةُ منِ القاضي ، وتحتَها لفظةٌ مجملةٌ ،وإن قلتم قد جاء في الكتاب العزيز[1] ما يقتضي جوازَ العمل بالخطِّ ، وعمِلَ بذلك الرسولُ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكثيرٌ من الأئمة وشِيعتُهمْ ، ولولا ذلك لضاعتِ الأموال والحقوق ، وأنتم قد أشرتُم إلى العمل بالخطِّ في كتابكم المبارَكِ " إطلاعُ أربابِ الكمالِ "[2] ، وذكرتُم مادةً مفيدةً قلتُ : لعل ذلك في العباداتِ وما يتبعُها في العاداتِ ، وعلى صفةٍ مشروطةٍ ، وهي معرفةُ الخطِّ ، والعدالةُ والشخْصُ وشُهرتُه ، هذا عند غير أهلِ المذهبِ ، وأما أهلُ المذهبِ فأجازوا العملَ بالخطِّ في الأموال إذا انْضَمَّ إليه ثبوتُ اليدِ ، كما ذلك هو المقرَّرُ في مواضِعه ؟ قلت : أما مع ثبوت اليدِ فالرجوعُ إليه أولى وأحرى وما بقي من فائدة فقد صار

---

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) : وهي رسالة للشوكاني لا تزال مخطوطة : وعنوانها الكامل : " إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال من الإضلال والاختلال " وقد وعدنا الدكتور هيكل بإرسالها من الولايات المتحدة الأمريكية . أثناء زيارته لصنعاء ونحن نطبع هذا الكتاب . والله الموفق .

المرقومُ[1] مستغنىً عنه بالرجوع إلى ما هو أقوى منه ، فدلَّ على عدم جوازِ العملِ بالخطِ في الأموال والحقوقِ ، ولو من خطوط المشاهيرِ ،؟ فتقبلوا بالجواب .انتهى السؤال [٩أ] .

وأقول : اعلمْ أنَّ العملَ بالخط ثابتٌ بالكتاب[2] والسنةِ[3] ، .....

---

(١) : الرقم : يريد النَّقش والوشي والأصل فيه الكناية .

" النهاية " (٢/٢٥٣) .

وقال صاحب لسان العرب (٥/٢٩٠) الرَّقمُ والتَّرقيمُ : تعجيم الكتاب ورقم الكتاب يرقمه رقماً : أعجمه وبيَّنه . وكتاب مرقوم أي قد بيَّنت حروفه بعلاماتها من التنقيط . وقوله عز وجل ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٢٠ ﴾ كتاب مكتوب . وأنشد :

سأرقم في الماء القَراحِ إليكمُ على بُعدِكم ، إن كان للماء راقمُ

أي سأكتب ، وقولهم ، وهو يرقُمُ في الماء أي بلغ من حِذْقه بالأمور أن يرقُمَ حيث لا يثبت الرَّقمُ .

قال الجوهري في الصحاح (٥/١٩٣٥) : " قال الرَقْمُ : الكتابة والختم " " والختم والخاتم " الخاتم هو من الخطط السلطانية والوظائف المملوكية . والختم على الرسائل معروف للملوك قبل الإسلام وبعده وقد ورد في الصحيحين ... وفي كيفية نقش الخاتم والختم به وجوه :

- أن الخاتم يطلق على الآلة التي تجعل في الإصبع ومنه تختم إذ لبسه .
- ويطلق على النهاية والتمام ومنه ختمت الأمر ، إذا بلغت آخره .
- ومنه خاتم النبيين وخاتم الأمر ...

فإذا صح إطلاق الخاتم على هذه كلها صح إطلاقه على أثرها الناشئ عنها وأول من أطلق الختم على الكتاب أي العلامة ، معاوية لأنه أمر لعمر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة ألف ففتح الكتاب وصير المائة مائتين ورفع زياد حسابه فأنكرها معاوية وطلب بها عمر وحبسه حتى قضاها عنه ، واتخذ معاوية عند ذلك ديوان الختم ، ذكره الطبري .

انظر : " مقدمة ابن خلدون " (٢/٦٤٣-٦٤٤) ط٢ . تحقيق علي عبد الواحد .

(٢) : تقدم ذكر الآية من سورة البقرة (٢٨٢) .

(٣) : استعمل الرسول ﷺ في جميع المجالات ، فكانت وسيلة لتبليغ الرسالة ، وكتابة الأحكام الشرعية ، وفي المعاهدات والصلح والأمان وفي الإقطاع ومع الأمراء في البلدان البعيدة ومع القادة في السرايا =

والإجماع[1] . وقد أوضحنا ذلك في الكتاب الذي أشار إليه السائلُ - دامت إفادتُه - فلا حاجةَ للتطويل بذلك هاهنا ، وبالكتابة حفِظَ اللهُ هذه الشريعةَ المطهّرة ، حتى عَلِمَها من تأخَّر ، كما علمها مَنْ تقدَّم . ولولا ذلك لذهبتِ الشريعةُ لا سيَّما في العصور المتأخرة ، فإنَّ الحفّاظ فيها في غاية القِلَّةِ ، و لم يبقَ من العلم إلا ما حَوتْه بطونُ الدفاترِ ، وهكذا حَفِظ الله بالكتابة أخبارَ السلفِ ، حتى عرفها الخَلَفُ ، ولولا ذلك لذهبتْ بها الأعصارُ ، وصارت نسْياً منسيّاً ،وبهذا ظهرتِ الحكمةُ الإلهيةُ في الأمر بالكتابة بنصِّ القرآنِ الكريمِ ، وما ذكره السائل - عافاه الله - في التفرقةِ بين العباداتِ والمعاملاتِ غيرُ صحيحٍ ؛ فإنه لا فرق ، بل الكتابةُ معمولٌ بها في الجميع ، وبذلك جاء القرآنُ الكريمُ ؛ فإنَّه أمرَنَا بالكتابة إذا تدايّنا بدَيْنٍ ، والمداينةُ معاملةٌ محضَةٌ ليست من العباداتِ في شيء ، وبهذا عمِلَ أهلُ العلم قاطبةً ، فإنك إذا نظرتَ في الكتب الفِقهية وجدتَ كثيراً من الأبواب المعقودة فيها قد ذُكر فيه العملُ بالكتابة كما تراه في الأزهار[2] ، فضلاً عن غيره من المؤلّفات - الكتّاب - ولكنّ هذه الكتابةَ المعمولَ بها ليست الكتابةَ المطلقةَ ، بل الكتابةَ المقيدةَ بقيود منها [٩ب] : معرفةُ الكاتبِ ، ومعرفةُ عدالتِه ، ومعرفةُ خطّه على وجه لا يلتبسُ بغيره ، فإذا كان الخطُّ جامِعَاً لذلك ، فالعملُ به متعيِّنٌ ، فإن كان كاتبه حاكماً ، وصرَّح فيه بالحكم كان ذلك مُنزّلاً منزلةَ أحكامِ الحكامِ وإن كان مُفْتِيَاً كان ذلك بمنزلة الروايةِ لتلك المسألةِ ، وإن كان لا حاكماً ولا مفتياً بل حرَّر رقْماً في دينٍ ، أو بيعٍ ، أو هبةٍ ، أو نحوها كان ذلك بمنزلة الخبرِ من ذلك الكاتبِ ، وحُكمُ الخبر معروفاً .

= والحروب كما استعملها في المعاملات كالبيع وفي الوصية وفي القضاء ..

" وسائل الإثبات " (٤٢٦/٢) ، " زاد المعاد " (٢٤/١) .

وانظر الرسالة رقم (١٤٩) بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني . / وقد تقدم .

وأما إذا كان الخطُّ غيْرَ معروفٍ فهذا لا خلافَ بين المسلمين أنه لا يجوزُ العملُ بـه في نقيرٍ ولا قِطْميرٍ ، وهكذا لو كان معروفاً ، ولكنْ ربَّما يلتبسُ بغيره لَمْ يُجزْ العملُ بـه في شيء ، وهكذا لو كان معروفاً ولا يلتبسُ بغيره ، ولكنَّ صاحبَه ليس بعدْلٍ فإنه لا يجـوزُ العملُ بالكتابةِ ، لما تقرَّر من أنَّ عدمَ العدالةِ مُسْقِطٌ للشهادة ، والروايةِ باللفظِ ، فضْـلاً عن الكتابة ، فإذا اجتمعتِ المقتضياتُ للعمل ، وهي الثلاثةُ الأمور الـتي ذكرناهـا[1] ، وعدمُ المانعِ وهو القادحُ في شيءٍ منها فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ ذلكَ الخطَّ معمولٌ به علـى ذلك التفصيلِ الذي ذكرناه .

فإن قلتَ : إذا كان الخطُّ الموجودُ في شيء [١٠أ] من المعاملات ، مثـلاً لـو أبـرز شخصٌ مرقوماً يتضمّنُ أنَّ المتمسكَ به اشترى الدارَ الفلانيةَ ، أو الأرضَ الفلانيـةَ مـن فلانٍ ، وخطُّ كاتبه معروفٌ ، وفيه شهودٌ معروفونَ ، ورقْم حاكمٍ من الحكام المعروفـينَ في أعلاه لفظاً مجملاً ، مثل ما جرى به عرفُ حكامِ الزمانِ أنهم يرقمُون في ذلـك لفـظَ يُعتمدُ ،ثم وقع النِّـزاعُ بينَه وبين آخر في زمانٍ قد مات فيه الكاتبُ والشهودُ والحـاكمُ ؟ قلتُ : لا شكَّ ولا ريبَ أن التحريرَ الكائن على هذه الصفةِ حيثُ لم يصرِّح الحاكمُ فيـه بلفظِ الحُكمِ لا يكونُ له حكمُ الحاكم ، وكذلك الكاتبُ والشهودُ لا يكـونُ لرقْمِـهم منـزلةُ الشهادةِ أو الإخبارِ إلاَّ إذا ذكَرَ الكاتبُ في كتابته ، وذكرَ الشهودُ في شـهادتهم أنَّهم يعرِفون البائعَ ، ويعرِفون أنه مالكٌ لما باعَهُ ، وثابتُ اليد عليه ، فإذا قرّروا في المرقـوم هذا التقريرَ ، وكانت خطوطُهم أو خطُّ الكاتبِ الذي رقَمَ شهادتَهم معروفةٌ لا تلتبـسُ كان ذلك كالإخبار منهم بأنَّ فلاناً باع من فلان ما هو في مُلكه . ولا ريبَ أنـه يجـوزُ الاستثناءُ إلى هذا المرقومِ ، والعملُ بما تَضَمَّنَهُ فإن لم يأتِ المدّعي لخلافـه بحجـةٍ جـاز [١٠ب] العملُ بذلك المرقومِ لأمرين : **أحدهما** : أن الأصلَ الأصيلَ عدمُ انتقـالِ ذلـك

---

(١) : وهي معرفة الكاتب ، ومعرفة عدالته ، ومعرفة خطه على وجه لا يلتبس بغيره .

(٢) : انظر " وسائل الإثبات " (٢/٤٣٨) .

الشيء عن مُلكِ صاحب الرقْمِ ، **والثاني** : أنَّ الظَّاهرَ معه ، فقد اجتمع هاهنا الأصلُ والظاهرُ ، وهما القنطرةُ التي يجري عليها غالبُ الأحكامِ الشرعيةِ ، وقد عمل ﷺ بالظاهر في غير موطنٍ ، فمن ذلك أنَّ عمَّه العباسَ قال في يوم بدرٍ : يا رسول الله ، إني خرجتُ مكرهاً فقال له رسول الله —صلى الله عليه وآله وسلم— : " **ظاهرُك علينا ، ولم يعذره من الفدا** "[1] فهذا عمل بالظاهرْ ، وأما ما يُروى من أنه —صلى الله عليه وآله وسلم — قال : " **نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر** "[2] فهذا لم يصحَّ عنه ، ولا ثبتَ أنه من قوله ، وإن كان كلاماً صحيحاً ، لأن معناه معنى قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — للعباس .

وأما إذا كان المرقومُ المتضمّن للبيع مثلاً لم يذكرُ فيه الكاتبُ والشهود أنَّ البائعَ باعَ وهو مالكٌ لذلك الشيء فهذا وإن كان لا يُفيدُ ما أفاده الأولُ لجواز التواطُؤ بين البائعِ

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠١٨) .

(٢) : قال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في " منهاج البيضاوي " رقم (١٧٨) " لا أصل له وسئل عنه المزي فأنكره " .

وكذلك قال ابن كثير والسخاوي في " المقاصد الحسنة " رقم (١٧٨) وأيضاً السيوطي كما في " كشف الخفاء " للعجلوني رقم (٥٨٥) وانظر : " موافقة الخبر الخبر " لابن حجر (١/١٨١-١٨٣) .

قلت : وقد ورد في السنة ما يؤدي معناه .

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢/٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ومسلم في صحيحه (٣/١٣٣٧ رقم ٤/١٧١٣) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : " **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ...** " .

- وأخرجه النسائي (٨/٢٣٣) وترجم له في باب الحكم بالظاهر .

وأخرج مسلم في صحيحه (٢/٧٤٢ رقم ١٤٤/١٠٦٤) من حديث أبي سعيد : " **أني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم** " .

وأخرجه أيضاً البخاري رقم (٣٣٤٤) وأحمد (٣/٤) .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٣١٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٢/١٤٩٧) من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة : " **لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها** " .

والمشتري على بيع ملك[1] الغير ، إلا أنه يفيد أصلا ضعيفا وظاهرا ضعيفا يجوز تعزيره إذا لم يأت الخصم بحجة راجحة عليه ، وأما إذا جاء الخصم بحجة راجحة عليه لم يجز العمل به ، وذلك كأن يأتي الخصم بمرقوم فيه التصريح من الكاتب والشهود أن البائع باع ذلك الشيء وهو يملكه ؛ فإن هذا المرقوم أرجح من ذاك [١١أ] ، فلا حكم للمرجوح مع وجود الراجح ، وأما إذا تعارض المرقوم الواقع على الصفة المذكورة وثبوت اليد فهاهنا محل إشكال لا يعلمه إلا القليل من الرجال ، وأما الغالب من الحكام والمفتين فتراهم يرجحون الثبوت ، ويصرحون في مراقيمهم وأحكامهم ، فإن الثبوت من أعلا مراتب القوة ، وهذه الكلمة ظاهرها علم ، وباطنها جهل ؛ فإن ثبوت اليد إنما هو من باب دليل الاستصحاب[2] ، ودليل الاستصحاب هو من أحسن الأدلة كما يعرف ذلك ممن له خبرة

---

(١) : وجد في هامش المخطوط : " قوله : لجواز التواطؤ بين البائع والمشتري على بيع ملك الغير قد ظهر من هذا التعليل أنه إذا كان المرقوم مشتملا على المشتري مثلا من غير ثابت اليد اعتبر فيه تصريح الكاتب والشهود بملك البائع لما باعه لجواز التواطؤ إلخ . فأما إذا كان المرقوم مشتملا على المشتري مثلا ممن هو ثابت اليد أو ممن إلى ثابت اليد بعد تاريخ الرقم الأول . فالظاهر عدم اشتراط التصريح من الكاتب والشهود وبملك البائع بل تكفي المصادقة هنا لعدم وجود العلة المقتضية للاشتراط المذكور وهي التواطؤ إلخ وهذا هو الحق وإن أغفله المجيب دامت إفادته . تمت . كاتبه " .

(٢) : الاستصحاب : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٧٧٤) : أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي . ومعناه : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ولزم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٣٩/١) : " بأنه استدامة ما كان ثابتا ، ونفي ما كان منفيا " أي بقاء الحكم نفيا وإثباتا على ما كان عليه . حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي ، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير ، والأصل فيها البراءة الأصلية ومن ادعى خلافها فعليه الدليل .

ومثال ذلك إذا ثبت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها : كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكفي احتمال البيع ...

انظر : " أصول الفقه " للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٩٥-٢٩٦) . =

بعلمِ الأصول ، فإنَّ ثبوتَ اليد هو أضعفُ مراتب القوةِ ، لا أوسطُها ، ولا أعلاها ، فإذا اتفق التعارضُ الذي ذكرنا بين المرقومِ الذي على تلك الصفةِ ، وبين ثبوتِ ، فإن كان المرقومُ يشتملُ على ما يفيد الحُكمَ من الحكّام المعروفينَ ديناً وعلماً وعملاً ، وذلك كأنْ يقولَ : تقرر البيعُ أو صحَّ ، أو نحوَ ذلك ، فهذا المرقومُ لا شكَّ أنه أرجحُ ، وإن كان المرقومُ المذكورُ ليس فيه لفظٌ يفيدُ الحكمَ وكان كاتبه معروفاً ، وشهودُه معروفينَ ، وصرَّحوا بأنهم يعرِفون البائعَ ويعرِفون[1] مُلكَه لما باعه ، فهذا لا شك أنه أرْجَحُ من مجرَّدِ الثبوتِ ، وإن كان المرقومُ على الصِّفة التي توجد عليها المراقيمُ الآن من الترجمة لصدور البيعِ من دون تصريحِ الشهودِ والكاتبِ بما ذكرنا ، وقد رقَم حاكمٌ في ذلك [١١ب] المرقومِ رقْماً مُجْملاً ، فهذا محلُّ نَظَرٍ للحاكم المعتبر ، لأنَّ مجرَّد الكتابةِ قد أفادتْ ظاهراً ضعيفاً ، وأصلاً أضعفَ منه ، ومجرد الثبوتِ قد أفادَ ظاهراً ضعيفاً ، وأصلاً أضعفَ منه ، والحاكمُ الموفَّقُ ينبغي لهُ في مثل هذا أنْ يعوِّلَ على القرائنِ إذا أعياه الأمرُ ، ولَمْ يجدْ إلى الحق سبيلاً ، و لم يأتِ ثابتُ اليد بمستندٍ إلا مجرَّدَ الثبوتِ فيها ، مثلاً في حالِ ثابتِ اليد هل هو ممَّن يجوزُ منه الاغتصابُ أم لا ؟ فإنْ وجدَه كذلك كانت هذه قرينةً تقوّي حُجّة المتمسِّكِ بالرقْم ، وإن كان ليس له قُدرةٌ على الاغتصاب كانت هذه قرينةً تقوّي الثبوتَ ، ثم يُنظرَ أيضاً في مُدَّة الثبوت ، فإن كانت متأخِّرةً عن تاريخ الرَّقْمْ كان ذلك موجباً لقوة حُجَّةِ المتمسِّك بالرقْم ، وإن كانت متقدمةً كان ذلك مقوِّياً للثبوت ، ثم يُنظرُ في حال المتمسِّك بالرَّقْمِ ، هل هوَ باقٍ في الموضع الذي وقع فيه الاختلافُ والنزاع ، أم هو غائبٌ عنه ؟ فإن كان غائباً عن المكان الذي فيه المبيعُ كان ذلك مقوياً لحجةِ صاحبِ

= أنواعه الاستصحاب انظرها في " إرشاد الفحول " (ص٧٧٢-٧٧٥) .

أما حجية الاستصحاب:هو حجة وهو رأي الأكثرية من أصحاب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية. انظر : " إرشاد الفحول " (ص٧٧٤) .

(١) : في هامش المخطوط قوله : " ويعرفون ملكه لما باعه حيث يكون الثابت غير البائع إلى صاحب الرقم ... المصادفة كما في الحاشية اليمني والله أعلم . تمت كاتبه " .

الرَّقْمِ ، وإن كان حاضراً كان ذلك مقوِّياً للثبوت ، لا سيَّما مع طول المدة ، ثم يُنظر أيضاً في الجهة التي فيها البيعُ إذا كان أرضاً أو داراً ، فإن كانت جهةً تجري فيها الأحكامُ الشرعيةُ ، وينتصفُ [١٢أ] المظلوم من الظالم كان ذلك مقوِّياً للثبوت ، وإنْ كان في جهة لا تجري فيها الأحكامُ الشرعية كان ذلك مقوياً لحجةِ صاحبِ الرقْم .

وبالجملة فهذه المسألة هي من أشدِّ الإشكالاتِ التي تردُ على القُضاةِ ، فمن كان منهم مُعاناً من ربِّ العزةِ فينبغي له أن يسألَ ثابتَ اليدِ عن مستندِ ثبوته ، ولا يتركهُ عن ذلك ، فإن قال : إنه صار إليه مثلاً بشراء أو هبةٍ طلبَ منه المستَنَدَ ، فإن أبرزَ مرقوماً يقتضي أنه شرَاهُ أو نحوَ ذلك بحثَ عن صحَّةِ مُلك مَن باعَهُ من هذا الذي قد صار ثابتاً عليه ، فربما ينتهي به البحثُ إلى شيء يزول معه الإشكال ، فإن قال ثابتُ اليد : إنه تلقاه إرثاً من مؤرثه تسأله أن يُبرزَ المرقومَ المشتملَ على ذكر نصيبِهِ من تَرِكَةِ والدِه ، فإن أبرزه بحث عن وجه تملُّكِ والدِه لذلك الموضعِ ، فإن أعياه الحالُ وصمَّم ثابتُ اليد على التمسُّك بالثبوتِ المذكورِ ، و لم يجد الحاكمُ إلى الإطلاع على الحقيقة مُستدلاً رجع إلى القرائن التي ذكرناها ، فتقرَّر لك بهذا أن الخطَّ إذا كَملتْ شروطُ العملِ به فهو معمولٌ به ، ما لم يعارضْه معارضٌ ، فإن عارضَهُ معارضٌ كان الواجبُ على الحاكم البحثُ عن الراجح والمرجوحِ من المتعارضين ، وهذه قاعدةٌ كليةٌ لأهل المذهبِ وغيرِهم ، ونصوصُهم قاضيةٌ بها [١٢ب] .

وقد صرَّحوا في مواضعَ عديدةٍ بالعمل بالخط ، و لم يشترطوا سوى ما ذكرنا من الشروط الراجعةِ إلى الخطِّ ، من كون كاتبه معروفاً ، وعدالتُه ثابتةٌ ، وخطُّه معروف ، ولكن العملَ به متفاوتٌ كما قدمنا ، فليس العملُ بما كان إخباراً كالعمل بما كان حكماً. وقد وقع في كلام أهلِ المذهبِ في مواطنَ يسيرةٍ ما يُفيدُ أنَّهُ يعتبرُ في العمل بالخطِّ غيرُ ما ذكرناه ، وذلك كما ذكروه في كتاب حاكمٍ[1] إلى مثله ، من أنه لا بدَّ أنْ يكتُبَ إليه ،

---

(١) : انظر " تبصرة الحكام " (١١/٢) ، " المبسوط " (٩٦/١٦ ، ١٠١) . =

ويشهدَ أنه كتابُه إلى آخر ما ذكروه هنالك ، وكما ذكروه في الحاكم أنه لا يعمـــلُ بمـــا وُجدَ في ديوانهِ[٢] إن لم يذكُرْ ، ولكنهم علَّلوا ذلك بعلَّةٍ تفيدُ أن الخطَّ في هذين الموضعينِ

= **ومن شروط ذلك :**

١- أن يذكر فيه اسم القاضي الكاتب واسم المدعى عليه والمدعي والشهود ، ويحدد فيه المدعي بـــه صفاته لتمييزه تماماً عن غيره ...

٢- أن تكون الكتابة مستبينة أي ظاهرة مقروءة تفيد المعنى وتؤدي المقصود من كتابة الشـــهادة أو كتابة الحكم بحيث يستطيع القاضي المكتوب إليه العمل بموجب الكتاب ، كمـــا يجـــب علـــى القاضي المكتوب إليه أن يتأكد من عدالة القاضي الكاتب وأنه أهل للقضاء ومعرفة الأحكام .

" تبصرة الحكام " (١٥/٢) .

٣- أن يكون الكتاب مختوماً بخاتم القاضي الكاتب وموقعاً بتوقيعه عند جمهور الفقهاء لأنه أدعـــى للقبول والاحتياط ، ولضمان عدم الزيادة فيه أو النقص منه ، ولأنه أبعد عـــن تزويـــر الخـــط ومحاكاته .

(٢) : أن الاعتماد على ديوان القاضي وكتابته وخطه مقبول ، وكذلك ديوان القاضي الذي سلفه إذا وثـــق بالخط وأمن التحريف والتغيير وابتعدت الريبة والشك ، وإن لم يتذكر خطه وكتابته وإن لم تقم البينـــة عليها ، كما يعتبر الصك الذي في يد أحد المتخاصمين ، والمسجل في دواوين القضاة دليلاً في الإثبـــات وبرهاناً على الحق لصاحبه إن كان محفوظاً .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن القاضي قد أخذ الاحتياط بالكتابة والحفظ بحسب وسعه وإذا لم يعمل بكتابته تاهت الحقـــوق وبطلت الأحكام وكانت كتابته سُدى ، ولأنَّ سجل القاضي لا يزور عادة ، لأنه محفوظ عنـــد الأمناء ، والظاهر من الديوان أنه خطه والعمل بالظاهر واجب .

٢- أن العمل بديوان القاضي مستفيض وقد ارتفع عنه الإنكار .

٣- قياس الحكم في الديوان على الرواية في الأحكام الشرعية إذا وثق بصحة كتابته .

٤- أن الغلط فيه نادر ، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه ومعرفته وقلما يشتبه الخط من كل وجه .

٥- إن اشتراط التذكر يؤدي إلى الصعوبة ، وفيه مشقة وحرج بالغين وإن القاضي يعجز عن حفـــظ كل حادثة لكثرة اشتغاله وخاصة في مثل هذه الأيام فإن الدعاوي والأحكام تبلغ الآلاف وليـــس في وسع القاضي التحرز عن النسيان فإنه طبيعة في الإنسان فالنسيان جبلة فيه ، وما سمي الإنسان إنساناً إلا لأنه ينسى . =

لم تجتمعْ فيه الشروطُ التي ذكرنا ، فإنهم قالوا : إنه ربَّما جوّز الزيادة والنقصانَ والتغييرَ والتبديلَ ، ولا شك أن الخطَّ إذا كان يدخلُهُ التجويزُ المذكورُ غير معمولٍ به ، لأن شرطَ العملِ به هو ما قدَّمنا من كونه معروفاً على وجه لا يلتبس بغيره ، ولا يُدخلُه التجويزُ ، فإذا كان هكذا فأهل المذهبِ يقولونَ : إنه معمولٌ به من غير تلك الشروطِ المذكورةِ في كتاب حاكمٍ إلى مثلِه ، ومن غير ما ذكروه من اشتراط الذِّكر لما وجده في ديوانه[1] ، فتقرَّر بهذا أنَّ الخطَّ إذا كملتْ شروطُهُ معمولٌ به [١٣أ] عند أهلِ المذهبِ وغيرِهم ، من غير خلافٍ .

وأما ما ذكره السائل - دامت إفادته - من أن أهلَ المذهبِ ذكروا أنَّ من شرْطِ العمل بالخطِّ في الأموال أنْ ينْضَمَّ إليه الثبوتُ فهذا غيرُ مُسلَّمٍ ، فإنَّ أهل المذهبِ لم يشترطوا هذا الشرطَ ، ولا أظنُّه يوجَدُ في كتبهم المعتبرةِ المتقنةِ ، وربما ذكره بعضُ المتأخرِّين الذين لا يعرفون سوى التفريعاتِ ، وكيف يقول عالمٌ : إن من شرط العمل بالخطِّ الجامعِ للشروط أن ينضمَّ إليه ما هو دونَه بمراحلَ أو مثْلُهُ في نادر الأحوال ! وذلكَ الثبوت الذي هو من جنس الاسْتصحابِ الكائنِ في أدنى منازلِ الاستدلالِ ! وكيف يقول عارفٌ إنَّ الثبوتَ للذي هو مجرَّدُ استصحابٍ معمولٌ به من غير شرط ! والخطُّ الذي هو تارةٌ يتضمَّن الحكمَ ، وتارة يتضمَّن الإخبار من العدول والشهادة من الثقاتِ لا يُعملُ به إلا مع الثبوتِ! فإن هذا عكسٌ لغالب الاستدلال ، وغفلةٌ عن الحقائق ، حيث يكون العملُ بالأقوى مشروطاً بانضمام الأضعفِ إليه ، والعملُ بالأضعفِ غيرُ مشروطٍ بشرط .

وأما ما ذكره السائل - عافاه الله - من المراقيم المتضمّنة للمصادقةِ ، مثلاً بدين إذا وقع

= وانظر : " تبصرة القضاة " (ص٤٢) ، " المبسوط " (٩٢/١٦) .

(١) : واعلم أن " الديوان " ، جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب . وقال في القاموس : الديوان مجتمع الصحف وهو معرّب والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيّة ،وأول من وضعه عمر بن الخطاب .

" القاموس " (ص١٥٤٥) ، " الصحاح " (٢١١٥/٥) .

الإنكارُ من الذي عليه الدَّيْن [١٣ب] بعد ذلك متقوِّلٌ : إعلـــمُ أنَّ المرقـومَ المتضمِّـن للمصادقة إن كان جامعاً للشروط المعتدّة المذكورة سابقاً فأقلُّ أحوالـه وأدْنى منازلـه أن يكونَ القولُ قولَ حاملِه ، لأنه يفيدُه ظاهراً قوياً .

وقد تقرَّر أنَّ القول قولُ مَنْ معه الظاهرُ مع يمينِه ، ويُكلَّف المدَّعي لما يخالفُ ما اشتملَ عليه الرْقمُ البرهانَ ، فإنْ جاء البرهانُ راجحاً على الرَّقم وجبَ الانتقالُ إليه عن الظـاهر ، وإن لم يأتِ بذلك وجب البقاءُ على ما يقتضيه الظاهر ، وهذا هو الحقُّ المطابقُ للقوانـينِ الأصوليةِ ، والقواعدِ الفروعيةِ ،وأهلِ المذهبِ قد صرَّحوا به في غير موضعٍ لو لم يكن مـن ذلك إلا ما ذكروه في كتاب الدَّعاوي ، فإنهم قالوا : إنَّ المدَّعي من معَهُ أخفى الأمريـن ، والمدّعي عليه من معه أظهرُها[1] ، وهذا هو معنى ما ذكرنا من أن القول قول مـن معـه الظاهر مع يمينه ، لأنه قد صار بالرقمْ المذكور معه أظهرَ الأمرينِ .

ومن جملة ما عملُوا فيه بالظاهر قولُهم : الثوبُ للاّبسِ ، والعزم للأعلـى ، والفـرَسُ للراكب ، والجدار لمن ليس إليه توجيهُ البناء . وقولَهم : يُحكم لكلٍ مـن ثـابتِ اليـدِ الحُكْمية بما يليقُ به ، قولُهم مَن فعلَ في شيء ما ظاهرهُ السبيل خرجَ عن ملكهِ إلى غـير ذلك من المواضعِ التي يصعب تَعْدادُها . وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله وليُّ التوفيق .

حرَّرهُ المجيبُ محمدُ بن عليٍّ الشوكاني – غفر الله لهما – في شهر جمادي الآخرةِ سـنةَ ١٢١٥هـ .

---

(١) : وجد في هامش المخطوط : " إنْ قيل : إذا كان الثبوتُ مع أحدِ الخصمينِ ، والرقمُ مع الآخرِ فمـن ذا يكون المدَّعي ؟ فإن قيل هو الثابتُ لأنه الذي معه أخفى الأمرينِ ففيه نظرٌ ، لأنه لا يسمى مدعياً لغـةً ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولعلَّه يُجابُ بأنَّ المدّعي هو صاحبُ الرقم قد يعزون رَقْمَهُ إليه فيصدقُ عليـه في تلك الحالِ مع أحق الأمرين . والله أعلم . تمت .

(٩٣)

٣/٣٣

الصـــــــلاة

على من عليه دين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (الصلاة على من عليه دين) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد : فإنه سأل الأخ القاضي العلامة البارع ...

٤- **آخر الرسالة** : ... كل ذلك معلوم كما لا يخفى ، وإلى هنا انتهى الجواب وفيه كفاية ، والله ولي التوفيق . كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : (١٠) صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٠ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة (٥) أسطر .

٩- **عدد الكلمات في الصفحة** : ١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

● **ملحوظة : نقص صفحتين من صورة المخطوط . والله أعلم .**

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعينَ ، وبعدُ :

فإنه سأل الأخ القاضي العلامةُ البارعُ المفننُ المتقنُ ، فردُ أرباب الذكاءِ وقريعُ أبناءِ الفهم وجيهُ الإسلام العلامةُ عبد الرحمن بن يحيى الآنسي[1] - كثر الله فوائده - سؤالاً يحقُّ الجواب عليه ، ويتوجه توجيهَ العناية إليه ، فقال : - لا زال محروساً بالعنايةِ من ذي الجلال - ما هذا نصُّه . حديثُ : كان إذا أُتِيَ بجنازةٍ سأل : هل على صاحبها دينٌ ؟ فإن قيلَ لا . صلى عليها ، وإن قيل : نعم لم يصلِّ عليها وقال : صلوا على صاحبكم " الحديث ، لا كلام في التشديدِ في الدين بهذا الحديثِ وبحديثِ : إنه يُغْفَرُ للشهيد ما عداه . والمسؤول فيه عن طرفين :

الطرف الأول : وفيه أسئلةٌ :

(**الأول**) : ما حكم الحديثِ نفسه ؟ ومن خرَّجه من الحفاظ ؟ .

(**الثاني**) : هل هو منسوخٌ على قلةِ النسخِ في الشريعةِ حتى حصره السيدُ ابن الوزير[2] في مائةِ حكمٍ إلاَّ واحداً عدَّ المجمعَ عليه منها ثلاثينَ حكماً إلاَّ واحداً ، وسبعين حكماً مختلفٌ فيها لترددِها بين النَّسخِ والتخصيصِ والمعارَضَةِ ؟ و لم أرَهُ ذكَرَ هذا الحديث

---

(١) : عبد الرحمن بن يحيى الآنسي ثم الصنعاني ولد في شهر ذي القعدة سنة ١١٦٨ .

أخذ علم العربية والفقه والحديث وأكبَّ على المطالعة واستفاد بصافي ذهنه الوَّقاد ووافي فكره النّقاد علوماً جمةً .

قال الشوكاني في ترجمته لـ عبد الرحمن بن يحيى رقم (٢٣٤) فقال وكتب إليَّ رسالة مشتملة على عشرة أسئلة أجبت عليها برسالة سميّتها (طيب النشر في جواب المسائل العشر " .

توفي (سنة ١٢٥٠هـ) .

انظر " البدر الطالع " رقم (٢٣٤) ، " نيل الوطر " (٢/٤٣-٤٤) .

(٢) : ذكره ابن الوزير في " الروض الباسم " (١/٢٠١-٢٠٣) .

وعُهْدَته في النقلَ على كتاب الاعتبار في ناسخ الحديثِ ومنسوخِه للحافظ المعتبِط شأناً أبي بكر الحازمي[1] .

قال السيد[2] : وهو أصحُّ وأجمعُ ما في الباب ، أعني كتابَ الاعتبارِ[3] ، وقد طالعتُـــه بلا استقصاء فلم أر أنا فيه هذا الحديثَ .

(**الثالث**) : إنْ قلنا : هو منســـوخٌ بحديث أنَّه – ﷺ – قال بعـــد فتـــح خيـــبرَ ، والبحرينِ ، واليمنِ ، وإيعاب العرب في الإسلام وسَوْقِها صدقاتِها " **مَنْ ترك دَيْنَاً فعلـــيَّ قضاؤُه ومالُهُ لورثتِه أو كما قال** "[4] : ففيه أسئلةٌ[5] :

الأول : وهو الرابع من الطرف الأولِ ما حكمهُ في نفسه ومن خرَّجهُ من الأئمة ؟ .

الثاني : وهو الخامس من الطرف الأول هل هذا التحملُ خاصٌّ بـــالنبي – ﷺ – أم متعدٍّ إلى من بعده من خلفائِه ؟ .

الثالث : وهو السادسُ من الطرف الأول ؟ إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقطُ التبعـــةُ عـــن المدينِ وتلحقُ السلطانَ ؟ .

السابع من الطرف الأولِ إذا كان حديثُ الامتناع من الصلاة على المديونِ ثابتاً غـــيرَ منسوخ هل يختص بالنبيِّ – ﷺ – أم يعمُّ ويُخرَّجُ حملُه قولَه : صلُّوا على صاحبكم مخرجَ

---

(١) : هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميِّ الهمداني (ت ٥٨٤هـــ) ولـــه ســـت وثلاثون سنة .

(٢) : أي ابن الوزير في " الروض الباسم " (٢٠٥/١) : وأحسن كتاب صُنِّف في ناسخ الحديث ومنســـوخه كتاب " الاعتبار " للحافظ الحازمي وهو مبســـوط كثير الفوائد وليس يخرج منه إلاَّ منســـوخ القـــرآن الكريم ، وكثير منه معلوم ضرورة لا يحتاج إلى ذكر مثل : نسخ شرب الخمر ، واستقبال بيت المقـــدس ونحو ذلك .

(٣) : مطبوع في مجلد واحد .

انظر : " سير أعلام النبلاء " (١٦٧/٢١) .

(٤) : أي ابن الوزير .

(٥) : انظر الإجابة .

التهديدِ مثلُها في لا أشهد على جورٍ ، أشهدْ غيري عند من يوجبُ المساواةَ في الزائدِ على الفريضةِ .

الثامن : ثم لم يشفع إلى ربِّ المال بحطه عن هذا المقهور بالموتِ وهو الشفيعُ العريضُ الجاهِ دنيا وآخرة عند الخالق وخلقه .

التاسع : هل يخص الامتناع عن الصلاة بمن لم يترك قضاءَ دينه أم يعمُّ على ظاهره ؟ ويكون موتُهُ مديوناً مقتضياً تاماً لعدم الصلاة عليه مطلقاً .

العاشر : حديث منِ ادَّان ما لم ينو قضاءه لقي الله سارِقاً ، ومن ادّان ما ينوي قضاءه أداه اللهُ [١] عنه " أو كما قال . وفي معناه أحاديثُ لكنَّها في تيسير قضاء دينه له نفسُه في الدنيا لا في الآخرةِ . فما حكم هذا الحديث ؟ ومن أخرجه منهم ؟ .

الحادي عشر : كيف الجمعُ بينَه وبين حديث الامتناعِ من الصلاة ؟ .

الطرف الثاني هل تمتنع الصلاة على الظالم الناسِ بأخذِ أموالِهم تجبُّراً على نظيرِه ، وتهاوناً فهي حالقة بقياس الأولى ؟ أو يقال : الأصل مبنيٌّ على سببٍ ، ولا قياسَ في الأسباب . أفيدونا بما عندكم من غيرِ نظرٍ إلى اختلالٍ في السؤال من عدم حُسْنِ سياقٍ ، أو ضعفِ تركيبٍ ، أو سوءِ ترتيبٍ . انتهى السؤال .

وأقول — مستعيناً بالله عز وجل — مجيباً على قولِهِ : وفيه أسئلةٌ :

الأول : ما حكم الحديث نفسِه ، ومن خرَّجه من الحفاظ ؟ إن الحديثَ صحيحٌ أخرجه أحمدُ[١] ، والبخاريُّ[٢] ، والنسائي[٣] من حديث سلمةَ بن الأكوع . قال : كنا عند رسول الله — ﷺ — فأُتيَ بجنازة فقالوا : يا رسولَ الله ، صلِّ عليها ، قال : هل تركَ شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانيرَ ، قال : صلُّوا على

---

(١) : في المسند (٤/٤٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٢٨٩) و (٢٢٩٥) .

(٣) : في السنن (٤/٦٥) . **وهو حديث صحيح** .

صاحبكم . فقال أبو قتادةَ : صلِّ عليه يا رسول الله ، وعليَّ دينُه ، فصلّى عليه .

وأخرجه أيضاً أحمدُ[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] وابن ماجه[5] من حديث أبي قتادة وصححه الترمذي[6] . قال الترمذي والنسائي وابن ماجه . فقال أبو قتادة : أنا أتكفلُ به .

وأخرج أحمدُ[7] ، وأبو داود[8] ، والنسائي[9] ، وابنُ حبان[10] ، والدارقطني[11] ، والحاكم[12] عن جابر قال : كان النبيُّ – ﷺ – لا يصلّي على رجل ماتَ عليه دينٌ ، فأُتي بميِّت فسأل : أعليهِ دينٌ ؟ قالوا : نعم ديناران . قال : صلُّوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله ، فلما فتح الله على رسوله قال :" **أنا أولَى بكلِّ مؤمن من نفسه ؛ فمن ترك ديناً فعليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثتهِ** " .

وأخرج الدارقطنيُّ[13] ، .....

---

(١) : في المسند (٢٩٧/٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) .

(٢) : لم أجده .

(٣) : في السنن رقم (١٠٦٩) .

(٤) : في السنن (٦٥/٤) و (٣١٧/٧) .

(٥) : في السنن رقم (٢٤٠٧) **وهو حديث صحيح** .

(٦) : في " السنن " (١٨٠/٤) .

(٧) : في المسند (٢٦٩/٣) .

(٨) : في السنن رقم (٣٣٤٣) .

(٩) : في السنن (٦٥/٤) .

(١٠) : في صحيحه (رقم ١١٦٢ – موارد) .

(١١) : في السنن (٧٩/٣ رقم ٢٩٣) .

(١٢) : في المستدرك للحاكم (٥٨/٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . **وهو حديث صحيح** .

(١٣) : في السنن (٧٨/٣ رقم ٢٩٢) .

والبيهقيُّ[1] عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فلما وُضِعَتْ قال - ﷺ - : **هل على صاحبِكم من دينٍ** ؟ قالوا : نعم . درهمانِ . **قال : صلُّوا على صاحبِكم** . قال عليٌّ - رضي الله عنه - يا رسولُ الله ، هما عليَّ ، وأنا لهما ضامنٌ ، فقام يصلِّي ، ثم أقبل على عليٍّ فقال : **جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكَّ رهانَك كما فككْتَ رهانَ أخيكَ . ما من مسلمٍ فكَّ رهانَ أخيهِ إلاَّ فكَّ اللهُ رهانَه يومَ القيامةِ** ، فقال بعضهم : هذا لعلي خاصَّةً أم للمسلمينَ عامَّةً ؟ فقال : بل للمسلمينَ عامَّةً . وفي إسناده مقالٌ .

وأخرج أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، والدارقطني[5] ، وصحَّحه ابنُ حبان[6] ، والحاكم[7] من حديث جابر : قال : توفي رجلٌ فغسَّلناه ، وحنَّطناه ، وكفَّناه ثم أتينا به النبيَّ - ﷺ - فقلنا نصلِّي عليه ، فخطا خطوةً ، ثم قال : أعليهِ دينٌ ؟ فقلنا : ديناران ، فانصرف فتحملَهما أبو قتادةَ فأتيَناه فقال أبو قتادةَ : الديناران عليَّ فقال النبي - ﷺ - : **قد أوفى الله حقَّ الغريم ، وبرئَ منه الميتُ . قال نعم ، فصلى عليه** ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمسِ قال : فعاد إليه من الغدِ فقال : قد قضيتُها فقال النبي - ﷺ - **الآن برَّدتَ عليه جِلْدَهُ** .فقد بين بهذا جوابُ ما سأل عنه السائل - عافاه الله - .

من قال الحديث ومن أخرجه [٢] وأنه قد ورد من هذه الطرق التي تقوم الحجةُ

---

(١) : في السنن (٦/٧٣) . **بسند ضعيف** .

(٢) : في المسند (٣/٢٦٩) .

(٣) : في السنن رقم (٣٣٤٣) .

(٤) : في السنن (٤/٦٥) .

(٥) : في السنن (٣/٧٩ رقم ٢٩٣) .

(٦) : في صحيحه (رقم ١١٦٢ - موارد) .

(٧) : في المستدرك (٢/٥٨) . **وهو حديث صحيح** .

ببعضِها .

وأما قوله الثاني هل هو منسوخ ؟ إلخ . فأقولُ : نعم هو منسوخٌ بأحاديثَ منها : حديثُ أبي هريرة عند البخاري[1] ومسلم[2] وغيرِهما[3] أنَّه – ﷺ – قال في خُطبته : **"من خلَّف مالاً أو حقّاً فلورثتِه ، ومن خلَّف كَلاًّ أو دَيْنَاً فكلُّه إليَّ . ودينُه عليَّ "** .

وفي لفظ للبخاري[4] وغيرِه من حديثِهِ : **" ما من مؤمن إلاَّ وأنا أولى بـه في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم** : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[5] **فأيُّما مؤمن ماتَ وتركَ مالاً فليرثْه عَصَبَتَهُ من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً فليأْتِني فأنا مولاهُ "**.

وأخرج أحمدُ[6] ، وأبو يعلى[7] من حديث أنس : **" من ترك مالاً فلأهلِه ، ومن ترك دَيْنَاً فعلى اللهِ وعلى رسولِه "** .

وأخرج ابن ماجه[8] من حديث عائشةَ : **" من حملَ من أمتي ديناً فجهدَ في قضائِه ، فماتَ قبل أن يقضيَهُ فأنا وليُّه "** .

وأخرج ابنُ سعد[9] من حديث جابر يرفعُه : **" أحسنُ الهدي هديُ محمد** – ﷺ – ،

---

(١) : في صحيحه رقم (٥٣٧١ و ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٤٧٨١ ، ٢٣٩٩ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣ ، ٦٧٣١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٦١٩/١٧) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٠٧٠) والنسائي (٦٦/٤) . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٧٨) .

(٥) : [الأحزاب : ٦] .

(٦) : في المسند (٢١٥/٣) .

(٧) : في مسنده (٣٠٥/٧ رقم ٤٣٤٣/١٥٨٨) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٤) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم و لم يجرحه و لم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . **وهو حديث صحيح لغيره** .

(٨) : لم أعثر عليه ؟! .

(٩) : في " الطبقات " (٩٨/٢/١) ط : التحرير .

وشرُّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلُّ بدعةٌ ضلالةٌ .من ماتَ فتركَ مالاً فلأهلهِ ، ومن تركَ دَيْنَـاً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ " .

وفي حديث آخرَ أخرجه مسلم[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] بلفظ : " **مـن تـركَ مالاً فلأهلهِ ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ ، وأنا أولى بالمؤمنين** " .

وفي الباب أحاديثُ ، وفيما ذكرناه ما يغني ، وقد ثبت التصريحُ في بعض هذه الأحاديثِ ، بأنَّه قال هذه المقالةَ بعد أن كان يمتنعُ من الصلاةِ على المديونِ ، فلما فتح الله عليه البلادَ ، وكثُرتِ الأموالُ صلَّى على من كان مديوناً ، وقضى عنه دينَه . ومن ذلك حديثُ أبي قتادةَ[4] المتقدمُ في جواب السؤالِ الأولِ ، فإنه قال فيه بعد أن ذكَرَ امتناعَه من الصلاةِ على من عليه دينٌ : فلما فتَحَ اللهُ على رسوله[5] إلى آخرِ ما قالَه . وهذا يدلُّ على النسخِ أبينَ دلالةٍ[6] ، ويفيده أوضحَ مُفَادٍ ، ومن لم يذكره ممن صنَّف في الناسخِ والمنسوخِ فهو مما يستدركُ به عليهِ ، فقد ذكروا أحاديثَ وجعلُوها من قبيل الناسخِ والمنسوخِ ،

---

(١) : في صحيحه رقم (٨٦٧) .

(٢) : في السنن (١٨٨/٣) .

(٣) : في السنن رقم (٤٥) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٨٥) والبيهقي (٢١٣/٣ ، ٢١٤) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢١١١/٣٤٦) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٥) : انظر " زاد المعاد " (٤٨٥/١) و " فتح الباري " (١٠/١٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٧١) ومسلم رقم (١٦١٩) عن أبي هريرة ﷺ قال : " **أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين ، فيسأل : هل ترك لدينهِ فضلاً ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته** " .

(٦) : انظر : " رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار " (ص٣٢٦-٣٢٧) . للجعبري . تحقيق : د . حسن محمد مقبولي الأهدل .

وليس فيها ما يقاربُ هذا التصريحَ ، بل قد يعوِّلون في النسخِ في مواضعَ كثيرةٍ على مجـرَّدِ القرائنِ الواهيةِ ، وقد يجعلون مجرد تأخُّرِ العامِّ نَسْخَاً مع ما في ذلكَ من الخلافِ المعـروف في الأصولِ . وقد يختلطُ عليهم النسخُ بالتخصيصِ ، وقد يضطـربُ عليـهم البحـثُ فيجعلون كثيراً من المباحث التي يمكن فيها الجمعُ بوجهٍ من وجوهِهِ من بـاب الناسـخِ والمنسوخِ ، فكيف يغفلُون عن مثل هذا الذي وقع التصريحُ فيه بما يدلُّ على النسخ دلالـةً أوضحَ من شمس النهار ! .

قوله الأول ، وهو الرابع من الطرف الأول : ما حكمهُ في نفسِه ومن خرَّجـه مـن الأئمة ؟ . أقول : قد أوضحنا في البحث الذي قبل هذا مَنْ خرَّجه من الأئمة ،وأنه ثـابت في الصحيحين[٢] وغيرِهما من تلك الطرقِ .

قوله : هل هذا التحملُ خاصٌّ بالنبي - ﷺ - أم متعدٍ إلى من بعدَه من خلفائِـه ؟ . أقول : قد قدمنا أنه - ﷺ - إنما قال تلك المقالةَ للعلَّة المتقدِّمِ ذِكْرُهَا ، وهي قوله : فلما فَتَحَ اللهُ على رسولِهِ إلخ[٣] .

وهذا يدلُّ [٣] دلالةً ظاهرةً أن ذلك التحمُّلَ إنما هو لمصير أموالِ اللهِ إليـه - ﷺ - . ومعلومٌ أنها قد صارت إلى من بعده من خلفائِه[٤] ومَنْ بعدَهُم كما صارت إليهِ ، بل صـار إليهم أكْثَرُ مما صار إليه ، فإن الله سبحانه لم يفتحْ غالبَ البلاد إلاَّ بعـد موتِـه ، فـهم متحمِّلون لديونِ المديونينَ يقضونَها من أموالِ اللهِ سبحانه ، ويصرفـون منـها في هـذا المصرفِ كما يصرفونَ إلى غيرِه من المصارفِ منهما وُجِدَ بأيديهم من أموالِ اللهِ - عـز وجل - ما يمكن ذلكَ منه .إما كُلاً أو بعضاً لا يجوزُ لهم الإخلالُ به بحالٍ من الأحـوالِ .

---

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٣/٥٥٣ وما بعدها) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : ذكر ذلك ابن حجر في " الفتح " (١٢/١٠) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (١٢/١٠) وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمـر بعـده ؟ والراجح للاستمرار ، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح .

فهذه شـــريعةٌ ثابتةٌ غيرُ منســـوخةٍ . وقد احتَجُّوا لأنفسِهم فأخذوا ما كان لرســـول الله – ﷺ – ، فعليهم أن يُلْزِمُوا أنفسَهم[1] بما التزمه رسول الله – ﷺ – فإنْ قـــالوا : هـــذا خاصٌ برسول الله – ﷺ – فنقـــول : وقولُـــهُ – ســـبحانه – : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2] الخطابُ لرسولِ الله – ﷺ – ونحوُ هذه الآيةِ مما يكثرُ تعداده مـــن الآيـــاتِ

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٤/٤٧٥) : " أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٦٠-٦١) : قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصـــالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ وقيل تبرع منه .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤/٥٧٥) : وقال بعض أهل العلم : بل يجب على الإمام أن يقضي مـــن بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ فإنَّه قد صرح بوجوب ذلك عليه . حيث قال: "**فعليَّ قضـــاؤه** " ولأنَّ الميت الذي عليه الدَّين يخاف أن يعذّب في قبره على ذلك الدين كما قد صحَّ عن النبي ﷺ حيـــث دعي ليصلي على ميِّت ، فأخبر : أنَّ عليه ديناً لم يترك وفاءً فقال : " **صلُّوا على صاحبكم** " فقال أبـــو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله ! وعليَّ دينه فصلَّى عليه ، ثم قال له : " **قم فأدِّه عنه** " فلمـــا أدّى عنـــه قال ﷺ : " **الآن حين بردت عليه جلدته** " تقدم تخريجه . وكما كان على الإمـــام أن يســـدَّ رمقـــه ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى ، وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي . و(المولى) : الذي يتولّى أمور الرّجل بالإصلاح والمعونة على الخير ، والنَّصر على الأعداء ، وسدِّ الفاقـــات ورفـــع الحاجات .

(٢) : [التوبة : ١٠٣] .

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٠٧) : أمر الله تعالى رسول ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطـــهرهم ويزكيهم بها ، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في " أموالهم " إلى الذين اعترفوا بذنوبهـــم وخلطـــوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمـــام لا يكون وإنما كان هذا خاصاً برسول الله ﷺ ولهذا احتجوا بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ وقد ردَّ عليهم هذا التأويل والفـــهم الفاســـد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة ، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها =

القرآنيةِ ، وفي السنةِ المطهرةِ الكثيرُ من ذلك نحوَ قوله - ﷺ - فيما أخرجه أحمدُ[1] ، وابن ماجه[2] ، وسعيد بن منصور[3] ، والبيهقيُّ[4] من طرق : " **أنا وارثُ من لا وارث لـــه أعقل عنه وأرثُه** " ، وهم لا يقولون : إن ميراثَ من لا وراثَ لـــه مختـــصٌّ برســـول الله - ﷺ - .

والحاصلُ أنه يقالُ لمن لم يتحمَّلُ بما تحمَّلَهُ رسول الله - ﷺ - من ديون المديونـــينَ ، زاعماً أن ذلك خاصٌّ برسول الله - ﷺ - اتْرُكْ قبضَ الصدقاتِ ونحوِها من أمـــوال الله ، واترك قبضَ ميراثِ مَن لا وارث له ، وسيوجدُ اللهُ من عباده من يقضي ديونَ المديونـــينَ من أموال الله - سبحانه - ، على أنه قد ورد ما يدلُّ على حلِّ النـــزاعِ بخصوصه ، وهو ما أخرجه الطبراني[5] من حديث سلمانَ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المتقـــدمِ . وزاد فيـــه : " **ومن ترك ديناً فعليَّ وعلى الولاةِ من بعدي من بيت مال المسلمينَ** " وهذا الحديـــثُ وإن كان في إسناده عبدُ الله بن سعيد الأنصاري ،وهو ضعيفٌ ، لكنه يشدُّ من عضُدِه مـــا أخرجه ابن حبَّانَ في ثقاته[6] من حديث أبي أمامةَ بنحوه .

= إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنـــهم على منعه . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) .

(١) : في " المسند " (٤/٣١ ، ١٣٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٧٣٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٧٢) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٦/٢١٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٩) والحاكم (٤/٣٤٤) وقال صحيح على شـــرط الشـــيخين وتعقبه الذهبي بأن علي بن طلحة أحد رجاله ، قال أحمد : له أشياء منكرات و لم يخرجه البخاري .

وخلاصة القول أن الحديث حسن .

(٥) : في " المعجم الكبير " (٦/٢٤٠ رقم ٦١٠٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٣٣٢) وقال : فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " الفتح " (٣/٤٨) .

وعلى كل حال فليس التعويلُ على هذا ، بل التعويلُ على ما قدمنا مما لا محيصَ لِوُلاةِ الأمرِ في هذه الأمةِ منه .

قوله : إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقُطُ التبعة عن المديونِ ، وتلحقُ السلطانَ ؟ . أقول : إنه لا بد في هذا من تفصيل يدلُّ عليه ما سنذكره من الأدلة ، فيقالُ : لا يخلو هذا المديونُ إما أن يكون له مال أو لا ، وعلى الثاني إما أن يكون في حال حياتِه مهتماً بقضائه مريداً له ، و لم يمنعْه منه إلاَّ عدمُ وجودِه له وإعوازه عليه أولاً . فهذه ثلاثُ مسائلَ[1] :

الأولى : من مات وله مالٌ .

الثانية : من مات ولا مال له ، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه مريداً له عازماً عليه ، و لم يتمكن منه ، ولا تيسَّر له .

الثالثة : من لا مال له و لم يكن مهتماً بقضائه مع تمكنه من القضاء في حال حياته ، ولو بالسعي في وجوه المكاسبِ ، وإتعاب نفسه في أسباب التحصيلِ .

أما المسألةُ الأولى وهي : من ماتَ وله مال يمكنُ القضاءُ منه [٤] ، وثمَّ سلطانٌ للمسلمين ، بيده أموالُ الله على وجه يتمكّن به من قضاء دينِ ذلك المديونِ منها كُلاًّ أو بعضاً ، فقد دلَّ قولُه - ﷺ - في الأحاديث المتقدمةِ : " **من خلَّفَ مالاً أو حقّاً فلورثته ، ومن خلَّف كلاًّ أو ديناً فكلُّه إليَّ ودينُه عليَّ** "[2] أن السلطان قد صار مكلَّفاً بقضاء دينِ هذا المديون الذي ماتَ وتركَ مالاً ، وأنَّ ذنب التَّركِ عليه . وخطابُ الله - سبحانه - متوجِّهٌ إليه ، وعقوبته نازلةٌ عليه . ولا ينافي هذا قولَه في حديث سلمةَ بن الأكوع المتقدمِ أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال : " **هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : هل عليهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانيرَ ، قال : صلُّوا على صاحبكم** " لأنَّ النبيَّ - ﷺ - إنما امتنعَ من الصلاةِ على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتحَ اللهُ عليه ، لكونه لم يتركْ وفاءً لدينه ، ثم لما فتح اللهُ

---

(١) : انظر " فتح الباري " (٤/٤٦٧) .

(٢) : تقدم تخريجه .

عليه قال : " **من خلَّف مالاً أو حقًّا فلورثته** " ؛ فجعلَ ديونَ المديونينَ إليه وعليه ، من غير فرق بين من ترك مالاً ومن لم يتركْ مالاً . وأما هذا المديونُ الذي ترك مالاً ، فإن فرَّطَ في قضائِه حالَ حياته ، وتساهلَ مع تمكّنه من ذلك وقُدْرَتِهِ عليه فلا شكَّ ولا ريبَ أنه مخاطبٌ بذلك ، معاقبٌ عليه . وعليه يُحملُ حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " **نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه** " . أخرجه أحمدُ[1] ، وابنُ ماجه[2] ، والترمذي[3] وحسَّنه ، ورجال إسناده ثقاتٌ إلاَّ عمرَ ابنَ أبي سلمةَ فهو صدوقٌ يخطئُ ، فلا يخرجُ حديثُه عن كونه حَسَنًا بذلك .

وأما إذا كان غير متمكنٍ من القضاء ، ولا قادرٍ عليه بأن يحولَ بينه وبين مالِه حائلٌ من غَصْبِ غاصبٍ ، أو حجْرٍ من حاكمٍ ، أو نحوِ ذلك مع اهتمامه بالقضاء ، وكونه راغباً إليه ، فهذا لا خطابَ عليه من جهةِ الله – سبحانه – ، بل الخطاب على السلطان ، وعلى من حال بين هذا المديونِ وبين ماله في حال حياتِه بغيرِ موجبٍ شرعيٍّ يقتضي تلك الحيلولةَ ، لأنه قد صار بعدم تمكُّنه من القضاء في حكم من لا مالَ له .

وقد أخرج الطبراني[4] عن أبي أمامةَ مرفوعاً : " **من دان بدينٍ في نفسه وفاؤُه ، ومات تجاوز الله عنه ، وأرضى غريمَهُ بما شاء ، ومن دانَ بدينٍ ، وليس في نفسه وفاؤُه ومات اقتضى الله لغريمه يومَ القيامةِ** " .

---

(١) : في " المسند " (٢/٤٤٠) و (٢/٤٧٥) .

(٢) : في " السنن رقم (٢٤١٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٧٨) ورقم (١٠٧٩) وقال حديث رقم (١٠٧٩) حسن وهو أصح من حديث رقم (١٠٧٨) . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في " الكبير " (٨/٢٩٠ رقم ٧٩٤٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤/١٣٢) وقال : رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب .

وأخرجه الحاكم (٢/٢٣) وتعقبه الذهبي فقال : بشر بن نُمير متروك .

وأخرج[1] أيضاً من حديث ابن عمرَ : " **الدينُ ديناني . فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليُّه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يُؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينارٌ و لا درهمٌ** " .

وأخرج[2] أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ : " **يؤتى بصاحبِ الدينِ يوم القيامة فيقولُ الله : فيمَ أتلفتَ أموال الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى عليَّ إما حرقٌ وإما غرقٌ ، فيقول : فإني سأقضي عنك اليوم ، فيقضي عنه** " .

وأخرج أحمد[3] وأبو نعيم في الحلية[4] ، والبزار[5] ، والطبراني[2] بلفظ : " **ويُدعى بصاحب الدينِ يومَ القيامة حتى يُوْقَفَ بين يدي الله فيقول : يا بن آدم ، فيم أخذت هذا الدينَ ، وفيمَ ضيعتَ حقوقَ الناس ؟ فيقولُ : يا ربِّ إنك تعلمُ [٥] أني أخذتُه فلم آكلْ ولم أشربْ ولم أضيِّع ذلكَ ، ولكنْ أتى علي إما حرقٌ ، وإما سرقٌ ، وإما وضيعةٌ ، فيقول الله : صدقَ عبدي ، وأنا أحقُّ مَنْ قضى عنه ، فيدعو الله بشيء فيضعُه في كِفَّةِ ميزانه فترجَحُ حسناتُه على سيئاتِه ، فيدخُلُ الجنةَ بفضل رحمتِه** " .

وأخرج البخاري[6] وغيره[7] عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " **من أخذ أموالَ الناسِ يريدُ أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** " .

---

(١) : الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٣٢/٤) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٤١٤) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : الطبراني كما أورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٣/٤) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في " الكبير " وفيه صدقة الدقيقي ، وثقه مسلم بن إبراهيم وضعّفه جماعة .

(٣) : في " المسند " (١٩٨/١) بسند ضعيف .

(٤) : في الحلية (١٤١/٤) .

(٥) : في مسنده (١١٤/٢-١١٥ رقم ١٣٣٢ - كشف) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٨٧) .

(٧) : كابن ماجه في " السنن " رقم (٢٤١١) .

وأخرج ابن ماجه[1] ، وابن حبان[2] ، والحاكم[3] من حديث ميمونة بلفظ : **"ما من مسلم يُدانُ ديناً يعلمُ اللهُ أنه يريد أداءه إلاَّ أدى الله عنه في الدنيا والآخرة "** .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة فيندرج تحتَها من ماتَ ولهُ مالٌ ، وهو غير متمكّن من القضاء منه ، ولا قادر على ذلك ، مع كونه مهتماً بالقضاء ، مريداً له ، عازماً عليه ، لم يمنعه منه إلاَّ الحيلولةُ بينه وبين ماله في حال حياتِه .

وأما المسألةُ الثانيةُ ،وهي من مات ولا مال له ، وكان مهتماً في حال حياته بقضائِه ، ولم يتمكن منه ، ولا تيسَّر له فهو داخلٌ تحت هذه الأحاديثِ دخولاً أولياً ، فلا يخاطَبُ بذلك الدينِ ، بل يقضيهِ اللهُ عنه .

وأما المسألةُ الثالثةُ ، وهي من لا مال له ،ولم يكن مهتماً بقضائه مع تمكنه من القضاء حال حياته . فهذا غيرُ داخلٍ تحتَ هذه الأحاديثِ فلا يُؤدّى عنه ، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء ، وعدمِ الاهتمامِ به فقط .وأما نفسُ الدين فالخطاب فيه من الله ، والعقابُ عليه هو على سلطانِ المسلمينَ المتمكنِ من القضاء منها .

ولكن ههنا دقيقةٌ ، وهي أن هذا المديونَ الذي لم يتركْ مالاً ، ولم يهتمَّ بالقضاء مع تمكّنه منه إن كان ذلك المالُ الذي استدانَه تَلِفَ عليه في غير سرفٍ ولا معصيةٍ ، أو بأمر لا يقدرُ على دفْعِهِ فلا يبعدُ أن لا يخاطبه الله على تفريطه بعد الاهتمامِ بالقضاء مع تمكّنه منه كما يشير إليه بعضُ ما تقدَّم من الأحاديثِ .

وههنا مسألةٌ رابعةٌ ، وهي من كان لا مالَ له يتمكن من القضاء منه ، ولا كان قادراً

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٠٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٠٤١) **وهو حديث حسن** .

(٣) : في " المستدرك " (٢/٢٢) .

وهو حديث صحيح دون قوله " في الدنيا والآخرة " .

انظر : " الصحيحة " (١٠٢٩) .

على القضاء بوجه من الوجوهِ ، ولكنه لم يهتم بالقضاء بحال من الأحوال ، فهذا لا شك أن الخطابَ في دَيْنِهِ على السلطان . وأما هو فإن أتلفَ ذلكَ المالَ الذي استدانَه في غير سرف ولا معصيةٍ ، فإذا لم يقضِ عنه السلطانُ قضى الله عنه ، ولا خطابَ عنه إلاَّ بتركِ اهتمامِه بالقضاء فقط ، لعدم تمكُّنِهِ من القضاء . ويحتمل أن لا يُخاطَبَ بذلك لما تقدم .

واعلم أن العادم الذي ليس بقادر على القضاء هو من لا يجد مالاً أصلاً إلاَّ ما يستُر عورتَه وعورةَ من يعولُ ، وما يكنُّه ويكنُّهم ، ويسدُّ فاقَتَهُ وفاقتَهَم ، وأما من كان له عقارٌ ، أو دارٌ ، أو عُرُوضٌ فالخطاب عليه بالقضاء منها ، متضيقٌ أشدَّ تضيقٍ ومتحتِّمٌ أبلغَ تحتُّم ، فإن زعمَ والحالُ هذا أنَّه مهتَّمٌ بالقضاء ، مريدٌ له ، وحريصٌ عليه فهو كاذبٌ على نفسه ، مروِّحٌ لها بالأباطيلِ ، معلِّلٌ لها بالعللِ الزائفةِ ، مُطْمِعٌ لها بالشُّبَهِ الداحضةِ عند الله ، مخادعٌ لها بالخُدَعِ التي لا تُسمنُ ولا تغني من جوع [٦][(١)] .

ما ورد من الأدلة الكثيرةِ في إيجاب قضاء الدين ، وأنه لا حقَّ للوارث في التركةِ حتى يُقضى . وليس كلامُنا هذا إلاَّ في تعلُّق خطاب اللهِ - سبحانه - هل يكون بالسلطانِ الذي لم يقضِ دينَ المديونِ ، أو بالمديونِ ؟ وقد قدمنا إيضاحَهُ بما لا مزيد عليه . قوله : حديث " **من ادَّانَ ما لم ينوِ قضاءَهُ** ... "[(٢)] إلى قولِه : فما حكمُ هذا الحديث[(٢)] ، ومن أخرجه منهم[(٣)] ؟ .

أقول : قد قدمنا ما ورد من الأحاديث في هذا المعنى ، ومَنْ أخرجها ، ويغني عن ذلك كلِّه الحديثُ الثابتُ في صحيح البخاري[(٤)] وغيرِه[(٥)] بلفظ : " **من أخذَ أموالَ الناسِ**

---

(١) : نقص صفحتين من صورة المخطوط .

(٢) : تقدم تخريجه **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : الطبراني في " الكبير " (٨/٢٩٠ رقم ٧٩٤٩) .

والحاكم في " المستدرك " (٢/٢٣) . وقد تقدم .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٣٨٧) .

(٥) : كابن ماجه رقم (٢٤١١) .

يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافَها أتلفَه الله " .

قوله الحادي عشر : كيف الجمعُ بينَه وبين حديث الامتناعِ من الصلاةِ ؟ . أقول : لا منافاةَ بين كون الله يقضي دينَه لاهتمامه بالقضاء ، وعدمِ إنفاقِه في سَرَفٍ ولا معصيةٍ ، وبين الامتناع من الصلاة عليهِ ، فإن الامتناعَ هو لحقِّ صاحب الدين الثابتِ على المديونِ في الدنيا ، المتعلّق ببدنه ومالِه . ومع هذا فقد قدمنا أن هذا الحكمَ قد نُسِخَ ، ولم يبقَ وجهٌ للامتناعِ من الصلاةِ على مديونٍ قطُّ لما قررناه سابقاً .

قوله : الطرفُ الثاني : هل تمتنعُ الصلاةُ على الظالمِ الناسِ بأخذ أموالهم تجبُّراً ... إلخ ؟ أقول : لو لم يُنسخْ هذا الحكمُ ، أعني الامتناعَ من الصلاةِ على المديونِ لكان هذا أحقَّ بالامتناعِ من الصلاة عليهِ من المديون ، لكنه قد نُسِخَ الامتناعُ من الصلاة على المديونِ فلا وجه للامتناعِ من الصلاةِ على هذا ، ولا على سائر العُصاةِ إلاَّ ما يتخيَّلُهُ بعضُ الجامدينَ على التقليدِ من أنه لا يُصلَّى على فاسقٍ ، وليس على ذلك آثارةٌ من علمٍ ، ولا يصحُّ الاستدلالُ لمن قال : إنه لا يصلَّى على فاسقٍ بأيِّ وجه فَسُقَ بامتناعه من الصلاة على المديونِ لوجهين :

الأول : أنه منسوخٌ كما سبق .

الثاني : أنه لو كان ثابتاً ولم يكن منسوخاً فليس فيه أنه لا يصلَّى على المديونِ . فإن النبيَّ - ﷺ - قال : " **صلُّوا على صاحبكم** " فدل على أنه يُصلَّى عليه ويتحتم على غير النبيِّ - ﷺ - ومن قام مقامَهُ من خلفاء الرَّشَدِ ، وأئمةِ العدلِ أن يُصَلِّي على المديون ، وأنه كسائرِ المسلمين في وجوب الصلاةِ عليهِ، وهكذا سائرِ العُصاةِ[1] من المسلمينَ ؛ فإنهم

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٠٨/٣) : ويصلَّى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم .

قال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلَّى بصلاتنا ، نصلِّي عليه وندفنه ويصلَّى على ولد الزنا والزانية ، والذي يقاد منه في القصاص ، أو يقتل في حدّ ، وسئل عمّن لا يعطي زكاة ماله ، فقال : يُصلَّى عليه =

من جمْلَتِهم ، وهم أحقُّ بالصلاة عليهم من المطيعينَ ، لأنهم المحتاجونَ إلى الشفاعةِ إلى الله من عباده بالصلاة عليهم . ولم يردْ ما يمنعُ من هذا لا من شرعٍ ، ولا من عقلٍ . والمسلمون وإن تفاوتتْ أقدامُهم في العمل بأحكامِ الإسلامِ فقد جمعتْهم كلمة الإسلامِ [٧] ، وشملتْهم دعوتُه ، فلكلٍّ واحد منهم ما لسائر المسلمينَ ، وعليه ما عليهم ، وحسابُ العاصي منهم على الله - عز وجل - إن شاء غَفَرَ له ، وقَبِلَ شفاعةَ الشُفعاء فيه ، وإن شاءَ عذَّبه . لا يُسْأَلُ عما يفعلُ وهم يُسألون ، ما شاء كان ، وما لم يشأْ لم يكنْ ، وإنما الذي نهى الله - سبحانه - عن الصلاة عليه هو الكافرُ والمنافقُ[1] . كلُّ ذلك معلومٌ كما لا يخفى . وإلى هنا انتهى الجواب ، وفيه كفايةٌ ، والله ولي التوفيق .

كتبه المجيب : محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

= ما يعلم أنَّ رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعيُّ والشافعي وأصحاب الرأي إلاَّ أنَّ أبا حنيفة قال : لا يصلَّى على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا أهل الإسلام ، وأشبهوا أهل دار الحرب .

وقال ابن حزم في " المحلى " (١٦٩/٥) ويصلى على كل مسلم بر ، أو فاجر ، مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي ، ويصلي عليهم الإمام وغيره وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: " **صلُّوا على صاحبكم** " والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

وقد قال بعض المخالفين : أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز .

قلنا : نعم ، ولم نقل إن فرضاً على الإمام أن يصلي على من رجم ، إنما قلنا : له أن يصلي عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

شـــــرح الصـــــدور

في

تحـــريم رفـــع القبـــور

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

[شرحُ الصـــدورِ مفيدُ لما عن الضـــميرِ أمـــلاهُ
هدمُ القبـــابِ كما جاء عنه وبالقـــولِ أنْهَـــاهُ
فالمرتضـــى ســـارَ قصْداً لهدمِها طـــابَ مســـعَاهُ
والله قـــال تعـــالى إن المســـاجدَ للهِ][1]

(١) : من صورة غلاف النسخة (أ) .

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين ، وصحبه المكرمين .

وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم غفراً .

كمل منقولاً من تحريم مؤلفه العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٨ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢-١٤ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

ودلالة والمندوبية أعلى صوت بالمنع من ذكر النهي عنه والمعنى لفاعله
والدعاء عليه ولم يشتد أدعب الله عليه مع ما في ذلك من كون سنه
ودرجة الشرف وسيلة الى الخروج من الحكم كما وضحناه فلو
سلم التنابل ما قاله الامام يحيى بعض الاشراء والشرها كان قولهم
رد عليهم كما قدمناه في أول هذي البحث فكيف والتنابل به فرد
من افرادهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل
امر ليس عليه امرنا فهو رد وفي رفع الثوب وبناء الثياب عليها ليس
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما عرف مما ذكر فهو رد على فاعله
اي مردود عليه والذي شرع للناس بعثة الشريعة الاسلامية
هو الرب سبحانه وما انزله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله
فليس لعالم وان بلغ من العلم الى ارفع رتبه واعلى منزل ان يكون
بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة واحدهما بل اوضح
الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به اجر الواحد من اجرين
ان يثاب وقد اوضحنا هذا في اول البحث بما لا مزيد عليه فانكار له
من بعد ما ذكرناه واما استدلاله بما استدل به الامام يحيى رحمه الله تعالى
المسلمين ولم ينكر فاعلم ان هذا الاستدلال مدفوع فانه هذه
الاولة التي عدها عليها انما تفيد انكار التوفر مما ذات مرتبة وموجاع
المسلمين وبلادهم وهذا السر خطاهم بروبها الاغر عن الاول
والصغير عن الكبير والمتعلم عن العالم من لدن ايام الصحابة الى
هذه الغاية وورودها المحدثون في كتبهم المشحونة من الامهات المسندة
والمصنفات وورودها المفسرون في تفاسيرهم واهل العقه في كتبهم
الفقهية واهل الاخبار والسير في كتب الاخبار والسير فكيف
يقال ان المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك وهم يعلمون ان النهي عنه
والمنع لما علم خلفا عن سلف في كل عصر ومصر هذا امر لا يعلم
منكرا لذلك مبالغا في النهي عنه وقد حكى ابن القيم عن شيخ الاسلام

تقي الدين

تقي الدين وهو الامام المجتهد المذكور في هذا السياق هذا
عادته رحمه الله في النهي عن المداخل على القبور وامر بصرح بها
جلد ومالك وابو حنيفة في تحريم ذلك وحكاه الطحاوي اجماعا
ان يحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بهم وان لا يظن بهم انهم يخالفون
ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله والنهي عنه انتهى
فانظر كيف حكى التصريح عن جماعة الطوائف وذلك دليل على انعقاد اجماع من
اهل العلم على اختلاف طوائفهم بعد ذلك وجعل اهل الكلام الذين
بالتحريم وحمل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على الكراهة التي يطلق
يقال بان بناء القباب والتشابيه ليس بمنكر احد فانظر كيف يصح التمني
اهل العصر توضع القباب على قبورهم وقد وضع على الوجه الذي
كما ذكرنا ممن ادركنا قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل
الصالح يتواطئون على وضع شيء اثر لعينه يعرف به السبب فكيف
يقع ممن يستشهد اهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على
تبين لهم ان اهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وحذر الناس مما صنعوا المعبد والمساجد الا على قبور صالحيهم ثم
فضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد البشر وخير الخليقة وخاتم
الرسل وصفوة الله من خلقه نهى امته ان يتخذوا قبره مسجدا
او بناء او عندا وهو القدوة لامته واهل الفضل انما هو بالاقتداء
به والتاسي بافعاله واقواله لا بالحفظ الاوفر وهم احق الناس بذلك
واولاهم به وكيف يكون فضل بعض العلماء حجة في فعل ما نهى
عنه الملك على قدره واصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واي فضل ينسب الى فضله ادنا نسبة او يكون له بجنبه قل اعتبار
فان كان هذا امرا مجمعا عليه عند ملوك افاعله في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم الملك يغير غير من امته وكيف يستقيم ان يكون للمفضول ما يحرم
المحرمات ويفعل المنكرات الله غير ان

كلام محرره صاحب المؤلف العلامة المدرس المحرر الشوكاني عفا الله عنا وعنهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين وصحبه المكرمين وبعد
فإن الله تعالى أوقع الخلاف بين المسلمين في كثير من هذا الشيء يدعه أو يكرهه أو غير ذلك أو غير محرمة أو غير ذلك نقل
اتفق المسلمون أجمعون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا وهو
القرن الثالث عشر عند البعثة المجمع عليه أن الواجب عند الاختلاف
في أي أمر من أمور الدين من الأمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله
سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما نطق به الكتاب العزيز
وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ وجب الرد إليه والعمل به
الرد إلى كتاب الله وإلى الرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى الله سبحانه
وتعالى وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين فإذا اختلف المجتهد
من المجتهدين هذا احتمال وقال الآخر هذا حرام فليس أحدهما أولى بالحق
من الآخر وإن كان أكثر منه علماً وأقدم منه عصراً
لأن كل واحد منهما مأمور بأن يتعبد الله بما أداه إليه اجتهاده
في كتاب الله وسنة رسوله ويطلب منه ما طلبه الله من عباده
وقدرته على ذلك بلوغه درجة الاجتهاد وإحاطته بأدلة الأحكام
من الشرع التي شرعها الله لعباده والله سبحانه وتعالى لم يحمل الخلق في الدين
بل العالم كل واحد على كان تكليفه زائداً على تكليف غيره ولم يكن من
ذلك الأمر الذي أوجبه الله عليه من البيان للناس وما يخلفه به من الصلاح
والصلاح ما شرعه الله لعباده وأخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه فإن الذين يكتمون ما أنزل الله
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون ولم يكن لمن بين ما أنزل الله طريق من العلم إلا
مكلفاً بإبلاغ الناس لكل ما بينه الله لهم كما ذكرنا من كون العلم لا يحل
عن دائرة التكليف بل يزيد من يتعلم تكليفاً زائداً على ما كان
وبهذا تعلم من يدخل الجاهل والمقصر في كثير من الآيات
عن من علم الحق بأدلته التي بين عباده وشرعه في كتابه وسنة رسوله
من علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم مع علمهم

الكتاب

الكتاب وسنة رسوله ونكرر التنبيه عليهم في مواضع متعددة وبكتبهم
أشد تبكيت وكما ورد في الحديث الصحيح أن أول من تسعر بهم نار جهنم
العالم الذي كان يأمر الناس وإلى آخر ما ذكره هناك رحمه
فهذا البحث لوم ان العلم وكثرة وقوع حامله في أعظم رجاء الإنسان
لا ينقطع عنه شيء من التكاليف الشرعية بل يزيدها عليه شدة وطلب
لوجوب الاجتهاد على العالم وتكليفه بما لا يكلف به غيره كالجاهل
وشدة العقوبة أعظم وهذا الذكر أحد من أراد في تفسير
لهذه الشريعة والآيات والحادثات الواردة في هذا الموضوع لوجدت
خطأ مولعاً مستقلاً ومصنفاً جاهلاً وليس ذلك من غرضنا في هذا
البحث بل غاية الغرض من هنا ونهاية القصد هو بيان أن العالم
كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبد بها في الكتاب والسنة مع
ما وضحناه ذكر من التفاوت بين الرتبتين ورتبة العالم ورتبة الجاهل
في كثير من المسائل واختصاص العالم منها بما لا يجب على الجاهل وهذا
يتبين لك أنه ليس لأحد من العلماء الخلفي أو من التابعين لهم
بإحسان أن يقول الحق ما قاله فلان دون فلان أو فلان أولى
بالحق من فلان بل الواجب عليه إذا كان من أهله فهم وعلم ويتبين له
ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله فما كان دليله الكتاب
أو السنة عده هو الحق وهو الأولى بالحق ومن كان دليله الكتاب
أو السنة عليه لا لكان هو المخطئ ولا يتجاهله في هذا الخطأ إذا كان قد
أدى الاجتهاد حقه بل هو معذور بل هو مأجور كما ثبت في الحديث الصحيح
المخطئ في اجتهاده فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد
والأجر يتفاوت ان تبعه في خطأه ولا يعذر بعذره ولا يؤجر بأجره بل
يجب على من بعد أن يعلم أن من قلد أحداً في الخطأ وجهل
الحق الذي دل عليه الكتاب أو السنة وأدرك الرد إلى الله ورسوله في
العلم إلى الكتاب والسنة كان من بعد دليل الكتاب أو السنة هو
الذي أصاب الحق وواحد منهم وإن كان واحداً أو الذي لم يكن معه دليل

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين وصحبه المكرمين .

وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم غفراً .

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : ٢٤ صفحة + صفحة العنوان .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٠ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمات .

٩- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

صورة غلاف الرسالة من المخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمطهرين وصحبه المكرمين
وبعد فاعلم انه اذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء
بدعة او غير بدعة ومكروه او غير مكروه او محرم او غير محرم او غير
ذلك فقد اتفق المسلمون اجمعون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة
الى عصرنا هذا وهو القرن الثالث عشر من الهجرة ان الواجب
عند الاختلاف في اي امر من امور الدين على الامة المجتهدين هو
الرد الى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بدليل
قوله تعالى في كتابه العزيز وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والى الرسول ومعنى رد الله سبحانه الرد الى كتابه ومعنى الرد الى رسوله
صلى الله عليه وسلم الرد الى سنته بعد موته وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع
المسلمين فاذا اتى المجتهد من المجتهدين بحكم او قال آخر هذا احرم
فليس احدهما اولى بالحق من الآخر وان كان اكثر منه علما او اكبر منه سنا
او اقدم منه عصرا لان كلا واحد منهما فرد من افراد عباد الله تعبد بما
جاء من الشريعة المطهرة في كتاب الله وسنة رسوله ومطلوب منه ما طلبه
الله من غيره من العباد وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد ومجاوزته
لها لا يسقط عنه شيئا من الشرائع التي شرعها الله لعباده ولا يخرجه
من جملة المكلفين من العباد بل العالم كلما ازداد علما كان تكليفه زائدا
على تكليف غيره ولو لم يكن من ذلك الا ما اوجب الله عليه من البيان
للناس وما كلفه به من الصدع بالحق وايضاح ما شرعه الله

[صورة الصفحة الاولى من المخطوطة ب]

فائدة

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم
الواحد وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء
دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير دين الله واطاع الرجل
امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى ابيه وظهرت الاصوات في
المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم
واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت
الخمور ولعن آخر هذه الامة اولها فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة
وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع

فائدة

اللهم ارحمنا ولا تعذبنا وانصرنا ولا تخذلنا واعفنا ولا تمكر علينا
وارضنا وكن لنا ولا تكن علينا اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين ، وآله المطهرينَ ، وصحبِه المكرَّمينَ .

وبعدُ :

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعةً ، أو غير بدعةٍ[1] ، أو مكروهٍ ، أو غير مكروهٍ ، أو محرَّمٍ أو غير محرَّمٍ ، أو غير ذلك فقد اتفقَ المسلمون أجمعونَ سلفُهم وخلفُهم من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا ، وهو القرن الثالثَ عشرَ منذ البعثةِ المحمديةِ أن الواجبَ عند الاختلافِ[2] في أي أمرٍ من أمور الدين بين الأئمةِ المجتهدين

---

(١) : تقدم تعريفها .

(٢) : أعلم – أن أصول الشريعة وأركانها لا خلاف فيها في الجملة عند من يعتد بقوله .

– إنَّ الحق واحد ، ومصيبه واحد ، والمخطئ بعد الاجتهاد معذور مأجور .

– إن المختلفين إذا وضح لهم الحق من كتاب وسنة يجب عليهم الرجوع إليهما وترك آرائهم .

– إن اجتماع المسلمين وتوحد كلمتهم وتقاربهم وتعاونهم واحترام بعضهم لبعض أمرٌ حثَّ عليه الإسلام.

– واعلم أن الاختلاف المذموم ، هو الاختلاف عن هوى وتعصب بعد وضوح الحق . وهذا ما لم يحصل للأئمة المجتهدين الأتقياء ، فكانوا يتركون أقوالهم للدليل ويقولون لأتباعهم : إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط .

ولا يجوز لمسلم أن يتعصَّب لقول في مذهبه مخالفٍ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل يجب الردُّ والرجوع إليهما ، فالاختلاف الناجم عن الهوى والتعصب هو بلا شك شر على الأمة ، وقد حصل بسببه آثار سيئة ومفاسد كبيرة فالتخلص من الاختلاف الذي من هذا النوع واجب ورحمة للأمة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

انظر : " الإحكام في أصول الأحكام " (٦٤٧/٥) . " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٧٦/١-٨٤) .

وانظر : – " أسباب اختلاف الفقهاء " ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

– " آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة " . أحمد بن محمد عمر الأنصاري .

هو الردُّ إلى كتاب الله – سبحانه – ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، كما نطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] ومعنى الردِّ إلى الله – سبحانه – الردُّ إلى كتابه ، ومعنى الردِّ إلى رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – الردُّ إلى سُنَّتِهِ بعد موتهِ ، وهذا مما لا خلافَ فيه بين جميع المسلمينَ .

فإذا قال مجتهدٌ من المجتهدينَ : هذا حلالٌ ، وقال الآخر : هذا حرامٌ ، فليس أحدُهما أولى بالحقِّ من الآخر ، وإن كان أكْثَرَ منه علماً ، أو أكْبَرَ منه سِنَّاً ، أو أقدمَ منه عَصْراً ، لأن كلَّ واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ، متعبَّدٌ بما جاء من الشريعةِ في كتاب الله ، وسُنَّة رسوله ، ومطلوبٌ منه ما طلبه الله من غيره من العباد . وكثرةُ علمهِ ، وبلوغُهُ درجةَ الاجتهادِ ، أو مجاوزَتُه لها لا تُسْقِطُ عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده ، ولا يخرجُه من جملة المكلَّفين من العباد ، بل العالِمُ كلَّما زاد علماً كان تكليفُه زائداً على تكليفِ غيرِه ، ولو لم يكن من ذلك إلاَّ ما [أوجبه][2] الله عليه من البيان للناس ، وما كلَّفه به من الصَّدْع بالحق ، وإيضاح ما شرعه الله [١] لعباده ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾[3] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ

---

(١) : [النساء : ٥٩] .

(٢) : في [ب] أوجب .

(٣) : [آل عمران : ١٨٧] .

قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٨٠-١٨١) : هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الضعيف والحظ الدنيوي السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم .

● وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنَّه قال : " **من سُئل عن علمٍ فكتمه** =

أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1] ، فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلاَّ كونُه مكلَّفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليفِ ، بل يزيدون بما علِمُوه تكليفاً . وإذا أذنبوا كان ذنبهُم أشدَّ من ذنب الجاهلِ ، وأكْثَرَ عقاباً كما تراه فيما حكاه الله – سبحانه – عمَّن عمل سُوءاً بجهالة[2] ، ومن عمله بعلمٍ ، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود[2] حيثُ أقدموا على مخالفة ما

= **ألجم يوم القيامة بلجام من نار** " .

أخرجه البخاري رقم (٦١٠٥ و ٦٦٥٢) ومسلم رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ .

وقال ابن جرير في جامع البيان (٣/ج٤/٢٠٣) : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم ، وكتمان العلم ، فإن كتمان العلم هلكة ، ولا يتكلفنّ رجل مالا علم له به ، فيخرج من دين الله ، فيكون من المتكلفين ، كأن يقال مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقال : طوبى لعالم ناطق ، وطوبى لمستمع واعٍ ،هذا رجل علم علماً فعلمه وبذله ودعا إليه ، ورجل سمع خيراً فحفظه ودعاه ، وانتفع به .

(١) : [البقرة : ١٥٩] .

قال ابن جرير في " جامع البيان " (٢/٥٣) :وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معنى بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار** " .

(٢) : (**منها**) قوله تعالى : ﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [البقرة : ٧٥] .

إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البقرة : ٧٩] .

(**ومنها**) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ =

شرعه الله لهم ، مع كونهم يعلمون [أ١] الكتابَ ويدرسونه . ونَعى ذلك عليهم في مواضعَ متعددةٍ ، وبكَّتهم أشدَّ تبكيتٍ .

وكما ورد في الحديث الصحيحِ أن أوَّلَ من تُسَعَّرُ به نارُ جهنَّمَ[1] العالِمُ الذي كان

= وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء : ١٧-١٨] .

(ومنها) : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴾ [النساء : ٤٦] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾ ﴾ [النحل : ١١٩] .

(١) : في حاشية المخطوط : الذي ورد أن أول[أ] من تسعَّرُ به نار جهنم هو القارىء المرائي ، والعالم المرائي ، والمجاهد المرائي ، وأما الذي أشار إليه شيخنا دامت إفادته فهو الذي ورد أنه يُلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور في النار كما يدور الحمارُ بالرّحا ... الحديث[ب] .

(أ) : انظر ما أخرجه الترمذي رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة الصحيح في التعليقة الأولى في الصفحة التالية .

(ب) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٧) ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٩/٥١) من حديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ " **يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النَّار ، فتنزلقُ أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النَّار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمرُكم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه** " .

● قال القرطبي في " المفهم " (٦٢١/٦) : وإنما اشتدَّ عذاب هذا ، لأنه كان عالماً بالمعروف وبالمنكر ، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كل واحدٍ منهما ومع ذلك فلم يعمل بشيء من ذلك ، فصار كأنه مستهينٌ بحرمات الله تعالى ، ومستخفٌّ بأحكامه ، ثم إنَّه لم يتبْ عن شيء من ذلك وهذا من جملة من لم ينتفع بعلمه الذي قال فيهم رسول الله ﷺ : " **أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة : عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه** " أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (١٨٢/١-١٨٣) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (١٧٧٨) .

يأمر الناسَ ، ولا يأتَمِرُ ، وينهاهم ولا ينتهي[1] .

وبالجملة فهذا أمر معلوم أن العلمَ وكثرتَه وبلوغَ حامِله إلى أعلى درجات العِرفان لا يُسْقِطُ عنه شيئاً من التكاليف الشرعية ، بل يزيدُها عليه شدةً ، ويُخاطَبُ بأمور لا يخاطَبُ بها الجاهلُ ، ويُكلَّف بتكاليفَ غيرِ تكاليفِ الجاهلِ ، ويكون ذنبُه أشدَّ ، وعقوبتُه أعظمَ . وهذا لا ينكره أحدٌ ممن له أدنى تمييز لعلم الشريعة . والآياتُ والأحاديثُ الواردة في هذا المعنى لو جُمِعَتْ لكانت مؤلَّفاً مستقلاً ، ومُصَنَّفاً حافلاً ، وليس ذلك من غرضِنا في هذا البحث ، بل غايةُ الغرضِ من هذا ، ونهايةُ القصد هو بيانُ أن العالِمَ كالجاهلِ في التكاليفِ [٢] الشرعية ، والتعبُّدِ بما في الكتاب والسنةِ ، مع ما أوضحناه لك من التفاوُت

---

(١) : أخرج الترمذي في سننه رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمّةٍ جاثية فأوّل من يدعو به رجلٌ جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله للقارئ ، ألم أُعلِّمك ما أنزلتُ على رسولي ؟ قال بلى يا ربِّ قال فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله له : بل أردْتَ أن يقال فلانٌ قارئٌ ، فقد قيل ذلك ، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسِّع عليك حتى لم أدعْك تحتاج إلى أحدٍ ؟ قال : بلى يا ربِّ .

قال : فماذا عَمِلْتَ فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصلُ الرّحم وأتصدق ، فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة له كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلانٌ جواد وقد قيل ذلك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له : في ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت : فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلانٌ جريءٌ فقد قيل ذلك " .

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال : " **يا أبا هريرة : أولئك الثلاثة أول خلق تُسعَّر بهم النار يوم القيامة** " .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤/١١٥ رقم ٢٤٨٢) والحاكم في " المستدرك " (١/٤١٨-٤١٩) .

وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

قلت : **وهو حديث صحيح** .

بين الرتبتين : رتبةِ العالم ، ورتبةِ الجاهلِ في كثير من التكاليفِ ، واختصاصُ العالِمِ منها بما لا يجب على الجاهلِ . وبهذا يتقرَّر لك أنه ليس لأحد من العلماء المختلفينَ ، أو من التابعين لهم والمقتدينَ بهم أن يقولَ : الحقُّ ما قاله فلانٌ دون فلان ، أو فلانٌ أولى بالحقِّ من فلان ، بل الواجبُ عليه إن كان ممن له فهمٌ وعلمٌ وتمييزُ أن يَرُدَّ ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ، فمن كان دليلُ الكتاب أو السنةِ معَه فهو المحقُّ ، وهو الأولى بالحق . ومن كان دليلُ الكتاب أو السنةِ عليه لا له كان هو المخطئ ولا ذنبَ عليهِ في هذا الخطأِ إذا كان [قد][1] وفَّى الاجتهادَ حقَّه ، بل هو معذورٌ ، بل مأجورٌ كما ثبت في الحديث الصحيح[2] أنه " **إذا اجتهد فأصابَ فله أجرانِ ، وإن اجتهدَ فأخطأ فله أجر** " .

فناهيك بخطأ يُؤْجَرُ عليه فاعلُه . ولكنَّ هذا إنما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأَ ، ولا يجوز لغيره أن يتبعَه في خطئه ، ولا يُعْذَرُ كعذرِه ، ولا يُؤْجَرُ كأجرِه ، بل واجبٌ على من عَدَاهُ من المكلَّفين أن يتركَ الاقتداءَ به في الخطأِ ، ويرجعَ إلى الحقِّ الذي دلَّ عليه [دليلا][3] الكتاب أو السنةِ . وإذا وقع الردُّ لما اخْتَلَفَ فيه أهلُ العلم إلى الكتاب والسنة كان من معَه دليلُ الكتاب أو السنةِ [هو][4] الذي أصاب الحقَّ ووافقَه ، وإن كان واحداً ، والذي لم يكن معه دليلُ [١ب] الكتاب [و][5] السنة هو الذي لم يُصِبِ الحقَّ ، بل أخطأه ، وإن كانوا عدداً كثيراً فليس لعالم ولا لمتعلِّم ولا لمن يفهمُ وإن كان مقصِّراً أن يقول : إن الحقَّ بيد من يقتدي به من العلماء[6] إن كان دليلُ الكتابِ والسنة بيد غيرِه ؛

---

(١) : زيادة من [ب] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص . وقد تقدم مراراً .

(٣) : في [ب] دليل .

(٤) : زيادة من [أ] .

(٥) : في [ب] أو .

(٦) : انظر مناقشة ذلك فيما تقدم من رسائل رقم (٥٩) و (٦٠) و (٦١) من كتابنا هذا .

فإن ذلك [٣] جهلٌ عظيم ، وتعصُّب شديد ، وخروجٌ من دائرة الإنصافِ بالمرَّة ، لأن الحقَّ لا يُعْرَفُ بالرجال ، بل الرجال يُعْرَفونَ بالحقِّ . وليس أحدٌ من العلماء المجتهدينَ ، والأئمةِ المحققينَ بمعصومٍ . ومن لم يكن معصوماً فهو يجوزُ عليه الخطأُ كما يجوز عليه الصوابُ ، فيصيبُ تارةً ، ويخطئُ أخرى . ولا يتبين صوابه من خطئه إلاَّ بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإنْ وافقَهما فهو مصيبٌ ، وإن خالفهما فهو مخطئٌ . ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أوَّلِهم وآخِرِهم ، سابِقِهم ولاحقِهم ، كبيرِهم وصغيرِهم ، وهذا يعرفه كلُّ من له أدنى حظٍّ من العلم ، وأحقرُ نصيب من العِرفان ، ومن لم يفهم هذا ، ويعترفْ به فليتَّهم نفسَه ، ويعلمْ أنه قد جنى على نفسِه بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخولِ فيما لا تبلغُ إليه قدرتُه ، ولا ينفذُ فيه فهمه ، وعليه أن يُمْسِكَ قلمَه ولسانَه ، ويشتغلَ بطلب العلم ، ويفرِّغَ نفسَه لمعرفة علوم الاجتهادِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الكتاب والسنة ، وفهمِ [معانيها][1] والتمييز بين دلائلهما ، ويجتهدَ في البحث عن السنةِ وعلومِها[2] ، حتى يتميَّز له صحيحُها من سقيمِها ، ومقبولُها من مردودِها ،

---

(١) : في [ب] معانيهما .

(٢) : من أُسس الاجتهاد وقواعده :

١- العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام .

٢- القدرة على استنباط الأحكام .

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ .

٤- الإلمام باللغة العربية .

٥- معرفة ما أجمع عليه من الأحكام .

٦- معرفة القياس .

٧- العلم بأصول الفقه وقواعده .

٨- العلم بمقاصد الشريعة .

٩- معرفة أحوال العصر .

انظر " نهاية السول " (٣/٢٨٤) وقد تقدم تعريف الاجتهاد .

وينظرَ في كلام الأئمةِ الكبارِ من سلفِ هذه الأمَّةِ وخلفِها ، حتى يهتديَ بكلامِهم إلى الوصول إلى مطلوبه ،فإنه إن فعل هذا وقدَّم الاشتغالَ بما ذكرنا ندِمَ على ما فَرَطَ منه قبلَ أن يتعلَّم هذه العلومَ غايةَ الندمِ ، وتمنى أنه أمسَكَ عن التكلُّم بما لا يعنيهِ ، وسكت عن الخوض فيما لا يدريهِ . وما أحسنَ ما أدَّبَنَا به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيما صح عنه من قوله : " **رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمتَ** "[1] [٤] وهذا الذي تكلَّم

---

(١) : أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " (٣٣٨/١ رقم ٥٨١) و (٣٣٩/١ رقم ٥٨٢) من طريقين عن الحسن مرفوعاً ومرسلاً .

وأورده السيوطي في " حسن السَّمت في الصَّمتْ " (ص٤٢ رقم ٢١) و (ص٤٤ ، ٤٥ رقم ٣٠) .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " الصمت " رقم (٤١) وأحمد في " الزهد " منسوباً إلى الحسن البصري (٢٧٧) .

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٢٤/٤ رقم ٤٤٢٦ – مع الفيض) .

وعزاه لأبي الشيخ من حديث أبي أمامة ورمز لضعفه .

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٢٤/٤ رقم ٤٤٢٧ – مع الفيض) وعزاه لابن المبارك في الزهد رقم (٣٨٠) من حديث خالد بن أبي عمران مرسلاً ورمز لحسنه .

وحسن المحدث الألباني " الحديث " في " صحيح الجامع " رقم (٣٤٩٦) ورقم (٣٤٩٧) وكذلك في " الصحيحة " رقم (٨٥٥) .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٤٧) .

من حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٩) ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٩٨/٧) قوله تعالى : ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴿١٨﴾ ﴾ [ق : ١٨] . ما يتكلم ابن آدم بكلمة إلا ولها من يراقبها معتد لذلك يكتبها . لا يترك كلمة ولا حركة .

ثم قال واختلف العلماء : هل يكتب الملك كل شيء من الكلام ؟ وهو قول الحسن وقتادة أو إنما =

في العلم قبل أن يفتحَ الله عليه بما لا بد منه ، وشغلَ نفسَه بالتعصُّب للعلماء ، وتصدى للتصويب والتخطئةِ في شيء لم يعلمْه ، ولا فهِمَه حقَّ فهمِه لم يقلْ خيراً ولا صمتَ ، فلم يتأدَّبْ بالأدب الذي أرشدَ إليه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

وإذا قد تقرر لك بمجموع ما ذكرناه وجوبُ الردِّ إلى كتاب الله ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – بنص الكتاب العزيز ، وإجماعِ المسلمين أجمعينَ عرفتَ أن مَنْ زعم من الناس أنه يمكن معرفةُ المخطئ والمصيبِ من العلماءِ من غير هذه [الطريق][1] عند [٢أ] اختلافِهم في مسألةٍ من المسائل فهو مخالفٌ لنص كتاب الله ، ومخالفٌ لإجماع المسلمين أجمعينَ . فانظر – أرشدك الله – أيَّ جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل ! وأيَّ مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش ! وأيَّ بليَّة جلبَها عليه القصورُ ! وأيَّ محنة شديدةٍ ساقَها إليه التكلُّم فيما ليس من شأنه ! .

وهانحن نوضح لك مثال ما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلمِ ، ومن كيفية الردِّ إلى كتاب الله ، وسنَّةِ رسوله ، ليتبيَّن المصيبُ من المخطئ ، ومن بيده الحقُّ ، ومن بيده غيرُه ، حتى تعرفَ ذلك حقَّ معرفته ، ويتضحَ لك غايةَ الاتضاحِ ؛ فإن الشيءَ إذا ضربت له الأمثلة ، وصُوِّرَتْ له الصورُ بلغ من الوضوحِ والجلاء إلى غايةٍ لا تخفى على من له فهمٌ صحيح ، وعقل رجيحٌ ، فضلاً عمن له في العلم نصيبٌ ، وفي العِرفان حظٌّ . ولنجعلْ هذه المسألةَ التي جعلناها مثالاً لما ذكرناه ، وإيضاحاً لما أمليناه في المسألة التي لهجَ بالكلام فيها أهلُ عصرنا ومِصْرِنا ، خصوصاً هذه الأيامَ لأسباب لا تخفى ، وهي مسألةُ رفعِ القبور ، والبناءِ عليها كما [٥] يفعله الناس من بناء المساجد والقِباب على القبور فنقول :

= يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس ، **وظاهر الآية الأول ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾** [ق : ١٨] .

وعن ابن عباس قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنَّه ليكتب قوله : " أكلت ، شربت ، ذهبت ، جئت ، رأيت " .

(١) : في [ب] الطريقة .

اعلم أنه قد اتفق الناس سابقُهم ولا حقهم ، وأولهم وآخرهم من لدنِ الصحابة – رضي الله عنهم – إلى هذا الوقت أن رفْعَ القبور ، والبناءَ عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النَّهيُ عنها ، واشتد وعيدُ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لفاعلها كما سيأتي بيانُه . و لم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعينَ ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزةَ[1] مقالةٌ تدل على أنه لا بأس بالقبابِ والمشاهدِ على قبور الفُضلاء ، و لم يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحدٍ سواه . ومن ذكره من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله ، واقتدى به ، و لم نجدِ القولَ بذلك لأحد ممن عاصره ، أو تقدم عصره عليه ، لا من أهل البيت ، ولا من غيرهم .

وهكذا اقتصر صاحب البحر[2] الذي هو مَدْرَسُ كبار الزيدية ، ومرجعُ مذاهبهم ، ومكانُ البيان لخلافِهم في ذات بينهم ، وللخلاف بينَهم وبين غيرهم ، بل قد اشتمل على غالب أقوال المجتهدينَ وخلافاتِهم في المسائل الفقهية ، وصار هو [المرجوع][3] إليه في هذه الأعصارِ وهذه الديارِ لمن أراد معرفةَ الخلاف في المسائل وأقوالِ القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدينَ ، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسبْ هذه المقالةَ – أعني جواز رفع القبابِ والمشاهدِ على قبور الفصلاء – إلا إلى الإمام يحيى وحدَه ، فقال [٢ب] ما نصُّهُ[4] : " مسألةٌ : قال الإمام يحيى : ولا بأسَ بالقِباب والمشاهد على الفضلاء في الملكِ لاستعمال المسلمينَ و لم يُنْكَرْ " انتهى .

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى ، وعرفت دليلَه الذي استدلَّ به ، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكيرِ ، ثم ذكر صاحب البحر[4] هذا الدليلَ الذي استدلَّ

---

(١) : هو المؤيد بالله يحيى بن حمزة علي بن إبراهيم . ولد بصنعاء سنة ٦٦٩هـ . توفي سنة ٧٤٩هـ .
انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص١١٢٤) وقد تقدم .

(٢) : (٢/١٣١-١٣٢) .

(٣) : في [ب] المرجع .

(٤) : من " البحر الزخار " (٢/١٣٢) .

به الإمام يحيى في الغيث[1] ، واقتصر عليه ، ولم يأتِ بغيره .

وإذا عرفت هذا تقرَّر لك أن [هذا][2] خلافاً واقعاً بين الإمامِ يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعينَ ، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرينَ ، ومن أهل المذاهب الأربعةِ وغيرِها ، ومن جميع المجتهدين أوَّلِهم وآخرِهم . ولا يعترضُ هذا بحكاية من حكى قولَ الإمام يحيى في مؤلَّفه ممن جاء بعده من المؤلِّفين ؛ فإن مجرد حكاية القولِ لا تدلُّ على أن الحاكي يختارُه ويذهب إليه ، فإن وجدتَ قائلاً ممن جاء بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ، ويرجِّحُه فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدلَّ به ، وإن كان غيرَ مجتهد فلا اعتبار بموافقتِه ، لأنه إنما تُعْتَبَرُ أقوال المجتهدين[3] ، لا أقوالُ المقلِّدين . [وإذا][4] أردتَ أن تعرفَ هل الحقُّ ما قاله الإمام يحيى أو ما قاله غيرُه من أهل العلمِ ،فالواجب عليك ردُّ هذا الاختلاف إلى ما أمَرَنا الله بالردِّ إليه ، وهو كتاب الله ، وسُنَّة رسوله .

فإن قلتَ : بيِّن لي العملَ في هذا الردِّ حتى تتِمَّ الفائدة ، ويتَّضحَ [المحقُّ][5] من غيره ، والمصيبُ من المخطئ في هذه المسألة .

قلت : افتح لما أقوله سمعاً ، واشحذْ له فهماً ، وأرهف له ذهناً . وهاأنا أوضح لك الكيفيةَ المطلوبة ، وأبيِّنُ لك مالا يبقى عندك بعدَه [٧] ريبٌ ، ولا يصاحب ذهنكَ

---

(١) : " الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني .

شرح على كتاب المؤلف : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " في أربع مجلدات وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال .

" مؤلفات الزيدية " (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٣٠) .

(٢) : في (أ) لهذا .

(٣) : تقدم مناقشة ذلك .

(٤) : في (ب) فإذا .

(٥) : في (ب) الحق .

وفهمَك عنده لَبْسٌ .

فأقول : قال الله - سبحانه - : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] فهذه الآيةُ فيها الإيجاب على العباد بالائتمارِ [لما][2] أمَرَ به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والأخذِ به ، والانتهاء لما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتركهِ .

وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3] ففي هذه الآية تعليقُ محبَّة الله الواجبةِ على كل عبد من عباده باتباعِ رسولِه ، [وأن][4] ذلك هو المعيارُ الذي نعرف به محبَّة العبدِ لربِّه على الوجه المعتبرِ ، وأنه أيضاً السببُ الذي يستحقُّ به العبد أن يحبَّه الله .

وقال الله سبحانه : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[5] ففي هذه الآية أن طاعةَ الرسول طاعةٌ لله .

وقال [تعالى][6] : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[7] فأوجب هذه السعادةَ لمن أطاع الله ورسولهَ ، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفعُ العباد درجةً ، وأعلاهم منزلةً .

---

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : في (ب) : (بما) .

(٣) : [آل عمران : ٣١] .

(٤) : في (ب) فإن .

(٥) : [النساء : ٨٠] .

(٦) : زيادة من (ب) .

(٧) : [النساء ٦٩] .

وقال [عـــز وجـــل][1] :﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٤ ﴾[2] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٥٢ ﴾[3] . وقال سبحانه [وتعالى][1] : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾[4] . وأمر الله سبحانه رسولَه أن يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ ﴾[5] والآيات الدالةُ على هـــذا المعنى والجملةُ أكثر من ثلاثين[6] آيةً ، [ويُستفادُ][7] من [٨] جميع ما ذكرناه أنما أمرَ بـه رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أو نهى عنه كان الأخذُ به واتِّباعُه واجباً بـــأمر الله - سبحانه - ، وكانت الطاعةُ لرسول الله [صلى الله عليه وسلم][1] في ذلك طـــاعةً لله ، وكان الأمرُ من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمراً من الله .

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : [النساء : ١٣-١٤] .

(٣) : [النور : ٥٢] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [آل عمران : ٥٠] .

(٦) : (منها) : قـــوله تعـــالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٣٢ ﴾ [آل عمـــران : ١٣٢] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١ ﴾ [الأنفال : ١] .

(ومنها) قوله تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ ﴾ [الأنفال : ٢٠] .

(٧) : في (ب) مستفاد .

وسنوضح لك ما صحَّ عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – في غير حديث النَّهي عن رفع القبورِ ، والبناء عليها ، ووجوبِ تسويتِها ، وهدمِ ما ارتفع منها . ولكنا هاهنا نبتدي بذكر أشياءَ في حكم التوطيةِ والتمهيدِ لذلك ، ثم ننتهي – إن شاء الله – إلى ذكر ما هو المطلوبُ حتى يعلمَ منِ اطَّلع على هذا البحثِ أنه إذا وقع الردُّ لما قاله الإمام يحيى ، وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالردِّ إليه ، وهو كتاب الله – سبحانه – ، وسُنَّةِ رسول – صلى الله عليه وآله وسلم – كان في ذلك ما يشفي ويكفي ، ويقنع ويغني ذِكْرُ بعضِه فضلاً عن ذكر جميعِه .وعند ذلك يتبيَّن لكل من له فهمٌ ما في رفع القبور من الفتنةِ العظيمةِ لهذه الأمةِ ، ومن المكيدة البالغةِ التي كان همزُ الشيطانِ بها ، وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفةِ كما حكى الله – سبحانه وتعالى – ذلك في كتابه العزيز . وكان أول ذلك في قوم نوح .

قال الله – سبحانه – : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُواْ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴿٢٤﴾ ﴾[1] قال جماعةٌ من السلف الصالح[2] : إن يغوثَ ويعوقَ ونسْراً كانوا قوماً صالحينَ من بني آدمَ ، وكان لهم قومٌ أتباعٌ يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم [٩] – الذين كانوا يقتدون بهم – : لو صوَّرناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادةِ إذا ذكرناهم ، فصوَّروهم[3] ، فلما ماتوا وجاء آخرون [٣ب] دبَّ إليهم إبليسُ فقال : إنما كانوا يعبدونَهم [وهم][4] يسقُونَ المطرَ فعبدوهم ، ثم عبدتْها العربُ بعد ذلك . وقد حكى

---

(١) : [نوح : ٢١-٢٤] .

(٢) : انظر " تفسير القرآن العظيم " (٨/٢٣٥) لابن كثير . " جامع البيان " لابن جرير الطبري (١٤/ جـ٢٩/ ٩٩-١٠٠) . " تفسير القرآن العظيم " لأبي حاتم (١٠/٣٣٧٥-٣٣٧٦) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٧٢) بعنوان " بحث في التصوير " من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٤) : في (ب) وهم .

معنى هذا في صحيح البخاري[1] عن ابن عباس .

وقال قوم من السلف[2] : إن هؤلاء كانوا قوماً صالحينَ في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفُوا على قبورهم ، ثم صوَّروا تماثيلَهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهم ، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحينِ[3] وغيرِهما[4] عن عائشةَ - رضي الله عنها - أن أم سلمةَ - رضي الله عنها - ذكرتْ لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كنيسةً رأتْها بأرض الحبشةِ ، وذكرت له ما رأتْ فيها من الصورِ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **" أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالحُ ، أو الرجلُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصورَ ، أولئك شرارُ الخلْقِ عند الله "** .

وأخرج ابن جرير في تفسير[5] قوله تعالى :﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾[6] قال : " كان يَلِتُّ لهم السَّويقَ فمات فعكفوا على قبره " .

وفي صحيح .....

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما ودٌّ فكانت لكلب بدومةِ الجندل ، أمَّا سواع فكانت لهذيل ، وأمَّا يغوث فكانت لمرادٍ ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأمَّا يعوق فكانت لهمدان ، وأمَّا نسرٌ فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلمَّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمُّوها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعْبد حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عُبدت " .

(٢) : أخرجه ابن كثير في تفسيره (٨/٢٣٥) .

وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/جـ٢٩/٩٨-٩٩) . كلاهما عن محمد بن قيس .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٤١) وأطرافه (٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٣٨٧٣) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢٨) .

(٤) : كالنسائي (٢/٤١ رقم ٢٧٠٤) وأبو عوانة (١/٤٠٠-٤٠١) . **وهو حديث صحيح** .

(٥) : (١٣/جـ٢٧/٥٨) .

(٦) : [النجم : ١٩] .

مسلم[1] عن جندبٍ بن عبد الله البُجَلِيِّ قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قبل أن يموتَ بخمسٍ يقول : " **ألا وإن من كان قبلَكُم كانوا يتخذونَ قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ ؛ فإني أنهاكم عن ذلك** " .

وفي الصحيحين[2] من حديث عائشةَ [رضي الله عنها][3] قالتْ : لما نُزِلَ برسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – طَفِقَ يطرحُ [١٠] خميصةً[4] على وجهِهِ ، فإذا اغْتَمَّ كشَفَها فقال – وهو كذلك – : " **لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ . يحذِّرُ ما صنَعُوا** " .

وفي الصحيحين[5] مثلُه أيضاً من حديث ابن عباس .

وفيهما[6] أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " **قاتلَ الله اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ** " .

وفي الصحيحين[7] من حديث عائشةَ – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله

---

(١) : رقم (٥٣٢/٢٣) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٥) : إنَّما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) وأطرافه (١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦) .

ومسلم في صحيحه رقم (٥٣١/٢٢) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : قال في النهاية (٨١/٢) : الخميصة ثوب خز أو صوف مُعْلَم ، وقيل لا تسمى خميصةً إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة ، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص .

وقال القرطبي في " المفهم " (١٢٩/٢) الخميصة : كساءٌ له أعلام .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم رقم (٥٣١/٢٢) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠) ومسلم رقم (٥٢٩/١٩) . =

صلى الله عليه وآله وسلم – في مرضِه الذي لم يَقُمْ منه – : " **لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى ، اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ** " ولولا ذلك لأبرزَ قبرَه [صلى الله عليه وآله وسلم][1] ، غيرَ أنه خشي أن يكون مسجداً[2] .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[3] بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " **إن من شرارِ الناس من تدركُهم الساعةُ وهم أحياءٌ ، والذين يتَّخذون القبورَ مساجدَ** " .

وأخرج أحمد[4] وأهل .....

= قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٢٧) والنسائي (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٧) وأحمد (٢/٢٨٤) وأبو عوانة (١/٤٠٠) والبيهقي (٤/٨٠) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢/١٢٨) ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذَّريعة في قبر رسول الله ﷺ فأعلوا حيطان تربته ، وسدّوا المداخل إليها ، وجعلوها مُحدقة بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلّين – فتتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثٍ من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره .

كان ذلك قديماً فقد طرأ عليه تغيير وتعديل في العصر المملوكي ثم العثماني بحيث أصبح القبر ضمن حجرة مربعة تعلوه القبة الخضراء ، فمن صلى خلف الحجرة لم يكن مستقبلاً القبر لوجود الساتر . وهو الآن كذلك .

(٣) : في المسند (١/٤٠٥ ، ٤٣٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٦-٧ رقم ٧٨٩) والطبراني في الكبير (١٠/٢٣٢ رقم ١٠٤١٣) من طريق عاصم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، وعاصم صدوق . **فالحديث حسن** .

وأخرجه أحمد (١/٤٥٤) وفي سنده " قيس بن الربيع " لا بأس به في الشواهد والمتابعات .

وأصل الحديث في البخاري رقم (٧٠٦٧) بدون الزيادة وهي " والذين يتخذون القبور مساجد " .

(٤) : في المسند (١٨٤ ، ١٨٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير (٥/١٥٠ رقم ٤٩٠٧) =

السننِ[1] من حديث زيد بن ثابتٍ أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : **" لعن الله زائراتِ القبورِ والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ "** .

وفي صحيح مسلم[2] وغيرِه[3] عن أبي الهياجِ الأسدي قال :قال لي علي بن أبي طالب – ﷺ – [٤أ] : ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن لا أدعَ تمثالاً إلاَّ طمسْتَهُ ، ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سوَّيْتَهُ " .

وفي صحيح مسلم[4] أيضاً عن ثُمامةَ بن شُفَيَ نحوُ ذلك . وفي هذا أعظمُ دلالةٍ على أن تسويةَ كلِّ قبر مشرفٍ بحيث يرتفعُ زيادةً على القدرِ المشروع واجبةٌ متحتِّمةٌ ، فمن إشرافِ القبورِ أن [يرتفع][5] [١١] سُمْكُها ، أو تُجْعَلَ عليها القبابُ ، أو المساجدُ ؛ فإن ذلك من المنهيِّ عنه بلا شك ولا شبهة . ولهذا أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بعثَ لهدْمِها أميرَ المؤمنينَ – ﷺ – ، ثم إن أمير المؤمنينَ بعثَ لهدْمِها أبا الهياجِ الأسدي

= ورجاله موثقون . ولم يعزه للإمام أحمد . وتعقب بأن في سنده "عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن أبي معمر " وهو مجهول .

انظر " التقريب " (٢٧/٢ رقم ٢٤٤) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(١) : أخرج أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) وقال : حديث حسن .

والنسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٣) من حديث ابن عباس وهو حديث حسن بشواهده ما عدا لفظ (السرج) .

انظر الإرواء (٢١٣/٣) والضعيفة رقم (٢٢٥) .

(٢) : رقم (٩٦٩/٩٣) .

(٣) : كأبي داود رقم (٣٢١٨) والترمذي رقم (١٠٤٩) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣١) وأحمد (٨٩/١) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (٩٦٨/٩٢) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٢١٩) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣٠) وأحمد (١٨/٦) **وهو حديث صحيح .**

(٥) : في (ب) يرفع .

في أيام خلافتِه .

وأخرج أحمد[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] وصحَّحَهُ ، والنسائي[5] ، وابن حِبَّانَ[6] من حديث جابر قال : " **نهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يجصَّصَ القبر ، وأن يُبْنَى عليه ، وأن يُوْطَأَ** " وزاد هؤلاءِ المخرجونَ لهذا الحديث غيرَ مسلم : " **وأن يُكْتَبَ عليه** " ، قال الحاكم[7] : النَّهيُ عن الكتابة على شرط مسلمٍ ، وهي صحيحة غريبةٌ ، ففي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدقُ على من بنى على جوانب حفرةِ القبرِ كما يفعله كثيرٌ من الناس من رفعِ قبورِ الموتَى ذِراعاً فما فوقَه ، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبرِ قُبَّةً ، أو مسجداً ، أو مشهَداً . ويصدُقُ أيضاً على من بنى بعيداً من جوانب القبرِ كذلك كما في القِباب والمساجدِ[8] والمشاهدِ الكبيرةِ على وجهٍ يكون القبرُ في وسطِها ، أو في جانب منها ؛ فإن هذا بناءٌ على القبر ، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهمٍ كما يقال : بنى السلطانُ على مدينةِ كذا ، أو على قريةِ كذا سوراً ، وكما يقال بنى فلانٌ في المكانِ الفلاني مسجداً ، مع أن

---

(١) : في المسند (٣/٣٣٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٤/٩٧٠) .

(٣) : في السنن رقم (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) .

(٤) : في السنن رقم (١٠٥٢) .

(٥) : في السنن رقم (٢٠٢٩) .

(٦) : في صحيحه رقم (٣١٦٢ و ٣١٦٣ ، ٣١٦٤) **وهو حديث صحيح** .

قال القرطبي في " المفهم " (٢/٦٢٧) ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور ، أنَّ ذلك مباهاةٌ واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبُّهٌ بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني ، وبظاهر هذا النَّهي ينبغي أن يقال : هو حرام .

(٧) : في المستدرك (١/٣٧٠) .

(٨) : في هامش (أ) ما نصه : "ولأنه لا يمكن أن يُجْعَلَ نفسُ القبر مسجداً بذلك مما يدلُّ على أن المراد ما يقرِّبه مما يتصل به .

سُمْكَ البناءِ لم يباشِرْ إلاَّ جوانبَ المدينةِ أو القريةِ أو المكانِ .

ولا فرقَ بين أن تكون تلك الجوانبُ التي وقع وضْعُ البناءِ عليها [١٢] قريبةً من الوسط كما في المدينةِ الكبيرةِ والقريةِ الكبيرةِ والمكانِ الواسع . ومن زعم أن في لغة العربِ[١] ما يمنعُ من هذا الإطلاقِ فهو لا يعرف لغةَ العربِ ، ولا يفهم لسانَها ، ولا يدري [بما][٢] استعملتْه في كلامِها .

وإذا تقرر لك هذا علمتَ أن رفْعَ القبورِ ، ووضعَ القِبابِ والمساجدِ والمشاهدِ عليها قد لعنَ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فاعلَه تارةً كما تقدم ، وتارة قال : [٤ب] " **اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد** " فدعى عليهم بأن يشتدَّ غضبُ الله عليهم بما فعلُوه من هذه المعصيةِ ، وذلك ثابتٌ في الصحيح[٣] ، وتارةً نهى عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعلَه من فِعْلِ اليهود والنصارى ، وتارة قال : " **لا تتخذوا قبري وَثَناً** "[٣] ، وتارة قال : " **لا تتخذوا قبري عيداً** "[٤] أي موسِماً يجتمعون فيه كما صار [يفعلُه كثيرٌ][٥] من عُبّاد القبورِ ، يجعلون لمن يعتقدونَه من الأمواتِ أوقاتاً معلومةً يجتمعونَ عند قبورِهم ، ويعكِفُون عليها كما يعرفُ ذلك كلُّ أحدٍ من الناس من أفعال هؤلاءِ المخذولينَ الذين تركُوا عبادةَ الله الذي خلقَهم ورزقَهم ، ثم يميتُهم ويُحْيِيهِم ، وعَبَدوا عَبْداً من عباد الله قد صار تحتَ أطباقِ الثرى ، لا يقدرُ على أن يَجْلِبَ لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضُرًّا كما قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيما أمره الله أن يقول : ﴿ **قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا** ﴾[٦] . فانظر

---

(١) : انظر تفصيل ذلك في " الخصائص " لابن جني (٢/٣١٢-٣١٣) .

(٢) : في (ب) ما .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في (ب) كثير يفعله .

(٦) : [الأعراف : ١٨٨] .

كيف [١٣] قال سيِّد البشـــر ، وصفوةُ الله من خلقه في أنه لا يملكُ لنفسه لا ضَـــرًّا ولا نَفْعًا ، وكذلك قال فيما صح[١] عنه : " **يا فاطمةُ بنتُ محمد ، لا أغني عنـــك مـــن الله شيئاً** " فإذا كان هذا قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في نفسه ، وفي أخـص قرابتِه به ،وأحبِّهم إليه ، فما ظنُّك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياءَ معصومـينَ ، ولا رسلاً مرسلين ! بل غايةُ ما عند أحدهم أنه فردٌ من أفراد هذه الأُمَّةِ المحمديةِ ، وواحد مـن أهل هذه الملَّة الإسلاميةِ ، فهو أعجزُ وأعجزُ عن أن ينفعَ نفسَه ، أو يدفعَ عنها ضرراً .

وكيف لا يعجزُ عن شيء قد عجز عنه رسول الله – صلى الله عليه وآلـــه وســـلم – وأخبر أُمَّتَهُ كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقولَ للناس بأنه لا يملكُ لنفسه [شيئاً من ضُـــرٍّ ولا نفع][٢] ، وأنه لا يغني عن أخصِّ قرابتِه من الله شيئاً ! فيا عجباً كيف يطمع من لـــه أدنى نصيبٍ من علم ، وأقلُّ حظٍّ من عِرفان أن ينفعَه أو يضرَّه فردٌ من أفراد أُمَّةِ هذا النـبيِّ [٥أ] الذي يقول عن نفسه هذه المقالةَ ! ، والحال أنه فردٌ من التـــابعينَ لـــه ، المقتديـــنَ [بشرعِه][٣] ، فهل سمعتْ أُذُناكَ أرشدكَ الله بضلال عقلٍ أكبرَ من هذا الضلالِ الذي وقـعَ فيه أهل القبور ! ؟ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[٤] .

وقد أوضحنا هذا أبلغَ إيضاح في رسالتنا التي سميناها " الـــدرُّ النضيـــدُ في إخـــلاص التوحيدِ "[٥] وهي موجودةٌ بأيدي الناس ، [فلا][٦] شك ولا ريبَ أن الســـببَ الأعظـــمَ الذي نشأ عنه هذا الاعتقادُ في الأموات هو ما زيَّنه الشيطانُ للناس من رفـــع القبـــورِ ،

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٢٠٤/٣٤٨) من حديث أبي هريرة وهو جزء من حديث طويل .

(٢) : في (ب) لا ضراً ولا نفعاً .

(٣) : في (ب) بشريعته .

(٤) : [البقرة :١٥٦] .

(٥) : انظرها فهي ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " رسالة رقم (٤) .

(٦) : في (ب) ولا .

ووضعِ الستورِ عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغِ زينةٍ ، وتحسينها بأكمل [١٤] تحسينٍ .

فإن الجاهلَ إذا وقعت عينُه على قبر من القبور قد بنيتْ عليه قبةٌ فدخلَها ونظر على القبرِ الستورَ الرائعةَ ، والسُّرُجَ المتلألئةَ ، وقد صدعت حولَه محامير الطِّيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئُ قلبُه تعظيماً لذلك القبرِ ، ويضيقُ ذهنهُ عن تصوِّر ما لهذا الميت من المنزلةِ ، ويدخلُهُ من الروعة والمهابةِ له ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانيةِ التي هي من أعظم مكايدِ الشيطانِ للمسلمين ، وأشدِّ وسائله إلى إضلالِ العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب [ذلك][(١)] القبرِ[(٢)] ما لا يقْدِرُ عليه إلا اللهُ – سبحانه – فيصير في عِداد المشركينَ .

وقد يحصل له هذا الشركُ بأولِ رؤيةٍ لذلك القبرِ الذي صار على تلك الصفة ، وعند أول زورةٍ له[(٣)] ، لأنه يخطر بباله أن هذه العنايةَ البالغةَ من الأحياء [بمثل][(٤)] هذا الميتِ لا يكون إلاَّ لفائدةٍ يرجونها منه ، إما دنيويةٌ أو أخرويةٌ ، ويستصغرُ نفسَه بالنسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبرِ ، وعاكفاً عليه ، [ومتمسحاً][(٥)] بأركانه .

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدمَ يقفون على ذلك القبر[(٦)] ، ليخادعوا

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١) بعنوان " أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك " ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٣) : انظر : " مظاهر الانحرافات العقدية " (١١٩٦/٣ وما بعدها) . تأليف : إدريس محمود إدريس .
" إغاثة اللهفان " (٢١٠/١) لابن القيم .

(٤) : في (ب) لمثل .

(٥) : في (ب) ومقيماً .

(٦) : لذلك نقدم تلخيص وفوائد من الأحاديث التي تقدمت في البحث :

١- تحريم الغلو في الصالحين ، وأن هذا الغلو هو سبب الشرك في بني آدم من عصر نوح عليه السلام إلى يوم القيامة .

٢- أن من أعظم أسباب الغلو في الصالحين والعظماء تصوير صورهم وإقامة المشاهد والمساجد على =

من يأتي إليها من الزائرينَ ، ويهوِّلون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم [٥ب] وينسبونَها إلى الميتِ على وجه لا يفطنُ لها من كان من المغفَّلينَ . وقد يضعون أكاذيبَ

= قبورهم .

٣- تحريم بناء المساجد على القبور ولو كانت قبور أنبياء أو صالحين توقياً للوقوع في الشرك .

٤- أن اتخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى الملعونين .

٥- أن ذلك الفعل موجب للعنة الله عليهم وعلى من حذا حذوهم وفعل مثل فعلهم من هذه الأمة .

٦- تحذير النبي ﷺ أمته من الوقوع فيما وقع فيه اليهود لئلا يفعلوا كفعلهم .

٧- إخباره ﷺ بأن الذين يتخذون القبور مساجدهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

٨- أن السبب في عدم إظهار قبر النبي ﷺ هو خشية أن يتخذ مسجداً .

٩- أن من توخى الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين أو إليها أو عليها والدعاء عندها ونحو ذلك فقد اتخذها مساجد ووقع في المحظور .

١٠- وجوب هدم كل قبر مشرف وكل مشهد مرفوع وكل أثر مقدس يفضي إلى الغلو وتعدي حدود الله .

١١- أن نصب الخيام والفساطيط على القبور بدعة من البدع المحدثة في أول الإسلام وكان المقصود منها نفع الميت لا انتفاع الأحياء منه أو بواسطته خلافاً لما حدث بعد ذلك ثم الافتتان بالقبور وقصدها بالصلاة والطواف والتوسل والاستغاثة والدعاء ، لأن الصحابة أنكروا ذلك على من فعله من العامة وبينوا لهم أن الميت إنما ينفعه عمله وليس لتظليله بالخيام أية فائدة .

١٢- أن الحكم بتحريم اتخاذ القبور مساجد حكم محكم باقٍ غير منسوخ إلى يوم القيامة ، حيث ورد في هذه الأحاديث ما يفيد أن النبي ﷺ كان ينطق بذلك النهي وهو في اللحظات الأخيرة من حياته المباركة :

- تقدم في حديث " قال في مرضه الذي لم يقم منه " .

- وفي حديث آخر – تقدم – أنه نهى عن ذلك " قبل أن يموت بخمسٍ " .

وقال الحافظ في " الفتح " (١/٦٣٤ أثناء شرح الحديث رقم ٤٣٥) : " وكأنَّه ﷺ علم أنَّه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم " .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢٧/٤٤٨) لابن تيمية . " مجموعة الرسائل " (١/٦٧) .

مشتملةً على أشياءَ يسمُّونها كراماتٍ لذلك الميت ، ويبثونها في الناس ، ويكررون ذِكْرَها في [١٥] مجالسِهم ، وعند اجتماعهم بالناس ، فتشيعُ وتستفيضُ ، ويتلقَّاها من يُحسنُ الظنَّ بالأمواتِ ، ويقبلُ عقلُه ما يُرْوى عنهم من الأكاذيب ، فيرويها كما سمعَها ، ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بليَّةٍ عظيمة من الاعتقادِ ، وينذُرُون على ذلك الميتِ بكرائِم أموالِهم ، ويحبسون على قبرِه من أملاكِهم ما هو أحبُّها إلى قلوبهم ، لاعتقادِهم أنهم ينالون بذلك تِجَاهَ ذلك الميتِ خيراً عظيماً ، وأجراً بليغاً . ويعتقدون أن ذلك قربةٌ عظيمةٌ ، وطاعة بالغة ، وحسنة مُتَقبَّلَةٌ ، فيحصل بذلك مقصودُ أولئك الذين جعلَهم الشيطان من إخوانه من بني آدمَ على ذلك القبرِ ، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيلَ ، وهوَّلوا على الناس بتلك التهاويلِ ، وكذبوا بتلك الأكاذيبِ لينالوا جانباً من الحُطَامِ من أموالِ الطَّغامِ الأغتامِ . وبهذه الذريعةِ الملعونةِ ، والوسيلة الإبليسيةِ تكاثرتِ الأوقافُ على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غِلاَّتُ ما يُوقَفُ على المشهورين منهم ما لو جُمِعَتْ لقامت بما يقتاتُه أهل قرية كبيرةٍ من قرى المساكين[(١)] ، ولو بيعت تلك الحبائسُ الباطلةُ لأغنى الله بها طائفةً عظيمة من الفقراء ، وكلُّها من النذر في معصية الله[(١)] .

وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال : " **لا نذر في معصيةِ الله** "[(٢)] وهي أيضاً من النذرِ الذي لا يُبْتغى به وجه الله . وقد قال – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **النَّذر ما ابْتُغِي به وجهُ الله** "[(٣)] بل كلُّها من النذور التي يستحقُّ بها فاعلُها

---

(١) : نعم النذر للأضرحة إضاعة المال ووضع له في غير موضعه ، وذلك وجه آخر من أوجه تحريمه ومقتضى من مقتضياته .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٤١) وأبو داود رقم (٣٣١٦) والنسائي رقم (٣٨٤٠) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) كلهم من حديث عمران بن حصين ﷺ **وهو حديث صحيح** .

● وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٩٢) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها **وهو حديث صحيح** .

(٣) : أخرجه أحمد (١٤/١٩١ رقم ٧١ – الفتح الرباني) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٧٣) بإسناد حسن .

غضبَ الله وسخطَه ، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقادُ [١٦] في الأموات من تزلزلِ قدمِ الدينِ ، إذ لا يسمحُ [بأحب][1] أموالِه إليه ، وألصقَها بقلبه ، إلاَّ وقد زرعَ الشيطانُ في قلبه من محبة ذلك القبرِ وصاحبه ، والمغالاةِ في الاعتقادِ فيه مالا يعودُ به إلى الإسلام سالماً – نعوذ بالله من الخُذْلانِ – ولا شكَّ أن غالب هؤلاء المغرورينَ المخدوعين لو طلب منه طالبٌ أن ينذُرَ بذلك الذي نذر به لقبرِ [٦أ] الميتِ على ما هو طاعة من الطاعاتِ ، وقُرْبَةٌ من القُرُباتِ لم يفعلْ ، ولا كادَ[2] .

فانظر إلى أين بلغ تلاعبُ الشيطان بهؤلاء ! وكيف رمى بهم في هوَّةٍ بعيدةِ القَعْرِ ، مظلمةِ الجوانبِ ! فهذه مفسدة من مفاسد رفعِ القبور ، وتشييدِها ، وزخرفتِها ، وتجصيصِها .

ومن المفاسد البالغة إلى حدٍّ يرمي بصاحبه إلى وراءَ حائطِ الإسلامِ ، ويلقيه على أُمِّ رأسه من أعلى مكان من الدين أنه يأتي كثيرٌ منهم بأحسنِ ما يملكه من الأنعام ، ويحوزُه من المواشي ، فينحرُه عند ذلك القبر[3] ، متقرِّباً به إليه ، راجياً ما يضمر حصولَه له منه ، فيَهِلُّ به لغير الله ، ويتعبَّد به لوثن من الأوثان ، فإنه لا فرقَ بين نحرِ النحائرِ كحجر منصوبةٍ يسمُّونها وثناً ، وبين قبرِ ميِّتٍ يسمُّونه قبراً . ومجرَّد الاختلاف في التسميةِ لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يؤثرُ تحليلاً ولا تحريماً ، فإن من أطلق على الخمرِ غَيْرَ اسمِها وشَرِبَها

---

(١) : في (ب) (بلعب) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم رقم (١٦٣٩/٢) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي (١٥/٧ رقم ٣٨٠١) وابن ماجه رقم (٢١٢٢) .

عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وقال : **إنه لا يردُّ شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل** " .

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٠٤/١١) : وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام " .

(٣) : انظر الرسالة : " كنت قبورياً " (ص١٥-٢٨) .

كان حكمُهُ حكمُ من شربها وهو يسمِّها بلا خلاف بين المسلمينَ أجمعينَ ، ولا شك أن النَّحر نوعٌ من أنواع العبادةِ[1] التي تعبَّد اللهُ العبادَ بها كالهدايا ، والفدايا ، والضحايا ، فالمتقرِّبُ بها إلى القبر ، النَّاحر لها عنده لم يكن له غرضٌ بذلك إلا تعظيمه وكرامتَه ، واستجلابَ الخير منه ، واستدفاعَ الشرِّ به[2] . وهذه عبادةٌ وكفاك من شرٍّ سماعِه . ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليِّ العظيم ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[3] .

وبعدَ [١٧] هذا كلِّه تعلم أن ما سُقناه من الأدلَّةِ ، وما هو كالتوطئةِ لها ، وما هو كالخاتمةِ التي تختم بها البحثَ يقضي أبلغَ قضاء ، وينادي أرفعَ نداء ، ويدلُّ أوضحَ دلالة ، ويفيد أجلى مُفَادٍ أن ما رواه صاحبِ البحرِ[4] عن الإمام يحيى غلطٌ من أغاليط العلماء ، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدينَ ، وهذا شأن البشر ، والمعصوم من عصمَه الله[5] ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويُتْرَكُ مع كونه – رحمه الله – من أعظم الأئمة إنصافاً ،

---

(١) : في هامش (أ) : والنبي ﷺ يقول : " **لا عقر في الإسلام** " قال عبد الرزاق – في مصنفه (٣/٥٦٠ رقم ٦٦٩٠) – كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شياهاً .

رواه أبو داود في " السنن " (٣٢٢٢) بإسناد صحيح من حديث أنس .

(٢) : قال الغزالي في " عقيدة المسلم " (ص٧٧) : " أليس من المضحك أن تستنجد بقومٍ يطلبون لأنفسهم النجدة وأن تتوسل بمن يطلب هو كل وسيلة ليستفيد خيراً أو ليدفع شراً ؟ قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

(٣) : [البقرة : ١٥٦] .

(٤) : (٢/١٣١-١٣٢) .

(٥) : عن مالك قال : " ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ " .

أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢/٩١) وابن حزم في " الإحكام " (٦/١٤٥-١٤٦) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد .

وقيل أنَّه من قول ابن عباس أخذها مجاهد . وأخذها مالك ﷺ منهما .

" الفتاوى " للسبكي (١/١٤٨) .

وأكثرهم تحرياً للحقِّ ، وإرشاداً إليه ، وتأثيراً له ، ولكنا لما رأيناه قد خالف من عداه بما قاله من جواز بناء القِبابِ على القبور ردَدْنا هذا الاختلافَ إلى ما أوجب الله الردَّ إليه ، وهو كتاب الله وسُنَّةُ رسوله ، [فوجدنا][1] في ذلك ما قدمنا ذكْرَهُ من الأدلة الدالةِ أبلغَ [٦ب] دلالةٍ ، والمناديةِ بأعلى صوت بالمنع من ذلك ، والنَّهي عنه ، واللعنِ لفاعله ، والدعاء عليه ، [واشتداد][2] غضبِ الله عليه مع ما في ذلك من كونه ذريعةً إلى الشرك، ووسيلةً إلى الخروج من الملَّة كما أوضحنا .

فلو كان القائلُ بما قاله الإمام يحيى بعضَ الأُمَّةِ أو أكْثَرَهَا لكان قولهم ردّاً عليهم كما قدمناه في أول هذا البحث ، فكيف والقائلُ به فردٌ من أفرادهم ! وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال : " **كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ** "[3] ورفعُ القبورِ وبناءُ القباب عليها ليس عليه أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كما عرفناك بذلك ، فهو ردٌّ على قائله ، أي مردودٌ عليه . والذي شرَعَ للناس هذه الشريعةَ الإسلاميةَ هو الرب – سبحانه – بما أنزله في كتابه ، وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – فليس لعالم وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلٍ – أن يكون بحيث يقتدي به فيما خالفَ الكتابَ والسنةَ أو أحدهما ، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفيةِ الاجتهادِ حقَّه يستحق به أجراً ، ولا يجوز لغيره أن يتابعه [عليه][4] . وقد أوضحنا هذا في أول البحثِ بما لا يأتي التكرارُ له بمزيد فائدةٍ .

وأما ما استدلَّ به الإمام يحيى – رحمه الله – [حيث قال][5] : لاستعمالِ المسلمين

---

(١) : في (ب) فوجد .

(٢) : في (ب) باشتداد .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) عن عائشة مرفوعاً بلفظ : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ** " . وقد تقدم مراراً .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : في (ب) من قوله .

ولم ينكروه .

فاعلم أن هذا الاستدلال مدفوعٌ ؛ فإن هذه الأدلةَ التي سقناها على ما فيها من التكاثر والتوفُّر ما زالت مرويةً في مجامع المسلمين ، ومدارسِهم ، ومجالس حفَّاظهم ، ويرويها الآخرُ عن الأوَّلِ ، والصغيرُ عن الكبيرِ ، والمتعلِّم عن العالم من لدن أيامِ الصحابةِ إلى هذه الغايةِ ، وأوردها المحدِّثونَ في كتبهم المشهورةِ من الأمَّهات والمسْندات والمصنَّفات . وأوردها المفسِّرون في تفاسيرهم[1] ، وأهل الفقه في كتبهم الفقهيةِ[2] ، وأهل الأخبار والسِّيرِ في كتب الأخبار والسِّيَرِ ، فكيف يقالُ إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك ! وهم يروون أدلةَ النَّهي عنه ، واللَّعن لفاعلِه [والدعاء عليه][3] خلَفاً عن سلفٍ في كل عصرٍ ، ومع هذا فلم يزلْ علماء الإسلام منكرينَ لذلك ، مبالغين في النَّهي عنه .

وقد حكى ابنُ القيم[5] عن شيخه شيخِ الإسلام [٧أ] تقيِّ الدين ، وهو الإمام المحيطُ بمذاهب سلفِ هذه الأمَّةِ وخلفِها أنه قد صرَّح عامَّةُ الطوائف بالنَّهي عن بناء المساجد على القبور . ثم قال : وصرَّح أصحاب أحمدَ[6] ومالكٍ[7] .....

---

(١) : انظر " روح المعاني " للآلوسي (١٥/٢٣٧-٢٣٨) .

(٢) : " المجموع " للنووي (٥/٣١٤-٣١٧) . " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " للمحدث الألباني " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٠/٤٢٠) و (١١/٥٠٤) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : انظر " زاد المعاد " لابن قيم الجوزية (١/٥٢٤-٥٢٦) .

(٥) : انظر " إغاثة اللهفان " (١/٣٢٧) . " زاد المعاد " (٣/٥٧١) .

(٦) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢/٣٨٧-٣٨٨) : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ - وذكر الحديث .

ثم قال : " ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال : " **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " . تقدم وهو حديث متفق عليه .

(٧) : قال في " المدونة " (١/١٨٩) : وقال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي =

والشافعيِّ[1] بتحريم ذلك ، وطائفةٌ أطلقتِ الكراهةَ[2] لكن ينبغي أن يُحْمَلَ على كراهةِ التحريمِ إحساناً للظنِّ بهم ، وأن لا نظنَّ بهم أن يجوزا ما تواترَ عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لعنَ فاعله ، والنَّهي عنه انتهى .

فانظر كيف حكى التصريحَ عن عامَّة الطوائفِ ! وذلك يدلُّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ، ثم بعد ذلك جعلَ أهلَ ثلاثةِ مذاهبَ مصرِّحينَ بالتحريم ، وجعل طائفةً مصرِّحةً بالكراهة ، وحملَها على كراهةِ التحريم ، فكيف يُقالُ بأن بناءَ القِبابِ والمشاهِدِ لم ينكره أحدٌ ! .

ثم انظر كيف يصبحُ استثناء أهل الفضلِ برفع القبابِ على قبورهم ! وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كما قدمنا أنه قال : " **أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح ، أو الرجل الصالح[١٩] بَنَوْا على قبرِه مسجداً** "[3] ثم لعنَهم لهذا السبب

= يبنى عليها " .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٧٩/١٠) : فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز" . ثم قال (٣٧٩/١٠) : وقال علماؤنا : يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد " .

(١) : قال النووي في " المجموع " (٣١٦/٥) : " واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث . وقال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره " .

(٢) : قال الإمام محمد بن الحسن : " لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد " . " كتاب الآثار " (ص٤٥) .

● وإذا أطلقت الكراهة عند المتقدمين فمعناه التحريم .

وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء ، لأنه يجري مجرى التطيين وهل هذا منهم إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك .

انظر : " النبذة الشريفة النفيسة " (ص١٣٨) .

(٣) : تقدم تخريجه .

فكيف يسوغُ [من يستثنى][1] أهل الفضلِ بفعل هذا المحرَّم الشديدِ على قبورهم ! مع أن أهل الكتاب الذين لعنَهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وحذَّر الناس مما صنعوا لم يَعْمُرُوا المساجدَ إلاَّ على قبور صلحائِهم ، ثم إن هذا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – سيِّد البشر ، وخيرِ الخليقةِ ، وخاتم الرسل ، وصفوةُ الله من خلقه يَنْهى أُمَّتَه أن يجعلوا قبره مسجداً ، أو وثناً ، أو عيداً ، وهو القدوة لأمّته، ولأهل الفضلِ من القدوةِ بهِ والتأسي بأفعاله وأقوالِه الحظُّ الأوفرُ ، و [هم][2] أحق الأمَّة بذلك وأولاهم به ، وكيف يكون فضل بعضِ الأُمَّةِ وصلاحُه مسوِّغاً لفعل هذا المنكر على قبره ! وأصل الفضل ومرجعُه هو رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

وأيُّ فضل ينسب إلى فضلِهِ أدنى نسبةٍ ! أو يكون له بجنبه أقلُّ اعتبارٍ ! [فإن][3] كان هذا محرَّماً منهياً عنه ، ملعوناً فاعلُه في قبر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فما ظنُّك بقبر غيره من أمته ! وكيف يستقيمُ أن يكون للفضل مدخلٌ في تحليل المحرَّمات ، وفعل المنكرات ! اللهم غُفْرَاً .

[كمل منقولاً من تحرير مؤلِّفه العلامةِ البدرِ محمد بن علي الشوكاني – غفر الله لهما – آمين][4] .

[والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمينَ][5] .

---

(١) : في (ب) استثناء .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) فإذا .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : زيادة من (ب) .

جـــواب

سؤالات وردت من تهامة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

على غلاف الرسالة ما نصه :

" هذه السؤالات أرسل بها إلينا سيدي العلامة يوسف بن إبراهيم الأمـير – عافاه الله – وذكر أنها مرسلة من تهامة طالبه للجواب مني عليها فـأجبت بهذا الجواب .

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (جواب سؤالات وردت من تهامة) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعد : فإنها وردت إليّ هذه الأبحاث النفيسة ، وهاأنا أذكر كل بحث منها ثم أتبعه بجوابه بمعونة الله عز وجل .

٤- **آخر الرسالة** : ... ومتمسكون بما هو خارج عن مطلوبهم خروجاً أوضح من شمس النهار ، وعلى نفسها براقش تجني .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . انتهى الجواب والله الموفق للصواب .

٥- **نوع الخط** : خط رقعة .

٦- **عدد الأوراق** : ٦ ورقات = ١٢ صفحة + صفحة العنوان .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣١ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمات .

٩- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

هذه الاسئلة التي ارسلها الينا سيدنا الجليل
يوسف بن الوهيم الامين كاهم وكيلنا
مرسلوس قائمة طالما للجواب عليها
فاجبت بعد الخوف

{صورة عنوان الرسالة من المخطوط}

١٢٩

٣١١٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المرسلين وآله الأكرمين وبعد فانها وردت الى فيما مالا بحاث المفيدة
وفيها أذكر كل بحث منها ثم أتبعه بجوابه بعون الله عز وجل قال السائل
كم ذاتيه فرايت في الجواب الاول ما حقيقة السفر الذي يقصر فيه الصلاة
فان قيل الضرب المستوى فيه القصر والطويل لم ينقل عن كل من السلف
ما حقيقته في عرفهم وجل اذا جاوز البيوت سمي مسافرا عندهم فيقصر ولو
الى بساتين القريب من القريات وقيل حكم يلزم ذلك عن علي رضي الله عنه
فيما يروى عنه صحيح بعده ام لا وان قيل لم يسافر لا يجوز القصر فالراد تحقيقا
بالدليل وجل حقيقة السفر في القصر والجمع وسير المراه واحده حتى يسند
اليكل بما ورد في الاخبار في البخاري وسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة
فيهل سماه في غير سفر المراه فان كانت المراه ان يكون سير المراه الذي يشترط
فيه سماه فيقدر ذلك الخ اقول قد وقع الخلاف الطويل بين علماء
الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها وحتى ابن المنذر في ذلك نحو عشرين
قولا اقال ما تبين في ذلك يوم وليلة بالسير الوسط وقد اعتمد جماعة من اهل العلم
الى ان المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسافة يوم وليلة بالسير الوسط وذهب جماعة منهم بما
عمر رضي الله عنه كما في الموطا الى ان اقل مسافة القصر
مسيرة ثلاثة ايام بسيرة الابل وسيره الاقدام وذهب ابن حزم وذهب قوم الى انها ثلاثة اميال وذهب آخرون
الى انها ثلاثة فراسخ وبعد ان بينا ان الصواب في هذه المسئلة اكون من
عشرين قولا وقد حكى ابن حزم في المحلى ما قال الصحابة والتابعين والائمة
والفقهاء مذهب كثيرة جدا والحاجة لنا بها جدا الى تعدادها فالذي
نعرض لا يستوعب السائل ببيان ما هو الراجح في هذه المسئلة فاعلم ان
بعض اهل العلم استدل على تقدير مسافة القصر بمسافة الصوم المقصورة صلاة المسافر
في استفاده بعضهم استدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم اخرجه الجماعة الا
وفي رواية لمسلم يجاوز اثنا عشر فرسخا ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم وفي رواية لابي
داود ثلاثة فراسخ وبعد الجمع بين جميع ذلك انما تقصر الصلاة عند ابي داود
في استفاده بعضهم استدلاله بما في الخبر الذي جاء وردت المسافة التي تقصر فيها
واحاديث تنهى المراه عن ان تسافر ثلاثة ايام بغير ذي محرم فعامة ما فيه اطلاق
اسم السفر على مسيره ثلاثة ايام وهو غير مناف للقصر فيما دونها وقد ثبت
نهيها عن سفر الجيوش والبريد فاتبريد اذا ضاق جواز القصر في ثلاثة

فراسخ

{صورة الورقة الاولى من هذا المخطوط}

فراسخ او لا هذا مما يسال ارسيل وايضا جاء الحديث صوت لبيانات حكما احرجو
المعذار الذين يحب على الراه ان يتصيت التحرم فيه ويحرم عليه الى تسافر
ذلك المقدار ليلة ونحو ولا طلاق رجعة بالمجاز وبين حكمي مسافة القصر لا عقلا
ولا شرعا ولا اعاده وما استدل به من استدل بحديث ابن عباس عنده
الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان ولو ثبت لكان حجة لنوبة رافعة للخصام لكن في اسناده
عبد الوهاب بن مجاهد بن حبيب وهو متروك وقد نسبه بعض اهل العلم
الى الوضع وقال الازدي لا تحل الرواية عنه والراوي عنه اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف في الحجازيين وعند الرباب المكي وحجاز والصحيح انه من قوله
على بن عباس كما اخرجه عنه الشافعي باسناد صحيح وما لك في الموطا وعنه
على فقدر مسافة القصر بما اخرجه احمد وسلم وابو داود عن شعبة عن يحيى
ابن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والذين رفعوه من اصحاب
شعبة الراوي الحديث والتبيين من هذا الحديث ان جوز ثلاثة فراسخ لا ان
الحد مسيرة يوم بين ثلاثة اميال والثلاثة الاميال مقدرة في الثلاثة
الفراسخ فتوجيه بالاكثر احتياطا وهذا الحديث صحيح ما ورد في التقدير
واحرجه وقد جاء من خالفه على ان المراد المسافة التي يقدر انها تقصر
لاغاية السفر واجيب عنه بان يحيى بن يزيد الراوي عن انس انما اراد القصر
جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي ينتهي اليه القصر مع ثبوت هذا
الحديث حقيقة الاطلاق اسم السفر في اللغات ولسائر ما ورد من قصره
عليه والرسم في المواطن التي سافر اليها ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يخرج الى البقيع لزيارة الموتى والى مواطن اخر عن المدينة اميالا لا يطلق عليها
قوم او نحو ذلك ولم يقصر فيها ولا في خرجة مقصورة وقد روى سعيد بن منصور عن
ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا
الصلاة فانه صحيح بهذا لا كان معناه عن حد بين انس المتقدم وثبوت سافة
القصر فرسخا ولا ادري الان كيف اسناده فلعلم وجود سند سعيد بن
منصور لدي واذا ثبت ذلك مقدار السفر الذي يقصر في مثله فاعلم ان
هذا المسافر اذا حضرته الصلاة بعد خروجه من بلدته او قريته قصر ولو
كان بينه وبينها الاميال رحيم جوازا فقد صدق عليه اسم السفر في الحال باعتبار
قصره لتلك المسافة التي هي ثلاثة فراسخ فاوفيها وكذلك الابوال يقصر في

الفرسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعدُ :

فإنها وردت إليَّ هذه الأبحاثُ النفيسة ، وهاأنا أذكر كلَّ بحث منها ثم أتبعه بجوابه بمعونةِ الله - عز وجل - .

قال السائل - كثر الله فوائده - :

المبحث الأول : ما حقيقةُ السَّفَر[1] الذي يقصرُ[2] فيه الصلاةُ ؟ فإن قيل : الضربُ

---

(١) : **السفر لغة** :

قال الأزهري في " تهذيب اللغة " (٤٠٢/١) : سمي المسافرُ مسافراً لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه ، ومنازل الحضر عن مكانه ، ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء .

وسميَّ السفر سفراً لأنه يُسْفِر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافياً منه .

السَّفير : الرسول المصلح بين القوم .

وأسفر الصبح إسفاراً : أضاء .

ونجد أن المتتبع لمادة " سفر " أنها ذات معان متعددة منها :

إن من معانيها : قطع المسافات ، فالسفر ضد الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء ، أي بما أسقط من ورق الشجر وَتَحاتَّ .

والجمع أسفار ، ورجل سافرٌ ، ذو سَفَرٍ ، وقوم سافرة وسَفْرٌ وأسفارٌ وسُفَّارٌ بمعنى ، وقد يكون السَّفر للواحد ، قال الشاعر :

عُوجي عَليَّ فإنني سَفْرٌ

انظر : " لسان العرب " (٣٦٧/٤-٣٦٨) " تاج العروس " (٢٧٠/٢) " مختار الصحاح " (ص٣٠٠-٣٠١) .

السفر شرعاً : اتفقت كلمة الفقهاء على أن السفر معناه شرعاً : " قطع المسافات بنية السفر " .

(٢) : والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء : ١٠١] .

وأمّا السنة : فقد تواترت الأخبار ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجّاً ومعتمراً ، =

المستوي فيه القصير والطويل كما نُقِلَ عن كثير من السلف فما حقيقتُه في عُرْفِهم ؟ وهل إذا جاوز البنيانَ يسمَّى مسافراً عندهم يقصر ولو إلى بستانه القريبِ من العمرانِ ؟ وهل حكايتُهم ذلك عن علي - ﷺ - فيما يروى عنهم صحيحةٌ أم لا ؟ وإن قيل له مسلفة لا يجوزُ القصر فالمراد تحقيقُها بالأدلةِ ؟ وهل حقيقة السفر في القصر والصوم وسَيْرِ المرأة واحدٌ حتى يستدلَّ لكلٍ بما ورد في الآخرة ؟ وفي البخاري[1] : وسمَّى النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - السَّفر يوماً وليلةً[2] ، فهل سماه في غير سفر المرأة ؟ فإن كان المراد إنما

= وغازياً . - سيأتي كثير منها خلال الرسالة - .

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أنَّ من سافر سفراً تقصر في مثله الصَّلاة في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، أنَّ له أن يقصدَ الرُّباعية فيصليها ركعتين .

" المغني " (٣/١٠٤-١٠٥) " الأوسط " لابن المنذر (٤/٣٤٣) " الإجماع " (ص٤٢ رقم ٥٨) لابن المنذر .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (٤٢١/١٣٣٩) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " **لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ** " .

(٢) : فتح الباري (٢/٥٦٥ الباب رقم ٤) في كم يقصر الصلاة ؟ وسَمّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٧) و (١٠٨٦) ومسلم رقم (٤١٣/١٣٣٨) وأبو داود رقم (١٧٢٧) .

عن ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال : " **لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ مع ذي محرم** " وفي رواية " **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم** " .

- وفي رواية لمسلم (٢/٩٧٥ رقم ٤١٤/١٣٣٨) : " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم** " .
- وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (٤١٩/١٣٣٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) : " **لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها** " .
- وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (٤٢٠/١٣٣٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم** " .
- وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (٤٢٢/١٣٣٩) : " **لا يحل لامرأةٍ أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها** =

هو في سفر المرأة الذي يشترطُ فقد سمَّاه فيه بغير ذلك انتهى .

أقول : قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافةِ التي يقصر فيها ، وحكى ابن المنذر[1] في ذلك نحو عشرينَ قولاً ، أقلُّ ما قيل في ذلك يوم وليلةٌ ، هكذا حكى . وفيه أنه ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن مسافة القصر يومٌ ، وذهب آخرون إلى أنها بريدٌ[2] ، وذهب جماعةٌ منهم ابن عمر كما روى ذلك عنه ابنُ أبي شيبة[3] بإسناد صحيح إلى أن أقلَّ مسافةِ القصر مِيْلٌ . وإلى ذلك ذهب ابن حزم[4] . وذهب قومٌ إلى أنها ثلاثةُ أميالٍ . وذهب آخرون إلى أنها ثلاثةُ فراسخَ . فعلى هذا تكون الأقوال في هذه المسألة أكثرَ من عشرينَ قولاً .

وقد حكى ابن حزم في المحلَّى[5] من أقوال الصحابة والتابعينَ والأئمةِ والفقهاءِ مذاهبَ كثيرةً جداً . ولا حاجة لنا هاهنا إلى تَعْدَادِ المذاهب ، لأن غرض السائل بيانُ ما هو الراجح في هذه المسألة .

= **ذو محرم منها** " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨٦٤) و (١٩٩٥ ، ١١٩٧) ومسلم رقم (٨٢٧/٤١٥) و (٤١٦/ ٧٢٨) عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري – وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، قال : أربعٌ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ – أو قال يحدِّثهنَّ عن النبي ﷺ فأعجبني وأَنْقَنَني : " **أن تسافر امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم** ... " .

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٥٦٦/٢) .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٠٥/٣-١٠٦) .

البريد : أربعة فراسخ ، وقيل فرسخان ، وأصل الكلمة فارسية .

وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثة أميال فرسخ فيكون كما سبق أربعة فراسخ .

وقد تقدم تفصيل ذلك انظر " جامع الأصول " لابن الأثير (٢٤/٥-٢٥) .

(٣) : انظر أقوال ابن عمر في " المصنف " (٤٤٢/٢-٤٤٥) .

(٤) : في " المحلى " (٨/٥) .

(٥) : (٨/٥-١٠) .

فاعلم أن بعضَ أهل العلم استدل على تقدير مسافةِ القصرِ بقصْرِه - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره ، وبعضُهم استدل بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ ومعها ذو مَحْرَمٍ** " أخرجه الجماعةُ إلاَّ النسائيَّ[1] . وفي رواية للبخاري[2] : " **لا تسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيام إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ** " وفي رواية لأبي داود[3] " **لا تسافِرُ المرأة بَرِيْدَاً** " . ولا حجةَ في جميع ذلك[4] .

أما قصْرُهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره فلعدم استلزامِ فعلِه لعدم الجوازِ فيما دون المسافةِ التي قصَرَ فيها .

وأما حديثُ : نهى المرأةَ عن أن تسافر ثلاثةَ أيامٍ بغيرِ ذي محرم ، فغاية ما فيه إطلاقُ اسم السفرِ على مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ ، وهو غير منافٍ للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيُها عن سفر اليوم والليلةِ والبريدِ ، فالبريدُ لا ينافي جوازَ القصر في ثلاثة [ا أ] فراسخَ ، أو ثلاثةِ أميالٍ ، أو ميلٍ . وأيضاً هذا الحديث مسوقٌ لبيان حكم آخرَ هو المقدارُ الذي يجبُ على المرأة أن تستصحبَ المحْرَمَ فيه ، ويحرُمُ عليها أن تسافرَ ذلك المقدارَ بدونه . ولا ملازمةَ بين هذا وبين مسافة القصرِ ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادة .

وأما استدلال منِ استدلَّ بحديث ابن عباس عند الطبراني[5] أنه - صلى الله عليه وآله

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٩/٤٢١) وأبو داود رقم (١٧٢٤) والترمذي رقم (١١٧٠) وقال : حديث حسن صحيح ومالك في الموطأ (٢/٩٧٩ رقم ٣٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

(٢) : في صحيحه رقم (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٨/٤١٣) من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٣) : في السنن رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ .

(٤) : انظر " المحلى " (٥/١٦-١٧) . " المغني " (٣/١٠٨-١٠٩) .

(٥) : في الكبير (١/٩٦ رقم ١١٦٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٥٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن المجاهد عن =

وسلم - قال : " **يا أهلَ مكَّةَ ، لا تقصروا في أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ ، من مكةَ إلى عسفانَ** "[1] فلو ثبتَ لكان حجةً قويةً رافعةً للخصامِ ، لكنَّ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير[2] ، وهو متروكٌ . وقد نسبه بعضُ أهل العلم إلى الوضعِ .

وقال الأزدي : لا تحل الروايةُ عنه . والراوي عنه إسماعيلُ بن عياش[3] ، وهو ضعيف في الحجازيينَ وعبدُ الوهاب المذكورُ حجازيٌّ ، والصحيح أنه موقوفٌ على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي[4] بإسناد صحيح ، ومالكٌ في الموطأ[5] .

وقد استدل على تقدير مسافة القصرِ بما أخرجه أحمدُ[6] ، ومسلم[7] ، وأبو داود[8] عن

= أبيه وعطاء لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

قلت : وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٨٧ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٣٧/٣) **وهو حديث ضعيف .**

(١) : عُسْفَان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخر نون ، فُعلان من عسفت المفازة ، وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ...

قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة .

وقال غيره : عسفان بين المسجدين . وهي من مكة على مرحلتين .

" معجم البلدان " (١٢١/٤-١٢٢) .

(٢) : انظر : " الميزان " (٦٨٢/٢) " الجرح والتعديل " (٦٩/٦) " المجروحين " (١٤٦/٢) .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١٦٢/١-١٦٤) .

(٤) : كما في بدائع المنن (١١٥/١ رقم ٣٣٨) .

(٥) : (١٤٨/١ رقم ٩) .

(٦) : في المسند (١٢٩/٣) .

(٧) : في صحيحه رقم (٦٩١/١٢) .

(٨) : في السنن رقم (١٢٠١) .

وهو حديث صحيح .

- الميل = ١٨٤٨م .
- الفرسخ = ٥٥٤٤م .

شعبةَ ، عن يحيى بن سويد الهنائي قال : سألت أنَساً عن قصرِ الصلاة فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ ، أو ثلاثةِ فراسخَ صلّى ركعتين . والذي وقع منه الشكُّ هو شعبةُ الراوي للحديثِ ، والمتيقَّنُ من هذا الحديث هو ثلاثةُ فراسخَ ، لأن الحديثَ متردِّدٌ بينها وبين ثلاثةِ أميالٍ ، والثلاثةُ الأميالِ مندرجةٌ في الثلاثة الفراسخِ ، فتوجَّه بالأكثرِ احتياطاً . **وهذا الحديث أصحُّ ما ورد في التقدير وأصرحه**[1] . وقد حملَه من خالفَه على أن المراد المسافةُ التي يُبْتَدَأُ منها القصرُ لا غايةُ السفرِ . وأجيبَ[2] عنه بأن يحيى بن يزيد الراوي عن أنس إنما سأله عن جوازِ القصرِ في السفرِ ، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصرُ منه ، فيكون هذا الحديث مقيِّداً لإطلاق اسم السفر في القرآن ، ولسائر ما ورد من قصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في المواطن التي سافر إليها .

ويؤيده أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ، وإلى مواطنَ خارجةٍ عن المدينةِ ، إما للإصلاح بين قوم أو نحو ذلك ،ولم يقصر هو ، ولا من خرج معه .

وقد روى سعيد بن منصور[3] عن أبي سعيد قال : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا سافر فرسخاً يقصرُ الصلاةَ ، فإنْ صحَّ هذا كان مقدَّماً على حديث أنس المتقدم ، وتكون مسافةُ القصرِ فرسَخاً . ولا أدري الآن كيفَ إسنادُه لعدم وجود مسندِ

---

(١) : قاله الحافظ في " الفتح " (٥٦٧/٢) .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٥٦٧/٢) .

ثم قال بعد ذلك " ثم أن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " .

ورده القرطبي في " المفهم " (٣٣٢/٢) : بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به .

(٣) : غير مطبوع فيما أعلم . وعزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٤٧/٢) .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٢/٢ ، ٤٤٣) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

سعيد بن منصور لديَّ .

وإذا تبين لك مقدار السفر الذي يُقْصَرُ في مثله فاعلم أن هذا المسافرَ إذا حضرتْه الصلاةُ بعد خروجه من مدينتهِ أو قريتِه قصرَ ، ولو لم يكن بينه وبينَها وإلاَّ مقدارُ رميةِ حَجَرٍ ، لأنه قد صدقَ عليه اسمُ السفرِ الشرعي باعتبار قصرِه لتلك الغايةِ التي هي ثلاثةُ فراسخَ فما فوقَها . وهكذا لا يزال يقصرُ في [١ب] رجوعِه إلى وطنِه حتى يدخلَ مدينتَه أو قريتَه . ولا اعتبار بما قيل إنه لا يقصرُ حتى يخرجَ من ميلِ وطنِه ، ويتمُّ إذا دخل ميلَ وطنِه ، فإن ذلك لم يدلَّ عليه دليلٌ صحيح .

فإن قلت : هلاَّ اعتبرتَ مجرَّد الضربِ[1] في الأرض المذكورِ في الآيةِ مع صحةِ تسميتِه مسافراً لغةً[2] ، وذلك بأن يشدَّ رحْلَه ، أو يحملَ عصاهُ على عاتقهِ قاصداً للسفر ، وحينئذٍ يفيد مطلقَ الضربِ في الأرض بما تسميه العربُ سفراً .

قلت : المسألة شرعيةٌ[2] لا لغويةٌ . وقد ورد الشرعُ بما قدمنا . ولم يردْ عن الشارع من وجه صحيحٍ القصرُ فيما دون ذلك ، فوجب التوقُّف على ذلك . ولو سلَّمنا أن المسألةَ لغويةٌ ، وأن الاعتبار بما يصدقُ عليه اسم المسافرِ لغةً لم يكن في ذلك حجةٌ لمن قال : أن من كان سفرُه مسافةَ ميلٍ[3] ، أو ميلينِ ، أو ثلاثةَ أميالٍ ، أو فرسخاً ، أو

---

(١) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١/٤٨١) : " ولم يحدِّد ﷺ لأمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمّمَ في كل سفرٍ وأمَّا ما يُرْوَى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصحَّ عنه شيءٌ البتةُ والله أعلم " .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

(٣) : قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٥٦٧) وهذا الذي قاله هو الأشهر .. ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً .

فرسخين ، أو ثلاثةَ فراسخَ يقصرُ الصلاةَ ، فإن القاصدَ لمثل هذه المقادير لا تسمِّيه العربُ مسافراً . وقد كان الواحدُ منهم يخرج لرعي ماشيتِه ، ويذهب في حاجةِ أهلهِ أكْثَرَ من تلك المقاديرِ ، ولم نسمعْ عنهم أنهم أطلقوا عليه اسمَ المسافر[1] ، ولو شدَّ رحلَه ، أو وضعَ عصاهُ على عاتقهِ . وقد كانوا يتزاورون ، ويذهبُ بعضُهم إلى محلَّةِ بعض ، ولا يسمُّون الفاعلَ لذلك مسافراً .

وبالجملة فالإحالة لمحلِّ النزاع على السفر اللغوي[1] إحالةٌ على مجهولٍ ، أو إحالة على ما يدل على خلاف مطلوبٍ قابلَه ، فوجب الرجوعُ إلى ما ثبتَ في الشرعِ . وقد ثبت فيه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصرُ إذا خرجَ في ثلاثة فراسخ . وثبت عنه أنه صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصرَ بذي الحليفةِ ركعتينِ كما في حديث أنس عند أحمدَ[2] ، .....

---

(١) : قال صاحب المصباح المنير (٤٢٥/١) : يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو قصد موضع فوق مسافة العدوى ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً .

ثم قال في مادة عدى - بالمهملة - والعدوى - بالفتح قال ابن فارس والجوهري - في الصحاح (٢٤٢١/٦) - هي طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك .

والفقهاء يقولون مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد .

وقال السياغي في " الروض النضير " (٣٦٥/٢) : " ومراده بالعرف عرف أهل اللغة الذي قرره العرف الشرعي ، ويفهم منه أن السفر لا يطلق إلا على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد وهو ما تدرك به المشقة ويتكلف له المؤنة ولذا قال أهل اللغة: كأنه مأخوذ من سفرت الشيء إذا كشفته فأوضحته لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه ، ومن المعلوم أنهم لا يسمون من خرج من بيته وسار أدنى سير مُسافراً ، ثم نظرنا ما هو الأنسب من تقديرات الشارع ﷺ بعرف أهل الشرع المتلقى عن أهل اللغة ، فلم نجد حديثاً سالماً عن المطاعن إلا حديث أنس وعملنا بالأحوط منه وهو ثلاثة فراسخ وهو أشد مناسبة بذلك العرف منه بالثلاثة أميال " اهـ .

(٢) : في " المسند " (١٧٧/٣ و ١٨٦) .

والبخاري[1] ، ومسلم[2] . وبين المدينةِ وذي الحُلَيْفَةِ ستةُ أميالٍ[3] .

فإن قلت : هذا الحديثُ يفيد أن القصرَ يكون في دون ثلاثةِ فراسخَ ، فيكون أقلُّ مسافةِ السفرِ ستةَ أميال .

قلت : نعم لولا أن ذا الحليفةِ في هذا السفرِ لم يكن منتهى سفرِه ، وإنما خرج إليها وقصرَ بها في سفره إلى مكةَ .

وأما حديث الثلاثةِ الفراسخِ[4] فلم يكن فيه ما يدلُّ على أنها ابتداءُ سفرِه ، بل فيه ما يدلُّ على أن القصرَ عند إرادته لمثل هذه المسافة كان عادةً له كما يدلُّ عليه لفظُ كان على ما تقرَّر في الأصول[5] . ولولا التردُّدُ في الرواية بين الثلاثةِ الأميالِ ، والثلاثة الفراسخِ لكان الواجب الأخذَ بالأقل ، وهو الثلاثةُ الأميالِ[6] ، لكنه مع التردُّد يجب الأخذُ بالأحوطِ المتيقَّنِ وهو الثلاثةُ الفراسخِ .

---

(١) : في صحيحه رقم (١٠٨٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٠/٦٩٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٢٠٢) والترمذي رقم (٥٤٦) والنسائي (١/٢٣٤) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : ذكره القرطبي في " المفهم " (٢/٣٣١) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : قال السيوطي في " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢/٢٤٥) : وتأتي كان بمعنى الدَّوام والاستمرار .

(٦) : تقدم تحويلها إلى المقاييس العصرية .

قال السائل - عافاه الله -

المبحث الثاني ما المعتمدُ الذي لا وجه بخلافه كونُ القصرِ في السفر رخصةً[1] ؟ فإن قيل : إنه رخصةٌ ، فما الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي اتفق على

---

(١) : **الرخصة لغةً** : مشتقةٌ من الرخص وهو اليسر والسُّهولة يقال : " رخصٌ لنا الشارع في كذا ترخيصاً " و " أرخص إرخاصاً " : إذا يسَّره وسهَّله .

وهو مشتق من اللِّين يقال : " قضيب رخصٌ " أي طري ليِّن .

فالرخصة في الجملة هي عبارة عن السهولة واليسر والمسامحة واللِّين .

وقيل خرصة بتقديم الخاء حكاها الفارابي . كما ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٣٢٦/١) .

وانظر : " الصحاح " للجوهري (١٠٤/٣) ، " القاموس المحيط " (ص٣٢١) ، " لسان العرب (١٧٨/٥) .

الرخصة في الاصطلاح : لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً . ونجد أنها كلها تتفق في معناها والمقصود منها .

الرخصة : " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " .

فاعلم أنه لابدَّ للأخذ بالرخصة من الأمور التالية :

١-لابد من دليل يدلُّ عليها للأخذ بها .

٢- أنه لابدَّ من وجود العذر في المكلَّف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي - الذي هو حكم العزيمة - إلى حكم الرخصة .

٣- أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية ، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ولرفع الحرج والضيق عنهم فالرخصة تسهيل وتيسير من الشارع للمكلَّفين .

قال السبكي في تعريفه للرخصة : " الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي .

انظر : " حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١٦٠/١) ، " الأشباه والنظائر " (ص٦٥٠) للسيوطي .

وقيل : أن الرخصة : ما وسَّع على المكلَّف فعله بعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له ، أو وسَّع على المكلَّف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور .

انظر : " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " (٢٩٩/٢) لـ (عبد العزيز النجاري) ط . ١٣٩٤هـ - بيروت .

إخراجه الشيخان[1] : " **أولُ ما فرضتِ الصلاة ركعتين ... إلخ** " ، وما روي عن ابن عمر [٢أ] موقوفاً : " **صلاةُ السفرِ ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردُّوهما** "[2] وما نقله ابن سيِّد الناس عن أحمدَ بن يحيى بن جابر البلاذري عند ذكر مسجدِه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فنزل رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أبي أيوبَ - ﷺ - إلى أن قال - : ونزل عليه تمام الصلاة بعد مقْدمِه بشهر " ؟ انتهى .

وإن قيل : إنه عزيمةٌ[3] فما .....

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (٦٨٥/٣) .

قيل : الحديث دليلٌ على وجوب القصر في السفر ، لأنَّ فرضتْ بمعنى وجبتْ ووجوبه عند مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم .

انظر : " الروض النضير " للسياغي (٣٥٦/٢) " التاج المذهب " للعنسي (١٤٢/١) .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٤/٢) : واختلف في حكم القصر في السَّفر : فروي عن جماعةٍ أنَّه فرض ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والكوفيين ، وإسماعيل القاضي وهو مشهور مذهب مالك وجل أصحابه ... " .

ثم قال : وأكثر العلماء من السلف والخلف : أن القصر سُنَّة ، وهو قول الشافعي ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا ، أن الفرض التخيير : وهو قول أصحاب الشافعي ثم اختلف أصحابُ التَّخيير : في أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصرُ أفضل وهو قول الأبهري من أصحابنا وأكثرهم وقيل : إن الإتمام أفضل ... " .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الصغير " (٨٤/٢) وقال : لم يرو أبو الكنود عن ابن عمر حديث غير هذا ، ولا رواه إلا قيس بن وهب تفرد به شريك .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٤/٢) وقال رواهُ الطبراني في الصغير ورجاله موثقون .

قال الهيثمي في " المجمع " (١٥٤/٢-١٥٥) وعن مورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر " .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) : **العزيمة لغةً** : مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال " عزم على الشيء " إذا عقد ضميره على فعله وأكده قال تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ۝ ﴾ [طه : ١١٥] أي قصداً بليغاً متأكداً في =

الجوابُ عن حديث عائشة الذي نقل[1] سيدي محمد الأمير[2] – رحمه الله – عن الدارقطني[3] تصحيحَه " **كان – صلى الله عليه وآله وسلم – يقصُر في السفرِ ، ويُتِمُّ ، ويصومُ ويُفطِرُ** " وحديثِها أيضاً الذي أخرجه البيهقي[4] أنها اعتمرتْ معه – صلى الله عليه

= العصيان .

قال الجوهري في " الصحاح " (١٩٨٥/٥) : " عزمت على كذا عزْماً وعُزماً بالضم وعزيمة وعزيمةً : إذا أردت فعله " .

ويطلق العزم على القطع ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

انظر : " لسان العرب " (٢٩٢/١٥) ، " المصباح المنير " (٤٠٨/٢) .

العزيمة اصطلاحاً :

العزيمة : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض .

قوله : الحكم الثابت : أي الذي ثبت ، واحترز بذلك عن الحكم غير الثابت وهو المنسوخ فلا يسمى عزيمة . لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً .

قوله : بدليل شرعي : احترز به عن الثابت بدليل عقلي فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة ولا العزيمة .

قوله : " الحكم الثابت بدليل شرعي " يتناول جميع الأحكام الخمسة- الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح . فإن لكل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي .

قوله : " خالٍ عن معارض " احترز عما ثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض ، مساوٍ أو راجح حيث إن العزيمة تنتفي هنا .

انظر : " نهاية السول " (٦٩/١-٧٠) ، " البحر المحيط " (٣٢٥/١) للزركشي ، " الكوكب المنير " (٤٧٦/١) .

(١) : في " سبل السلام " (١٠٦/٣) . بتحقيقي .

(٢) : أي محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

(٣) : في " السنن " (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٤٢/٣) وقال : إسناده صحيح .

وذكر صاحب " التنقيح " " أن هذا المتن منكر . فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط " . =

وآله وسلم – إلى أن قالت لرسول الله : بأبي أنت وأمي أتممتَ وقصرتَ ، وأفطرت وصُمتَ ؟ فقال : " **أحسنت يا عائشة** " ، وحديث القشيري الذي رواه ابنُ سيد الناس أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بعث خيلاً – إلى أن قال – : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **تعال أحدِّثك عن ذلك ، إن الله وضعَ عن المسافر شطْرَ الصلاةِ والصيامِ ... إلخ** " . قال ابن سيد الناس : قالوا : وضعه لا يكون إلاَّ من فرض ثابتٍ . وقال أيضاً : قالوا : ولم يقصر – صلى الله عليه وآله وسلم – آمناً إلاَّ بعد نزول آية القصرِ في الخوف ، وكان نزولها بالمدينة ، وفَرْضُ الصلاة بمكّةَ ، فظاهرُ هذا أن القصرَ صار على الإتمام انتهى .

وعن معنى قوله : ﴿ أَن تَقْصُرُواْ ٱلصَّلَوٰةِ مِنَ ﴾[1] ونفي الجناح[2] في الآية انتهى .

أقول : ذهب إلى القول بوجوب القصرِ كثيرٌ من السلف والخَلَفِ . قال الخطابي في

= قلت : **وهو حديث ضعيف** .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٦٥/١) وقد رُوِىَ : كان يقصرُ وتتمُّ " وكذلك يفطر وتصوم أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أُمُّ المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجمع أصحابه فتصلّي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها رضي الله عنها : " إنَّ الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلمَّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرَّت صلاة السفر " – تقدم – فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت : وقد أتمّت عائشةُ بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره : إنَّها تأولت كما تأول عثمان .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٥) : قال الزهري : فقلت لعروةَ : ما بالُ عائشة تُتمُّ في السفر ؟ قال : إنَّها تأولت ما تأول عثمانُ .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٧/٢) : وأولى ما قيل في ذلك – التأويل – أنهما تأوّلا : أن القصر رُخصةٌ غير واجبة .

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٩/٢) " الجناح " الحرج وهذا يشعر أن القصر ليس واجباً لا في السفر ولا في الخوف ، لأنه لا يقال في الواجب : لا جناح في فعله .

المعالم[1] : كان مذاهبُ أكثرِ علماء السلف ، وفقهاء الأمصارِ أن القصْرَ هو الواجب في السفرِ ، وهو قول عليٍّ ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادةَ ، والحسن .

وقال حماد بن سليمان : يعيدُ من يصلي في السفر أربعاً . وقال مالك :يعيدُ ما دام في الوقتِ . وقد نسبَ القولَ بالوجوب إلى النوويُّ[2] إلى كثير من أهل العلمِ . وذهب إلى القول بأن القصرَ رخصةٌ عائشةُ ، وعثمانُ . وروي عن ابن عباس ، والشافعي ، وأحمدَ ونسبَهُ النوويُّ[3] إلى أكثر العلماء . احتجَّ القائلون بالوجوبِ بحُجَجٍ :

الأولى : ما ثبت في الصحيحين[4] وغيرِهما[5] من حديث ابن عمر قال : صحبتُ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ ، وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ . ويجاب عن هذا الاستدلال بأن مجرَّد الملازمةِ لا تفيدُ الوجوبَ .

الحجة الثانية : حديثُ عائشة المتفق عليه[6] بألفاظ منها : " **فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَرِ** " . وهذا دليلٌ ناهضٌ على الوجوب ، لأن صلاةَ السفر لما كانت مفروضةً ركعتينِ لم تجزِ الزيادةُ عليها في الرباعيةِ ، كما أنها لا تجوز الزيادةُ على أربع في الحضَرِ . وقد أجيب عن هذه الحجةِ بأنها من قول عائشةَ ، وأنها لم تشهدْ زمانَ فرضِ الصلاة . وأجيب عن ذلك بأن مثلَ هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فله حكمُ الرَّفعِ . وأما كونها لم تشهدْ زمانَ فَرْضِ الصلاة فليس ذلك بعلَّة

---

(١) : " معالم السنن " (٢/٦) .

(٢) : في " المجموع " (٤/٢٢٠-٢٢٢) . وفي شرحه لصحيح مسلم (٥/١٩٤) .

(٣) : في " المجموع " (٤/٢٢٠) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٠١) ومسلم رقم (٨/٦٨٩) .

(٥) : كأبي داود رقم (١٢٣٣) والترمذي رقم (٥٤٤) والنسائي (٣/١٢٢ و ١٢٤) وابن ماجه رقم (١٠٧١) .

(٦) : تقدم تخريجه .

قادحةٍ ، لأنه يمكن أن تأخذَ ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد زمان فوض الصلاةِ ، ويمكن أن تأخذه عن صحابي آخَرَ ، ومراسيل الصحابةِ حجةٌ .

ومن جملة[1] ما قيل في الكلام على حديث عائشةَ هذا أنه معارضٌ بحديث ابن عباس [٢ب] عن مسلمٍ[2] : " **فُرِضتِ الصلاةُ في الحضَرِ أربعاً ، وفي السفَرِ ركعتين** " ، ويجاب عن هذا بأن الجمعَ[1] ممكنٌ بأن يقال : إن الصلاةَ فرضتْ ليلةَ الإسراء ركعتين ركعتين ، إلاَّ المغربَ ، ثم زيدتْ بعد الهجرةِ إلاَّ الصبحُ كما رواه ابن خزيمة[3] ، وابن حبان[4] ، والبيهقي[5] عن عائشةَ قالت : " فرضتْ صلاةُ الحضَرِ ركعتينِ ركعتين ، فلما قدمَ النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينةَ ، واطمأنَّ زِيْدَ في صلاة الحضَرِ ركعتينِ ركعتينِ ، وتُرِكتْ صلاةُ الفجرِ لطول القراءةِ ، وصلاةُ المغربِ لأنها وِتْرُ النَّهارِ " .

ومما أجاب به القائلون بأن القصرَ رخصةٌ عن حديث عائشةَ أن المرادَ بقولِها : " فرضت " أي قُدِّرتْ[6] ، وهو تأويل متعسِّفٌ لا ينبغي التعويلُ عليه ، ويدفعه قولُها في الحديث : " فأُقِرَّتْ في السفرِ ، وزِيْدتْ في الحضَرِ " . ومنها قول النووي[7] : أن المراد بقولها " فرضتْ " يعني لمن أراد الاقتصارَ عليها ، وهذا أشدُّ تعسُّفاً من الوجه الذي قبله .

الحجةُ الثالثةُ : ما في صحيح .....

---

(١) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١/٤٦٤) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥/٦٨٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١/٢٣٢) وأبو داود رقم (١٢٤٧) والنسائي (٣/١١٨-١١٩) وابن ماجه رقم (١٠٧٢) . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣/١٤٥) وقال المحدث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : " في إسناده ضعف .... وقد أخرجه أحمد (٦/٢٤١ ، ٢٦٥) من طريقين عن داود به منقطعاً " اهـ .

(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢/٥٧٠) .

(٧) : في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٩٧) .

مسلم[1] عن ابن عباس قال : " إن الله - عز وجل - فرضَ الصلاةَ على لسان نبيكم - صلى الله عليه وآله وسلم - على المسافرِ ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوفِ ركعةً " وهذا الصحابي الجليلُ قد صرح بما هو المطلوب للقائلين بوجوب القصرِ ، لأن صلاة المسافر إذا كانت مفروضةً ركعتينِ لم يحلَّ له أن يخالفَ ما فرضه الله عليه .

الحجة الرابعةُ : حديثُ عمرَ عند النَّسائي[2] " صلاةُ الأضحى ركعتينِ ، وصلاة الفجر ركعتين ، وصلاة المسافر ركعتين ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، على لسان محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - " . وأخرجه أيضاً أحمد[3] وابن ماجه[4] ، ورجال الحديث رجالُ الصحيح ، إلاَّ يزيدَ بن زياد بن أبي الجعدِ فقد وثَّقه أحمد وابن معينٍ[5] . وقد روي من طريق أخرى بأسانيدَ رجالُها رجال الصحيح ، وفيه التصريحُ بأن صلاةَ السفرِ مفروضةٌ كذلك ، وأنها تمامٌ غير قَصْرٍ .

والحجة الخامسة : ما أخرجه النسائي[6] عن ابن عمر قال : " أُمِرْنا أن نصلِّي ركعتين في السفر " .

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " (١٨٣/٣ رقم ١٥٦٦) .

من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر . قال النسائي : لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه .

قال الحافظ في " التلخيص " (١٣٣/٢) : وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر ؟ فقال : ليس بشيء . وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

(٣) : في " المسند " (٣٧/١) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٠٦٤) **وهو حديث صحيح** .

(٥) : ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤١٢/٤) .

(٦) : لعله في السنن الكبرى للنسائي ، وقد أخرجه النسائي في " السنن الصغرى " (١١٧/٣) بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد . بسند صحيح .

واحتج القائلون بأن القصرَ رخصةٌ بحجج :

الحجةُ الأولى: قوله تعالى :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] قالوا : ورفعُ الجناحِ لا يدلُّ على العزيمةِ ، بل يدل على الرخصةِ[2] .

وأجيب بأن الآية وردتْ في قصرِ الصفةِ في صلاة الخوفِ ، لا في قصرِ العدد ، وهي أيضاً قد اقتضتْ قصْراً يتناول قصْرَ الأركانِ بالتخفيفِ ، وقصْرَ العدد بنقصانِ ركعتين. وقُيِّدَ ذلك بأمرين : الضربُ في الأرض ، والخوفُ ، فإذا وُجدَ الأمرانِ أبيح القصران ، فيصلُّون صلاة خوفٍ بقصورِ عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران وكانوا آمنينَ مقيمينَ انتفى القصران فيصلُّون صلاةً تامةً كاملةً ، وإن وجد أحدُ السببينِ ترتَّب عليه قصرُه وحدَه ، فإن وجد الخوفُ والإقامةُ قصرتِ الأركانُ ، واستُوفي العددُ ، وهذا نوع قصرٍ ، وليس بالقصرِ المطلقِ في الآيةِ ، وإن وجد السفرُ والأمنُ قُصِرَ العددُ ، واستوفيت الأركان ، وصُلِّيتْ صلاةَ أمنٍ . وهذا أيضاً نوع قصرٍ وليس بالقصر المطلقِ . وقد تسمَّى هذه الصلاةُ مقصورةً باعتبار نقصان العددِ ، وقد تسمى تامَّة [٣أ] باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في الآية كذا قال المحققُ ابنُ القيم[3] وما أحسنَ ما قال ! .

والحجةُ الثانيةُ لهم : ما أخرجه مسلمٌ[4] ، وأهل السننِ[5] وغيرهم[6] من حديث يعلى ابن أميةَ قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمِنَ الناس ! فقال : عجبتَ مما

---

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١/٤٦٤) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١/١٢٨) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤/٦٨٦) .

(٥) : كأبي داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٧) والنسائي (٣/١١٦) .

(٦) : كأحمد (١/٢٥) .

عجبتُ منه ، فسألتُ رسول الله فقال : " **صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقَتَه** " قالوا : فقوله : " **صدقة** " يدلُّ على عدم الوجوب .

ويجاب عن هذا بأن محلَّ النزاع هو وجوب القصرِ ، وقد قال : " **فاقبلوا صدقته** " ومعنى الأمر الحقيقي الوجوبُ ، فالحديث عليهم لا لهم .

الحجة الثالثة : ما روي أن الصحابةَ كانوا يسافرون مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فمنهم القاصرُ ، ومنهم المتِمُّ ، ومنهم الصائمُ ، ومنهم المفطرُ ؛ لا يعيب بعضُهم على بعض . كذا قال النوويُّ في شرح مسلم[1] . وقد عُزِيَ هذا إلى صحيح مسلم[2] ولم نجِدْه فيه[3] .

ويجاب عنه بأنه لم يكن فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اطلع على ذلك وقررهم عليه .وقد نادت أقوالُه وأفعالُه بخلاف ذلك . وقد أنكر جماعةٌ منهم على عثمانَ لما أتمَّ بمِنَى[4] .

الحجة الرابعة لهم : ما أخرجه النسائي[5] ، والدارقطني[6] ، والبيهقي[7] ، عن عائشةَ قالت : خرجت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في عمرةٍ في رمضانَ فأفطرَ

---

(١) : (٧/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٩/١١١٨) .

(٣) : قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٤٧) : عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٧/١١١٧) من حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله .

(٤) : انظر " فتح الباري " (٢/٥٧١) .

(٥) : في " السنن " (٣/١٢٢) .

(٦) : في " السنن " (٢/١٨٩ رقم ٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه (٢/١٨٨ رقم ٣٩ ، ٤٠) وقال : الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها . وقد تقدم **وهو حديث ضعيف** .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٣/١٤٢) وقال إسناده صحيح .

وصمتُ ، وقصَرَ وأتممتُ ، فقالتْ :بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ فقال : " **أحسنتِ يا عائشة** " قال الدارقطني[1] : هذا إسناده حسن .

ويجاب عنه بأن في إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن يزيدَ ، والأسودِ النخعي عنها ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان[2] : كان يروي عن الثقات بما لا يشبه حديثَ الأثباتِ فبطلَ الاحتجاجُ به فيما لم يوافقِ الأثباتَ ، وقال ابن معين[3] : ثقةٌ . وقد اختُلِفَ في سماع عبد الرحمن منها . قال الدارقطني : أدرك عائشةَ ودخل عليها وهو مراهقٌ ، وقال أبو حاتم[4] : أُدْخِلَ عليها وهو صغيرٌ ، ولم يسمعْ منها .

قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشةَ فقد أخطأ ، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني[5] فيه ، فقال في السنن : إسنادُه حسنٌ ، وقال في العلل : المرسل أشبه[6] . وقال في البدر المنير[7] إن في متنِ هذا الحديثِ نَكَارةً وهو كون عائشةَ خرجت معه في رمضانَ للعمرةِ ، والمشهور أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعتمر[7] إلاَّ أربعَ عُمَرٍ ليس منهنَّ شيء في رمضانَ ، بل كلهن في ذي القعدة ، إلاَّ التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة ، وفِعْلُها في ذي الحجة قال : هذا هو المعروف في الصحيحين[8]

---

(١) : في " السنن " (٢/١٨٨) .

(٢) : في " المجروحين " (٢/١٨٣) .

(٣) : انظر " الميزان " (٣/١٠١ رقم ٥٧٣١) .

(٤) : في " المراسيل " (ص١٢٩ رقم ٤٦٤) .

(٥) : تقدم ذكره .

(٦) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢/٩٢) .

(٧) : ذكره النووي في " المجموع " (٤/٢١٨) .

(٨) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (٢١٧/١٢٥٣) عن قتادة أنَّ أنساً ﷺ أخبره أنّ رسول الله اعتمر أربع عُمَر : كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وغيرهما .

وقد وجه ذلك بعض أهل العلم بتوجيهاتٍ متعسَّفة لا ينبغي الاعتمادُ عليها ، خصوصاً مع مخالفة هذا الحديث لأقواله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصريحةِ ، وأفعاله الصحيحة . وقال ابن حزم[1] : هذا الحديث لا خيرَ فيه ، وطعنَ فيه ، وردَّ عليه ابن النحوي بما لا يصلُح للردِّ . قال في الهدي[2] بعد ذكر لهذا الحديث : وسمعت شيخَ الإسلام ابنَ تيميةَ يقول : هذا حديث كذبٌ على عائشةَ .

الحجةُ الخامسة لهم : ما أخرجه الدارقطني[3] عن عائشةَ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصر في السفرِ ، ويتمُّ ، ويفطرُ ويصومُ . قال بعد إخراجه : إسناده صحيح .

ويجاب عنه بأن الإمام أحمد استنكره كما حكَى ذلك صاحبُ التلخيصِ[4] وقال : وصحته بعيدةٌ ، فإن عائشةَ كانت تتمُّ يعني بعد موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم [٣ب] - كما ذكر عروةُ أنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمانُ كما في الصحيح[5] ، فلو كان عندها عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - روايةٌ لم ينقل عروةُ أنها تأوَّلت ما تأوَّل عثمان .

قال في الهدي[6] : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وبالجملة فهذا الحديث وأشباهه لا يقوى على معارضة بعض حجج القائلينَ بوجوب

---

(١) : في " المحلى " (٤/٢٩٩) .

(٢) : " زاد المعاد " (١/٤٧٢) .

(٣) : تقدم **وهو حديث ضعيف** .

(٤) : " تلخيص الحبير " (٢/٩٢-٩٣) .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (١/٤٧٢) .

القصرِ فضلاً عن كلِّها ، فالحق أن القصر عزيمةٌ لا رخصةٌ ، وأنه متعيِّنٌ على كل مسافرٍ إذا وجد المقتضى وفقد المانعَ .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الثالث :

عن مدة الإقامةِ التي إذا عزم المسافرُ عليها هل لها حدٌّ كما قال ابن عباس[1] : " من أقام سبعةَ عشرَ يوماً ، ومن أقام أكْثَرَ من ذلك أتمَّ " وكذلك ما روي عن ابن عمر[2] : " كان إذا أجمعَ المكْثَ ، وإذا كان اليومُ غداً قصرَ " ! . وهل إباحته - صلى الله عليه وآله وسلم - للمهاجر أن يقيم بمكةَ ثلاثةَ أيام يكون حداً بين السفرِ والإقامةِ كما قد قال به من قال ، أو لا حدَّ لها ، لأنه لم يعلم منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أراد زاد على سبعةَ عشرَ أو عشرينَ كما في حديث جابر[3] في غزوة تبوك أتَمَّ ؟ وهل هناك فرقٌ بين إذا كانت الإقامة لحرب كما نقلَه أن ابن عمر في أيام حصارِ أذربيجانَ قصر ستةَ أشهرٍ[4] ، ولما أراد الجوارَ بمكّة أتمَّ أم لا فرقَ ؟ وهل جاور بمكّةَ ؟ وهل القصرُ بمنَى وعرفاتٍ للسفر أو للنُّسك ، وما حال سكان مِنَى وعرفاتٍ أقصروا صلاتَهم في حجِّهم مع رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أم أتمُّوا ؟ وهل ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لأهل منى وعرفاتٍ : " **أتموا** " كما قال في مكةَ لأهلها[5] أم

---

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٢٣٠) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : انظر " المغني " (٣/١٤٨-١٤٩) .

(٣) : أخرجه أبو داود في " السنن " (١٢٣٥) **وهو حديث صحيح** .

عن جابر ﷺ : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

(٤) : أخرج البيهقي في " المعرفة (٤/٢٧٤ رقم ٦١٤٨) وفي " السنن الكبرى " (٣/١٥٢) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : "ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : فكنا نصلي ركعتين " .

قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين كما في " نصب الراية " للزيلعي (٢/١٨٥) .

(٥) : أخرج أبو داود رقم (١٢٢٩) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان . ضعيف . عن عمران ابن حصين قال : شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلةً لا يصلي إلا ركعتين ويقول : " **يا أهل** =

لم يكن فيها مستوطنٌ ؟ انتهى .

أقول : قد اختلفت أقوال السلف ومن بعدهم في قدر المدّة المعتبرةِ للمسافر مع تردُّده ، فذهب قوم إلى أنها شهرٌ ، وذهب آخرون إلى أنها عشرونَ يوماً ، وذهب البعض إلى أنها ستةُ أشهرٍ . وذهب البعضُ إلى أنها أربعةُ أشهر . وذهب قوم إلى أنها أربعةُ أيامٍ ، وليس لكل من هذه الأقوال متمسَّكٌ ينبغي الكلام عليه حتى نسوقَه ونسوقَ الجوابَ عليه، وأرجَحُها قولُ من اعتبر العشرينَ ، ووجه ذلك أن المسافرَ إذا أقام ببلده وحطَّ رحلَه ، وذهب عنه وَعْثاءُ السفرِ فهو بالمقيم أشبهُ منه بالمسافرِ ، ولولا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قصر الصلاة عند إقامته في مكّة[1] ، وعند إقامته في تبوك[2] لكان الأصلُ التمامُ ، فينبغي أن يقتصر على المقدار الذي قصر فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتمُّ المسافرُ الصلاةَ إذا زاد عليه مع التردُّدِ لا القصر ، فقال : ومن أين لنا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو أقام في ذينكِ الموطنينِ زيادةً على ذلك المقدارِ أتمَّ ، لأنا نقول : التمامُ مع الإقامة هو الأصل ، فلما قصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شُرِعَ لنا القصرُ مع الإقامة إلى ذلك المقدارِ ، والأصل عدمُ جوازِ القصرِ بعد تلك المدَّةِ ، ولم يدلُّ دليل على جوازه بعدها فيجب الاقتصارُ على ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من القصرِ في ذينكِ الموطنين ، ويرجع فيما زاد إلى الأصلِ لعدم الدليلِ الدالِّ على الجواز .

وقد أخرج أحمد[3] ، وأبو داود[4] ، وابن حبان[5] ، .....

= **البلد صلُّوا أربعاً فإنا قوم سفر** " .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٠) عن ابن عباس ﷺ قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً .

(٢) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في " المسند " (٣/٢٩٥) .

(٤) : في " السنن " (١٢٣٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

والبيهقي[1] ، وصححهُ ابن حزم[2] والنوويُّ[3] عن جابر قال : أقام النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بتبوكَ عشرين يوماً يقصُرُ الصلاة . وقد أُعل بما لا يقدحُ في الاحتجاجِ به .

وأخرج أبو داود[4] ، والترمذيُّ[5] وحسَّنه والبيهقي[6] عن عمرانَ بن حصينٍ قال : غزوت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وشهدت معه الفَتْحَ فأقام بمكَّةَ ثماني عَشْرَةَ ليلةً لا يصلي إلاَّ ركعتينِ يقول : " **يا أهل مكَّةَ ، صلُّوا أربعاً ، فإنَّا سُفْرٌ** " وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وأخرج أحمد[7] [٤أ] ، والبخاري[8] ، وابن ماجه[9] ، وابن حبان[10] عن ابن عباس قال :لما فتح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مكَّةَ أقام فيها تسعَ عشرةَ يصلِّي ركعتينِ قال : " **فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعَ عشْرةَ ليلةً قصرنا ، وإن زدنا أتممنا** " ورواه أبو داود[11] بلفظ سبعَ عشرةَ بتقديم السينِ .

وقد روي أنه أقام خَمْسَ عشرةَ أخرجه النسائي[12] ، وأبو داود[13] ، .....

---

(١) : في " السنن الكبرى " (١٥٢/٣) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في " المحلى " (٢٥/٥-٢٦) .

(٣) : في " المجموع " (٢٤٠/٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٢٢٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٤٥) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) . وقد تقدم **وهو حديث ضعيف** .

(٧) : في " المسند " (٢٢٣/١) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٠٨٠) .

(٩) : في " السنن " رقم (١٠٧٥) .

(١٠) : في صحيحه رقم (٢٧٥٠) **وهو حديث صحيح** .

(١١) : في " السنن " (١٢٣٠) **وهو حديث صحيح** .

(١٢) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١٢٣١) قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدةُ بن سليمان وأحمد بن خالد =

وابن ماجه[1] ، والبيهقي[2] عن ابن عباس . قال البيهقي : أصحُّ الرواياتِ في ذلك روايةُ البخاري[3] ، وهي رواية تسعَ عشرةَ بتقديم التاء : ولا يخفاك أن هذه الروايةَ وإن كانت أصحَّ من غيرها فذلك لا ينافي وجودَ الصحةِ المعتبرةِ في رواية العشرينَ[4] .

وقد صححها من قد بيَّنا في ذلك ، وهي مشتملةٌ على الزيادة ، فالاعتبارُ بها على أن الترجيحَ بين الرواياتِ إنما وقع للحفّاظِ في الإقامة بمكة . وقد جاء في الإقامة بتبوك ما فيه الزيادة التي لم تقع منافية لما دونها ، فكان المصيرُ إلى ذلك متحتماً ، والأخذُ به لازماً ، فالحق أن المقيمَ مترددٌ لا يزالُ يقصُر إلى عشرينَ يوماً ثم يتمُّ ، لما قدمنا . ولا يجوز التمسُّك بما روي عن بعض الصحابة من القصر مع الإقامة أكثر من عشرينَ ، فليس في ذلك حجةٌ . ولا فرق بين الإقامة لحرب أو غيره لما عرفت .

وما ذكره السائل بقوله : وما حال سكان منى وعرفاتٍ ... إلخ .

فيقال : حالهم كحالِ أهل مكةَ يلزمُهم التمسُّك بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل مكة : " **أتمُّوا يا أهلَ مكةَ فإنا قوم سُفْرٌ** "[5] فقد ثبت بهذا حكم غيرِ أهل مكةَ كما ثبت حكم أهل مكة ، ولا يحتاج إلى أن يطلب هل قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مثلَ ما قال لأهل مكَّةَ أم لا ؟ .

= الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

(١) : في " السنن " رقم (١٠٧٦) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " (٢٦/٣-٢٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠٨٠) .

(٤) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٥) : تقدم تخريجه .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الرابع :

إذا قلنا بفرضية صلاة المسافر ركعتين ، فهل يجوز له أن يصلِّيها أربعاً كما نقل عن الطبري أنه قال : يحتمل أن قول عائشة فرضتِ الصلاةُ ركعتينِ في السفر يعني إن اختارَ المسافرُ أن يكون فَرْضُهُ ركعتين فله ذلك ، وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك ، وشبَّهَهُ بتأخُّر الحاج وتعجُّله في منى قال : إن تأخَّر فعن فرضِه أقامَ ، وإن تعجَّل فعن فرضهِ نَفَرَ . وأيُّ ذلك فعلَ فعلَ صواباً ، وهل قوله هذا صحيح وله وجه تَسْلَى النفسُ إليه أم لا ؟ انتهى .

أقول : قد عرفناك فيما تقدم أن القصرَ عزيمةٌ بالأدلة الصحيحة التي لا تحتمل التأويلَ ، وهذا التأويل الذي ذكره الطبريُّ ليس بشيء ، و لم تلجئ إليه ضرورة ، ولا دعت إليه الحاجة .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الخامس :

لو اقتدى قاصرٌ بمتم أيلزمُهُ الإتمامُ كما نقل عن ابن عباس أنه سئل ما بالُ المسافرِ يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ قال : " إن ذلك من السُّنَّةِ "[1] أن يقصرَ لأنه باقٍ في سفره ؟ وهل هناك دليل على واحد منهما غيرُ ما ذكر ؟ انتهى .

أقول : إذا ثبت وجوبُ القصر بأدلته المتقدمةِ كان تخصيصُ بعض الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوالِ أو الأشخاصِ بأنه يتمُّ محتاجاً إلى دليل يصلح للتخصيصِ ، و لم يبلغنا أنه اقتدى مسافرٌ بمقيم في حضرتِه - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا ثبت لنا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن ذلك فأجاب . ولكن الخبر أن ابن عباس أَعْلَمُ بسنةِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإذا ثبت عنه أنه قال : إتمامُ المسافر بعد المقيم من السُّنَّةِ ،

---

(١) : أخرجه أحمد (٢١٦/١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤٣/٣-١٤٤) : " إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر أتم " . وجملة ذلك أنَّ المسافر متى ائتمَّ بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقلَّ . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر ، يدخل في تشهُّد المقيمين ؟ قال : يصلّي أربعاً . ورُوي ذلك عن ابن عمر ، وابن عبّاس ، وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ...

ثم قال : ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً .

- وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٢) ومسلم رقم (٦٩٤/١٧) والنسائي (١٢١/٣) عن ابن عمر قال : صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إنَّ عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً وإذا صلاّها وحده صلّى ركعتين .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٣٥/٢-٣٣٦) : فإنَّ عمر وابن مسعود كانا يصلّيان معه ، ويتمّان مع اعتقادهما : أنَّ القصر أولى وأفضل ، لكنهما اتّبعاه لأنَّ الإتمام جائز ، ومخالفة الإمام فيما رآه مما يسوغ ممنوعة ويحتمل : أن يريد بالإمام هنا : أي إمام اتَّفق من أئمة المسلمين ، ويعني به ، أنَّ ابن عمر إذا صلّى خلف مقيم أتمَّ تغليباً لفضيلة الجماعة وبحكم الموافقة فيما يجوز أصله .

فالتمسُّك بذلك واجب ، وبه تخصيصُ أدلةِ وجوبِ [٤ب] القصرِ ، ولا بد من تصحيح هذا الحديثِ حتى يبلغ إلى درجة الاعتبار ، وينتهضَ للتخصيص ، فهاهنا جسرٌ عظيم هو أدلة وجوب القصرِ التي قدمنا ذكرهَا ، ولا يجوز أن يجوزَهُ أحد إلا بحقِّه ، والبقاء على ما تقتضيه الأدلة الصحيحة متحتِّمٌ حتى يردَ ما نصُّه لتخصيصِها . وأين ذاك ؟ ولا سيما مع احتمال لفظِ السنةِ .

وعلى كل حال فينبغي للمسافرِ أن يتجنَّب الائتمامَ بالمقيم ، لأنه يدخل نفسَه في أحد الخطرين ، إما مخالفةُ أدلةِ وجوبِ القصرِ بدون دليل يدل على ذلك ، أو مخالفة إمامهِ . وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الاختلاف على الأئمة ، وأوجب علينا الاقتداءَ بهم وقال : " **إنما جُعلَ الإمام ليؤتَمَّ به** ... "[1] الحديث ، فإن وقعَ في مثل ذلك اقتدى به في الركعتينِ الآخرتينِ من صلاته ، ولا يدخلُ معه في الأُوليين ، فإن دخل معه فيهما فقد عرَّض نفسَه للاختلاف على إمامِه أو مخالفةِ أدلةِ وجوبِ القصرِ ، فلْيوازنْ بين الخطرينِ بما يؤدي إليه اجتهادُه .

---

(١) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٨٣) .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث السادس :

ما المقرَّر في الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أهو خاصٌّ بعرفات ومزدلفةَ كما ذهب إليه طائفةٌ منهم الحسنُ ، وابن سيرين ، ونُقلَ عن ابن القيم أنه قال : لم ينقلْ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمعُ وهو [نازل][1] إلاَّ بعرفةَ ومزدلفةَ . أم هو جائز فيهما ، وفيما إذا كان على ظهر سيرٍ ، وفيما إذا جدَّ به السير كما في رواية البخاري عن ابن عباس ، وابن عمر ، أو مطلقاً كما في روايته عن أنس ؟وهل هو خاصٌّ بالسفر كما في هذه الروايات ، أو فيه وفي الحضر كما في رواية أبي داود[2] وغيره[3] عن ابن عباس ﷺ : " جمع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ " فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : " أراد ألا يحرجَ أمته " ولذلك جمعُه – صلى الله عليه وآله وسلم – بعرفةَ ومزدلفةَ إن جمع معه مستوطنوهما يصدق عليه أنه جمع بحضَرٍ إلاَّ أن يثبت أنه نبَّه عليهم في تركِ الجمعِ كما قال لأهل مكةَ في القصر : " **أتموا** "[4] ؟ وهل هناك فرق ثابت بدليل بين جمعِ التقديمِ وجمع التأخيرِ حتى يقال : إن حديث ابن عباس لا يحتجُّ به ، لأنه غيرُ معيِّن لجمع تأخيرٍ ولا تقديمٍ ؟ فإن وجد الدليل على أن أهل عرفةَ ومزدلفةَ لم يجمعوا ، وإلاَّ فما الجوابُ عن ما أخرجه الترمذي[5]عن ابن عباس عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم - :

---

(١) : في الأصل بياض ولعل ما أثبتناه يتم العبارة .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٠٦ ، ١٢٠٨) .

(٣) : كمسلم في صحيحه (٧٠٦/٥٢) و (٧٠٥/٥١) والترمذي رقم (٥٥٣ ، ٥٥٤) والنسائي (٢٨٥/١) وابن ماجه رقم (١٠٧٠) وقد تقدم **وهو حديث صحيح** .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في " السنن " رقم (١٨٨) قال الترمذي هذا هو أبو على الرحبي وهو " حسين بن قيس " وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه أحمد وغيره . =

" **من جمعَ بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر** " ؟ وهل تأول حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بأنه الصوريُّ[1] مطابقٌ لقول ابن عباس : أراد ألا يحرج أمته ؟ فإنه وإن كان أيسر من حيث أنه يكفي للصلاتين تأهب واحد إلاَّ أنه من حيث مراقبةُ آخرِ وقتِ الظهرِ والمغربِ ، وأولِ وقتِ العصرِ والعشاء لا يخلو فيما يظهر عن حرج والله أعلم .

أفتونا بالأدلة الساطعةِ ، والبراهين القاطعةِ التي تطمئنُّ إليها القلوبُ ، ويدان بها علاَّمُ الغيوب ، والتحقيقِ الذي تَخْمُدُ به نارُ الخلافِ — إن شاء الله — مأجورين من فضل الله . والسلام .

أقول : أما الجمعُ بمزدلفة فقد ثبت بالأدلة الصحيحةِ ، وكذلك الجمع للسفر فقد ثبت تأخيراً بالأدلة الصحيحةِ[2] في الصحيحين وغيرهما ، وثبت تقديماً بالأدلة الحسنةِ الثابتةِ فيما عدا الصحيحين من دواوين الإسلام ، وكذلك الجمع للمطر[3] [٥أ] ثبت .....

= **وهو حديث ضعيف جداً** . انظر " الضعيفة " رقم (٤٥٨١) .

(١) : انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٨٤) . من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(٢) : (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٢) ومسلم (٤٢/٧٠٣) وأبو داود رقم (١٢٠٧، ١٢١٧) والترمذي رقم (٥٥٥) والنسائي (١/٢٨٧ ، ٢٨٩) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السَّير جمع بين المغرب والعشاء وفي رواية قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السَّير في السَّفر يؤخّر صلاة المغرب ، حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١١١١) ومسلم رقم (٤٦ ، ٤٨/٧٠٤) وأبو داود رقم (١٢١٨ ، ١٢١٩) والنسائي (١/٢٨٤ ، ٢٨٥) .

من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما . فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب .

وفي رواية : يؤخِّر الظهر إلى أوّل وقت العصر .

(٣) : انظر " المغني " (٣/١٣٢) قال ابن قدامة : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي=

بأدلته[1] .

وأما الجمع من غير عذر ولا مطر ولا سفر فقد أطال أهل العلم الكلام فيه ،وألفوا في ذلك رسائل في كل عصر خصوصا هذه العصور القريبة ، وإلى عصرنا الآن . فالمسوغون للجمع مطلقا تمسكوا بما في الصحيحين[2] وغيرهما من حديث ابن عباس :" أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " .

وأخرج أحمد ، ومسلم[3] ، وأهل السنن إلا ابن ماجه عنه بلفظ : " جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : " أراد أن لا يحرج أمته " وفي لفظ من غير خوف ولا سفر .

وقد أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز الجمع لغير عذر عن هذا الحديث بأجوبة منها : أن الجمع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لعذر المرض وقواه النووي[4] . وليس هذا بجواب صحيح ولا قوي ، فإنه لو كان الجمع لعذر المرض لبينه راوي الحديث، ولما صلى معه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا من كان له مثل ذلك العذر . وقد وقع التصريح في بعض الروايات بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بأصحابه .

ومن جملة[4] ما أجابوا به أنه كان في غيم ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل . وهذا جواب متعسف ، فإن مثل هذا ما كان يخفى على الراوي ولا كان لقوله : " لئلا يحرج أمته " معنى .

ومما أجابوا به بأن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها ، وقدم

= وإسحاق ويروى عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يجوزه أصحاب الرأي .

(١) : انظر هذه الآثار في " المغني (٣/١٣٢-١٣٣) .

(٢) و (٣) : تقدم تخريجه . وانظر الرسالة رقم (٨٤) . من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(٤) : في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨) .

الثانية في أول وقتها . قال النووي[1] : وهذا احتمالٌ ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تُحْتَمَلُ . قال الحافظ ابن حجر[2] : وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي[3] ، ورجَّحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون ، والطحاوي ، وقوَّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به انتهى[4] .

ومما يؤيد حملَ هذا الجمع على الجمع الصوريِّ ما أخرجه النسائي[5] عن ابن عباس بلفظ : " صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً ، أخَّرَ الظهرَ ، وعجَّل العصرَ ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العشاءَ " فهذا تفسير ابن عباس الراوي لحديث الجمع ، وكفى به حُجَّةً على بيان ماهيَّة هذا الجمع الذي أطال الناس الكلامَ فيه ، وغلا فيه من غلا حتى أخرجُوا الصلواتِ عن أوقاتها المضروبةِ لها المبيِّنةِ بتعليم جبريلَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعليم رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه كما ثبت بذلك الأحاديثُ الصحيحة ، وخالفوا ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منذ بعثه الله - سبحانه - إلى أن قبضه من الإتيانِ لكل صلاة في وقتها المضروبِ لها ، وكذلك أصحابه في حياته وبعد موته .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري[6] ومسلم[7] وغيرهما[8] عن عمرو بن دينار أنه قال

---

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨) .

(٢) : في " الفتح " (٢/٢٤) .

(٣) : في " المفهم " (٢/٣٤٣) .

(٤) : أي كلام ابن حجر في " الفتح " (٢/٢٤) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١/٤٩١ رقم ١٥٧٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (١١٧٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٥/٧٠٥) .

(٨) : كأبي داود رقم (١٢١٠-١٢١٤) . والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي (١/٢٩٠) .

يا أبا الشعثاء أظنُّه أخَّر الظهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العشاء . قال : وأنا أظنُّه . وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري[1] ، ومالكٌ في الموطأ[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] عن ابن مسعود قال : " ما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم [٥ب] - صلى صلاةً لغير ميقاتها إلاَّ صلاتين جمعَ بين المغربِ والعشاء بالمزدلفةِ " ففي هذا من ابن مسعود التصريحُ بأنه لم يقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمعُ الحقيقيُّ إلا بالمزدلفة ،وقد كان أكثر الصحابة ملازمةً لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأفاد ذلك أن الجمع غيرُ حقيقي بل صوريٌّ جمْعاً بين حديث ابن عباس ، وحديثِ ابن مسعود هذا . ويزيد هذا تأكيداً أن ابن مسعود أحدُ رواة حديث الجمعِ كما بينت ذلك في غير هذا الموضعِ ، فلا بد من الجمع بين روايتيه بما ذكرنا .

ومن المؤيدات لذلك ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمرَ قال : " خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يؤخِّر الظهرَ ويعجِّل العصرَ فيجمع بينهما ، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاءَ فيجمع بينهما " وهذا هو الجمع الصوريُّ . وابن عمر ممن روى جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه . فهؤلاء الصحابة الذين رووا ذلك الجمعَ فسروه بالصوريِّ ، وكذلك فسره بعض الرواة عنهم فلم يبقَ حينئذٍ ما يشكل في المقام . فإن قلت : قد زعم بعضهم أن الجمعَ الصوريَّ لم يرد عن الشارع ولا عن أهل الشرع .

قلتُ : ما ذكرناه هاهنا يردُّ زعْمَ هذا الزاعمِ ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال للمستحاضةِ : " **وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظهر وتعجِّلي العصر**

---

(١) : في صحيحه رقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه رقم (١٢٨٩) .

(٢) : لم يخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ولا من رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٣٤) .

(٤) : في " السنن " (١/٢٩١-٢٩٢ رقم ٦٠٨) **وهو حديث صحيح** .

فتغتسلينَ وتجمعينَ بين الصلاتين "[1] ومثلُه في المغرب والعشاء ، وهو ثابت في الأمهات من حديث ابن عباس ، وابن عمر . وهذا هو الجمع الصوريّ بلا شك ولا شبهةٍ . وقد زعمَ الخطابي[2] أنه لا يصحُّ حملُ الجمعِ المذكورِ على الجمع الصوري ، لأنه يكون أعظمَ ضيقاً من الإتيانِ بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائلَ الأوقاتِ وأواخرَها مما لا يدركُه الخاصَّةُ فضلاً عن العامَّة .

ويجاب عنه بأن الشارع قد بين أوقاتَ الصلواتِ بعلاماتٍ حِسيَّةٍ مشترك في العلم بها الخاصَّةُ والعامَّةُ ، ومعلوم أن الخروجَ إلى الصلاتين مرَّةً واحدةً أخفُّ من الخروج مرَّتين والوضوءُ لها مرَّةً واحدةً أخفُّ من الوضوء مرَّتين ، والتأهبُ لهما مرَّةً واحدةً أخفُّ من التأهُّبِ لهما مرتين ، فمن هذه الحيثيّةِ ظهر التخفيفُ وعدمُ الحرجِ ، لأنه فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - المستمرَّ الدائم طول حياتِه من بعد أن بعثه الله إلى أن قبضه هو فعلُ كل صلاة في أول وقتِها ، وخفَّف عن أمته بتشريع الجمعِ الصوريِّ مع كونه فعلاً لكل صلاة في وقتِها المضروبِ لها ، لكنَّ الصلاةَ الأولى فُعِلَتْ في آخر وقتها ، والصلاةَ الأخرى فُعِلَتْ في أول وقتِها ، وليس في ذلك إخراجُ شيء من الصلوات عن وقتها المضروبِ لها ، ولا وردَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء يدلُّ على ذلك دلالة مطلقة تستلزم إخراجَ إحدى الصلاتين المجموعتينِ عن وقتها المضروبِ لها إلاَّ في جمع مزدلفة[4] ، وفي جمعِ السفر والمطرِ ، فليعضَّ الجامعون بين الصلواتِ على بنانهم ، وليبكوا على تفريطهم

---

(١) : أخرجه أحمد (٦/٤٣٩ ، ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٣٩-٤٤٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وابن ماجه رقم (٦٢٧) .

قال الترمذي في " السنن " (١/١٩٩) سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهو كما قال .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢/٢٤) .

(٣) : انظر " صحيح مسلم شرح النووي " (٥/٢١٨-٢١٩) .

(٤) : تقدم ذكره .

في صلواتهم التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، وليعلموا دخولَهم تحتَ قوله - صلى الله عليه وآله وسلم [٦أ] - : " **ليس التفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة ، وذلك بأن تُؤَخِّر الصلاة حتى يدخلَ وقتُ أخرى** "[٢] ودخولَهم تحت قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر** "[٣] كما روي ذلك مرفوعاً . وليعلموا أيضاً أنهم من القوم الذين يميتُون الصلاة وقد ذمَّهم الشارع بما هو معروف .

والحاصل أنهم مخالفون لهديهِ الدائمِ المستمرِ منذ ثلاث وعشرينَ سنة ، ومتمسِّكون بما هو خارجٌ عن مطلوبهم خروجاً أوضحَ من شمس النهار ، وعلى نفسِها براقشُ تجني .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . انتهى الجواب والله الموفق للصواب [٦ب] .

---

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٨١) وأبو داود رقم (٤٣٧) و (٤٤١) وأحمد (٢٩٨/٥) والترمذي رقم (١٧٧) والنسائي (٢٩٤/١) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٨٩) من طرق عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : " **ليس في النَّوم تفريط إنّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت صلاةٍ أخرى** " . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : تقدم تخريجه **وهو حديث ضعيف جداً** .

(٩٦)

١/٣١

سـؤال

عـن

لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات) .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، سألتم كثر الله فوائدكم ونفع بعلومكم عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق كمل من تحرير جامعه القاضي البدر محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ووفقه لما يرضاه ، بحق محمد الأمين ، وآله الأكرمين ، وصحبه الراسين . في تاريخ صبح الخميس أحد أيام شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٨هـ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : ٦ صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٨ سطرا ما عدا الصفحة الأخيرة سبعة أسطر .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٣ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله
سألتم كثر الله فوائدكم ونفع بعلومكم عن وصول ثواب القراءة المهداة من الأحياء
إلى الأموات هل الراجح الوقف أو لا وأمرتم الجيب بتحرير ما ذكر فأقول قد اختلف
أهل العلم في الوقف فذهب الشافعي وجماعة وأعتمده إلى أنه لا يصل الميت ثواب القراءة
المهداة له دون وصية وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من الشافعية إلى أنه يصل وحكاه صاحب
الحاوي الحقاني عن المنقيه عن أهل السنة إلى أنه يلحق وحكاه ابن الصلاح عن أكثر
الناس وجعله ابن النجوي المشهور والمختار عند الشافعية أصح الأقوال بقوله
تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ووجه الاستدلال بها ما فهم من العموم المخصوص
بد من الصيغة الحصرية القاضية بأنه لا يكون للإنسان الا سعيه وينفي ما عداه
عنه بطريق المفهوم المخصوص على تأن عند الجمهور أو المنطوق على ما عرف وقد
أجاب الأولون عن هذه الآية بأجوبة الأول أنها منسوخة بقوله تعالى والذين
آمنوا واتبعتهم ذرياتهم إليه كما في شرح الكنز وأجاب عن ذلك بأن النسخ إنما
يثبت بجعل العلم بتأخر الناسخ لاحتمال والاحتمال بالاجماع وذلك غير حاصل ههنا وأيضا
الآية الثانية لا تصلح لنسخ جميع ما دلت عليه الأولى على تسليم تأخرها لأنها اشتملت
على ما هو أخص مما اشتملت عليه الأولى مطلقا والخاص لا ينسخ العام وغايته
أنها تصلح لنسخ بعضها ولئن سلم تأخرها تأخرا صريحا على ما ذهب إليه
بعض أهل الأصول والجواب الثاني أنه أريد بالإنسان الكافر ذكره أيضا صاحب
شرح الكنز وأجاب عن هذا الجواب بأن الإنسان يشمل المؤمن والمكلم لغة وشرعا وعرفا
فتخصيصه بالكافر إن كان بالسبب أو بالسياق على فرض دلالتهما أو أحدهما على ذلك
فهما لا يصلحان لذلك لأن العام لا ينقصر على سببه ولا على ما دل عليه السياق كما تقرر
في الأصول وإن كان لدليل آخر فما هو الجواب الثالث أن ذلك ليس للإنسان من
طريق العدل وهو له من طريق الفضل ذكره صاحب شرح الكنز أيضا وأجاب عنه
بأن الآية تقتضي بعمومها على أن ذلك ليس للإنسان من غير فرق بين العدل والفضل
فالتخصيص بأحدهما لا بد له من دليل فما هو الرابع أن اللام في قوله للإنسان بمعنى
على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة أي وعليهم ذكره أيضا صاحب شرح الكنز وأجاب
بأن ورود اللام بمعنى على قليل نادر كما صرح به في تلك الآية اللعنة والإعراب والمتنازع فيه

صورة الصفحة الأولى من المخطوط ع

(٢)

افضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب وما سائر انواع القرب فقد دلت
على اكثرها احاديث صحيحة وظاهرها من دون وضيه قال ويقاس ما لم يرد
فيه نص على ما ورد والجامع موجود ولا وجه للاقتصار اهـ وفي هذا
المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق كمل ما تجرد جامعه
القاضي السيد محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ووفقه لما يرضاه صحح هذا
والذي قبله والذي بعده الراجي عفو ربه ... في رابع صبح اثنين اعني ايام شهر ربيع الاول
سنة ١٢٢٨ هـ

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وحدَهُ ، وصلاتُه وسلامُه على سيدنا محمدٍ وآلِهِ .

سألتمَ – كثَّر الله فوائدكم – ونفع بعلومكم ، عن لحوقِ ثوابِ القراءةِ المهداةِ من الأحياءِ إلى الأمواتِ ، هلِ الراجحُ لحوقُهُ أولا ؟ وأمرتُم المحبَّ بتحريرِ بحثٍ في ذلكَ ، فأقول : قدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في اللحوقِ .

فذهب الشافعيُّ[1] وجماعةٌ والمعتزلةُ[2] إلى أنه لا يلحقُ الميتَ ثوابُ القراءةِ المهداةِ له بدونِ وصيَّةٍ .

وذهب أحمدُ بن حنبلٍ[3] وجماعةٌ من الشافعيةِ ، وحكاه صاحبُ زهرةِ الحقائقِ من الحنفيةِ عن أهل السنةِ إلى أنَّهُ يلحقُ ، وحكاه ابنُ الصَّلاحِ عن أكثرِ الناسِ ، وجعلَهُ ابنُ النحويِّ المشهورُ ، والمختارُ عند الشافعيةِ .

احتجَّ الأوَّلونَ بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[4] ، ووجهُ الاستدلالِ بها ما فيهامن العموم المشعورِ بهِ من الصيغةِ الحصريةِ القاضيةِ بأنه لا يكونُ للإنسانِ إلا سعيُه ، وينفي ما عداهُ عنه بطريقِ المفهومِ على ما زعمه الجمهورُ ، أو المنطوقِ على ما زعمه آخرونَ ، وقد أجاب الآخرونَ عن هذهِ الآيةِ بأجوبةٍ :

الأول : أنها منسوخةٌ[5] بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم ﴾ كذا في شرحِ الكنزِ ، ويجاب عن ذلكَ بأن النسخَ إنما يثبتُ بعدَ العلمِ بتأخُّرِ الناسخِ ، لا بمجرَّدِ

---

(١) : انظر " المغني " (٣/٥٢١) .

(٢) : ذكره الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " (٢٧/٦٧) .

(٣) : ذكره الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " (٢٧/٦٧) .

(٤) : [النجم : ٣٩] .

(٥) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٧/١١٤) وقال رواه ابن عباس . وكذلك الرازي في تفسيره (٢٩/١٥) .

(٦) : في المخطوط كلمة (إليه) حذفت لأنها زائدة .

الاحتمالِ بالإجماعِ ، وذلك غيرُ حاصلٍ ههنا .وأيضاً الآية الثانيةُ لا تصلُحُ لنسخِ جميعِ ما دلَّتْ عليه الأولى ، على تسليم تأخرُّها ، لأنها اشتملتْ على ما هو أخصُّ ممَّا اشتملتْ عليهِ مطلقاً ، والخاصُّ لا يَنْسَخُ العامَّ[1] ، وغايتُه أنها تصلُحُ لنسخِ ما تناولتْه على فرضِ تأخُّرِها تأخُّراً متراخياً على ما ذهب إليه بعضُ أهلِ الأصولِ .

والجواب الثاني : أنه أُرِيدَ بالإنسانِ[2] الكافِرُ ، ذكرهُ أيضاً صاحبُ شرحِ الكنزِ ، ويُجاب عن هذا الجوابِ بأنَّ الإنسانَ يَشْمَلُ الكافِرَ والمسلمَ لغةً وشرعاً وعُرْفاً ، فتخصيصه بالكافرِ إن كان بالسببِ ، أو بالسياقِ على فرض دلالتِهما ، أو أحدهما على ذلك ، فهما لا يصلُحانِ له لأنَّ العامَّ لا يُقْصَرُ على سَبَبِهِ ، ولا على ما دلَّ عليه السياقُ كما تقرَر في الأصولِ[3] ، وإن كان الدليلُ آخِرَ فما هو ؟ .

الجواب الثالث : أنَّ ذلكَ ليسَ للإنسانِ من طريقِ العدلِ ، وهو له من طريقِ الفضلِ ، ذكره صاحبُ شرحِ الكنزِ أيضاً ، ويجاب عنهُ بأن الآيةَ تقضي بعمومِها على أن ذلكَ ليس للإنسانِ من غيرِ فَرْقٍ بينَ العدلِ والفضلِ ، فالتخصيصُ بأحدِهما لا بُدَّ لَهُ من دليلٍ فما هو ؟ .

الرابع : أنَّ اللامَ في قوله : " **للإنسان** " لمعنى على كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ ، أي : عليهم ، ذكره أيضاً صاحبُ شرحِ الكنزِ ، ويجاب بأنَّ ورودَ اللامِ بمعنى على قليلٍ نادرٍ كما صرَّح بذلك أئمة اللغةِ[4] والإعرابِ ، والمتنازعُ فيهِ [1] يُحْمَلُ

---

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٣/٣٧٤) .

(٢) : قال الربيع بن أنس : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ ﴾ يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره .

وقال الرازي في تفسيره (٢٩/١٥) قيل : المراد من الإنسان الكافر دون المؤمن **وهو ضعيف** .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (٣/١٨٧) " تيسير التحرير " (١/٢٦٧) .

(٤) : انظر " مغني اللبيب " (١/٢١٢-٢١٣) .

على ما هو الأعمُّ ، لا على ما هو الأعمُّ الأغلبُ ، لا على ما قلَّ ونَدَرَ باتفاقِ أهلِ العلمِ . ومن جملةِ ما احتجَّ بهِ الأولونَ ما أخرجَهُ مسلمٌ[1] ، وأهلُ السُّنَنِ[2] من حديثِ أبي هريرةَ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علم يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له** " ووجهُ الاستدلالِ به التصريحُ بانقطاعِ عملِ الإنسانِ ، وهو عامٌّ لأنه مصدرٌ مضافٌ . ويرشد إلى عمومِهِ في خصوصِ المقامِ الاستثناء فإنه لا يكون إلاَّ من العامِّ ، فدلَّ على انقطاعِ كلِّ عملٍ ما عدا الثلاثَ ، كائناً ما كان .

ومما يُستَدَلُّ به للأولينَ قولُهُ تعالى : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ۝ ﴾ ؛ فإن الجَزْيَ أعمُّ من الثوابِ والعقابِ ، ولكنه لا يَخْفَى أنَّ التنصيصَ على أنَّها تُجْزَى كلُّ نفسٍ بما عملتْ لا يَسْتَلْزِمُ أنها لا تُجْزَى بغيرِه ، إذا تقرَّرَ لكَ عدمُ انتهاضِ ما أسلفناهُ من الأجوبةِ على الآيةِ فاعلم أنَّه يمكنُ الاستدلالُ لِلُّحوق بأدلةٍ تصلُحُ لتخصيصِ ذلكَ العمومِ .

الأول : حديثُ ابن عباس عندَ البخاريِّ[3] أنَّ نَفَراً من أصحاب النبي - صلى الله

---

(١) : في صحيحه رقم (١٦٣١) .

(٢) : أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والبيهقي في " السنن " (٢٧٨/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٥٤/٤) هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملُها بعد الموت على من نسبت إليه ، لأنّه تسبَّب في ذلك ، وحرص عليه ، ونواه ، ثمَّ إنَّ فوائدها متجددة بعده دائمة فصار كأنَّه باشرها بالفعل ، وكذلك حكم كلُّ ما سنَّه الإنسان من الخير ، فتكرر بعده ، بدليل قوله ﷺ : " **من سنَّ في الإسلام سنّة حسنةً كان له أجرها ، وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة** " .

- أخرجه أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥) والنسائي (٧٥/٥-٧٦) وابن ماجه رقم (٢٠٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٣٧) وأطرافه (٥٠٠٧) و (٥٧٣٦) و (٥٧٤٩) .

عليه وآله وسلم – : " مرّوا بماء فيهم لَديْغٌ ، فعرضَ لهم رجلٌ من أهل الماء ، فقال : هل فيكم مِنْ راقٍ ؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً ، فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهُوا ذلكَ ، وقالوا : أخذتَ على كتابِ الله أجراً ، حتى قدِموا المدينةَ ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتابِ الله أجراً ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** " .

وقد أخرجَ هذه القصَّةَ الشيخان[1] ، وأهلُ السننِ[2] ، وأحمدُ[3] من حديثِ أبي سعيدٍ بأطولَ من هذا . ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – سوَّغَ أخْذَ الأُجْرَةِ على تلاوةِ القرآنِ ؛ فدلَّ على أنه يحصلُ للمتلوِّ لهُ بتلاوةِ التالي نفعٌ ، وينالُه منها حظٌّ ، ولو كان أجرُها للتالي فقطْ ما جوّز له – صلى الله عليه وآله وسلم – أخذَ الأجرةِ على التلاوةِ ، لأنه يكونُ من أكْلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ ، كيف ، وقد جعلَ – صلى الله عليه وآله وسلم – التلاوةَ أحقَّ الأمورِ التي يُؤْخَذُ عليها الأجورُ ، والأجرُ إنما يكونُ في مُقابلَةِ عملٍ انْتَفَعَ بهِ المؤجِّرُ كسائرِ الإجاراتِ . ولا سببَ يوجبُ مصير ثواب التلاوة إلى المستأجرِ ، ويثبتُ به انفصاله أو بعضَه عن التالي إلاَّ النيةُ من التالي ، ولا يصلُح أن يكونَ غيرها عندَ مَنْ يعرفُ مسلكَ السَّيْرِ والتقسيم . وإذا كانت النيةُ مؤثِّرةً فلا فرق بين أن ينوي التالي أن يكون ثوابُهُ لحيٍّ أو لميتٍ بأجرٍ أو بغير أجرٍ ، كما هو حقُّ العملِ بتنقيحِ المناطِ .

---

(١) : البخاري رقم (٢٢٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٠١) .

(٢) : أبو داود رقم (٣٤١٨) والترمذي رقم (٢٠٦٤) والنسائي " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٢٨) في . وابن ماجه رقم (٢٥٦٠) .

(٣) : في " المسند " (٣/١٠) . **وهو حديث صحيح** .

قال الحافظ في " الفتح " (٤/٤٥٣) : واستدل الجمهور به في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجرة فيه على الله .

فإن قلتَ : ربَّما كان سببُ مصيرِ [٢] الثوابِ إلى المستأجرِ مجموعَ النيَّةِ من التالي والأجرةُ .

قلتُ : لا شكَّ أنه إذا جازَ للإنسانِ تصييرُ هذا العملِ إلى غيرِه بِعِوَضٍ جازَ له تصييرُهُ إلى غيرِه بغيرِ عِوَضٍ ، والأشباهُ والنظائرُ متفقةٌ على ذلكَ ، فإذا لم يكن ذلكَ من بابِ فَحْوَى الخطابِ فهو من باب لَحْنِ الخطابِ .

فإن قلتَ : ربَّما كان ما في الحديثِ مختصاً بالرُّقْيَةِ التي هي السببُ في ذلك .

قلتُ : لا يشكُّ مَنْ له علمٌ بأساليبِ كلامِ العربِ أن قولَهُ – صلى الله عليه وآله وسلم – أحقُّ ما أخذتُم إلخ[1] يدلُّ على جوازِ ما هو أعمُّ من القِصَّةِ ، والعِبْرَةُ بما يُسْتَفَادُ من اللفظِ ، لا بما يقتضيهِ السببُ من الخصوصِ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ .

فإن قلتَ : قد زعمَ بعضُ الحنفيةِ[2] أنَّ الأجرَ المذكورَ في الحديثِ هو الثوابُ .

قلت : يردُّ هذا الزعمَ سياقُ القصةِ ، فإنهم لم يسألوا النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الثوابِ الذي هو النفعُ الأخرويُّ ، إنما سألوه عن حِلِّ ما أخذوهُ من الأُجْرَةِ .

الدليل الثاني : ما أخرجه .....

---

(١) : وهذه زيادة في رواية البخاري عن ابن عباس رقم (٢٥٣٧) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٥/٥٨٨) : وقد حرَّم أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وكذلك أصحابه تمسكاً بأمرين :

أحدهما : أن تعلُّم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات ، التي تحتاج إلى التقرب والإخلاص ، فلا يؤخذ عليها أجرةٌ كالصلاة والصيام .

ثانيهما : ما رواه أبو داود رقم (٣٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت قال : علَّمتُ ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن ، وأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً فقلتُ : ليست بمالٍ ، وأرمي عليها في سبيل الله. فلآتين رسول الله ﷺ فلأسألنَّه فأتيته فسألته فقال : " **إن كنت تحبُّ أن تطوَّق قوساً من نار فاقبلها** " **وهو حديث صحيح** .

الشيخانِ[1] وغيرُهما[2] عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – جاءتْـــهُ امرأةٌ فقال : يا رسول الله ، زوِّجْنِيْها إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ ، فقالَ – صلى الله عليـــه وآله وسلم – هل عندك شيءٌ تُصْدِقَهَا إيَّاه ؟ فقالَ : ما عندي إلا إزاري هذه . فقال النبيُّ – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **إن أعطيتَها إزارَكَ جلستَ لا إزَارَ لـــكَ ، فـــالتمسْ شيئاً فقالَ : ما أجدُ شيئاً ، فقال : التمسْ ولو خاتَمَاً من حديدٍ** " ، فالتمسَ فلم يجـــدْ شيئاً ، فقال له النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **هل معكَ من القرآنِ شـــيءٌ** ؟ " فقال : نَعَمْ ، ســـورةُ كذا ، وسورةُ كذا ، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وآله وســـلم – : " **قد زوجتكها بما معكَ من القرآن** " ، وفي رواية[3] : " **قد ملَّكْتُكَهَا بما معـــكَ مـــن القرآنِ** " . ولمسلمٍ[4] : " **زوَّجْتُكَهَا تعلِّمها من القرآنِ** " .

وفي رواية لأبي داود[5] : " **علِّمْهَا عشرينَ آيةً ، وهي امرأتُك** " ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أن الرجلَ المذكورَ أحلَّ له النبيُّ – صلى الله عليه وآله وسلم – أنْ يَطْلُبَ بتلاوتِـــهِ نفعاً دنيوياً لنفسه ، ويَلْحَقُ به طلبُ النفعِ لغيرِه بتنقيحِ المناطِ ، إما بأجرٍ ، أو بغير أجـــر يلحق الخطابُ أو بفحواهُ .

فإن قلتَ : هذا إنَّما أخَذَ الأجرةَ على التعليمِ .

قلتُ : التعليمُ إنما يحصلُ بتكريرِ التلاوةِ ، فليس هو أمراً غيرَها ، ولا فرقَ بين تـــلاوةِ المرَّةِ والمرَّاتِ .

فإن قلتَ : قد زعمَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يزوِّجْـــهُ

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٨٧) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٧) .

(٢) : كأبي داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (١١٣/٦) .

(٣) : أخرجها البخاري رقم (٥٠٣٠) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١١٢) **وهو حديث ضعيف** .

بها على ما ظننتَ من التعليم ، بل زوَّجَهُ بها لأجلِ المزيّةِ التي استحقَّها بحفظِ ذلكَ المقـــدارِ من القرآنِ ، إكراماً له ، و لم يجعلِ التعليمَ الصَّدَاقَ[1] .

قلتُ : يكفي في ردِّ هذا الزَّعْمِ ما قدمنـــاه من قولهِ – صلى الله عليه وآله وسـلم – : " **زوَّجْتُكَها [٣] تعلِّمُهَا من القرآنِ** " ، وقولِهِ : " **علِّمها عشرينَ آيةً** " .

---

(١) : قال الحافظ في الفتح (٩/٢١٢) : قال المازري : " هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثـوبي بدينار وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن فصارت المـرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ " .

● قال القرطبي : في " المفهم " (٤/١٣١) : قوله " علِّمها " نصٌ في الأمر بالتعليم والمساق يشهدُ بـأنَّ ذلك لأجل النكاح . ولا يلتفت لقول من قال :إنَّ ذلك كان إكراماً للرَّجل بما حفظه من القرآن فـإنَّ الحديث يصرِّحُ بخلافه .

وقول المخالف : إنَّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً وكذلـك لا يُعـوَّل علـى قـول الطحاوي والأبهريِّ إن ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النكاح لأمـور منها :

١- مساق الحديث وهو شاهدٌ لنفي الخصوصية .

٢- قول الرَّجل ، زوجنيها و لم يقل هبها لي .

٣- قوله ﷺ : اذهبْ ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، فعلِّمها .

٤- إنَّ الأصل التمسُّك بنفي الخصوصية في الأحكام .

ثم قال : قال الجمهور على جواز كون الصّداق منافع وهذا الحديث ردٌّ على أبي حنيفة في منعه أخـذ الأجر على تعليم القرآن ويردّ عليه أيضاً قوله ﷺ : " **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** " – وقـد تقدم .

ثم قال : وقول الرجل : معي سورة كذا ، وسورة كذا – عدّدها فقال : " **اذهب فقد ملكتكها بمـا معك من القرآن فعلِّمها** " يدل : على أنَّ القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلومٌ ، لأن قولـه : " **بما معك** " معناه : بالذي معك وهي السُّور المعددة المحفوظة عنده ، التي نصَّ على أسمائـها ، وقـد تعيَّنت المنفعة ، وصحَّ كونها صداقاً وليس فيه جهالة .

وانظر " فتح الباري " (٩/٢١٢-٢١٣) .

الدليل الثالث : ما أخرجهُ أبو داود[1] ، وابن ماجه[2] ، والنسائي[3] ، وأحمد[4] ، وابن حبان[5] ، وصحَّحَه من حديثِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ قال : قال رسولُ الله – صلى الله

---

(١) : في " السنن " رقم (٣١٢١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٤٤٨) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٧٤) .

(٤) : في " المسند " (٢٦/٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٠٠٢) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) والطيالسي (ص١٢٦ رقم ٩٣١) .

قال الحاكم : " أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة " . ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني – رحمه الله – في " الإرواء " (١٥١/٣) ، وقال : "ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي في الميزان (٥٥٠/٤ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي هذا : " عن أبيه ، عن أنس ، لا يعرف . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام " .

قلت : وتمام كلام ابن المديني : " وهو مجهول " وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٦٦٤/٧) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إن الحديث له علة أخرى . وهي الاضطراب . فبعض الرواة يقول : وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل وبعضهم : " عن أبي عثمان عن معقل " لا يقول " عن أبيه " وأبوه غير معروف أيضاً . فهذه ثلاث علل :

١- جهالة أبي عثمان .

٢- جهالة أبيه .

٣- الاضطراب .

وقد أعله ابن القطان كما في " تلخيص الحبير " (١٠٤/٢) . وقال : " ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن .

وأما في مسند أحمد (١٠٥/٤) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ " يس " قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف =

عليه وآله وسلم - : " **اقرءوا يس على موتاكم** " ووجه الاستدلالِ به أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأمر إلا بما فيهِ نفعٌ للميتِ ؛ فلو كانتِ التلاوةُ غيرَ نافعةٍ لهُ لكان الأمرُ ضائعاً ، و لم يقيِّدْ ذلكَ بوقوعِ وصيةٍ من الميتِ ، فدلَّ على أنه يلحقُ الميت ما يُقَرَّبُ بهِ إليه من القرآنِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ التالي ولداً ، أو غير ولد . وإذا نفعَ الميتَ تلاوةُ بعضٍ منَ القرآنِ نَفَعَهُ تلاوةُ البعضِ الآخرِ ، والتنصيصُ على هذه السورةِ إنَّما هو لمزيدِ فضلِها وشَرَفِها ، لكونِ مَالَهُ مزيدُ فضلٍ وشرفٍ أدخلَ في باب النفعِ بما هو دونَه ؛وذلك لا يوجبُ نفيَ أصلِ النفعِ عن المشارِكِ للأفضلِ إلاَّ شرفٌ في أصلِ الفضلِ ، والشرفُ ، وبهذا يتبيَّن أنَّ تخصيصَ هذه السورةِ بالذكر لا يدلُّ على نفي هذهِ المزيَّةِ عن غيرِها ، وهذا واضحٌ . وغايةُ الأمرِ أنَّ هذا الحديثَ يخصِّصُ عمومَ مفهومِ تلكَ الآيةِ والحديثِ بالنصِّ في البعضِ ، والقياسِ في الباقي ، والتخصيصُ بالقياسِ مذهبُ فحولِ أئمةِ الأصولِ ، ومجرَّدُ الأفضليةِ في الأصلِ لا يمنعُ الإلحاقَ ، لأنَّ أصلَ الفضلِ وصفٌ جامعٌ صالحٌ لذلكَ .

= عنه بها . قال صفوان : " وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابنِ مَعْبدٍ " .

قال المحدث الألباني - رحمه الله - في " الإرواء " (١٥٢/٣) : " فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث ﷺ ، ورجاله ثقات غير المشيخة ، فإنهم لم يسمعوا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ : " **إذا قرئت ...** " فضعيف مقطوع ، وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ : " **ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه** " .

رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : " ليس ثقة " وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : " يضع الحديث " [الميزان (٩٠/٤) والمجروحين (١٣/٣)] ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : " عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ ، كما في " تلخيص الحبير " (١٥٢/٢) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

فإن قلتَ : قد قيلَ أن المرادَ بالأمواتِ في الحديثِ همُ الأحياءُ الذين حضرتُهم المنيَّةُ .

قلت : هذا مجازٌ لا يجوزُ المصيرُ إليه إلا لَعَلاقةٍ وقرينةٍ ، فأينَ هما ؟ حتى يخرجَ عن المعنى الحقيقي للفظِ الأمواتِ ، على أنه يدفعُ دعوى ذلكَ المجازِ ما أخرجَهُ في مُسْنَدِ[1] الفردوسِ من طريقِ مروانَ بنِ سالمٍ عن صفوانَ بنِ عمروٍ ، عن شُرَيْحٍ ، عن أبي الدرداءِ ، وأبي ذرٍّ قالا : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **ما من ميِّتٍ يموتُ ، فَيُقْرَأُ عندَهُ يس إلا هوَّنَ اللهُ عليه** " . وأخرجَهُ أبو الشيخِ[2] عن أبي ذرٍّ وحْدَهُ في فضلِ القرآنِ ، وقال أحمدُ في مسنده[3] : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، حدثنا صفوانُ قال : كانتِ المشيخةُ يقولونَ : إذا قُرِئَتْ يعني : يس لميتٍ خَفَّفَ اللهُ عنهُ بِها .

الدليل الرابع : القياسُ على ما وردَ في الحجِّ عن الميتِ من غيرِ الولدِ ، كما في حديث المحرمِ عن شبرمةَ[4] ، و لم يَسْتَفْصِلْهُ – صلى الله عليه وآله وسلم – هل أوصى شبرمةُ أم لا ؟ والجامعُ كونُ الجميعِ قربةً بدنيةً .

الدليل الخامس : القياسُ على الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليه[5] : " **مَنْ ماتَ وعليهِ صيَامٌ ، صامَ عنهُ وليُّه** " والوليُّ أعمُّ من الولدِ ، والجامعُ ما تقدَّمَ .

الدليل السادس : القياسُ على الدعاءِ ، فإنه يلحقُ الميتَ من غيرِ وصيّةٍ ، [٤] ومن الولدِ وغيرِه بنصِّ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا .....

---

(١) : (٣٢/٤ رقم ٦٠٩٩) .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٨/٧) .

(٣) : (١٠٥/٤) وقد تقدم آنفاً .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٣) وابن الجارود رقم (٤٩٩) والبيهقي (٣٣٦/٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٤١٩) . **وهو حديث صحيح** .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٠) وأحمد (٦٩/٦) .

بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[1] ، وبحديثِ : " **استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيتَ ؛ فإنه الآنَ يُسْـأَلُ** " أخرجه أبو داودَ[2] ، والبزَّارُ[3] ، والحاكمُ[4] ، وصححه من حديثِ عثمانَ .

ولحديثِ فضلِ الدعاءِ للأخِ بظهرِ الغيبِ[5] ،ولما ثبت من الدعاءِ للميتِ عند الزيـارةِ ، كحديث بُرَيْدَةَ عندَ مسلمٍ[6] ، وأحمدَ[7] ، وابنِ ماجَهْ[8] قال : كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يعلِّمهم إذا خرجُوا إلى المقابرِ أن يقولَ قائلُهم : السلامُ عليكم أهـلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسـلمينَ ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ ، نسأل اللهَ لنـا ولكـم العافيةَ " .

وقد حكَى النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[9] الإجماعَ على وصولِ الدعاءِ إلى الميتِ ، وكـذا حكَى الإجماعَ أيضاً على أن الصدقةَ تقعُ عن الميتِ ، ويصلُه ثوابُها[10] .

وحكَى[11] أيضاً الإجماعَ عن لحوقِ قضاءِ الدَّينِ . وقد وردَ في الصَّدقةِ ، وفي قضـاءُ الدينِ[12] من الولدِ وغيرِه أحاديثُ .....

---

(١) : [الحشر : ١٠] .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٢٢١) .

(٣) : في " مسنده " (٩١/٢ رقم ٤٤٥) .

(٤) : في " المستدرك " (٢٧٠/١) **وهو حديث صحيح** .

(٥) : سيأتي تخريجه .

(٦) : في صحيحه رقم (٩٧٥) .

قلت : وأخرجه النسائي في " السنن " (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٠) **وهو حديث صحيح** .

(٧) : في " المسند " (٣٥٣/٥ ، ٣٦٠) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٥٤٧) .

(٩) : (٢٠/٧) .

(١٠) : في " المجموع " (٢٩٤/٥) .

(١١) : في شرحه لصحيح مسلم (٢٦/٨) .

(١٢) : انظر الرسالة رقم (٩٣) .

كثيرةٌ[1] ، لا يتَّسعُ لها المقامُ ، فينبغي أن يُجْعَلَ القياسُ عليهما هو الدليلَ السابعَ والثامنَ بجامعِ القربةِ . وقد خُصِّصَ عمومُ مفهومِ الآيةِ والحديثِ بمخصَّصَاتٍ كثيرةٍ ، منها ما ذكرنا ، ومنها غيرُهُ . وقد بَسَطْتُهَا بأطولَ من هذا في شرحِ المنتقَى[2] . ولا يخفى على

---

(١) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣٠) والنسائي (٦/٢٥١) عن أبي هريرة ﷺ : " **أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنَّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص فيه ، فهل يكفِّر عنه أن أتصدّق عنه ؟ قال : نعم** " .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١١٢/١٦٣٠) وأبو داود رقم (٢٨٨١) والنسائي (٦/٢٥٠) .

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّ أميِّ افتلتت نفسها و لم توص ، وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت ، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

(٢) : في (٢/٧٨٤-٧٨٦) .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢/٧٨٤-٧٨٦) : " وأحاديث الباب تدلُّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصلُ إليهما ثوابها ، فيخصَّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أنَّ ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأمّا من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت ، فيوقف عليها ، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها .

قال الألباني في " أحكام الجنائز " : " وهذا هو الحقُّ الذي تقضيه القواعد العلميةُ ، أنَّ الآية على عمومها وأنَّ ثواب الصدقةِ وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنَّه من سعيه بخلاف غير الولد ، لكن قد نقل النوويُّ وغيره الإجماع على أنَّ الصدقة تقع عن الميت ويصلُه ثوابها . هكذا قالوا : " الميّت " فأطلقوه ، و لم يُقيِّدوه بالوالد فإنْ صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة ، ويظلُّ ما عداها داخلاً في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات ، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلِمَت من الدين بالضرورة ، كما حقق ذلك العلماء الفحول ، كابن حزم في أصول الأحكام والشوكاني في " إرشاد الفحول " والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه " أصول الفقه " وغيرهم . =

عارفٍ أنَّ دلالةَ العمومِ من أصلِها ظنيةٌ ، وفي الاحتجاجِ بالظنياتِ خلافٌ ، فكيفَ إذا كان ذلكَ العمومُ مفهوماً فإنها قد ذهبتْ طائفةٌ من أهل العلمِ إلى أنَّهُ لا يجوزُ العملُ

= **الثاني** : أنني سبرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها ، فوجدت الخلاف فيها معروفاً بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها .....

ثم قال الألباني رحمه الله : وذهب بعضهم إلى قياس غير الولد على الوالد ، وهو قياس باطل من وجوه :

الأول : أنّه مخالف للعموميّات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ﴾ [فاطر : ١٨] وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة ولا شك أن الوالد يُزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره .

الثاني : أنّه قياس مع الفارق إذا تذكرت أنّ الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره ، والله عز وجل يقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ ﴾ : " أي كما لا يحمل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتّبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمّته ولا حثّهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماءٍ ولم يُنقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة ﷺ ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القُربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

وقال العزُّ بن عبد السلام في " الفتاوى " (٢/٢٤) : " ومن فعل طاعةً لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حيٍّ أو ميت ، لم يُنتقل ثوابها إليه إذ ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ ﴾ فإن شرع في الطاعة ناويلً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلاّ فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحجِّ "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص٥٤) : " ولم يكن من عادة السَّلف إذا صلوا تطوُّعاً أو صاموا تطوُّعاً أو حجُّوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنَّه أفضل وأكمل " .

وانظر تفصيل ذلك في " أحكام الجنائز " (ص٢١٨-٢٢٥) .

بالمفهومِ ، ولا تثبتُ به الحجَّةُ ، فكيفَ إذا كانَ ذلكَ المفهومُ العامُّ قد دخلَه التخصيصُ بما هُوَ مخصِّصٌ له بالإجماعِ في البعضِ ، وعلى الخلافِ في بعضٍ آخَرَ ، فإنَّ طائفةً من أئمةِ الأصولِ لا يَرَوْنَ العامَّ بعدَ التخصُّصِ حُجَّةً ، وهذه المباحثُ ، ونَشْرُ الخلافِ فيها ، وبسطُ الكلامِ في أدلَّتِها مستوفًى في الأصولِ . وإنما أشَرْنَا إلى هذا لأنَّ مخالفةَ ما أَطبقَ عليه السلفُ والخَلَفُ في كلِّ عصرٍ ، وكلِّ قُطْرٍ من التقربِ بالتلاوةِ إلى أرواحِ الموتى ، حتى صار إجماعاً فِعْلِيًّا يَسْتَحْسِنُهُ جميعُ المسلمين[1] ، ويَرَوْنَهُ من أعظمِ القُرَبِ ، لا ينبغي لعالمٍ أنْ يَجْزِمَ بِبُطْلانِهِ بمجرَّدِ مفهومٍ عامٍّ قد خُصِّصَ بعدَه مخصِّصاتٌ ، لا سيَّما بعد تأييدِ ذلكَ الإجماعِ بما أسلفناه في هذا البحثِ .

قال ابن النحوي في شرح المنهاج : إنه ينبغي الجزم بوصولِ ثوابِ القراءةِ المهداةِ إلى الأمواتِ ، لأنه دعاءٌ ، فإذا جازَ الدعاءُ للميت بما ليس للداعي فَلأَنْ يجوزَ بما هُوَ لَهُ أَوْلَى . ويبقى الأمرُ موقوفاً على استجابةِ الدعاءِ ، وهذا المعنى لا يختصُّ بالقرآنِ ، بل يجري في سائرِ الأعمالِ . قال : والظاهرُ أنَّ الدعاءَ متفقٌ عليه أنه ينفعُ الميتَ والحيَّ ، القريبَ والبعيدَ ، بوصيةٍ وغيرِها[1] . وعلى ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ ، بل كان [٥] أفضلُ الدعاءِ أن يدعو لأخيه بظهرِ الغيبِ . وأما سائرُ أنواعِ القُرَبِ فقد دلَّتْ على أكثرِها

---

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(١) : **ينتفع الميت من عمل غيره بأمورٍ منها :**

١-**دعاء المسلم له** . إذا توافرت فيه شروط القبول لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وأما الأحاديث منها :

قال ﷺ : " **دعوة المرءِ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ ، عند رأسه ملك موكلٌ كلّما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكّلُ به : آمين ولك بمثل** " .

أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٣/٨٨) وأبو داود رقم (١٥٣٤) وأحمد (٤٥٢/٦) عن أبي الدرداء . =

أحاديثُ صحيحةٌ . وظاهِرُهُا من دون وصيةٍ .

قال : ويقاسُ ما لم يَرِدْ فيه نصٌّ على ما وردَ ، والجامعُ موجودٌ ، ولا وَجْهَ للاقتصارِ انتهى .

= ٢- **قضاء وليِّ الميت صوم النَّذْر عنه .**

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليُّه** " . تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح .**

وعن ابن عباس قال : " أنَّ سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر ؟ فقال : اقضهِ عنها . **وهو حديث صحيح .**

٣- **قضاء الدَّين عنه من أيِّ شخصٍ وليّاً كان أو غيره** . انظر أحاديثه في الرسالة (٩٣) .

٤- **ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة** فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيءٌ لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله عز وجل يقول :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم : ٣٩] .

وقال ﷺ : " **إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه** " .

٥- **ما خلَّفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية** ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ ﴾ [يس : ١٢] .

وفيه أحاديث :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له** " . تقدم تخريجه .

٢- وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال : في حديث طويل وفيه : " **من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرُها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنةً في الإسلام سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ثم تلى هذه الآية :** ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ ﴾ [يس : ١٢] .

أخرجه أحمد (٤/٣٥٧ ، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥)والنسائي (٥/٧٥-٧٧) وابن ماجه رقم (٢٠٣) .

وهو حديث صحيح .

وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ . والله ولي التوفيق . كَمُلَ من تحريرِ جامعِه القـــاضي البدرِ محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، ووفقه لما يرضاه ، بحق محمد الأمـــين ، وآلـــه الأكرمين ، وصحبه الراسين ، في تاريخ صُبْحِ الخميسِ أحدِ أيامِ شهرِ ربيـــعٍ الأولِ سَـــنَةَ ١٢٠٨هـــ [٦] .

إفادة السائل في العشر المسائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (إفادة السائل في العشر المسائل " .

٢- **موضوع الرسالة** : فقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين . وبعد : فإنه ورد هذا السؤال من الوالد العارف الطالب الراغب الصالح صالح بن محمد بن عبد الله العنسي ....

٤- **آخر الرسالة** : انتهى جواب شيخنا أدام الله إفادته ، وحرس شريف ذاته ، وأسعد آماله وأوقاته بقلم السائل الحقير صالح بن محمد العنسي- غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بتاريخ شهر الحجة الحرام سنة (١٢٢٥هـ) .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : صالح بن محمد العنسي .

٧- **عدد الصفحات** : ١١ + صفحة العنوان .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٨-٢٩ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٣-١٤ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

افادة النبيل في العشر الطوايل
لشيخنا العلامة والقدوة الهمام
شيخ الاسلام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
دامت افاداته وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وأصحابه
وسلم

[صفحة العنوان من المخطوط]

٣١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وبعد فانه ورد هذا السؤال من الولد
العارف الراغب الطالب الصالح صالح بن محمد بن عبد الله الحنبلي
نفع الله عليه بالعلم والعمل وبارك في نشأته ما نقول علمنا
الله السلام وحفظ حديث سيد الانام في الرجل يسن عملها الف
ومئتي عليها بعد هم افضل لم يسق فيها اشتهر من سنن الحديث
على وبيل عليها هل عليها نص من الشارع لم يقف عليه حتى
ابتنى عليها او هي محض عرف لبس في مخالفته باس او فيها
تشبيح الكفار بالتهليل والتكبير نافعونا اكرام الكرام الكاتبين وما تجزون
عليه ما تفعلون في الكتب والسواك عند الوضوء اذا مر اسرارها
التشهي عن صدور الهما ليس من كانت فيه خصلة فضل هذا
وانكم عن حديث ابام التشريق ايام شرب واكل وجماع على زيادة لفظ
وجماع صحيح ورد ومن طرق مختلفة ولا يصح بشيء يرفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هل لهذا الحديث اصل وايضا نحن
نسمع الكفار يقولون على راس المئة في صدر شهر رجب انه من لم يدع الاجر مخصوص
وان فضل صوم في جميع السنة الا في شعبان المخصوص ورد فيه فضل هذا
ليس من كتب الحديث على ولكن النص يخصوصه بل انه نسل انه ورد في الحديث
النبي عن صيام رجب كما ايضا ما نقوم من صلاة الغرب في المسجد هل ورد فيها
نص عن الشارع من قول او فعل انها صليت ثلاثا او لا وايضا نحن
عند كبيرة الاحرام هل ورد فيه نص من الشارع قولي عن يجزء فعله او لا وايضا
عقيب ست من ثلاث لا يا ام فله تراه هل يجمع من دعا ام لا فيه وانا
ما يريح الله شكال لا بعد سلام على كل حال والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين اقول اما تشبيح الكفار بالتهليل والتكبير على الصفة
التي يقع في بعد صفوفا وجيها نرما من رفع الاصوات على سبيل
الجماعة بل التشبيح من جميع صفتهم بحيث لا يفيد الجماعة اسم ما لم
يكن ورفع البعض اذا حركة اثنا وعلم بعض من ذلك شيء
بل وانا في الفرد من الصلاة التي هي خير الفرض بل وذلك فيها بعد
ذلك من امام السلف الصالح ولكن لا حرج في ذلك فانه

من الذكر المندوب اليه في كل حال من محدث وغير محدث ومن
ومن وجنب وحائض وانما يجزء كلامه بالصوت من نحو صلاة وليس في
ذلك ما يوهب الكراهة وان كان خلاف الاولى وقد جرى بعض الشافعية
رسالة مستقلة في جواز رفع الصوت بالاذكار وقد يكون في هذا
الرفع كمصوته فاية وهي تذكير الناس بامر الدين الذي امرنا
بالاستكثار منه ذكرا وتنشيط الحاج الى القيام الى تشبيح الحنابلة
فان تشبيحهما سنة مجموعة وليست من الامر العظيم بالتضمن من
الاحاديث الواردة في ذكر وهي حرفة وأولى من هذا الشعار
في هذه الاذكار عند جمل الكفار بما صار يجعله اهل الكتاب من الشرعيين
من اكبر السنن المعتادة كان من اهل الكبائر حرمة اسماء في هذا
حديث من شهد له ام بعم او قلة او اثنات دخل الجنة او كما
صحيح وسئله فوله على عند ساعة من نفس على الميت تحريم
وحيث دفن شيء عليه بشر وحيث دفن الماء احاديث في التشبيح
وهو ما بين صحيح او حسن فصنع اهل الكتاب من ذلك لا يمنع
تاتي غير السنة وما يعلمه على هذه الصفة المتابعة الان عند هم
ذكر قد شرع وذكر الشارع في الجملة واضحا بالترغيب عليه من سمع
الميت الذي صار المشبوه له في حكم الشيء الى ما ورد ان بعض اهله ذنوبه
وتغمده برحمته وانهاره وبين صلى عليه اثر صوت وضمن صلى
عليه ما يه انه يكون سببا لغفر الله ورد الحاديث في ذلك من وجه
للا تقل بذكر هذا واما السؤال عن وجه اكرام الكتاب
انا كونه واخذ سندا لذا حفظ في ذلك دليلا على شرعيتها
ولا نعرفه واما ما يستفاد منه ذلك وليس بوجه بعيد فيمكن ان
يقال سنة الله في الذي يحفظ كتابه يلفظ ولا في حفظه ولا في
ان يحفظه الله من طغاة الجن والخارج سلم زعم من حفظ سنة
ان يحفظه الله من طغاة الجن والخارج سلم زعم من حفظ سنة
الزنا يقال فاظهلي بناتي ان الله يحفظ بنات من يحفظ سنة الزنا
فقال لهم ما عظم ذكرا اسم الله عليه يقع في عند ذكر ما كون لحنا
وكل يحلف لك والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك
فجعل الحلف لك والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك
فجعل الحلف لك والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك

عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى
وقد اختلف في وصله وارساله والحديث يفيد ان النهي قد ورد وقد اسندا
من طريق ابن اسحاق والصحيح انه مرسل وقال الحافظ في الفتح هو معلول
من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال
في الفتح انه صحيح غريب صحيح الحفاظ وقد اسند عبد الرزاق وغيره
الدارقطني اسناده هذا الحديث كما تري وقد علله الحفاظ بان موصوله
مرسل والمرسل من قسم الصحيح وعلى فرض انه ستقبض لكنه يطرقه
ذيد عام لان المصدر المضاف يفيد صيغ العموم كما تقرر في الاصول
وهو اذا دخله مضاف فيعم جميع افراد الدماء وقد خصص عدا
العموم بما حادث صحيح كحديث عباد بن الصامت قال علمنا
رسول الله صلعم الصيح فشملت عليه الفراء ولما انصرف قال لنا
اسراكم تعرضون وراءكم قال قلنا ارسول الله اي والله قال فلا تفعلوا
الدماء الفرار فانه لا صلة من لم تغزها احرجه ابو داود والترمذي
والنسائي واحمد والبخاري في جزء القراءة والدارقطني وصححه
وابن حبان والحاكم وله شواهد كثيرة ذكر معناه احاديث
احر قد اجاد نائبنا بطبعها هنا وقد استوفينا ها في شرح المنتقى
وقد تحصل مما ذكرنا انه لا بد من قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلوة
التي يجهر فيها الامام وبعدم الوجوب في الصلوة التي لا يجهر فيها الامام
والبحث على الوجه الذي ينبغي ان يكون خارج عن نطاق رسالة
يطول جدا وقد افردناه برسالة مستقلة وفي هذا المقدار
كفاية ولله الحمد والمنة وكتبه حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني
عفى الله لهما حامدا لله ومصليا مسلما على رسوله وآله

اسئل جواب شافيا او اوسع افادته
وحرس شريف ذاته واسعد اماله
وادام فائز بعلم السابل الحفير
صالح محمد الحسني عفر الله لهما
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
سابع شهر الحجة الحرام
سنة ١٢٢٥

[الموصى (الأصل) وصل المحفوظ]

(٣٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطـــاهرين وبعدُ :

فإنه ورد هذا السؤالُ من الولد العارف الطالب الراغب الصالح صالحِ بن محمد بن عبـد الله العنسي[1] - فتح الله عليه بالعلم والعمل وإياي - ، ولفظه :

ما يقول علماء الإسلام ، وحفّاظ حديث سيِّد الأنام في أربع سننٍ عملـــها الســلفُ ومشى عليها بعدهم الخلفُ ، لم نقف فيما اشتُهِرَ من كتب الحديث على دليل منها ، هـــل عليها نص من الشارع لم نقف عليه حتى يجب المشْي عليها ، أو هي محض عُرْفٍ ليـس في مخالفته بأسٌ ؟ **أولها** : تشييع الجنازة بالتهليل والذكر ، **ثانياً** : إكرام الحبوبِ المأكولةِ ومـــا خُبِزَ منها ، **ثالثها** : المشي في السكك والأسواقِ بدون إزار ، **رابعها** : التنحي عن صـدور المجالس لمن كانت فيه خصلةُ فضلٍ ، هذا ونسألكم عن حديث : " **أيامُ التشـــريق أيـــامُ شربٍ وأكلٍ وبعالٍ** " هل لزيادة لفظ وبعالٍ صحةُ وورودٌ من طريق محفوظة أم لا ؟

وأيضاً حديث : " **رُفِعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه** " هل لـــه ثبوتٌ أم لا ؟

وأيضاً نحن نسمع الخطيبَ يقول على رأس المنبر في صوم شهر رجب أنه بمزيد الأجـــر مخصوصٌ ، وأن فضل صومه في حديث المختار لمنصوصٌ ، ولم نقف فيما اشتهر من كتـب الحديث على ذلك النص فبيِّنوه ، بل قد قيل : إنه ورد في الحديث النَّهي عن صيام رجب.

---

(١) : صالح بن محمد بن عبد الله العنسي ثم الصنعاني . ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر ، وأخذ العلـــم عن جماعة من أهل العلم .

وقال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٢٠٢) : وله قراءة عليَّ في الصحيحين وســنن أبي داود وفي بعض مؤلفاتي . توفي سنة ١٢٧٤هـــ بمدينة إب .

" البدر الطالع " رقم (٢٠٢) و " التقصار " (ص٣٦٨) .

وأيضاً ما قولكم في صلاة المغرب في السفرِ ، هل ورد فيها أثرٌ عن الشارع من قول أو فعل أنها صُلِّيتْ ثلاثاً أم لا ؟ .

وأيضاً رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، هل ورد فيه نصٌّ من الشارع قوليٌّ غير مجرد فعله أم لا ؟ .

أفيدونا بما يزيح الإشكال - لا عدمناكم على كل حال - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله انتهى .

أقول : أما تشييع الجنازة بالتهليل والذكر على الصفة التي تقع في مدينة صنعاءَ وجهاتِها من رفع الأصوات على سبيل المناوبةِ بين المشيعين ، يرفع بعضُهم صوتَه قائلاً : لا إله إلا الله مرَّاتٍ ثم يسكت ، ويرفعُ البعضُ الآخر كذا لا ... إلخ فلم يكن في زمن النبوة من ذلك شيءٌ ، بل ولا في القرون الثلاثة التي هي خير القرون[1] ، بل ولا فيما بعد

---

(١) : قال ابن تيمية : " لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً .

وقال أيضاً : وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قوله وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة .

ثم قال : " وأما كون أهل البلد ، أو بلدين ، أو عشر : تعودوا ذلك فليس هذا إجماعاً بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم ، لم يكونوا يفعلون ذلك ، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين ، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة ، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى ، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات في الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك .

ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس من طريق سلفنا الأول ،وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا كنا مصيبين ، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض ، وغير ذلك . =

ذلك من أيام السلف الصالح ، ولكن لا حرج في ذلك ، فإنه [١أ] من الذكر المندوبِ إليه في كل حال من غير فرق بين شخص وشخص ، وزمن وزمان ، ومكان ومكان .

وأما مجرَّد كونه بأصوات مرتفعةٍ فليس في ذلك ما يوجب الكراهةَ ، وإن كان خلافَ الأولى وقد جمع بعض المتأخرين رسالة مستقلَّة في جواز رفع الصوت بالأذكارِ ، وقد يكون في هذا الرفع بخصوصه فائدةٌ ، وهي تذكير الناس بأمر الموتِ الذي أمر الشارع بالاستكثارِ من ذكره ، وتنشيط السامع إلى القيام إلى تشييع الجنازةِ ، فإن تشييعها سنة صحيحةٌ ، وفيه من الأجر العظيم ما تضمنته الأحاديثُ الواردةُ في ذلك[1] ، وهي معروفةٌ ،وأولى من هذا الشعار في هذه الديار عند حمل الجنائز ما صار يفعله أهلُ الحرمين الشريفين من قول المشيعين للجنازةِ : كان من أهل الخير - رحمه الله - ، فإن في هذا من الخير للميتِ والبرِّ به ما هو معروفٌ فيما صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث : " **من شهدَ له أربعةٌ ، أو ثلاثةٌ أو اثنان دخل الجنة** " والحديث صحيح[2] .

= انظر : " مجموع فتاوى ابن تيمية " (٢٤/٢٩٣-٢٩٥) .

(١) : في الهامش ما نصه : وأخرج الديلمي عن أنس أكثروا في الجنازة قول لا إله إلا الله .

● **فضل تشييع الجنازة :**

(منها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٧ و ١٣٢٥) ومسلم رقم (٩٤٥) وأبو داود رقم (٣١٦٨) والترمذي رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٣٩) والنسائي (٤/٧٦) .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من شهد الجنازة حتى يصلّي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فلهُ قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين** " .

وفي رواية للبخاري : " **من اتَّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلّى عليها ، ويُفرغ من دفنها فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين كلُّ قيراط مثل أحد ، ومن صلّى عليها ثمَّ رجع قبل أن تدفن فإنَّه يرجع بقيراط** " .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٤٦) وابن ماجه رقم (١٥٤٠) من حديث ثوبان ﷺ .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٨) و (٢٦٤٣) من حديث أبي الأسود قال : قَدِمْتُ المدينة =

ومثله قولُه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند سماعه لمن يثني على الميت بخير : وجبتْ، ولمن يثني عليها بشرٍّ : وجبتْ . وفي الباب أحاديثُ في الصحيح[1] وخارجه مما هو صحيح أو حسن[2] .

فصنعُ أهل الحرمين ، وإن لم يكن ثابتاً في عصر النبوة ، وما بعده على هذه الصفة الكائنة الآن عندهم لكنَّه قد سوَّغ ذلك الشارعُ في الجملةِ ، وأخبرنا بما يترتب عليه من النفع للميت الذي صار المشيعونَ له في حكم الشفعاء إلى ربِّه أن يغفرَ له ذنوبَه ، ويتغمَّده برحمته . ولهذا ورد فيمن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ[3] ، وفيمن صلى عليه .....

= فجلستُ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنوا على صاحبها خيراً ، فقال عمر ﷺ : وجبت ثمَّ مرَّ بأخرى فأثنوا على صاحبها خيراً ، فقال عمر : وجبتْ ، ثمَّ مُرَّ بالثالثة فأثنوا على صاحبها شراً ، فقال عمر : وجبت ، قال أبو الأسود فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : " **أيما مسلم شهد له أربعةٌ نفرٍ بخير أدخله الله الجنة** " **قال : فقلنا : وثلاثةٌ ؟ فقال : وثلاثة ، فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان** . ثم لم نسأله عن الواحد .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرج أبو داود في " السنن " رقم (٣٢٣٣) وابن ماجه رقم (١٤٩٢) وأحمد (٢٦١/٢ ، ٤٩٨) وابن حبان رقم (٣٠٢٤) .

من حديث أبي هريرة ﷺ قال : مرُّوا على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : " **وجبت** " ثم مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال : " **وجبت** " ثم قال : " **إن بعضكم على بعض شهيدٌ** " .

وهو حديث حسن .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي (٤٩/٤-٥٠) وابن ماجه رقم (١٤٩١) وأحمد (١٨٦/٣ ، ٢٤٥) من حديث أنس ﷺ قال : مُرَّ بجنازة فأثني عليها شرٌّ فقال نبي الله ﷺ : " **وجبت ، وجبت ، وجبت** " ومر بجنازة فأُثني عليها شرٌّ فقال نبي الله وجبت ، وجبت ، وجبت . فقال عمر : فداك أبي وأمي . مُرَّ بجنازةٍ فأُثني عليها خير فقلتَ : " **وجبت ، وجبت ، وجبت** " ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرٌّ فقلت : "**وجبت ، وجبت ، وجبت** "؟ فقال رسول الله ﷺ : " **من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض** " .

(٣) : أخرج أحمد (٧٩/٤) وأبو داود رقم (٣١٦٦) والترمذي رقم (١٠٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٩٠) =

أربعونَ[1] ، وفيمن صلّى عليه مائة أنه يكون سبباً لمغفرة له[2] . والأحـــاديث في ذلـــك معروفةٌ فلا نطيل بذكرها .

= من حديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما من ميت يموت فيصلي عليه أمـــةٌ مـــن المسلمين يبلغون أن يكون ثلاثة صفوف إلا غفر له** " . **وهو حديث ضعيف** .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٣١٧٠) وابن ماجه رقم (١٤٨٩) وابن حبـــان (٣٠٨٢) وأحمد (٢٧٧/١) .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **ما من رجـــل مســـلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه** " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٩٤٧/٥٨) . والترمذي رقم (١٠٢٩) والنســـائي (٧٥/٤-٧٦) عـــن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " **ما من ميتٍ يصلي عليه أمَّةٌ مـــن المســـلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلاّ شفّعوا** " .

وهو حديث صحيح .

وأما السؤالُ عن وجه إكرام الحبوب المأكولة ، وما خبز منها فلا أحفظ في ذلك دليلاً يدل على مشروعية إكرامِها دلالةً صريحةً ، وأما ما يستفاد منه ذلك ولو بوجه بعيد ، فيمكن أن يقال : حديث النهي عن الاستنجاء بالعظمِ والبعرةِ ، وهو من حديث جابر عند مسلم[1] وغيره[2] ، وأخرجه البخاري[3] بلفظ : " **ولا تأتِني بعظم ولا روث** " وفي لفظ له في المبعث من الصحيح : " **أنّهما من طعامِ الجنِّ** " ، وأخرج مسلم[4] وغيره[5] من حديث ابن مسعود أن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلقَ بنا فأراهم آثارَهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : " لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه ، يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحماً ، وكلُّ بعرةٍ علفٌ لداوبِّكم** " فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " **فلا تستنجوا بهم ؛ فإنهما طعام إخوانكم** " .

وفي الباب أحاديث كثيرة متضمنة للنهي عن الاستنجاء بالعظمِ والبعرِ ، وفي بعضها التصريح بأن العلة في ذلك هو كونها[١ب] طعامَ الجنِّ ، فزعم بعض أهل العلم أن النَّهي عن الاستجمار بذلك والتعليلَ بكونه من طعام الجنِّ يدلُّ على أن له حرمةً ، فيكون طعام الإنس أولى بالحرمة ، وهو مردود بأن العلّة هي أنه لما كان طعاماً لهم كان الاستنجاءُ به يقذِّره عليهم ، ويمنعهم من أكله ، لا يكونه ذا حرمةٍ ، فلم يكن في هذه الأحاديث التي وقع التصريح فيها بعلة المنع من الاستجمارِ بالعظم والبعرِ أو الروثِ ،وهي أنه طعامُ الجنِّ دليلٌ على كون الأطعمة تُكْرَمُ ، أو أنها تُحْتَرمُ .

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٣/٥٨) .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٨) وأحمد (٣٣٦/٣) من حديث جابر : " **نهى ﷺ أن يتمسَّح بعظمٍ** " .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٨٦٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٠/١٥٠) .

(٥) : كالبخاري في صحيحه رقم (٧٧٣) .

وأما ما يروى مرفوعاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظ : " **أكرموا الخبزَ** " فهو حديث لا أصلَ له[1] ، بل صرَّح بعض الأئمة بأنه موضوعٌ[2] باطل . وقد أخرجه ابن أبي حاتم[3] من حديث موسى الطائفي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أكرموا الخبز** " فإن الله أنزلَه من بركات السماء ، وأخرج له من بركات الأرض " ؛ وأخرجه البزار[4] والطبراني[5] بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن أمِّ حرام قال : صليتُ القبلتينِ مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسمعتُه يقول : " **أكرموا الخبزَ ، فإن الله أنزله من بركات السماء ، وسخَّر له بركاتِ الأرض ومن يتبع ما يسقط من السفرةِ غفر له** " وأخرج ابن [.....][6] أوسعَ الله عليهم حتى كانوا يستنجُون بالخبز ، فبعث الله عليهم الجزعَ ، حتى إنهم كانوا يأكلون ما يقعدونَ به "[7] .

---

(١) : بل الصواب : **أن الحديث ضعيف** كما سيأتي لاحقاً .

(٢) : كابن الجوزي في " الموضوعات رقم (١٣١٧) من حديث ابن أم حرام .

(٣) : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١٢/٢/٤) .

وقال الألباني في " الضعيفة " (٤٢٣/٦) : وهذا إسناد ضعيف موسى الطائفي لم أجد له ترجمة ، وليس صحابي ، فإن معاناً الراوي عنه ذكروا أنه روى عن أبي حرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة فهو تابعي أو تابع تابعي ، ومعان أبو صالح ذكره العقيلي في الضعفاء وقال : حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه .

(٤) : في مسنده (٣٣٤/٣ رقم ٢٨٧٧ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٤/٥) وقال : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي ، و لم أعرفه وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي ، **وهو ضعيف** .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : انظر التعليقة السابقة .

(٦) : كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٧) : لم أجده بهذا اللفظ .

وقد ذكر عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني في تعليقه على " الفوائد المجموعة في الأحاديث =

وربما يستفادُ حرمةُ الأطعمةِ من حديث أمْرِه - صلى الله عليه وآله وسلم - بلعقِ الأصابعِ والصُّفْحَةِ ، وقوله معلِّلاً لذلك : إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركةُ . وهو في صحيح مسلم[1] وغيرِه من حديث جابر ، ووجه الاستدلال بهذا الحديثِ على مطلق الإكرامِ ، وتعليل اللَّعق للأصابع والقصعةِ بتلك العلَّة يشعرُ بأن كل جزء من أجزاء الطعامِ يحتملُ أن تكون البركةُ فيه ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وبركة الله - سبحانه وتعالى - لا ينبغي أن تُمْتَهَنَ ، بل هي حقيقة بالإكرام والاحترام ، ومثلُه ما أخرجه مسلم[2] وغيره[3] من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعَه الثلاثَ ، وقال : " **إذا وقعت لقمةُ أحدكم فلْيُمِطْ عنها الأذى ، وليأكلْها ، ولا يدعْها للشيطان** " . وأمرنا أن نسلتَ القصعةَ ، وقال : " **إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركةُ** " .

وفي الأمر بلعقِ الأصابع ، وسَلْتِ القصعة ما يشير إلى ما ذكرناه من أن المقصود من ذلك الظفر ببركة الله ، لا مجرد التنظيفِ ، ولو كان المقصود مجرد التنظيف لكان المسحُ بمنديل ونحوه كافياً . وقد نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك كما في الصحيحين[4] وغيرهما[5] من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

= الموضوعة " للشوكاني (ص١٦٢) التعليقة رقم (٥) : " وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالعظام لأنها طعام الجن فطعام الإنسان أولى " .

(١) : في صحيحه رقم (٢٠٣٣/١٣٣) .

عن جابر قال : أن رسول الله ﷺ أمرَ بلعق الأصابع والصَّحفةِ ، وقال : " **إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** " . **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٣٤/١٣٦) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٨٠٣) وأبو داود رقم (٣٨٤٥) . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (٢٠٣١/١٢٩) .

(٥) : كأبي داود في " السنن " (٣٨٤٧) وابن ماجه رقم (٣٢٦٩) .

قال : " **إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسحْ يده حتى يَلعقَها أو يُلعِقَها** " وأدلُّ على المقصود من هذه الأحاديث ما أخرجه أحمد[1] ، والترمذي[2] ، وابن ماجهْ[3] عن نبيشةَ الخير أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **من أكل في قصعة ثم لحسَها استغفرتْ له القصعةُ** " قال الترمذي[4] : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث المعلَّى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغيرُ واحد من الأئمة عن المعلَّى بن راشد هذا الحديث انتهى .

قلت : والمعلَّى بن راشد[5] مقبول ، وهذا الحديث فيه أن القصعةَ تستغفر لمن لحسها ، وذلك يشير إلى أن في ذلك قربةً يُثابُ عليها فاعلُها ، والعلة إما الحرصُ على بركة الله - سبحانه - وإكرام ما بقي فيها من آثار الطعامِ بأكله ، وعدمِ تركه للشيطان كما سبق في اللقمةِ ، وفي النهي عن ترك اللقمةِ للشيطانِ دليل على أن العلة تشريفُ اللقمةِ الساقطةِ وإكرامُها عن أن تتركَ للشيطان ، فيكون في ذلك إرشادٌ إلى تكريم الطعام ، وعدم [٢أ] وضْعِه في مواضعِ الإهانةِ .

---

(١) : في " المسند " (٥/٧٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨٠٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٢٧١) .

(٤) : في " السنن " (٤/٢٦٠) .

(٥) : مُعلَّى بن راشد الهذليُّ ، أبو اليمان النبال البصريُّ .

قال النسائي : ليس به بأس .

انظر : " تهذيب التهذيب " (ص١٢٢) . **والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم** .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن المشي في السكك والأسواقِ بدون إزار .

فإن أراد بالإزار الإزارُ الذي يستر به الإنسان عورته ، وأن الماشي المسؤول عنه يمشي متعرِّياً فهذا حرامٌ بلا شك ولا شبهةٍ ، ومنكر يجبُ على كل مسلم إنكاره على فاعله ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بستر العورةِ ، وبالغ في ذلك حتى قال لمن قال له : فالرجلُ يكون خالياً ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **الله أحقُّ أن يُسْتَحَى منه** " والحديث معروفٌ صحيح[1] ، فإذا كان سَتْرُ العورة في الخلوة مما أرشد إليه الشارع ، ومنع فاعلَه من فعلِه ، فكيف بمن برزَ للناس كاشفاً عورتَه ، ومشى في السكك! فإن هذا شيطانٌ من شياطين الإنس ، مبارزٌ بمعصية الله ، مجاهرٌ بها . ولا نعرف أحداً من المسلمين يعتاد هذا الذي سأل عنه السائل ، فكيف تكون عادةً لجميعهم كما يدل عليه سياق السؤال !.

وأراد بمشية في السكك والأسواق بغير إزارٍ معنى آخرَ غيرَ هذا المعنى الظاهر ، كأن يريد أن يتركَ الإزار التي كانت شعار الصحابة - رضي الله عنهم - ويلبسَ غيرها كالسراويل فلا إنكار في مثل هذا ، فإنه قد سترَ عورتَه بما هو أبلغُ في الستر من الإزار ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم الخليفةُ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وإن لم يصحَّ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبسه ، من طريق صحيحةٍ ، لكنها قد وردتْ أحاديثُ أنه اشتراه ، وليس هذا موطنُ ذكرِها ، وإن أراد بالسؤال معنى آخر غير هذين المعنيينِ كأن يريدَ بالإزارِ الثوبَ الذي يجعلُه الإنسان على رأسه ، أو على أحد جنبيه ،

---

(١) : أخرجه أحمد في " المسند " (٣/٥) وأبو داود رقم (٤٠١٦) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) والترمذي رقم (٢٧٦٩) وقال : هذا حديث حسن . كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

وأخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٨٦/١) فالإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه .

وهو حديث حسن .

فإنه قد يسمى ذلك في أعراف الناس اليومَ إزاراً إذا كان منسوجاً من الصوف ، فليس في هذا بأس ، ولا وردَ ما يدل على أن المشْي بغير رداءٍ ، أو بغير قناع ، أو بغير طيلسانٍ بدعةً ، أو يوجب إثمَ من تركه إذا كان قد ستر عورتَه .

وأما المحافظة على المروءات فذلك باب آخر ، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص فقد يعتاد الناس لباساً في بعض الأمكنة يكون لبس ما يخالفُه مخالفاً للمروءة . وقد يعتادون في بعض الأزمنة لبسَ ثيابٍ تخالف ما يعتادونه في زمن آخرَ . وقد يعتاد بعض هذا النوع الإنساني لبسَ ثياب تخالف ما يعتاده النوع الآخرُ ، وتكون المحافظة من كل طائفة على الثياب المعتادة له ولأبناء جنسه هي المروءة ، ولبس غيرهما هو الخروج عن المروءة ولسنا بصدد الكلام على المروءات والعادات .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن التنحي عن صدور المجالس لمن فيه خصلة فضلٍ .

فنقول : قد كان هديُ السلف الصالح من الصحابةِ [٢ب] فَمَنْ بعدَهم أن يقعدَ الواصل منهم إلى مجلس من المجالسِ حيث ينتهي به المجلسُ ، وورد الأمر في الكتاب العزيز بأن يتفسَّح الجالسون لمن ورد إليهم إذا لم يبقَ له مجلس يجلس فيه . قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[1] وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه : " **لا يُقِمِ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلسُ فيه ، بل تفسَّحوا أو توسَّعوا** " وهو في الصحيحين[2] وغيرهما[3] من حديث ابن عمر ، والمنهيُّ

---

(١) : [المجادلة : ١١] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠) ومسلم رقم (٢١٧٧) .

(٣) : كأحمد (٨٩/٢) وأبو داود رقم (٤٨٢٨) والترمذي رقم (٢٧٤٩) .

قال القرطبي في " المفهم " (٥١٠/٥-٥١١) : نهيه عن أن يقام الرجل من مجلسه إنّما كان ذلك لأجل : أن السّابق لمجلسٍ قد اختصَّ به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه ، فكأنه قد ملك منفعة ما اختصَّ به من ذلك ، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه ، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التحريم .

وقيل : هو على الكراهة . والأوّل أولى . ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته ، أو لا يجلس ، غير أنّ هذا الحديث خرج على أغلب ما يفعل من ذلك . فإنّ الإنسان في الغالب إنما يقيمُ الآخر من مجلسه ليجلس فيه ، وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة - كما في رواية مسلم رقم (٢١٧٨) - عن جابر عن النبي ﷺ قال : " **لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا** " . لأنه اليوم الذي يجتمع الناس فيه ، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام فليحق بذلك ما في معناه ، ولذلك قال ابن جريج : في يوم الجمعة وغيرها .

● ومن أدب التفسُّح في المجالس :

قال القرطبي في " المفهم " (٥١٠/٥) : هذا أمرٌ للجلوس بما يفعلون مع الداخل وذلك : أنّه لما نهى عن أن يقيم أحداً من موضعه تعيَّن على الجلوس أن يوسِّعوا له ولا يتركوه قائماً ، فإن ذلك يؤذيه ، وربَّما يخجله . وعلى هذا : فمن وجد من الجلوس سعةً تعين عليه أن يوسِّع له . وظاهر ذلك أنه على =

عنه إنما هو أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلس فيه .

وأما القيام ممن كان في صدر المجلس لمن يريدُ إليه بعده إكراماً له لكونه من أهل الفضل ، أو العلم ، أو كان أبا له ، أو جداً أو عماً ، أو أسنَّ منه فليس في هذا بدعةٌ ، ولا مكروهٌ ، ولا إثمَ على القائم ، ولا على الذي كان القيام له ، بل هو من الآداب الحسنة ، والعادات المستحسنة .وقد كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقدم الأكبرَ سنَّاً في أمور :

منها : التكلم كما ثبت في الصحيح[1] أنه لما جاء إليه خريصة ومحيصة يكلِّمانه في شأن المقتولِ بخيبرَ ، فأراد الأصغر منهما أن يبتدي بالكلام فقال له : " **كبِّر ، كبِّر** " والقصة مشهورة معروفة ، فهذا إرشاد منه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى تأدب الصغير للكبير ، وقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يقدمون كبارهم وساداتِهم وأمراءهم في كثير من الأمور ويقتدون بهم ، ويكلون ما ينوبهم إليهم ، فلا

= الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر ، وكأنَّ القائم يتأذَّى بذلك ، وهو مسلم ، وأذى المسلم حرامٌ ويحتمل أن يقال : إن هذه آدابٌ حسنةٌ ، ومن مكارم الأخلاق ، فتحمل على النَّدب .

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة : ١١] .

فقيل : هو مجلس النبي ﷺ كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القرب من النبي ﷺ .

وقيل : هو مجلس الصَّفِّ من القتال .

وقيل : هو عامٌّ في كلِّ مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير ، والأجر ، وهذا هو الأولى إذ المجلس للجنس على ما أصلناه في الأصول .

وانظر : " فتح الباري " (١١/٦٣-٦٤) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) ومسلم رقم (١،٢،٣،٤،٥،٦/١٦٦٩) ومالك في " الموطأ " (٢/٨٧٧-٨٧٨ رقم ١) وأبو داود رقم (٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣) والترمذي رقم (١٤٢٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٨/٥-١٢) من حديث سهل بن أبي حثمة .

يكون في القيام من المجلس لمن له فضيلةٌ غير موجودة في من قام له كراهة ولا إثم إذا قام طيِّبة بذلك نفسُه ، غيرَ مُكْرَهٍ ولا محمول على ذلك . فإن فعل هذا كان متأدِّباً بأدب حسن ، وإن ترك فهو أحق بمجلسه الذي سبق إليه ، لا يجوز لأحد أن يقعد فيه ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه : " **إذا قام من مجلسه ورجع إليه فهو أحقُّ به** " كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم[1] وغيره[2] من حديث أبي هريرة مشروطٌ بأن لا يكون وقع التأثير له بصدر المجلس راغباً في ذلك ، ومحباً له ، فإن كان كذلك فهو غير ناج من الإثم ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : "**من أحبَّ أن يتمثل الناس له صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار** " ، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً** " أخرجه أبو داود[3] ،

---

(١) : في صحيحه رقم (٢١٧٩) .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٨٥٣) وابن ماجه رقم (٣٧١٧) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢٣٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٩١٥) وأحمد (٩٤/٤ ، ١٠٠) من حديث معاوية **وهو حديث صحيح** .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٧٤/١-٣٧٦) : لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين : أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنَّه قام لعكرمة وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : " **قوموا إلى سيدكم** " وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذي ينبغي للناس : أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى . وهدي خير القرون إلى ما هو دونه ، وينبغي للمطاع أن لا يقر بذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد . =

.....

= وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه و لم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة : فليس في ترك ذلك إيذاء له .

وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : " **من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار** " فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد ... " .

وقال النووي في " الترخيص في الإكرام بالقيام " (ص٦٧) : الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أنَّه ليس فيه دلالة ، وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكيد والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أن لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له ، والمنهي عنه هو محبته للقيام ، ولا يشترط كراهته لذلك ، وحضور ذلك بباله ، حتى إذا لم يخطر بباله ذلك فقاموا له أو لم يقوموا فلا ذمَّ عليه .

وإذا كان معنى الحديث ما ذكرناه فمحبته أن يقام له محرَّمة ، فإذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم ، فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير بقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث .. " .

ونقل الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١/٥٣-٥٤) جواب ابن الحاج على النووي فقال : واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع الذي يقام له في المحذور ، فصوَّب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك .

وكذا قال ابن القيم في " حواشي السنن " : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له ، ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين . وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر ، وفي الجملة حتى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام .

ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل حديث أنس ، وأما إن كان القادم من سفر أو لحاكم في حمل ولايته فلا بأس به . =

وهذا القيام الذي تقومه الأعاجم هو قيامُهم على رؤوس ملوكِهم وأكابرِهم ، فالنهي منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن هذا القيام ، ووعيدُ من أحبَّه وتكالب عليه ليس إلاَّ لكونه[1] نوع من محبة الشرفِ والترفُّع والتكبُّر ، ومن أحب القعودَ في صدور المجالس وتنحِّي الناسِ له عنها ، هولا يكون منه ذلك إلاَّ لهذه الأغراض الفاسدةِ التي زجر الشرع عنها ، وتوعد فاعلَها .

وقد أخرج مسلم[2] عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلسْ

= قلت : - ابن حجر - ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم .

وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره " .

(١) : في المخطوط (لكون في) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (٢١٧٧) وقد تقدم .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٦٠-١٦١) : وأما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه ، قال علماء أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا .

● قال ابن القيم في " حاشية السنن " : والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة .

وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به .

وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

ذكره الحافظ في " الفتح " (١١/٥١) .

ثم نقل الحافظ في " الفتح " (١١/٥١) : عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه :

الأول : محظور : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين .

الثاني : مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر . ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

الثالث : جائز : وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه =

فيه . وهذا بابٌ من ورعه ﷺ ولا يلزم غَيْرَهُ .

= بالجبابرة .

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها .

وأما السؤال عن حديث : أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ ، هل في هذا الحديث زيادة لفظ " **وبعالٍ** " أم لا ؟ .

فأقول : أخرجه بزيادة لفظ " **بعال** " الدارقطني [٣أ][(١)] من حديث عبد الله بن حذافةَ بإسناد فيه الواقديُّ وهو ضعيفٌ ، وأخرجه[(٢)] أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده سعيد بن سلام وهو ضعيف[(٣)] ، وأخرجه ابن ماجهْ[(٤)] من حديث أبي هريرة أيضاً من وجه آخر ، وأخرجه ابن حبان[(٥)] والطبراني[(٦)] من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيلُ ابن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من حديثه أبو يعلى[(٧)] ، وعبد بن حميد[(٨)] ، وابن أبي شيبة[(٩)] ، وإسحاق بن راهويه[(١٠)] في مسانيدهم ، وأخرجه أيضاً النسائي[(١١)] من طريق مسعود بن الحكم عن أمِّه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً .....

---

(١) : في " السنن " (٢/٢١٢ رقم ٣٢) ولفظه : " **لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وبعال يعني أيام منى** " .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (٢/٢١٢ رقم ٣٣) .

(٣) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٣/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٣١٩٨/٣٧٢٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٧١٩) **بإسناد حسن** .

(٥) : في صحيحه (٨/٣٦٦-٣٦٨) .

(٦) : في " الكبير " (١١/٢٣٢ رقم ١١٥٨٧) .

عن ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنَّها أيام أكل وشرب وبعال – والبعال : وقاع النساء " .

(٧) : في مسنده (١٠/٣٢٠ رقم ٥٩١٣ ، ٦٠٢٤) .

(٨) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٢/٣٧٦) .

(٩) : في مصنفه (٣/١٠٤) .

(١٠) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٢/٣٧٦) .

(١١) : في " السنن " (٢/١٦٦ رقم ٢٨٧٩) : " عن أمه رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول : " **يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ، ونساء ، وبعال ، وذكر الله** " قالت : فقلت : من =

البيهقي[1] عنها ، وذكر أنها جدَّتُه ، وأخرجه ابن يونُسَ[2] في تاريخ مصرَ عم عمرو بن سليمان الرقي ، عن أمه مرفوعاً ، وأخرجه الدارقطني[3] عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فهذه سبعة أحاديث يقوِّي بعضُها بعضاً .

وأما أصل الحديث بدون ذكر " **بعال** " فهو في صحيح مسلم[4] وغيره[5] .

= هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب " .

(١) : في " السنن الكبرى " (٢٩٨/٤) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦/٢) .

(٣) : في " السنن " (١٢/٢) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٤١) .

(٥) : كأحمد (٧٥/٥ ، ٧٦) وأبو داود رقم (٢٨١٣) والنسائي (١٧٠/٧) من حديث نبيشة الهذلي .

وأما السؤال عن حديث : رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ ، والنسيانُ ، وما استكرهوا عليه ، هل له ثبوت أم لا ؟ .

فقد قال جماعة من الحفاظ : إنه لا أصلَ له بهذا اللفظِ ، وقد روي من حديث ابن عباس عند ابن ماجهْ[1] ، وابن حبان[2] ، والدارقطني[3] ، والطبراني[4] ، والحاكم[5] ، والبيهقي[6] .

وقد روي من حديث ابن عمر[7] ، ومن حديث عقبةَ بن عامر[8] ، قال أحمد بن حنبل[9] : هذه أحاديثُ منكرةٌ كأنها موضوعةٌ ، وجزم بأنه لا يروى إلاَّ عن الحسن مرسلاً .

وقال محمد بن نصر[10] : ليس له إسناد يحتجُّ به ، وقال .....

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٠٤٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤٩٨ – موارد) .

(٣) : في " السنن " (١٧٠/٤ رقم ٣٣) .

(٤) : في " الكبير " (١٣٣/١١ رقم ١١٢٧٤) .

(٥) : في " المستدرك " (١٩٨/٢) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٥٦/٧) .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " **إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " .

وفي لفظ : " **تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان** " .

وفي لفظ آخر : " **إنَّ الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان** " .

قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

وصححه المحدث الألباني في " الإرواء رقم (٨٢) .

(٧) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٧٥) .

(٨) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٧٦) .

(٩) : انظر " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٥٤/٢) . وذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٠/١) .

(١٠) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٠/١) .

البيهقيّ[1] : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب[2] : منكر ، وقد رواه ابن ماجة[3] من حديث أبي ذرٍّ ، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ورواه الطبراني[4] من حديث أبي الدرداء ، وفي إسناده شهرٌ أيضاً ، ورواه الطبراني[5] أيضاً من حديث ثوبانَ ، وفي إسناده يزيد بن ربيعةَ ، وهو منكر الحديث . وهؤلاء جميعاً رووه بدون زيادة " **وما اسْتُكْرِهوا عليه** " وقد قيل : إنها زيادةٌ مدرجةٌ من قول هشام بن عمار ، وقد تكلم عليه الحافظ في التلخيص[6] بزيادة على ماهنا ، وقد حسنه النووي[7] وتُعقِبَ في ذلك . والظاهر أن لهذا الحديث أصلاً في الجملة لكثرة طرقِهِ ، ولا يبعد أن يكون من قسم الحسن لغيره . ولعل النوويَّ أراد هذا لأن كل طريق من طرقه لا يصح أن يكون بمجردها من قسم الحسنِ لذاته ، وأما من جزم بأنه لا أصل له فقد أبعدَ . وعلى كل حال فمعناه صحيحٌ . وقد قال - سبحانه - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[8] وثبت في صحيح مسلم[9] وغيره[10] في تفسير هذه الآية أن الله - سبحانه - قال : (قد فعلتُ) ومن

---

(١) : في " السنن الكبرى " (٣/٨٣) ، (٤/٢٦٩ ، ٣٢٥) ، (٦/٥٦ ، ٥٧) ، (٧/٣٥٩) ، (٨/٢٦٤ - ٢٦٥) ، (١٠/٣١٧) .

(٢) : في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة سوادة إبراهيم عنه وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك .

كما في " التلخيص " (١/٥١١) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٤٣) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١/٥١٢) .

(٥) : في " الكبير " (٢/٩٧ رقم ١٤٣٠) .

(٦) : (١/٥١١) .

(٧) : في " الأربعين " الحديث التاسع والثلاثون .

(٨) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٩) : رقم (٢٠٠/١٢٦) .

(١٠) : كأحمد (٢/٤١٢) . **وهو حديث صحيح** .

حديث أبي هريرة في الصحيح[1] أيضاً أن الله – سبحانه – قال : (نعم) ، وأخرج سعيد ابن منصور[2] ، وابن جرير[3] ، وابن أبي حاتم[4] عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ..... ﴾ قال جبريل للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **إن الله قد أحسن الثناءَ عليك وعلى أمَّتِك ، فَسَلْ تُعْطَهْ** " فقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ حتى ختم السورة .

وإذا قد ثبت بالقرآن ، وبالحديثِ الصحيح[5] في تفسير أن الله – سبحانه – قال عقب كل دعوة من هذه الدعواتِ (قد فعلت) ، أو قال (نعم) فمغفرةُ [٣ب] النسيانِ والخطأ مستفادةٌ من قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ومغفرة ما استُكْرِه الإنسان عليه مأخوذةٌ من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ومن قوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ومن قوله : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ ووجه كونه مأخوذ من ذلك أن المستكرهَ لو كلِّف بما استكره عليه كان مكلَّفاً بغير وُسْعِه ،وكان قد حمل إصْراً عظيماً ، وكان قد كُلِّف بما لا طاقة له به ، ومما يؤيد ذلك في كتاب الله – سبحانه – قول الله – عز وجل – : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6] وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) : مسلم في " صحيحه " رقم (١٢٥/١٩٩) .

(٢) : في " سننه " (١٠١٥/٣ رقم ٤٧٨) .

(٣) : في " جامع البيان " (٣جـ٣ /١٥٣-١٥٤) .

(٤) : في " تفسيره " (٥٧٥/٢ رقم ٣٠٧٠) .

(٥) : انظر : الحديث رقم (١٢٥/١٩٩) و (١٢٦/٢٠٠) عند مسلم وقد تقدم .
وانظر تفسير ابن كثير (٧٣٦/١-٧٣٨) .

(٦) : [الحج : ٧٨] .

ٱلْعُسْرَ ﴾[1] وقال : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] ومن السنة ما ثبت عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – من مثل قوله : " **إن هذا الدينَ يُسْرٌ** "[3] ، وقوله : " **يسِّروا ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ولا تنفروا** "[4] ، وقوله : " **أمرتُ بالحنيفيةِ السمحةِ السهلةِ** "[5] .

فإن قلت : قد زعمت أن حديثَ : " **رُفِعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه** " يصلح لإدراجه في قسم الحسنِ لغيره ، وما قدمته لا يفيدني . ولا يفيدني أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيصهِ[6] ، فإنه لم يبسط كلَّ طريق منفردةً ويذكر من خرَّجها ، بل جاء بالكلام جملةً واحدةً ، راعياً فيما نقله عمن تقدم أنه لا أصلَ له بذلك اللفظ . وقد اقتصرت في النقل السابق على محصول كلامه في التلخيص ، فأبِنْ لي كلَّ طريق على حِدَة حتى تتمَّ لي الفائدة .

قلتُ : أخرج ابن ماجهْ ، وابن المنذر ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس[7] أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " **إن الله تجاوزَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه** " .

---

(١) : [البقرة : ١٨٥] .

(٢) : [التغابن : ١٦] .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ هذا الدين يُسر ، ولن يشاد الدِّين أحد إلا غلبه ، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرَّواح ، وشيءٍ من الدُّلجة " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩) ومسلم رقم (١٧٣٤) .

(٥) : أخرج أحمد (١١٦/٦) والحميدي في " مسنده " (١/١٢٣-١٢٤ رقم ٢٥٤) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " **يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً ، إني أرسلت بحنيفية سمحة** " .

(٦) : (١/٥١٠-٥١٣) .

(٧) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

وأخرجه ابن ماجهْ[1] من حديث أبي ذر مرفوعاً .

والطبراني[2] من حديث ثوبانَ مرفوعاً أيضاً .

وأخرجه أيضاً الطبراني[3] من حديث ابن عمر ، ومن حديث عقبة بن عامر .

وأخرجه البيهقي[4] أيضاً من حديثه .

وأخرجه ابن عدي في الكامل[5] ، وأبو نعيم[6] من حديث أبي بكرةَ .

وأخرجه ابن أبي حاتم[7] من حديث أبي الدرداء .

وأخرجه سعيد بن منصور[8] ، وعبد بن حميد[8] من حديث الحسن مرسلاً .

وأخرجه أيضاً عبد بن حميد[8] من حديث الشعبيِّ مرسلاً .

فهذه سبعة أحاديثَ عن سبعة صحابةٍ ، أحدُها صححه ابن حبان ، وحديثان مرسلان ، و لم يقدح في حديث أبي ذر وأبي الدرداء ، إلاَّ لكون في اسنادِهما شهرُ بن حوشب ، وقد أخرج له مسلم وأهل السنن ، وهشامُ بن عمار من رجال البخاري ، وإذا لم تكن هذه من الحسن لغيره على فرض عدمِ الاعتدادِ بتصحيح ابن حبانَ لما عارضه من تضعيفِ غيره بطل كثيرٌ من المتون المعدودةِ من الحسن لغيره كما يعرفُ ذلك من يعرِفُه .

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٠٤٣) . **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في " المعجم الكبير " (٢/٩٧ رقم ١٤٣٠) .

(٣) : في " الأوسط " (٨٢٧٥) عن ابن عمر .

ورقم (٨٢٧٦) عن عقبة بن عامر .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٣/٨٣) وقد تقدم .

(٥) : في " الكامل " (٢/١٥٠) في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد .

(٦) : في " التاريخ " كما في " الدر المنثور " (٢/١٣٤) .

(٧) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١/٥١٢) .

(٨) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٢/١٣٥) .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عما ورد في فضل صوم رجب بخصوصه ، هل صحَّ منه شيء أم لا ؟ .

فنقول : قد روي في ذلك أحاديثُ سنوردها هاهنا ونتعقبها :

فمنها : ما أخرجه الشيرازي في الألقاب[1] ، والبيهقي في الشعب[2] من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إن في الجنة نهراً يقال له رجب [٤أ] أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر** " .

ومنها : ما أخرجه الخلال في فضائل رجب من حديث ابن عباس بلفظ : " **صوم أول يومٍ من رجب كفارةُ ثلاثِ سنينَ ،والثاني كفارةُ سنتينِ ، والثالث كفارة سنةٍ ، ثم كل يوم كفارةُ شهرٍ** " .

ومنها : ما أخرجه أبو نعيم[3] ، وابن عساكر[4] من حديث ابن عمر بلفظ : " **من صام أولَ يوم من رجب عدلَ ذلك بصيام سنةٍ ، ومن صام سبعةَ أيام أغلق عنه سبعةُ أبواب النار ، ومن صام من رجب عشرةَ أيام نادى مناد من السماء أنْ سَلْ تُعْطَهْ** " .

ومنها : ما أخرجه .....

---

(١) : ذكره الزبيدي في " الإتحاف " (٥٣٣/١٠) .

(٢) : (٣٦٧/٣-٣٦٨ رقم ٣٨٠٠) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب والترهيب " رقم (١٨٢٠) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٥٥٥/٢) وقال : هذا لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هم .

وقال ابن حجر في " لسان الميزان " (١٠١/٦) بعد أن رواه من نفس الطريق في ترجمة " منصور بن يزيد " : منصور ين يزيد حدث عنه محمد بن المغيرة في فضل رجب : لا يعرف والخبر باطل .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في " تبيين العجب " (ص١٥) . **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : في " أخبار أصبهان " (٣٧/٢) .

(٤) : عزاه إليه صاحب " كنز العمال " رقم (٢٤٢٦٢) . **وهو حديث ضعيف** .

الخطيب[1] من حديث أبي ذر بلفظ : **"من صام يوماً من رجب عدلَ صيام شهر ، ومن صام منه سبعةَ أيام غُلِّقتْ عنه أبواب الجحيم السبعةِ ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانيةِ ، ومن صام منه عشرةَ أيام بدل الله سيآته حسنات ،ومن صام منه ثمانيةَ عَشَرَ يوماً نادى منادٍ أن الله قد غفر لك ما مضى فاستأنفِ العملَ "** .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في الشُّعب[2] من حديث أنس بلفظ : **" من صام يوماً من**

---

(١) : في تاريخه (٣٣١/٨) **بسند ضعيف جداً** .

وأخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٠٧/٢) عن الخطيب من طريقه وقال : هذا حديث لا يصح . " قال يحيى بن معين الفرات ابن السائب ليس بشيء . وقال البخاري والدارقطني . متروك " .

وأخرجه ابن حجر في " تبيين العجب " (ص٢٩) من طريق فضالة بن حصين عن رشدين ، به .

وقد تعقب السيوطي ، ابن الجوزي فيما ذهب إليه من الحكم على الحديث بالوضع فقال في " اللآلئ المصنوعة " (١١٦/٢) : " هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في " آماليه " و لم يسمه بوضع ، قال : هذا حديث غريب اتفق على روايته عن فرات ابن السائب وهو ضعيف . رشد بن سعد والحكم بن مروان وهما ضعيفان أيضاً . لكن اختلفا عليه في اسم الصحابي ، ففي رواية رشدين عن أبي ذر ، وفي رواية الحكم عن ابن عباس ، فلا أدري هل الخطأ من أحدهما أو من شيخهما ، وميمون بن مهران قد أدرك ابن عباس و لم يدرك أبا ذر " اهـ .

قلت : ولا قيمة لهذا التعقيب لأن الحافظ أورد الحديث ضمن الأحاديث التي نبه على بطلانها في " تبيين العجب " .

(٢) : (٣٦٨/٣ رقم ٣٨٠١) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب " رقم (١٨٢٢) والطبراني في " الكبير " (٦٩/٦ رقم ٥٣٨٨) من طريق عثمان بن مطر ، به .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٨/٣) وقال : وفيه عبد الغفور وهو متروك .

قلت : وفيه عثمان بن مطر وهو الشيباني البصري الرهاوي المقرئ ضعفه أبو داود وقال البخاري منكر الحديث . وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كان عثمان بن مطر ممن يروي الموضوعات عن الإثبات .

" ميزان الاعتدال " (٥٣/٣) . =

رجب كان كصيام سنةٍ ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعةُ أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانيةُ أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسألِ الله شيئاً إلاَّ أعطاه ، ومن صام خمسةَ عشَرَ يوماً نادى منادٍ من السماء قد غفرت لك ما سلفَ فاستأنف العملَ ، قد بدلت سيآتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حُمِلَ نوحٌ في السفينة فصام نوحٌ وأمر من معه أن يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستةَ أشهرٍ " .

ومنها : ما أخرجه الطبراني من حديث سعيد بن أبي راشد بنحو حديث أنس السالف .

ومنها : ما أخرجه الخلال[1] من حديث أبي سعيد بلفظ : " **رجبُ من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على باب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدد صومه بتقوى الله نطق البابُ ونطق اليومُ وقالا : يا ربِّ اغفر له ، وإذا لم يتم صومَه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل له خدعتْك نفسُك** " .

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي** "[2] .

= ذكره الحافظ ابن حجر في " تبيين العجب " (ص٢٩) وقال : رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي - رقم (٩) - و" فضائل رجب " لعبد العزيز الكتاني ، وفي " الترغيب والترهيب " لأبي القاسم التيمي من طريق عثمان بن مطر ، عن عبد الغفور ، عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : من صام يوماً من رجب ... الحديث وعثمان ابن مطر كذبه ابن حبان وأجمع الأئمة على ضعفه .

فهو حديث موضوع .

(١) : كما في " كنز العمال " رقم (٣٥١٦٥) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب " رقم (١٨٥٠) . **وهو حديث ضعيف .**

(٢) : أخرجه البيهقي في " فضائل الأوقات " رقم (١٠) وقال : هذا منكر بمرة .

وقال ابن حجر في " تبيين العجب " (ص٢٤) تعقيباً على كلام البيهقي : بل هو موضوع ظاهر =

هذا جملة ما ورد في صيام رجب مما يختصُّ به ، وكلُّها أحاديثُ باطلةٌ لا أصلَ لها . وقد ذكرنا أكثرها في " الفوائد المجموعةِ في الأحاديث الموضوعةِ "[1] وحكى ابن السبكي عن محمد بن نصر السمعاني أنه قال : لم يرد في صوم شهرِ رجب على الخصوص سُنَّة ثابتةٌ ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرحُ بها عالم انتهى .

وكما لم يصح الترغيبُ[2] في صوم رجب على الخصوصِ لم يصح النهي عن صومه كما روى [٤ب] ابن ماجهْ[3] من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله

= الوضع ، بل هو من وضع نوح الجامع ، وهو أبو عصمة الدين ، قال عنه ابن المبارك ، لما ذكره لوكيع : عندنا شيخ يقال له : أبو عصمة ، كان يضع الحديث . هو الذي كانوا يقولون فيه : نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق ، وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه .

وأورده الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (٤٧-٤٨) وقال : موضوع ورجاله مجهولون .

(١) : للشوكاني (ص٤٧ ، ٤٨ ، ١٠٠-٤٣٩) .

(٢) : قال ابن حجر في " تبيين العجب " لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه - معين . ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه . **حديث صحيح يصلح للحجة** .

وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره ، لكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً ، وأن لا يشهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

ثم قال : وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : " **من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين** " . فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل . إذاً الكل شرع .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٨) : ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي " سنن أبي داود " أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم .

(٣) : في " السنن " ١٧٤٣) . =

وسلم- " نهى عن صيام رجب " فإن هذا الحديث في إسناده ضعيفانِ : زيدُ بن عبد الحميد[1] ، وداود بن عطاء[2] .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه[3] أن عمر كان يضربُ أكُفَّ الناس في رجب ، حتى يضعوها في الجفانِ ، ويقول : كُلوا فإنما هو شهر كان تعظِّمه الجاهلية .

وأخرج ابن أبي.....

= قلت : وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٤٨/١٠) والبيهقي في " الشعب " (٣٧٥/٣ رقم ٣٧١٤) والجوزقاني في " الأباطيل " (١٠٣/٢) وقال : هذا حديث باطل لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلاّ داود بن عطاء وهو منكر الحديث وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٦٥/٢) وقال : لا يصح عن رسول ﷺ وذكره ابن القيم في " المنار المنيف " (ص٩٧) . وذكره السيوطي في " الجامع الصغير " (٣٣٣/٦) ورمز لضعفه .

وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص٤٧) وذكر كلام البيهقي : " رواه داود بن عطاء ، وليس بالقويِّ وإنما الرواية عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ ما قدَّمنا ذكره ، فحرّف الفعل إلى النهي ، ثم ، وإن صحَّ فهو محمل على التَّنْزيه ، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم قال : وأكره أن يتَّخذ الرجل صوم شهرٍ يكمِّله من بين الشهور كما يكمِّل شهر رمضان ، وإنَّما كرهت هذا ، لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك رجب " . **وهو حديث ضعيف جداً** .

(١) : زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني ، مقبول ، من السابعة .

" التقريب " (٢٧٥/١) . " التهذيب " (٦٦٧/١) .

(٢) : داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني أو المكي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره وقال الذهبي ، ضعيف ، وقال الحافظ ضعيف ، من الثامنة .

" التقريب " رقم (٢١٤٤) ، و " التهذيب " (١٩٤/٣) .

(٤) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

وأخرجه ابن حجر في " تبيين العجب " (ص٤٨) : وقال عقبه : فهذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية ، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة ، من غير أن يجعله حتماً ، أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالٍ معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى ، فلا بأس به ، فإن خص ذلك ، أو جعله حتماً فهذا محظور .

شيبة[1] أيضاً من حديث زيد بن أسلمَ قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- عن صوم رجب ؟ فقال : " **أين أنتمُ عن شعبانَ ؟**" .

وأخرج[2] أيضاً عن ابن عمر ما يدل على أنه يكره صومَ رجب .

وأقول : يكفي في استحباب صوم رجب أنه من الشهورِ الحرمِ ، وقد أخرج أحمد[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجهْ[6] أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل من باهلةَ لما قال له : إنه ما أكل طعاماً بالنهار : " **من أمرك أن تعذّبَ نفسَك** ؟ " فقال الباهلي : يا رسول الله ، إني أقوى ، قال : " **صم شهرَ الصبرِ - يعني رمضان - ويوماً بعده** " قال : إني أقوى ، قال : " **صم شهرَ الصبر ويومين بعده** " ، قال : إني أقوى ، قال : " **صم شهرَ الصبرِ وثلاثةَ أيام بعده ، وصم أشهرَ الحرمِ** " ، وقد ضعّف هذا الحديث بعضُهم للاختلاف في إسناده ، فإن الراوي له عن هذا الرجل الباهلي نجيبةُ الباهلية عن أبيها أو عمِّها ، يعني هذا الرجلَ كما في سنن أبي داود ، وقال النسائي[7] :"مجيبةُ الباهلي عن عمِّه ، فجعل الراوي رجلاً ،وأنت خبير بأن مثل هذا

---

(١) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

(٢) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

(٣) : في " المسند " (٢٨/٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٤٢٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " رقم (٢٧٤٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٧٤١) . **وهو حديث ضعيف** .

(٧) : قال المنذري في " مختصر السنن " (٣٠٦/٣) : أخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه : عن مجيبة - يعني الباهلي - قالت حدثني أبي أو عمي وسمي أباها : عبد الله بن الحارث ، وقال : سكن البصرة روى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر أبو مجيبة الباهلية ، أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ ولم يسمه وذكر هذا الحديث وذكره ابن قانع في " معجم الصحابة " (٩٣/٢) وقال فيه : عن مجيبة عن أبيها أو عمها وسماه أيضاً : عبد الله بن =

الاختلاف لا يعد قادحاً ، وجهالة الصحابي لا تضر لما تقرر في علم الاصطلاح ، وأيضاً قد قال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : أن اسمه عبدُ الله بن الحارث وقال : سكنَ البصرةَ ، وهكذا قال ابن قانع في معجم الصحابة[1] ، وأيضاً فالصوم مندوبٌ إليه في كل وقت غيرِ الأوقات المستثناة ، ورجب ليس من المستثناة " .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن صلاة المغرب هل ورد عن الشارع أنها صُلِّيَتْ ثلاثاً أم لا ؟ .

فأقول : مشروعيةُ القصرِ إنما هي في الصلاة الرباعيةِ إلى اثنتين ، ولم يرد عن الشارع ، ولا عن غيره من الأمة أن صلاة المغرب .....

= الحارث هذا آخر كلامه ، وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه .

(١) : (٢/٩٣ رقم ٥٨٣) وقد ذكره مسنداً .

قلت : وأخرجه ابن حجر في " تبيين العجب " (ص١٣) : وقال : ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده من لا يعرف ، ما يدل على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرم .

فائدة : قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب " الحوادث والبدع " (ص٢٨٢-٢٨٤) وفي الجملة إنَّه يكره صومه على أصل ثلاثة وجوه :

أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه:

١- إمَّا أنّه فرض كرمضان .

٢- وإمّا أنّه سُنة ثابتة ، وقد خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبة .

٣- وإمَّا لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثوابه على سائر الشهور جرى مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوّله في الصلاة . فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل ، لنبه عليه السلام عليه أو فعله ولو مرة واحدة في العمر كما فعل في صوم عاشوراء ، وفي الثلث الآخر من الليل ، ولما لم يفعل ذلك بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنَّة باتفاق .

فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يُلحق بالفرائض أو بالسنن الراتبة عند العوام ، وإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضاً أو سنة فلا بأس .

تُقْصَرُ[1] ، ولا يحتاج إلى نقل في مثل هذا ، فهو أمر مجمع عليه ، معلوم لكل الأمة . وهذا في صلاة السفر من غير خوف . وأما في صلاة الخوف فقد ورد ما يدلُّ على جواز الاقتصار على ركعةٍ واحدة كما هو معروفٌ في مواطنه من كتب السنةِ[2] .

وأما السؤال عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، هل ورد فيه نص من قول الشارع غيرُ مجرد فعلِه أم لا ؟ .

فأقول : أخرج البارودي ، والطبراني في .....

---

(١) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصُّبح وأن القصر إنَّما هو في الرُّباعية . وانظر : " المغني " (١٢١/٣) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبّر وكبّروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجدَ وسجدوا معه ، ثمَّ قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأُخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلُّهم في صلاةٍ ولكن يحرس بعضهم بعضاً " .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٤٣٣/٢) : وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ثم قال ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٧/٥) وأبو داود رقم (١٢٤٧) والنسائي (١١٨/٣-١١٩) عن ابن عباس قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " . ثم قال ابن حجر : " ... وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما " .

وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف.

وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد- عن ابن عباس - على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا ! يحتمل أن يكون قوله في الحديث - عند النسائي (١٦٨/٣) - : " لم يقضوا " أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن .

ثم قال ابن حجر في " الفتح " (٤٣٤/٢) : " لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنَّه لا يدخلها قصر " .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤٧٥/٢) : " وقال جماعة من الصحابة والسَّلف : يصلِّي في الخوف ركعة ، يومئ فيها إيماءً " .

الكبير[1] من حديث الحكم بن عمير[2] الثمالي مرفوعاً : " **إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديَكم ، ولا تخالِفْ آذانكم** " .

وأخرج الطبراني في الكبير[3] من حديث وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " **يا وائل بن حجر ، إذا صليت فاجعل يديْكَ حَذْوَ أذنيكَ ، والمرأة تجعل يديها حذو ثدييها** " .

وأخرج الطبراني في الأوسط[4] من حديث ابن عمر مرفوعاً : " **إذا استفتح أحدكم فليرفعْ يديه ، وليستقبلْ بباطنِهما القبلةَ ، فإن الله تعالى أمامَهُ** " .

هذا ما وفقنا عليه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في رفع اليدين عند تكبيرة [٥أ] الإحرام ، وهذه السنة قد ثبتت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً متواتراً تواتراً كلياً عن خمسين صحابياً ، منهم العشرة المبشرةُ بالجنة كما قال العراقي[5] وغيره .

وقال الحسن وحميد بن هلال[6] : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرفعون أيديهم من غير استثناء . حكى ذلك البخاريُّ في .....

---

(١) : (٣/٢١٨ رقم ٣١٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٠٢) وقال : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف .

(٢) : في المخطوط [عميرة] والصواب ما أثبتناه .

(٣) : (٢٢/١٩-٢٠ رقم ٢٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٠٣ و ٩/٣٧٤) وقال : رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار و لم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

(٤) : (٢/١١ رقم ٧٨٠١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٠٢) وقال : فيه عمير بن عمران وهو ضعيف .

(٥) : في " فتح المغيث " (٤/٨) : حيث قال " وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد " .

وقال في " تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد " (ص١٨) : " واعلم أنه رُوي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة " .

(٦) : ذكره البخاري في جزء " رفع اليدين " (ص٣١ رقم ١٠) .

جزء[1] " رفع اليدين " وقال البخاري أيضاً : لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لم يرفع يديه ، وقال الشافعي[2] : روى الرفعَ جمعٌ من الصحابة ، لعلَّه لم يُرْوَ حديثٌ قطُّ بعدد أكْثَرَ منهم .

وقال البيهقي في الخلافيات[3] : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنةِ يعني رفعَ اليدين عند التكبيرة العشرةُ المشهودُ لهم بالجنة ، ومن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي[4] : وهو كما قال .

قال الحاكم[5] والبيهقي[4] أيضاً : ولا نعلم سنة اتفق على رواتها العشرةُ فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرُّقهم في الأقطار الشاسعةِ غير هذه السنة .

قال النووي في شرح مسلم[6] : إنها أجمعت الأمة على ذلك عن تكبيرة الإحرامِ ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك .

وحكى النووي[7] أيضاً عن الظاهري أنه واجبٌ عند تكبيرة الإحرام . قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار ، والنيسابوري من أصحابنا ، وهكذا حكى الحافظ في الفتح[8] عن ابن عبد البرِّ[9] أنه حكى إجماعَ العلماء على ذلك ، قال الحافظ : وممن قال بالوجوب الأوزاعيُّ ، والحميدي شيخ البخاري ، وابن خزيمةَ .وحكى ذلك القاضي

---

(١) : (ص١٢٩ رقم ١٣٥) .

(٢) : انظر " الطبقات " للسبكي (٢/١٠٠) . " الأم " (١/١٠٣) .

(٣) : في " مختصر خلافيات البيهقي " (٢/٧٢) . وفي " المعرفة " (٢/٤١٦-٤١٧) .

(٤) : في " مختصر خلافيات البيهقي " (٢/٧٢) . و " السنن الكبرى " (٢/٦٨-٧٦) .
وانظر : " نصب الراية " (١/٤١٧ ، ٤١٨) .

(٥) : انظر المصادر السابقة .

(٦) : (٣/٩٥) .

(٧) : في شرحه لصحيح مسلم (٣/٩٥) .

(٨) : (٢/٢١٩) .

(٩) : وانظر " الاستذكار " (٢/١٢٤) .

حسين عن الإمام أحمدَ .

إذا عرفت هذا فاعلم أن سنةً نَقَلَها عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خمسونَ صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأجمع على فعلها جميعُ الصحابة في حياته - صلى الله عليه وآله وسلم - وبعد موته ، واتفق علماء الإسلام على ثبوتِها ، وقال قائل منهم بوجوبها لحقيقةٌ بأن لا يُسْأَلَ عنها ، وخليقة بأن لا يُبْحث عنها .

وفعلُه - صلى الله عليه وآله وسلم - سنةٌ بإجماع المسلمينَ ، ولكن السائلَ - أرشده الله - أراد أن يسأل عن ورود خصوصِ القولِ ، ويبحثَ عنه مع علمه بأنها ثابتةٌ ضمن الفعل على هذه الصفة التي أشرنا إليها .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن حديث : " **من كان له إمام فقراءة الإمام لـــه قراءةٌ** " . هل يصحُّ مرفوعاً أم لا ؟ .

أقول : أخرجه الدارقطني[1] في سننه عن عبد الله بن شداد أن النبيَّ - صلى الله عليـــه وآله وسلم - قال : " **من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة** " وقال[2] بعد إخراجـه : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشةَ غيرُ أبي حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهمـــا ضعيفـــانِ ، قال[3] : وروى هذا الحديثَ سفيان الثوري ، وشعبةُ ، وإسرائيلُ ، وشريك ، وأبو خـــالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم [٥ب] عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي - صلـــى الله عليـــه وآلـــه وسلم - وهو الصواب انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى[4] : قد روى مسنداً مـــن طـــرق كلُّـــها ضعـــافٌ ، والصحيح أنه مرسل .

وقال الحافظ ابن حجر[5] : هو مشهورٌ من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة مـــن الصحابة كلُّها معلولةٌ .

وقال في الفتح[6] : إنه ضعيف عند جميع الحفّاظ ، وقـــد اســـتوعب طرقَـــهُ وعِلَلـــه الدراقطنيُّ . انتهى .

فهذا الحديث كما ترى قد عله الحفاظ ، وجزموا بأنه مرسلٌ ، والمرسل مـــن قســـم الضعيف ، وعلى فرض أنه ينتهضُ لكثرةِ طرقِهِ فهو عامٌّ ، لأن المصدر المضافَ هو مـــن

---

(١) : في " السنن " (١/٣٢٣ رقم ١) .

(٢) : في " السنن " (١/٣٢٣) .

(٣) : في " السنن " (١/٣٢٥ رقم ٥) .

(٤) : (١/٧٨٤-٧٩٠) .

(٥) : في " الفتح " (٢/٢٤٢) .

(٦) : (٢/٢٤٢) .

صيغ العموم[1] كما تقرَّر في الأصول ، وقراءة الإمام مصدرٌ مضاف فيعمُّ جميعَ قراءةِ الإمامِ .

وقد خُصِّصَ هذا العمومُ بأحاديثَ صحيحةٍ كحديث عبادة بن الصامت قال : صلَّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصبح فثقلتْ عليه القراءةُ ، فلما انصرف قال : " **إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم** " قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله ، قال : " **فلا تفعلُوا إلاَّ بأمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها** " أخرجه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وأحمد[5] ، والبخاري في جزء القراءة[6] ، والدارقطني[7] ، وصححه البخاري[8] ، وابن حبان[9] ، والحاكم[10] ، وله شواهد كثيرة[11] . وفي معناه أحاديثُ أُخَرُ لا حاجةَ لنا ببسطها هنا .

وقد استوفينا في شرح المنتقى[12] ، فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنه لا بدَّ من قراءة الفاتحة[13] خلفَ الإمام في الصلاة التي يجهر فيها الإمام ، ويسمعُه المؤتَّم . وأما في السرية

---

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٣٩٨) ، " اللمع " (ص١٦) ، " التبصرة " (ص١٠٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٣) .

(٣) : في " السنن " (٣١١) وقال : حديث حسن .

(٤) : في " السنن " (١٤٢/٢) .

(٥) : في " المسند " (٣١٦/٥) .

(٦) : في جزء القراءة رقم (٢٥٨) .

(٧) : في " السنن " (٣١٩/١) .

(٨) : انظر جزء القراءة رقم (٢٥٨) .

(٩) : في صحيحه رقم (١٧٩٢) .

(١٠) : في " المستدرك " (٢٣٨/١) **وهو حديث ضعيف** .

(١١) : انظر الرسالة رقم (٧٩) .

(١٢) : (٧٨٤/١) .

(١٣) : تقدم ذكر الأحاديث التي تشير إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام . وانظر الرسالة رقم (٧٩) .

فالمؤتمُّ يقرأ لنفسه . والبحث على الوجه الذي ينبغي أن يكون تحريره وتقريره عليه يطـول جداً . وقد أفردناه برسالة مستقلة[1] .

وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله ولي التوفيق .

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما ، حامداً الله ، مصلياً ومسـلماً على رسوله وآله - .

انتهى جواب شيخنا - أدام الله إفادته ، وحرس شريف ذاته ، وأسعد آماله وأوقاتـه - بقلم السائل الحقير صالح بن محمد العنسي - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمـد وآله وصحبه وسلَّم بتاريخ شهر الحجةِ الحرامِ سنة ١٢٢٥هـ .

---

(١) : انظر الرسالة رقم (٧٩) .

تم ولله الحمد والمنة

المجلد الثالث

من كتاب

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ويليه

المجلد الرابع إن شاء الله

* * *

فهرس رسائل الجزء السادس

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٧٨	بحث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.	٢٦٧٧
٧٩	جواب سؤالات وردت من بعض العلماء.	٢٦٩٩
٨٠	جواب سؤالات وردت من كوكبان.	٢٧٢٣
٨١	بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة.	٢٧٤٩
٨٢	رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس.	٢٧٧٧
٨٣	تحريم الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل.	٢٨٠١
٨٤	بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد.	٢٨٢٩
٨٥	جواب عن الذكر في المسجد.	٢٨٥٥
٨٦	سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه.	٢٨٧٣
٨٧	إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة.	٢٨٩١
٨٨	اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة.	٢٩١٩
٨٩	ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة.	٢٩٤٧
٩٠	الدفعة في وجه ضرب القرعة.	٢٩٦٩
٩١	بحث في الكسوف.	٢٩٩١

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٩٢	جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث: ١ ـ بحث في المحاريب. ٢ ـ بحث في الاستبراء. ٣ ـ بحث في العمل بالرقومات.	٣٠٠٩
٩٣	الصلاة على من عليه دين.	٣٠٥١
٩٤	شرح الصدور في تحريم رفع القبور.	٣٠٧٥
٩٥	جواب سؤالات وردت من تهامة.	٣١١٥
٩٦	سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات.	٣١٥٧
٩٧	إفادة السائل في العشر المسائل.	٣١٧٩